سلسلة

الفقه الإسلامي

على المذاهب الأربعة

أ.د. حمزة النشرتي

الشيخ عبد الحفيظ فرغلي أ.د. عبد الحميد مصطفى

« المجلد الثالث »

الجمع بين صلاتين

مفهوم الجمع

الجمع فى اللغة الضم . .

وفى اصطلاح الفقهاء : أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديماً فى وقت الظهر أو تأخيراً فى وقت العصر .

وأن يجمع بين المغرب والعشاء تقديماً فى وقت المغرب أو تأخير فى وقت العشاء .

حكمه وأسبابه

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فى وقت الأولى ، أو جمع تأخير فى وقت الثانية فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، ولا تجمع الصبح إلى غيرها ، ولا العصر إلى المغرب ، لأنه لم يرد فيه نص أو فعل ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . وإن كان لبعض المذاهب آراء حول الأسباب الموجبة لذلك ـ نوضح ذلك فيما يأتى .

قال الأحناف :

لايجمع إلا بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفات .

وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة .

وذلك للنسك ـ مسافراً كان أو مقيماً ، ولا يجوز الجمع فى غير ذلك وبهذا قال الحسن البصرى ، وابن سيرين ، وحكاه القاضى أبوالطيب وغيره عن

المزنى من الشافعية[١٩٥٩]

واستدل أبوحنيفة على عدم جواز الجمع إلا فى ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعيين الأوقاف ثابتة بالتواتر أو الشهرة ، فلا يجوز تركها بغير دليل يساويها .

واستدل أيضاً بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى »[١٩٦٠]

فقد أخبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تأخير الصلاة عن وقتها تفريط مالم يكن من نوم لاغير ، وهذا كالقاعدة العامة تشمل غير الصبح ، كما تشمل الصبح الذى وردت فيه . والذى لايجمع مع غيره .

واستدل أيضاً بما روى عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « والذى لا إله غيره ـ ماصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع »[١٩٦١]

رأى الشافعى

أجاز الشافعى الجمع بالصورة المتقدمة فى غير الحج . فقد يجمع المسافر مسافة قصر بالشروط المتقدمة فى السفر جمع تقديم أو تأخير ، بين الظهر

(١٩٥٩) رسالة فى القصر والجمع صـ٨٧ نقلاً عن المجموع للنووى ٤ /٢٢٦
(١٩٦٠) صحيح مسلم ـ كتاب المساجد جـ١ صـ٤٧٣
(١٩٦١) البخارى ـ الحج ـ ٢ /٢٠٣ ـ مسلم صلاة المسافرين ١ /٤٨٩

والعصر وبين المغرب والعشاء .

ويجوز جمع هذه الصلوات جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر .

دليله

استدل الشافعى بما روى عن أنس قال : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب »(١٩٦٢)

● وروى عن معاذ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب »(١٩٦٣)

● وروى عن ابن عمر أنه « استُغِيث على بعض أهله فجدَّ به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل ذلك إذا أجدَّ به السير »(١٩٦٤)

شروط الجمع عند الشافعى

شرط جمع التقديم عند الشافعى :

(١٩٦٢) البخارى ـ أبواب التقصير ٢ /٥٨ ـ مسلم ـ صلاة المسافرين ١ /٤٨٩

(١٩٦٣) مسند أحمد ٥ /٢٢٧ ـ سنن أبى داود ـ السفر ٥١٢ ـ الترمذى ٢ /٤٣٨

(١٩٦٤) الترمذى ـ باب الجمع بين صلاتين ٢ /٤٤١ ـ سنن أبى داود ٢ /٦

١ ـ مراعاة الترتيب بأن يصلى الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء ، ولو عكس بأن صلى العصر قبل الظهر . صحت صلاة الظهر ، وبطلت صلاة العصر . .

٢ ـ نية الجمع فى الأولى ، وذلك بأن ينوى بقلبه أداء العصر بعد الفراغ من الظهر . أو أداء العشاء بعد الفراغ من المغرب

٣ ـ الموالاة بين الصلاتين بحيث لايطول الفصل بينهما ـ بما يسع ركعتين خفيفتين ، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة .

٤ ـ دوام السفر إلى أن يشرع فى الصلاة الثانية ، فإن نوى الإقامة بعد الصلاة الأولى بطل الجمع لزوال السبب وهو السفر .

٥ ـ بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية(١٩٦٥)

شرط جمع التأخير :

١ ـ نية التأخير ، بأن ينوى أن يؤخر الأولى لأجل الجمع ، لأن التأخير قد يكون معصية لغير الجمع .

٢ ـ دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبله ولو فى أثناء الثانية صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية(١٩٦٦)

عند المالكية

قال المالكية : أسباب الجمع هى السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع

(١٩٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٨٦

(١٩٦٦) رسالة فى الجمع والقصر صـ١٠٠

الظلمة فى آخر الشهر ، ووجود الحاج بعرفه أو المزدلفة .

الجمع فى السفر

والمراد بالسفر مطلق السفر سواء كان مدة قصر أم لا ، وبشرط أن يكون السفر غير مُحَرَّم أو مكروه

فيجوز لهذا المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين :

أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل للاستراحة فيه

ثانيهما : أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر ، وعدم النزول للاستراحة مرة أخرى قبل غروب الشمس .

فإن نوى النزول قبل غروب الشمس صلى الظهر فى وقته ، وأخَّر العصر وجوباً حتى ينزل ، وإن قدم العصر مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها فى وقتها الاختيارى .

ولا يجمع إلا إذا كان مسافراً برًّا ـ أما إذا كان مسافراً بحراً فلا جمع ، لأن رخصة الجمع ثبتت فى البر لا فى البحر .(١٩٦٧)

الجمع فى المرض

ويجوز الجمع فى المرض ، إذا كان المريض يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك ، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب

(١٩٦٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ /٣٦٨ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٨٣

والعشاء ، وذلك بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى أول وقته ، وكذلك الأمر بالنسبة للعشاءين ، وله ثواب الذى يصلى فى أول الوقت .

ويجوز للصحيح الذى يخشى الإغماء أو الدوخة ـ أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى ، فإن لم يحدث ماكان يخشاه أعاد الصلاة .(١٩٦٨)

الجمع فى المطر والطين مع الظلمة

يجوز للإنسان إذا حدث مطر غزير ، أو وحل كثير مع وجود ظلام يحول بينه وبين الرؤية الصحيحة أن يجمع بين العشاءين فى وقت المغرب جمع تقديم بشرط أن يكون ذلك فى المسجد محافظة على ثواب جماعة العشاء من غير مشقة .

ولا يجوز ذلك فى المنزل حيث لامشقة .

وصفة هذا الجمع أن يؤذن أولاً للمغرب ، ثم تؤخر صلاة المغرب ندباً بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلى المغرب ، ثم يؤذن للعشاء ندباً فى المسجد ، لا على المنارة ، حتى لايُظن أنه وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلى العشاء(١٩٦٩)

رأى الحنابلة

قال الحنابلة : الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى

(١٩٦٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٦٩

(١٩٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٨٥

السفر تقديماً أو تأخيراً مباح إلا أن تركه أفضل .

وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفه ، والجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة .

ويشترط لجمع المسافر أن يكون السفر مسافة قصر الصلاة .

ويجوز الجمع للمريض الذى تلحقه مشقة بِتَرْك الجمع ، ويجوز للمرضعة والمستحاضة دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة .

ومثل المستحاضة المعذور الذى به سلس البول ، والعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ، والساكن تحت الأرض ، والخائف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن يخاف ضرراً يلحقه فى معيشته إذا ترك الجمع .

وفى ذلك توسعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم .

والجمع فى هذه الأحوال لايصحبه قصر ، لأن القصر فى السفر خاصة .

وهذه الأعذار المتقدمة تبيح الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً .

ويباح الجمع ـ خاصة بين المغرب والعشاء بسبب المطر الغزير والوحل والريح الشديدة التى يترتب على حصولها مشقة ، ولا فرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد .

ويشترط لصحة الجمع تقديماً أو تأخيراً مراعاة الترتيب بين الصلوات ، ولا يسقط هذا الشرط ولو بالنسيان

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط مايأتى :

١ ـ نية الجمع عند تكبيرة الإحرام فى الصلاة الأولى .

٢ ـ عدم الفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف

٣ ـ وجود العذر المبيح للجمع ، واستمراره حتى الفراغ من الصلاة الثانية

ويشترط لصحة جمع التأخير :

١ ـ نية الجمع عند الصلاة الأولى إلا إذا ضاق الوقت عن أدائها بحيث لم يبق من وقت الصلاة الثانية إلا القدر الذى يسمح بأدائها هى فقط . فإن الجمع لايجوز فى هذه الحالة . .

٢ ـ كما يشترط بقاء العذر المبيح للجمع حتى أداء الصلاتين(١٩٧٠)

تتمة فى أحكام الجمع

ما الحكم إذا ترك ركناً فى إحدى الصلاتين المجموعتين ؟

لو جمع بين صلاتين تقديماً ثم تذكر بعد فراغه منها أنه ترك ركناً . فإن علم أن المتروك من الأولى وجب عليه إعادتها ، أما الأولى فلفسادها بترك الركن ، وأما الثانية فلأدائها فى غير الوقت ، وبطلان جمعها ببطلان الصلاة الأولى . وتعتبر الثانية نفلاً له .

وإن علم أن الركن المتروك من الثانية ، فإن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تدارك ماتركه ، وصحت الصلاتان

(١٩٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ـ ٤٤٥

وإن طال الفصل بطلت الثانية فقط ، ووجب عليه إعادتها فى وقتها ، لامتناع الجمع بفقد الموالاة .

وإن جهل أن الركن المتروك من الأولى أو الثانية وجب عليه إعادتهما بلا جمع تقديم . أو يجمعهما جمع تأخير .

هل يجوز الجمع لغير الأعذار المتقدمة ؟

أجمع العلماء أنه لايجوز الجمع لغير عذر من الأعذار السابقة - وإن كان بعضهم قد ذكر فى ذلك حديثاً مرويا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال فيه « جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير خوف ولا مطر »(١٩٧١)

ولكن العلماء تأولوا ذلك بأنه كان بسبب المرض .

والذى يستدل بهذا الحديث على جواز الجمع مطلقاً اشترط بألا يكون الجمع خلقاً وعادة له

قال صاحب رسالة الجمع والقصر : -

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لايتخذه خلقا وعادة ، وبه قال أبوإسحاق المروزى ، ونقله عن القفال - وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، وبه قال أشهب من أصحاب مالك . . . ويشهد له قول ابن عباس - رضى الله

(١٩٧١) الموطأ ١ /١٦١ - مسلم صلاة المسافرين - ١ /٤٩١

عنهما - « أراد ألا يُحرج أمته » حين ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »

فقال سعيد بن جبير : لم فعل ذلك ؟

فقال : لئلا يحرج أمته .(١٩٧٢) أى لايضيق عليهم

فلم يعلله بمرض ولا غيره .(١٩٧٣)

والأولى سدُّ هذا الباب وأن يكون ذلك مقصوراً على الضرورة التى أشار إليها الفقهاء فقط . حتى لا يسيء العابثون استغلاله . والله أعلم .

صلاة الخوف

هذه الصلاة شرعت لتؤدى فى مناسبة خاصة وظروف ملجئة ، هى ظروف الحرب . حيث يواجه المسلمون عدوهم ، ويخشون أن ينصرفوا عنه إلى الصلاة فيتمكن منهم .

مشروعيتها

ولمشروعيتها قصة نزل فيها قرآن يتلى . .

روى الدارقطنى عن أبى عياش الزُّرَقى قال :

كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون

(١٩٧٢) سنن الترمذى - باب جمع الصلاتين فى الحضر ١ / ٢٥٤ ت الشيخ أحمد شاكر

(١٩٧٣) رسالة فى الجمع والقصر للشيخ محمد محمود أبو حسن صـ١٠٦ - والرسالة ملحق مجلة الأزهر عدد ذى القعدة ١٤١١ هـ

عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، قال : ثم قالوا : تأتى الآن عليهم صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم .

قال : فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية بين الظهر والعصر :

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١٩٧٤)

وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد ، لتدل على أن الصلاة لاتسقط بعذر السفر ، كما لاتسقط بعذر الجهاد وقتال العدو .

وهذه الآية خطاب للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يتناول الخلفاء بعده إلى يوم القيامة .

(١٩٧٤) النساء ١٠٢

حكمها

هى واجبة فى الحرب وخوف الغِرَّة من العدو ، وليست خاصة بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يقول بعض الفقهاء ـ الذين يرون أنه لاتصلى صلاة الخوف بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لأن الخطاب كان خاصاً له بقوله ـ تعالى ـ

« وإذا كنت فيهم »

فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس كغيره فى ذلك ، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلى خلفه ، وليس أحد بعده يقوم فى الفضل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب ، فلذلك يصلى الإمام بفريق ، ويأمر من يصلى بالفريق الآخر . . . وأما أن يصلى الجميع بإمام واحد فلا . . .

أما حجة الجمهور فى جوازها عند الحاجة إليها ، فهى أننا أمرنا باتباع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتأسى به وقد قال ـ تعالى ـ

﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [١٩٧٥]

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صلوا كما رأيتمونى أصلى »

(١٩٧٥) النور ٦٣

كيفية هذه الصلاة

قال الأحناف :

يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلى بهم ركعة إن كان مسافراً ، وركعتين إن كان مقيماً ، وكذلك فى المغرب .

وتنصرف الطائفة التى صلت لتقف تجاه العدو ، وتخلفها الأخرى وراء الإمام ليصلى بهم بقية الصلاة ويسلم وحده ، وتذهب هذه الطائفة إلى وجه العدو ، لتأتى الطائفة الأولى فيقفون مكانهم ليتموا صلاتهم بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، ويتحرون أن يقفوا مقدار ماوقف الإمام فكأنهم خلفه ، ويسلمون ويذهبون .

وتأتى الطائفة الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون ـ ثم يسلمون .... ولو أن الطائفة الثانية أتمت صلاتها مكانها بعد سلام الإمام جاز(١٩٧٦)

رأى المالكية

ذهب مالك وسائر أصحابه ـ إلا أشهب ـ فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حَثْمة وهو مارواه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة حدثه ـ أن صلاة الخوف هى أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة فى مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت

(١٩٧٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٨٨

وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون تجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون .(١٩٧٧)

ويرى الشافعية الأخذ بحديث يزيد بن رومان وهو :

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جُبَيْر عمن صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ـ أن طائفة صفَّت معه ، وطائفة تجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .(١٩٧٨)

وهذه الأحاديث كلها صحاح ثابتة ، فعلى أى حديث صلى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله .(١٩٧٩)

الصلاة عند شدة الخوف

هذه الكيفية التى ذكرناها إذا لم يكن خوف شديد يتهدد المسلمين ، أما عند اشتداد الخوف فيصلون كيفما يكونون ـ رجالاً أو ركبانا أو قائمين .

(١٩٧٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ صـ٣٦٦ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٩٢

(١٩٧٨) الأم جـ١ صـ١٨٦

(١٩٧٩) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٦٦

جاء فى الموطأ للإمام مالك : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ـ مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها .

قال نافع : ولا أرى عبدالله بن عمر حدثه ـ أى ذلك الحديث ـ إلا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .(١٩٨٠)

وقال المالكية : إن لم يمكن ترك القتال لكثرة العدو أخروا الصلاة ندباً لآخر الوقت ، وإذا لم ينكشف العدو صلوا إيماء أفذاذاً ويكون السجود أخفض من الركوع .(١٩٨١)

رواية أخرى فى صلاة الخوف

قال القرطبى : وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام ـ صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع ركعات وللقوم ركعتان .

قال : وأخرجه أبوداود والدارقطنى من حديث الحسن عن أبى بكرة ـ وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين .

وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن الحسن عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم .(١٩٨٢)

(١٩٨٠) الموطأ صـ٩٨ حديث رقم ٢٩٠
(١٩٨١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٩٣
(١٩٨٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ صـ٣٦٨

وقال المالكية : إن صلت كل طائفة بإمام جاز ، وإن صلى بعضهم أفذاذاً وبعضهم بإمام جاز(١٩٨٣)

كيفية صلاة المغرب

قال القرطبي : روى الدارقطني عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ستاً وللقوم ثلاثاً ثلاثاً .(١٩٨٤)

وهذا هو رأى بعض الفقهاء .... أما الجمهور فقد قالوا :

يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وتقضى على اختلاف أصولهم فيه ـ متى يكون ـ قبل سلام الإمام أو بعده .

وبهذا قال الإمام مالك وأبوحنيفة .

أما الشافعي فقال : يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الأخرى ركعتين ، وقد فعل ذلك الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ ليلة الهرير وهى إحدى ليالى صفين .

هذا ماذكره القرطبي فى تفسيره .

أما فى « الأم » فقد جاء عنه أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن ، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى

(١٩٨٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٩٣

(١٩٨٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ صـ٣٦٩

الركعة الباقية عليه بالذين خلفه ـ وهم الطائفة الثانية ـ فجائز إن شاء الله تعالى ـ وأحب الأمرين أن يثبت قائماً ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبت قائماً .(١٩٨٥)

تخفيف القراءة فى صلاة الخوف

ويستحب ألا يطيل الإمام القراءة فى صلاة الخوف ، بل يقرأ ـ بأم القرآن مع سورة من قصار المفصل ـ للتخفيف فى الحرب وثقل السلاح . ولو قرأ ـ قل هو الله أحد ـ وقدرها أجزأه .

وإذا قام إلى الركعة الثانية ، والذين من خلفه يقضون ، فعليه أن يطيل القراءة حتى تنتهى الطائفة الأولى من صلاتها ، وتأخذ مكانها وتأتى الطائفة الأخرى لتدرك الإمام فى الركعة .

القنوت فى صلاة الخوف

ويستحب للإمام أن يقنت فى صلاة الخوف ـ ويرى الشافعى أنه لايقنت إلا فى صلاة الصبح ، وإن قنت فى غيرها جاز ـ لأنه روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قنت فى الصلوات عند قتل أهل بئر معونة(١٩٨٦)

مايفسد صلاة الخوف

إذا صلى الإمام بالناس صلاة الخوف فلا يعملون شيئاً فى صلاتهم إلا مايتعلق بالصلاة ، فإذا قاتلوا أو ناوشوا العدو بطلت صلاتهم . ولهم عند

(١٩٨٥) الأم ١ /١٨٨

(١٩٨٦) الأم ١ /١٩٠

اشتداد الأمر أن يؤخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا(١٩٨٧) .... وقد أخر النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر يوم الخندق حتى كادت الشمس أن تغرب . بل صلاها بعد ماغربت فى « بطحان » وصلى المغرب بعدها .

متى يصلى الناس صلاة الخوف ؟

يصلى الناس صلاة الخوف عند معاينة العدو . ويكون قريباً منهم وهو غير مأمون .

أو يأتى من يخبر - وهو صادق فى إخباره - بقرب العدو .

وإذا كان المسلمون فى مأمن بأن كانوا فى قرية حصينة ، أو حصن لايوصل إليه إلا بتعب ، أو عليه باب ، أو كانوا فى خندق عميق عريض لايوصل إليه فلا داعى لصلاة الخوف .

وإذا رأوا سواداً قادماً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ، ثم تبين أنه ليس عدواً .... قال الأحناف : جازت صلاة الإمام خاصة وأعاد المأمومون ..... وقال الشافعى : إذا جاء الخبر عن العدو فصلى المسلمون صلاة الخوف ثم ذهب الخوف فلا إعادة للصلاة .(١٩٨٩)

(١٩٨٧) الجامع لأحكام القرآن ٥ /٣٧
(١٩٨٨) الاختيار لتعليل المختار ١ /٨٩
(١٩٨٩) الأم ١ /١٩٣

صلاة الطالب والمطلوب

والطالب هو الذى له غريم يريد أن يلحق به قبل أن يفوته . والمطلوب هو الذى، يريد غيره أن يلحق به ، فهو يخشى الدّرك . .

وقد أجاز بعض الفقهاء لكل منهما أن يصلى على دابته .

وقال أبوحنيفة : إن الصلاة على الدابة جائزة للمطلوب دون الطالب ، لأن الطالب لايخاف ، والمطلوب هو الخائف فينطبق عليه قوله ـ تعالى ـ « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً »

ولا تجوز الصلاة ماشياً عند الأحناف لأن المشى فعل كثير(١٩٩٠)

وقال مالك وجماعة من أصحابه : الطالب والمطلوب سواء ، كل منهما يجوز له أن يصلى على دابته .

وقال الأوزاعى والشافعى وغيرهما من العلماء : لايصلى الطالب إلا بالأرض . وهو الصحيح . . لأن الصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولايصليها راكبا إلا إذا كان خائفاً خوفاً شديداً(١٩٩١) وليس كذلك الطالب . .

ملحوظة

صلاة الخوف بالصورة التى شرحناها لاتكون إلا فى المواجهة التى تستعمل فيها الأسلحة البيضاء . أما وقد تغيرت حالة الحرب الآن وتطورت وسائل

(١٩٩٠) الاختيار لتعليل المختار ١ /٨٩

(١٩٩١) الجامع لأحكام القرآن ٥ /٣٧٠

القتال ، وأصبح العدو غير منظور فى كثير من الأحوال ، فالصلاة تكون على حالتها الأولى ، مالم يكن الجندى متحفزاً فى موقعه لايمكنه مغادرته فيصلى فى موقعه ، راجلاً ، أو راكباً عربته . لقوله تعالى « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً »

باب قضاء الفوائت

فضل الصلاة فى وقتها

لقد حثنا الشرع الحنيف على أداء الصلاة فى وقتها وعدم تأخيرها ووردت فى ذلك آثار كثيرة ، قال - تعالى -

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (١٩٩٢)

وقال - تعالى -

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١٩٩٣)

فالمحافظة على الصلاة تعنى إلى جانب عدم التفريط فيها وجوب إقامتها فى أوقاتها .

وقد دعا النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى وجوب إقامة الصلاة لوقتها حتى لاتضيع فضيلة الأداء فى الوقت .

عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله - صلى الله عليه

(١٩٩٢) البقرة ٢٣٨
(١٩٩٣) المؤمنون ٩

وسلم - كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة ، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قلت : فما تأمرنى ؟

قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة وفى رواية : فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل . . وفى أخرى : فإن أدركتك - يعنى الصلاة - معهم فصل . . ولا تقل : إنى صليت فلا أصلى »(١٩٩٤)

ومعنى يميتون الصلاة - أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها .

وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال « ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يارسول الله ، أصلى معهم ؟

فقال : نعم إن شئت »(١٩٩٥) ، وفى لفظ : واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً .

هذا بالنسبة لتأخير الصلاة عن وقتها المختار إلى الوقت الاضطرارى . أما تأخيرها عن وقتها جملة فهو إثم . حذَّر منه الشارع الحكيم إلا للمضطر .

(١٩٩٤) نيل الأوطار ٢ /٢٢ - وقال : رواه أحمد ومسلم والنسائى

(١٩٩٥) المرجع السابق وقال : رواه أبوداود وأحمد بنحوه

وقد يكون هذا الاضطرار مسقطاً للصلاة رأساً ، وقد يكون غير مسقط لها ، ونتحدث عن ذلك :

ما الأعذار التى تسقط الصلاة رأساً ؟

هذه الأعذار تكون ـ كما سبقت الإشارة ـ للحائض والنفساء ، فإن كلتيهما لاتقضى مافاتها من صلاة أثناء الحيض أو النفاس .

وكذلك الأمر بالنسبة للمجنون والمغمى عليه بشروط ، . . .

والمرتد إذا رجع إلى الإسلام يقضى الصلاة عن أيام كفره وإن كان فى ذلك تفصيل لدى أئمة المذاهب نبينه فيما يأتى :

١ ـ قال الأحناف : تسقط الصلاة عن المغمى عليه والمجنون بشرطين : أحدهما : أن يستمر الإغماء إلى أكثر من خمس صلوات ، فإن استمر خمس صلوات أو أقل وأفاق قضى مافاته .

والثانى : ألا تكون إفاقته فى أثناء الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة ، وذلك بألا يفيق أصلاً ، أو يفيق إفاقة متقطعة .

وإذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم مثل وقت الظهر أو العصر مثلاً ، فإن هذه الإفاقة تقطع المدة ، ويجب عليه قضاء مافاته .

أما إذا غاب عقله بسكر مثلاً ، أو بنج ـ وجب عليه قضاء مافاته فى أثناء غياب عقله .

٢ ـ وقال المالكية : الإغماء والجنون وغياب العقل من مسكر حلال ـ كأن

شرب لبناً حامضاً ، أو عصير قصب وهو يعتقد أنه لايسكر فسكر - لا يوجب قضاء مافات .

أما السكر من حرام فإنه لايسقط القضاء ، ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة أيضاً .

٣ - وقال الحنابلة : من استتر عقله بمسكر محرم أو حلال أو دواء مباح أو بمرض غير الجنون وجب عليه قضاء مافاته فى أثناء ذلك .

ولا يسقط الجنون القضاء إلا إذا استمر وقتاً كاملاً من أوله إلى آخره ، فإن طرأ الجنون بعد أن مضى من أول الوقت مايسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها ، وكذلك إذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بما يسع تكبيرة الإحرام فقد وجب القضاء .

٤ - وقال الشافعية : لايسقط الجنون القضاء إلا إذا استمر وقتاً كاملاً .
والسكران غير المتعدى والمغمى عليه كذلك .

فإذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن يكون قد مضى من الوقت مايسع الوضوء والصلاة فى سرعة وجب القضاء ، وكذلك إذا ارتفع العذر قبل انتهاء الوقت بما يسع تكبيرة الإحرام فأكثر وجب القضاء .

وقال الشافعية أيضاً : إن المرتد لاتسقط عنه الصلاة فى زمن ردته ، فإن عاد إلى الإسلام أعاد مافاته من الصلاة(١٩٩٦)

(١٩٩٦) راجع فى ذلك الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٨٨

ما الأعذار التى تبيح تأخير الصلاة عن وقتها؟

هناك أعذار تبيح تأخير الصلاة عن وقتها ، ومن ذلك النوم والنسيان والغفلة عن دخول الوقت .

إلا أن الشافعية قالوا : لايكون النسيان عذراً يرفع إثم التأخير إلا إذا كان ناشئاً عن غير تقصير . فإن انشغل بلعبة من أنواع اللعب حتى فات الوقت كان آثماً .

وكان النوم عذراً مبيحاً لتأخير الصلاة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى »(١٩٩٧)

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ، والصبى حتى يبلغ »(١٩٩٨)

وكان النسيان عذراً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١٩٩٩)

(١٩٩٧) مسند أحمد ٥ / ٣٠٥ ـ سنن أبى داود ـ كتاب الصلاة ـ ١ / ١٢١ ـ الجامع الصغير ٥ / ٣٧٥

(١٩٩٨) مجمع الزوائد كتاب (الحدود والديات) ٦ / ٢٥١ ـ جمع الجوامع جـ٢ صـ٢٢١٤ مجمع البحوث الاسلامية

(١٩٩٩) تاريخ أصبهان للحافظ أبى نعيم ١ / ٩٠ ـ جمع الجوامع جـ٢ صـ٢٢١٥

قضاء الفوائت

ماحكم قضاء الفوائت ؟

قضاء الصلاة المفروضة التى فاتت واجب على الفور متى ذكرها صاحبها ، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها ، أو فاتت بغير عذر أصلاً ، وقد اتفق على ذلك الأحناف والمالكية والحنابلة .

إلا أن الشافعية قالوا : إذا كان الفوت بعذر وجب القضاء على التراخى ، وإن كان بغير عذر وجب القضاء على الفور .

وحجة وجوب القضاء فوراً ، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها ـ لا وقت لها غيره »(٢٠٠٠)

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك »(٢٠٠١)

ولمسلم : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول :

« أقم الصلاة لذكرى »(٢٠٠٢)

ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعى لتحصيل الرزق وتحصيل العلم

(٢٠٠٠) الاختيار لتعليل المختار ١ /٦٤

(٢٠٠١) نيل الأوطار ٢ /٢٥ وقال : متفق عليه

(٢٠٠٢) المرجع السابق

الواجب عليه وجوباً عينياً ، وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لابد من التوبة ، كما لاترتفع الصلاة بالتوبة فقط ، بل لابد من القضاء .

لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب إذا لم يقض يكون غير مقلع عن الذنب .(٢٠٠٣)

هل ينافى الاشتغال بالنوافل القضاء فوراً ؟

للإجابة عن هذا السؤال تفصيل لدى الأئمة . .

فقد قال **الأحناف** : الاشتغال بصلاة النوافل لاينافى القضاء فوراً ، وإن كان الأولى قضاء الفائتة وترك النافلة إلا السنن الرواتب وصلاة الضحى ، وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر ، والست بعد المغرب .

وقال **المالكية** : يحرم على من فاته شيء من الفرائض أن يصلى شيئاً من النوافل قبل قضاء الفريضة المتروكة ، إلا إذا كانت النافلة فجر يومه أو كانت الشفع أو الوتر أو صلاة العيد .

فإذا صلى نافلة غير هذه ولو كانت التراويح . أُجر من ناحية ، وأثم من ناحية أخرى .(٢٠٠٤)

وقد رُخِّص فى تحية المسجد والسنن الرواتب .

(٢٠٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٢٦١

(٢٠٠٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٢١٣

وقال الشافعية : يحرم على من يجب عليه القضاء فوراً أن يشتغل بشىء من النوافل مطلقاً حتى تبرأ ذمته من الفرائض أولاً .

وقال الحنابلة : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق قبل قضاء الفائتة ، أما النفل المقيد كالسنن الرواتب فيجوز له أن يصليه ، والأولى تركه حتى يقضى الصلاة ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت .(٢٠٠٥)

كيف تقضى الفوائت ؟

تقضى الصلاة على الهيئة التى كانت تؤدى بها فى وقتها ، فإن كانت قصراً قضيت قصراً ، وإن كانت تماما قضيت تماماً .

عن عمران بن حصين قال : سرينا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما كان فى آخر الليل نمنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم قام فصلينا ، فقالوا : يارسول الله ، ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال : « أينهاكم ربكم ـ تعالى ـ عن الربا ويقبله منكم »(٢٠٠٦)

فقد أدى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة التى غلبهم النوم عليها ، حين استيقظوا كما كانت ، دون زيادة .

وكون صلاة السفر الفائتة تؤدى قصراً فى الحضر هو رأى الأحناف والمالكية

(٢٠٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ـ ٤٥١

(٢٠٠٦) نيل الأوطار ٢ /٢٨ وقال : رواه أحمد

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : إن قضى المصلى المسافر الصلاة الفائتة الرباعية التى فاتته فى السفر وهو فى السفر قضاها قصراً ، أما إذا أقام قضاها تماماً ، لأن الأصل الإتمام ، والقصر رخصة مقيدة بالسفر ، ولا سفر الآن فيجب عليه الإتمام .

قضاء الصلاة السرية والجهرية :

وإذا أراد قضاء الظهر أو العصر ، فإنه يقرأ فيهما سراً وإذا أراد قضاء الصبح أو المغرب أو العشاء فإنه يقرأ فى قضائه جهراً ، ولو كان القضاء فى أثناء النهار .

وهذا الرأى عند الأحناف والمالكية

أما الشافعية فإنهم يرون : أنه إذا قضى الظهر والعصر ليلا فإنه يجهر فى القراءة .

وإن قضى المغرب والعشاء نهاراً فإنه يسرُّ فى القراءة ، لأن العبرة عندهم بوقت القضاء لابنوع الصلاة سرية أو جهرية .

وقال الحنابلة : إذا قضى المصلى مافاته نهاراً أسر مطلقاً ، سواءاً كانت الصلاة سرية أم جهرية ، وإذا قضى مافاته ليلاً جهر فى الصلاة الجهرية إذا كان إماماً لشبه القضاء بالأداء فى هذه الحالة ، أما إذا كان منفرداً أسرَّ . . وإذا كانت الصلاة سرية فإنه يسر مطلقاً سواء كان إماماً أو منفرداً .(٢٠٠٧)

(٢٠٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٩٢

ماحكم الترتيب فى قضاء الفوائت ؟

راعى الفقهاء الترتيب فى قضاء الفوائت ، بحيث يقضى الصبح قبل الظهر ، والعصر قبل المغرب وهكذا .

وللمذاهب تفصيل فى هذا الحكم نشير إليه فيما يأتى :

١ ـ قال الأحناف : يجب الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض كما يجب الترتيب بين الفائتة والوقتية .

فإذا فاته الظهر ، وجاء وقت العصر ، لزمه أن يصلى الظهر أولا ثم يصلى العصر .

وإذا فاته الظهر والعصر والمغرب ، وجب عليه أن يقضى الظهر ثم العصر ثم المغرب .

ويراعى الترتيب أيضاً بين الفرائض والوتر ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر .

شرط الترتيب عندهم

وشرط الترتيب عند الأحناف ألا تَصِلَ الفوائت إلى ستة فروض ، فلو بلغت ستاً سقط الترتيب .

ويسقط الترتيب عندهم بالنسيان ، وخوف فوت الوقتية ، فإن فاتته صلاة الظهر ، ونسى ، حتى جاءت صلاة العصر فصلاها . ثم تذكر صلاة الظهر صلاها وسقط الترتيب .

لأن وقت الفائتة عند تذكرها .

وأما خوف فوات الوقتية ، فلأن الحكمة لاتقتضى إضاعة الموجود فى طلب المفقود ، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب - والترتيب ثبت بخبر الواحد ، فإن اتسع الوقت عمل به ، وإن ضاق الوقت فالعمل بالكتاب أولى . .

وأما سقوط الترتيب بكثرة الفوائت فحده دخول وقت السابعة ، لأن الكثرة بالتكرار - والتكرار بوجوب السادسة ، ووجوبها بآخر الوقت ، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة(٢٠٠٨) ويحتج الأحناف للترتيب بين أقل من ست فرائض بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(٢٠٠٩)

وقال المالكية : يجب ترتيب الفوائت فى نفسها ، قليلة كانت أو كثيرة بشرطين :

أحدهما أن يكون متذكراً للسابقة

والثانى أن يكون قادراً على الترتيب . . . إلا أن هذا الوجوب ليس شرطاً ، فلو خالفه لاتبطل الصلاة التى قدمها على محلها ، يعنى بأن صلى العصر الحاضر قبل الظهر الفائت .

ولكنه يأثم ، ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بأدائها .

ويجب أيضاً ترتيب الفوائت اليسيرة ، وهى التى تبلغ خمس فرائض فأقل . فهذه الصلوات تؤدى مرتبة قبل أداء الوقت الحاضر ولو ضاق وقته .

(٢٠٠٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦٤

(٢٠٠٩) المرجع السابق

فإن صلى الحاضرة قبل الفوائت فى هذه الحالة عمداً صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد أداء الفوائت إذا كان وقتها باقياً ، ولو كان الوقت الضرورى .

أما إذا قدمها ناسياً أن عليه فوائت صحت بدون إثم عليه . ويندب له أيضاً إعادتها .

وإن تذكر الفوائت وهو فى أثناء صلاة الحاضرة ، قطعها إن كان لم يؤد ركعة منها ، فإن كان قد أدى ركعة وصلها بأخرى وجعلها نافلة وسلم . وصلى الفوائت ثم الصلاة الحاضرة .

روى جابر بن عبدالله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ـ وقال : يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « والله ماصليتها ، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ـ ثم صلى بعدها المغرب »(٢٠١٠)

فهذا الحديث يدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة إذا كانت الفوائت أقل من خمس .

أما إذا بلغت الفوائت أكثر من خمس صلوات فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .(٢٠١١)

(٢٠١٠) نيل الأوطار ٢ /٢٩ وقال متفق عليه

(٢٠١١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٢٦٥

وقال **الحنابلة** : ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة بطلت المتقدمة ، إلا إذا كان ناسياً أن عليه الأولى حتى فرغ من الثانية ، فإن تذكر وهو فى الصلاة بطلت الصلاة التى يصليها .

وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات الوقت فعليه تقديمها على الفوائت .

وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى . . . وان كان مسافراً وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر ، وجب عليه أن يصلى الظهر ثم العصر ، فإن خالف وكان متذكراً الظهر ولو فى أثناء صلاة العصر بطلت صلاة العصر ، وإن كان ناسياً حتى أدى صلاة العصر صحت صلاة العصر .

ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ، ولا بخوف فوت الجماعة

مثال : فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر قبل أن يصلى الصبح ، ثم صلى العصر فى وقتها ، صحت صلاة العصر ووجب عليه إعادة صلاة الظهر .[٢٠١٢] لأنه لم يراع الترتيب .

وقال **الشافعية** : الترتيب بين الفوائت سنة قليلة كانت أو كثيرة ، فإن قدم بعضها على بعض ، صح المقدم مخالفاً السنة ، والأولى إعادته .

وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين :

(٢٠١٢) الفقه على المذاهب الاربعة وزارة الأوقاف المصرية ٤٥٤

١ ـ ألا يخشى فوات الحاضرة ، وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها فى الوقت .

٢ ـ أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة ، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ، ولو كان الوقت متسعاً .

وإذا شرع فى الفائتة على اعتبار اتساع الوقت ، ثم يظهر له أنه إذا أتم الفائتة خرج الوقت ، فإما أن يقطعها ، أو يتمها ركعتين ويجعلها نافلة ، ويدرك الحاضرة وهو الأفضل .

وعند الشافعية : ترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وترتيب المجموعتين تأخيراً سنة .(٢٠١٣)

كيف تؤدى الفوائت المجهولة العدد ؟

قال الفقهاء : من كانت عليه فوائت لايدرى عددها ، وهذا حال بعض الناس الذين يفطنون لخطورة ترك الصلاة مؤخراً ، وكانوا يقصرون فى أدائها جهلاً أو تكاسلاً . . وقد فاتتهم صلوات سنين أو شهور من أعمارهم . فإن على هؤلاء أن يقضوا حتى يتيقنوا براءة ذمتهم ، ولا يشترط فى القضاء بالنسبة لهؤلاء تعيين الزمن بل يكفى تعيين الوقت المنوى الذى يقضيه . . بأن يقول مثلاً :

نويت صلاة ظهر مما فاتنى ، أو عصر مما فاتنى . . وهكذا .

(٢٠١٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٩٥

وهذا هو الأيسر بالنسبة لهؤلاء . . . . أما ضرورة تعيين الزمن الذى اشترطه الأحناف ففيه عسر ، إلا إذا كان العهد الذى تركت فيه الصلاة قريباً يمكن تذكره .

وقال الأحناف : إذا سقط الترتيب بالكثرة لايعين ، وصورة ذلك إذا فاتته صلاة شهر ، فقضى ثلاثين فجرا ، ثم ثلاثين ظهراً ، ثم ثلاثين عصراً وهكذا صح الجميع ، ولا يتعين الترتيب . . . . . .

وكذلك لو قضى جميع الشهر ماعدا يوماً . ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لما فاته جاز .(٢٠١٤)

هل يجوز أداء الفائتة فى الأوقات المنهى عنها ؟

قال الحنابلة : يجوز قضاء الفوائت فى كل أوقات النهى بلا تفصيل

وقال الأحناف : ثلاثة أوقات لايجوز قضاء الفوائت فيها وهى : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ووقت زوالها ، وما عدا ذلك يجوز قضاء الفوائت فيه . ولو بعد العصر .

وقال الشافعية : يجوز قضاء الفوائت فى أوقات النهى إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها فإنه لايجوز . ولا يجوز قضاء الفوائت فى وقت جلوس الخطيب على المنبر وإلقائه الخطبة يوم الجمعة .

وقال المالكية : إن كان متيقناً من فوت الفائتة قضاها ولو فى أوقات النهى عن الصلاة .

(٢٠١٤) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦٤

أما إذا كان شاكاً فى فوائتها فلا يقضيها فى أوقات النهى ويقضيها فى غير هذه الأوقات.(٢٠١٥)

ماذا يقضى من النوافل ؟

يقضى من النوافل على حسب حكمها عند أئمة المذاهب .

فقد قال الأحناف :

يقضى الوتر لأنه واجب ـ ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من نام عن وتر ونسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ » وفى رواية : « من نام عن وتر فليصل إذا أصبح »(٢٠١٦)

ويقضى سنة الفجر إذا فاتت معها ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضاها ، وعند محمد ـ من الأحناف ـ يقضيها وإن فاتت وحدها ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضاها دون غيرها من السنن .

ويقضى الأربع قبل الظهر إذا فاتته ، ويقضيها بعد الظهر ، وعند أبى يوسف : يقضيها قبل الركعتين اللتين بعد الظهر ، مراعاة للترتيب ولأنها شرعت قبلها .

وعند محمد : يقضيها بعد الركعتين ، لأنها فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية عن محلها .

وهذا بخلاف سنة العصر إذا فاتت فلا تقضى بعد العصر ، لأنها ليست

(٢٠١٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤١٦

(٢٠١٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦٥

مؤكدة ، ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة بعد العصر[٢٠١٧]

ولكن غير الأحناف جوَّزوا قضاء سنة العصر بعدها .. مستدلين بحديث : « عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليهما بعد العصر ، فقالت :

كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها »[٢٠١٨]

ولهذا الحديث روايات أخرى . ذكرها الشوكانى فى نيل الأوطار . . .

صــــلاة المريــــض

لأن الصلاة عماد الدين فإنه لا يعفى من أدائها أحد ، حتى فى أشد الأوقات حرجاً وضيقاً وهى أوقات الحرب والخوف .

وقد سبق أن بينا الحالات التى تسقط فيها الصلاة والتى اقتضت حكمة الشرع أن يتجاوز عن صاحبها فيها .

ومن هذه الحالات ما لا يملك الإنسان دفعه كالجنون والاغماء وغياب العقل أما المريض فله أحكام نبينها فيما يأتى :

(٢٠١٧) الاختيار ١ / ٦٥

(٢٠١٨) نيل الأوطار ٣ /٢٨ وقال : رواه مسلم والنسائى

الحكم العام فى ذلك

يبين الحديث الشريف الآتى الحكم العام بالنسبة لصلاة المريض :

« عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » وزاد النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٢٠١٩] »

وفى حديث آخر يزيد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الأمر وضوحاً :

« عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن ، صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبلة[٢٠٢٠] »

فهذان الحديثان الشريفان يشيران إلى كيفية صلاة المريض . . التى تظهر أحكامها فيما يأتى :

القعود

يصلى المريض قاعداً إذا عجز عن القيام . أو كان قيامه يؤدى إلى مضاعفة المرض أو حدوث مرض آخر ، أو تأخر الشفاء عنه . ويدخل فى

(٢٠١٩) نيل الأوطار ٣ / ١٩٧ وقال : رواه الجماعة إلا مسلماً .
(٢٠٢٠) نيل الأوطار ٣ / ١٥٨ وقال : رواه الدارقطنى

ذلك المريض بسلس البول ، إذا كان قيامه يؤدى الى نزول البول منه وإن صلى جالساً بقى على طهارته .

ويتم صلاته بركوع وسجود .

وإذا أمكنه القيام بشرط استناده إلى جدار أو عصا أو نحو ذلك صلى قائماً مستنداً . وهذا هو رأى الأحناف والحنابلة . . . . أما المالكية فيقولون : من قدر على القيام مستنداً لا يفترض عليه القيام ، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس دون استناد إلى شيء . أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً قام مستنداً(٢٠٢١) .

وقال الشافعية : إذا قدر على القيام مستنداً إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى ذلك فى ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما إذا كان يحتاج إليه فى قيامه كله صلى جالساً ، وإذا استطاع القيام مستنداً إلى عصا أو حائط وجب عليه القيام ولو احتاج إلى ذلك فى قيامه كله .

وقالوا : وإن كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا القيام ، وينحنى حسبما يستطيع فى ركوعه ، فإن لم يستطع ذلك بظهره حنى رقبته(٢٠٢٢) .

أهمية القيام

ويتفق العلماء على أهمية القيام ـ فمتى استطاعه المصلى التزمه ولا يعدل

(٢٠٢١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٢٥٦
(٢٠٢٢) الأم جـ١ صـ٧٠

عنه إلا لضرورة قصوى أشرنا إليها . حتى قال العلماء إذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تبكيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك[٢٠٢٣] .

وقال الشافعى : إذا قدر على الركوع ولم يقدر على القيام كان فى قيامه راكعاً ، وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ، ثم يسجد[٢٠٢٤] .

جواز الاستناد فى الجلوس

والذى يصلى جالساً ، متى استطاع الاستمساك فى جلوسه بدون استناد إلى شىء . صلى بدون استناد .

فإن لم يقدر على الجلوس بدون استناد استند ولا يجوز له الاضطجاع .

الاضطجاع والاستلقاء عند العجز عن الجلوس

إذا عجز المريض عن الجلوس ولو مستنداً صلى مضطجعاً ـ كما أشار الى ذلك الحديث الشريف .

قال المالكية : من عجز عن الجلوس بحالتيه ـ مستقلاً أو مستنداً ـ اضطجع على جنبه الأيمن مصلياً بالإيماء ، ووجهه إلى القبلة .

فإن لم يستطع الاضطجاع على جنبه الأيمن اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضاً .

(٢٠٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٩٧

(٢٠٢٤) الأم ١ /٧٠

وإذا لم يستطع الاضطجاع استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة .

وراعى المالكية الترتيب بين هذه المراتب الثلاث .

وهذا الترتيب مندوب ، بحيث لو اضطجع على الجانب الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو صلى مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع صحت صلاته وخالف المندوب .

وإذا لم يستطع أن يستلقى على ظهره استلقى على بطنه جاعلاً رأسه إلى القبلة وأومأ للصلاة برأسه .

ولكنه إذا استلقى على بطنه وهو قادر على الاستلقاء على ظهره لا تصح صلاته(٢٠٢٥) .

أما الأحناف فيقولون : إن عجز عن القعود أومأ مستلقياً وقدماه نحو القبلة ، أو على جنبه ـ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « يصلى المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه(٢٠٢٦) »

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعمران بن حصين « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك »

ولأن التكليف بقدر الوسع ، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماؤه الى وجهة القبلة ، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع . فإن عجز عن الإيماء

(٢٠٢٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٢٥٧

(٢٠٢٦) الاختيار ١ /٧٦

برأسه أخر الصلاة ، ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه(٢٠٢٧) .

وقال الشافعية : إذا عجز المريض عن الجلوس صلى مضطجعاً على جنبه متوجهاً إلى القبلة بصدره ووجهه ، والاضطجاع على الجنب الأيمن سنة ، فإن لم يستطع الاضطجاع على الجنب الأيمن اضطجع على الجنب الأيسر ، ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على ذلك ، وإلا أومأ لهما .

وفى حالة العجز عن الاضطجاع يصلى مستلقياً على ظهره ، ويجعل باطن قدميه إلى جهة القبلة . ويرفع رأسه وجوباً بواسطة وسادة مثلاً ، ليكون وجهه متوجهاً إلى القبلة ، ويومىء للركوع والسجود برأسه ، ويكون الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع .... وإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه وإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه(٢٠٢٨) .

وقال الحنابلة : إذا عجز عن الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، ويفضل الجنب الأيمن ، ويصح له أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة لذلك .

فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة(٢٠٢٩) .

(٢٠٢٧) الاختيار جـ١ صـ٧٧ . وعلة الأحناف فى عدم الإيماء بالعينين والحاجبين والقلب أن فرض السجود لا يتادى بهذه الأشياء

(٢٠٢٨) الأم جـ١ صـ٧٠ والفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٩٨

(٢٠٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٩٨

كيفية صلاة المريض جالساً

يجوز للمصلى جالساً أن يجلس متربعاً . . . وآراء الأئمة فى ذلك هى :

المالكية : يندب للمريض التربع إلا فى حالة السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد . فإنه يجلس كجلوسه المعروف فى هيئة الصلاة .

وقال الأحناف : يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، وإن كان الأفضل أن يكون كجلوس المتشهد .

وفى حالة السجود والتشهد يجلس فى الهيئة المتقدم بيانها فى سنن الصلاة ومندوباتها ـ إلا إذا كان فيه حرج أو مشقة للمريض فله أن يختار الأرفق به .

وقال الحنابلة : يُسَنُّ للمريض الجالس أن يجلس متربعاً فى جميع الصلاة إلا فى حالة الركوع والسجود ، فإنه يسن له أن يثنى رجليه وله أن يجلس كما شاء .

وقال الشافعية : يسن للمصلى جالساً الافتراش إلا فى حالتين هما :

(١) السجود فإنه يجب أن يضع بطون أطابع القدمين على الأرض .

(٢) والجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التورك(٢٠٣٠) .

العجز فى أثناء الصلاة

إذا صلى بعض صلاته قائماً ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ، يتم

(٢٠٣٠) راجع فى ذلك الأم ١ /٧٠ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ /٢٥٩ـ الاختيار لتعليل المختار ١ /٧٧ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٩٨

صلاته قاعداً على الهيئة التى شرحناها ..

أما إذا شرع وهو يومىء ثم قدر على الركوع والسجود استقبل صلاته من جديد لأنه لا يجوز بناء القوى على الضعيف(٢٠٣١).

هل يجوز أن يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؟

يكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه ، فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومئا فى هذه الحالة فلا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالاً منه .

وقال الشافعية : لا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ، لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض ، فإن وضع وسادة على الأرض وسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله ، وحجته فى ذلك ما أُخْبر به : عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسجد على وسادة من أدم من رمد أَلَمَّ بها(٢٠٣٢) .

أما الصحيح غير المريض فيكره له أن يسجد علىٰ وسادة لاصقة بالأرض .

هل تجوز إمامة القاعد للقائم؟

يرى الشافعى جواز ذلك قائلاً :

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أبا بكر أن يصلى

(٢٠٣١) الاختيار ١ /٧٧

(٢٠٣٢) الأم ١ /٧٠

بالناس ، فوجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفة ، فجاء ، فقعد إلى جنب أبى بكر ، فأمَّ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم .

قال الشافعى : يصلى الإمام قاعداً ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام ، ولا يجزىء من أطاق القيام أن يصلى قاعداً .

وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ، ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً(٢٠٣٣) .

ولم يجز **الأحناف** صلاة القائم خلف القاعد وحجتهم فى ذلك أن صلاة المقتدى تنبنى على صلاة الإمام صحة وفساداً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الإمام ضامن » أى ضامن بصلاته صلاة المؤتم وبناء الناقص على الكامل يجوز ، والكامل على الناقص لا يجوز ، لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوى(٢٠٣٤)

أما صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأبى بكر فهى من خصوصيات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

والمالكية يرون أن صلاة القاعد بالقائم لا تجوز ، ولكن صلاة القاعد بالقاعد مثله تجوز لاستوائهما فى العجز ، وليست حالة الإمام بأدنى من حالة المأموم .

(٢٠٣٣) الأم ١ /٦٩

(٢٠٣٤) الاختيار ١ /٥٩

والمشهور عندهم أن المومىء لا يصلح اقتداؤه بالمومىء[٢٠٣٥] .

أحكام الجنائز

مفهوم كلمة الجنازة

الجنازة ـ بكسر الجيم ـ من جنز الشىء جنزا : ستره ، وجنز الميت وضعه على الجنازة ، والجنازة هى النعش الذى يوضع فيه الميت . ويطلق على النعش مع المشيعين جنازة أيضا .[٢٠٣٦]

وللجنازة أحكام تتعلق بها منذ احتضار المريض حتى مواراته التراب ـ بعد وفاته .

ولهذا الأمر أهميته التى تستدعى التعريف به . فالناس ـ على الرغم من مشاهدتهم أمر الموت يوميا واعتقادهم بأنه حتم فى رقاب العباد ـ إلا أنهم فى غفلة تامة عنه . وفى انشغال عن الاستعداد له ومعرفة أحكامه .

ونوضح هذه الأحكام فيما يأتى :

ماذايطلب للمريض والمحتضر ؟

يجب على الإنسان بصفة عامة أن يكون مستعدا للموت ، ومتوقعا له ، لأن الموت يأتى فجأة ، ولايحتاج إلى أسباب ، ولكن المرض أحد أسباب الموت المتوقعة .

(٢٠٣٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ /٣٢٧

(٢٠٣٦) المعجم الوجيز

فإذا مرض الإنسان لجأ إلى الله أن يشفيه ويلح فى طلب الشفاء متخذا الأسباب لذلك

فإذا استحكم المرض بصاحبه وجب عليه أن يُحسِّن خلقه . ولايتكلم إلا بخير ، ولايصدر منه إلا كل خير ، وأن يكثر من الاستغفار والإنابة إلى الله وأن يتخلص من المظالم التى وقعت منه ، ويستعفى أصحابها .

وعليه أن يوصى . أهله وأسرته ، بما هو خير ، وأن ينهاهم عن أفعال الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب ، والإسراف فى المأتم .

وعليه أن يحسن الظن بالله مغلبا جانب الرجاء على جانب الخوف ، لأن الله تعالى يقول فى حديث قدسى : « أنا عند ظن عبدى بى » ولما روى مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »[٢٠٣٧] وعليه أن يكثر من ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم -

وينبغى لإخوانه ومحبيه أن يعودوه فى مرضه . مهونين عليه مايلقاه من شدة المرض ، ويحاولون أن يدخلوا عليه السرور والأمل ويبشروه بالشفاء العاجل ، داعين له بالعافية والصحة ، ويكره لهم أن ييئسوه من الشفاء ، أو يثقلوا عليه بما لا يليق من فعل أو قول .

(٢٠٣٧) مختصر تذكرة القرطبى للشعرانى صـ١٠

ما الذى يجب إذا أشرف المريض على الموت ؟

للموت علامات يعرفها بعض الناس ، فإذا ماظهرت فيسن لمن حول المحتضر أن يفعلوا مايأتى :

١ ـ أن يوجهوا المريض إلى القبلة وأن يضطجعوه على شقه الأيمن . فقد روى أبو قتادة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى وأوصى بثلث ماله ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر .

فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أصاب الفطرة . . . قد رددت ثلث ماله على ولده » ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وأدخله الجنة »(٢٠٣٨)

٢ ـ أن يلقن الشهادتين ، فقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ـ فإنه مامن عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة » وأخرج الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لقنوا موتاكم شهادة أن لاإله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة »

قالوا : يارسول الله ، فمن قالها فى صحته ؟

(٢٠٣٨) رواه البيهقى والحاكم وقال : صحيح

قال : « تلك أوجب وأوجب » ثم قال : « والذى نفسى بيده لوجىء بالسموات والأرض ومن فيهن ومابينهن وماتحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لاإله إلا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن »

ويستحب أن يلقنه رجل صالح ، أو محب له . . . فقد جرت العادة أن الإنسان يستجيب لمن يأنس إليه .

٣ ـ ويستحب أن يحضره الصالحون ومن ترجى بركتهم . كما يستحب حضور أهله وإخوانه وأصدقائه ومن هم أعلم بحاله وعليهم ألا يلغوا ولايتكلموا إلا بخير ، وأن يدعوا له . .

فقد روى مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا ، فإن الملائكة تؤمن على ماتقولون » قالت : فلما مات أبوسلمة أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يارسول الله إن أبا سلمة قد مات .

قال : « قولى ، اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة »

قالت : ففعلت ذلك ، فأعقبنى الله من هو خير لى منه : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٤ ـ ويستحب قراءة سورة يس عند المحتضر ، فإن ذلك يخفف عنه سكرات الموت . فإن هذه السورة تشتمل على أصول العقيدة ، فهى بمنزلة تلقينه كلمة التوحيد .

روى أحمد ، وابن حبان ، والحاكم عن معقل بن يسار ـ رضى الله عنه ـ

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « يس قلب القرآن لايقرؤها رجل يريد الله ـ تعالى ـ والدار الآخرة إلا غفر له ، واقرءوها على موتاكم »

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والديلمى ، فى مسند الفردوس ـ عن أبي الدرداء وأبي ذر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ما من ميت تقرأ عنده يس ، إلا هون الله عليه »

الله يلقن الصالح حجته

وقال العلماء : إن الرجل الصالح عند احتضاره يلقنه الله عز وجل حجته مصداقا لقوله ـ تعالى ـ

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢٠٣٩)

وقال تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾ (٢٠٤٠)

(٢٠٣٩) سورة فصلت ٣٠ : ٣٢
(٢٠٤٠) سورة الفجر ٢٧ : ٣٠

فقد قال ابن زيد : النفس المطمئنة هى التى بشرت بالجنة عند الموت وعند البعث .

الموت خير للمؤمن :

روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تحفة المؤمن الموت »(٢٠٤١)

وعن الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الموت ريحانة المؤمن »(٢٠٤٢)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الموت غنيمة المؤمن »(٢٠٤٣)

فهذه الأحاديث تطمئن المؤمن ، وتخبره أن مايلقاه بعد الموت خير له مما فى الدنيا بأسرها . فلاينبغى للمؤمن أن يجزع من الموت وعليه أن يلقاه بصدر رحب ونفس مطمئنة . .

مايسن فعله للميت بعد خروج روحه

يسن لمن حضر الميت أن يفعل مايؤدى إلى تحسين هيئته ، وذلك :

١ - بإغماض عينيه، وإطباق أحد الجفنين على الآخر .

(٢٠٤١) الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل جـ٤ صـ٤٩

(٢٠٤٢)أخرجه الطبرانى الكبير ورجاله ثقات ٢ / ٣٢٠

(٢٠٤٣) جمع الجوامع من حديث طويل ١ /٤٤٩

روى ابن ماجة عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا : خيراً ، فإن الملائكة تؤمن على ماقال أهل الميت »(٢٠٤٤)

وكانت أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ تقول : « إذا حضرتم عند المحتضر فقولوا : السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين »

ويستحب لمن يغمض عينى الميت ، أن يقول : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه مابعده وأسعده بلقائك . واجعل ماخرج إليه خيرا مما خرج عنه(٢٠٤٥)

٢ ـ كما يسن أن يشد لحيى الميت بعصابة تربط فى رأسه ، لئلا ينفتح فمه فيسوء منظره . وربما يدخل فيه شىء يؤذيه .

واللحى : منبت اللحية من الإنسان وغيره . وهما لحيان

٣ ـ ويسن كذلك تليين مفاصل الميت ، وذلك بشد ذراعيه وإرخائهما وشد رجليه وإرخائهما مرة أو مرتين . وكذلك شد فخذيه إلى بطنه وإرخائهما حتى لاتتصلب مفاصله فيصعب تكفينه .

٤ ويستحب خلع ملابسه التى مات فيها ، فإن الملابس تمد الجسم بالحرارة فيسرع إليه الفساد .

(٢٠٤٤) أخرجه أحمد والطبرانى وابن ماجة
(٢٠٤٥) الفقه الواضح ٤ /٥١

٥ - ويستحب أن يوضع على سرير ونحوه تكريما له ، ولكيلا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

٦ - ويستحب وضع شيء ثقيل على بطنه ، إن كان سيؤخر دفنه لحضور قريب أو وصى - حتى يؤمن انفجار بطنه .

فقد روى أن مولى لأنس - رضى الله عنه - مات فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة .

٧ - ومن السنة تغطية الميت وستره بثوب أو نحوه

قالت عائشة - رضى الله عنها - حين توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجى بثوب حبرة(٢٠٤٦)

وحكمة تغطية الميت واضحة ، ففى ذلك صيانة للميت وستر عورته .

ويلف طرف الثوب المسجى به حول الرأس ، ويلف الطرف الآخر حول الرجلين حتى لاينكشف منه شيء ، ويفعل ذلك أقرب الناس وأحبهم إليه وآمنهم على سره .

٨ - وينبغى لمن يكون حول الميت ألا يتكلم إلا بخير - من ذكر واستغفار ودعاء للميت بالرحمة والمغفرة ، ولأهله بحسن العاقبة .

ولابأس بتقبيل الميت بين عينيه فقد فعل ذلك بعض الصحابة . ومما ورد فى ذلك : عن عائشة أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله - صلى الله عليه

(٢٠٤٦) أخرجه أحمد ومسلم - وسجى : غطى - وحبرة - بكسر الحاء وفتح الباء - ثوب فيه أعلام

وسلم ـ وهو مسجى ، فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله »(٢٠٤٧)

٩ ـ ويجب على ورثة الميت أن يسارعوا بقضاء دينه إن كان عليه دين وعلى أهل العلم الحاضرين أن يبصروا الورثة بذلك . فقد ورد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »(٢٠٤٨)

وأخرج أحمد بسند جيد عن أبى نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه فقال : يارسول الله ، فقد أديت كل الدين إلا دينارين ادعتهما امرأة ليس لها بينة ، قال : « فأعطها فإنها محقة »

هذا إذا كان له مال يوفى منه الدين الذى عليه .

أما من مات وليس له مال ، فإن كان عازماً على الوفاء فإن الله ـ عز وجل ـ يوفى عنه .

أخرج الطبرانى فى الكبير ، عن أبى أمامة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ، ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ، ثم مات اقتص الله ـ عز وجل ـ لغريمه منه يوم القيامة »

(٢٠٤٧) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٤ وقال : رواه أحمد والبخارى والنسائى

(٢٠٤٨) أخرجه أحمد وابن ماجة عن أبى هريرة .

١٠ - ويستحب لأولياء الميت المبادرة بإخراج وصيته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فإن من السنة التعجيل بدفن الميت متى تحقق من وفاته .

وفيما يروى فى ذلك : عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى - صلى الله عليه وسلم - يعوده ، فقال : « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا ، فإنه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحتبس بين ظهرى أهله »(٢٠٤٩)

وعن على - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة ياعلى لا تؤخرهن : الصلاة إذا آذنت - أى حضر وقتها - والجنازة إذا حضرت ، والأَيِّم إذا وجدت كفئاً »(٢٠٥٠)

وحين حضرت أبا بكر ألوفاة قال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم الاثنين قال : فإن مت من ليلتى فلا تنتظروا إلى الغد ، فإن أحب الأيام والليالى إلىَّ أقربها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -(٢٠٥١)

متى يجوز التأخير فى التجهيز ؟

والإسراع فى التجهيز مستحب لمن لم يمت فجأة . أما من مات فجأة كأن أصيب بنوبة قلبية ، أو سقط من مكان مرتفع فالأحرى الانتظار حتى يتأكد من موته .

(٢٠٤٩) نيل الأوطار ٤ /٢٢ وقال : رواه أحمد

(٢٠٥٠) أخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان - والأيم التى مات زوجها

(٢٠٥١) الفقه الواضح صـ٤ صـ٥٥ وقال : أخرجه أحمد

كما يجوز التأخير انتظاراً لحضور أحد الأقارب .... هذا مالم يخش تغير الميت ، فإن خيف ذلك وجب التعجيل بتجهيزه .

حكم الغسل

قال الفقهاء : يجب غسل الميت وجوب كفاية على من حضره من المسلمين ومعنى وجوب الكفاية أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يُغَسَّل أثم الجميع .

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من غسَّل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يُفْشِ عليه مايكون منه عند ذلك - خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال ليقم بذلك أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة »(٢٠٥٢)

وقد نقل عن النووى فى المجموع - أن حكم غسل الميت فرض كفاية .

قال العلماء : والأصل فى مشروعية الغسل تغسيل الملائكة - عليهم السلام - لآدم - عليه السلام - وقولهم لولده : هذه سنة موتاكم(٢٠٥٣)

ولا يُغَسَّل الشهيد الذى استشهد فى ميدان الحرب ....

ومشروعية ذلك مارواه جابر - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب

(٢٠٥٢) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٥ وقال : رواه أحمد

(٢٠٥٣) الاختيار لتعليل المختار ١ /٩١

الواحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإن أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم - رواه البخارى والنسائى وابن ماجة والترمذى ، وصححه . . . ولأحمد - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال في قتلى أحد : « لاتغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة - ولم يصلِّ عليهم »(٢٠٥٤)

أما الشهداء في غير معركة كالمغتال والحريق والغريق والمتردى من فوق حائط أو جبل فإنه يُغَسَّل حتى ولو بقى من جسمه عضو واحد عند أكثر الفقهاء . .

وقد طُعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فغُسِّل ، مع أنه كان شهيداً لأن قاتله المجوسى طعنه وهو قائم للصلاة وليس في ميدان الحرب .

كيف يغسل الميت ؟

يجرد الميت من ملابسه ، ويوضع فوق سرير - ويجمروه وتراً . .

أما الحكمة من السرير لينصب الماء على جميع بدنه ، وأما التجمير فحكمته دفع الرائحة الكريهة ، وأما التجمير ثلاثاً فلقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أجمرتم الميت فأجمروه وتراً »(٢٠٥٥)

وتستر عورته ، ثم يغسل أولا بماء مطلق يعم جميع جسده ، بعد عصر بطنه لإخراج مافيه من فضلات ، وإزالة ما علق بجسمه من نجاسات .

(٢٠٥٤) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٨

(٢٠٥٥) الاختيار لتعليل المختار ١ /٩١

ويغسل الغاسل عورة الميت من تحت السرة بعد أن يلف على يده خرقة لئلا يلمس العورة .

وينوى الغاسل عند غسله - غسل الميت .

ويوضئه أولاً وضوءه للصلاة ، لأن ذلك سنة الغسل ، قال - صلى الله عليه وسلم - للنسوة اللاتى غسلن ابنته « ابدأن بميامنها »(٢٠٥٦)

ويستحب أن يغسله إنسان أمين كاتم للسر حتى لايفضح أمره إن رأى فيه مايعاب ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ليغسل موتاكم المأمونون »(٢٠٥٧)

ويغسل الميت ثلاثاً بالماء والصابون ، أو بالماء المطيب . . .

عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك أن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الأخير كافوراً - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فآذننى »

قالت : فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حِقْوة فقال : « أشعرنها إياه » - يعنى إزاره .(٢٠٥٨)

(٢٠٥٦) الاختيار ١ /٩١ - والميامن : جميع يمين ، وهو أعضاء الوضوء ، فيخرج عنه سنة الوضوء

(٢٠٥٧) الفقه الواضح ١ /١٠٥ وقال : رواه ابن ماجة

(٢٠٥٨) نيل الأوطار ٤ /٣٠ - وقال : رواه الجماعة

ماذا إذا فقد الماء ؟

وينوب التيمم مناب الماء إذا فقد الماء

ويحل التيمم أيضاً محل الغسل إذا كان الميت يتمزق جسده بصب الما عليه بأن كان محروقاً مثلاً .

وكذلك إذا كان الميت رجلاً وسط نسوة ليس معهن رجل آخر يغسله ، أو زوجة له تقوم بهذه المهمة .

وكذلك إذا كانت الميتة امرأة ليس هناك امرأة تغسلها .

روى أبوداود فى مراسيله عن مكحول ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، أو الرجل مع النساء ليس معهن رجال غيره فإنهما ييممان ـ أى يحل التيمم محل الغسل ـ ويدفنان . وهما بمنزلة من لم يجد الماء »(٢٠٥٩)

وييمم المرأة ذو رحم محرم منها ، فإن لم يوجد لف أصلح الحاضرين خرقة على يده وييممها

وهذا الذى ذكرناه هو مذهب الأحناف والحنابلة

أما الإمامان مالك والشافعى فقد قالا : يجوز أن يغسل المرأة ذو رحم محرم منها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة .

ويستحب فى هذه الحالة ألا يعريها ، بل يصب الماء على جسدها ، وعليها ثوب يسمح بوصول الماء إلى الجسم .

(٢٠٥٩) الفقه الواضح ١ /١٠٦

أما إذا لم يوجد ذو رحم محرم فليس للأجنبى أن يغسلها قولاً واحداً . . . بل تيمم ، فيمسح بوجهها وكفيها .(٢٠٦٠)

ويجوز للمرأة أن تغسل الصبى الذى لايشتهى عادة ، أما الصبى دون البلوغ بقليل الذى يمكن أن يشتهى فلا يجوز لها أن تغسله على الراجح .

هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ؟

قال الفقهاء : يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، فقد روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا نساؤه »(٢٠٦١)

وقد ذكر أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته . . . . وقد خالف فى ذلك الإمام أحمد لبطلان النكاح بالموت(٢٠٦٢)

وهل يجوز للرجل أن يغسل زوجته ؟

قال الأحناف : لايجوز للحجة التى ذكرها الإمام أحمد

وقال جمهور الفقهاء يجوز ، واستدلوا بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

رجع إلىَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول وارأساه . فقال : بل أنا وارأساه ، ماضرك لو مِتِّ

(٢٠٦٠) المرجع السابق ١٠٧

(٢٠٦١) نيل الأوطار ٤ /٣٧ وقال : رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة

(٢٠٦٢) المرجع السابق

قبلى فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »(٢٠٦٣)

وقد ثبت أن علياً ـ كرم الله وجهه ـ غسَّل زوجته فاطمة ـ رضى الله عنها ـ

غسيل الملائكة

روى محمد بن إسحاق فى المغازى بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن صاحبكم لتغسله الملائكة ـ يعنى حنظلة ـ فسألوا أهله : ماشأنه ؟ فسئلت صاحبته ، فقالت : خرج وهو جُنُب حين سمع الهائعة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لذلك غسلته الملائكة »(٢٠٦٤)

والهائعة : المعركة بصوتها الشديد . وهذه خصيصة لهذا الرجل الصحابى المخلص الذى كان شغله الشاغل اللحاق بالمعركة ، ونسى فى سبيل ذلك الاغتسال ، فقامت الملائكة بهذه المهمة ، لأن شهداء المعركة لايغسلون ، وقد أراد الله ـ تعالى ـ ألا يكون بين هؤلاء المستشهدين إلا طاهراً . وفى هذا دليل على رفعة المؤمن عند ربه وقرب منزلته منه .

شروط غسل الميت

والميت الذى يجب غسله اشترط الفقهاء فيه شروطاً أربعة :

١ ـ أن يكون مسلماً ، فلا يفترض غسل الكافر ، بل يحرم غسله عند

(٢٠٦٣) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة

(٢٠٦٤) نيل الأوطار ٤ /٢٩

الأحناف والحنابلة والمالكية .

ولكن الشافعية قالوا : ليس بحرام ، لأن الغسل للنظافة لا للتعبد

٢ ـ ألا يكون الميت سقطاً ، وقد اختلف الأئمة فى ذلك :

قال الشافعية : السقط النازل قبل تمام مدة الحمل وهى ستة أشهر ولحظتان ، أما أن تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله وإما ألا تعلم حياته

وفى هذه الحالة الأخيرة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله دون الصلاة .

وإما ألا يظهر خلقه فلا يفترض غسله .

والسقط النازل بعد المدة المذكورة يجب غسله ولو نزل ميتا . وينبغى تسْمِيَة السقط أيا كان لأنه ينادى باسمه يوم القيامة .

وقال الأحناف : السقط إذا نزل حيا بأن يسمع له صوت ، أو رؤيت له حركة ، وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أم بعده .

وأمَّا إذا نزل ميتا فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك . . . وإن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف ، بل يصب عليه الماء ، ويلف فى خرقة ، وعلى كل حال فينبغى تسميته لأنه يحشر يوم القيامة .

وقال الحنابلة : السقط إذا تم فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله ، أما إذا نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

وقال المالكية : إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ وجب تغسيله ، وإلاَّ كُره .(٢٠٦٥)

٣ ـ أن يوجد من جسد الميت جزء ولو قليل يمكن أن يغسل . وقد اتفق الشافعية والحنابلة على ذلك .

أما الأحناف فقالوا : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر بدنه ، أو وجد نصفه مع الرأس .

وقال المالكية : لابد من وجود ثلثي البدن من الميت ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .(٢٠٦٦)

٤ ـ ألا يكون الميت شهيداً قُتِل فى إعلاء كلمة الله .

من المندوبات فى الغسل :

يندب فى غسل الميت مايأتى :

● تكرار الغسل إلى ثلاث ، بحيث تعم كل غسلة جميع البدن ، مع ملاحظة أن الغسلة الأولى هى الفرض ، والآخريان مندوبتان ، واعتبرهم الأحناف سنة .

وإذا لم ينظف البدن بالثلاث ندب إصابه غسلة أخرى أو أكثر حتى يتم التنظيف ويستحب أن تنتهى هذه الزيادة بالوتر .

(٢٠٦٥) راجع فى ذلك الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٥٠٣

(٢٠٦٦) المرجع السابق

● وينبغى أن يجعل فى الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب ، إلا أن الكافور أفضل . وغير الغسلة الأخيرة يندب أن يكون بماء فيه ورق النبق ونحوه مما ينظف كالصابون .

هذا إذا لم يكن الميت متلبسا بالإحرام ، فإذا كان مُحْرِماً فلا يوضع طيب فى الماء . وندب الأحناف والمالكية ذلك .

● ويندب تسخين الماء إذا كان الجو بارداً أو كان الجسم يستدعى ذلك لمابه من وسخ . وقال الأحناف : الماء الساخن أفضل على أى حال .

● ويندب كذلك تطييب الرأس واللحية بعد إتمام الغسل ، بشرط ألا يكون الطيب زعفران . ويوضع الطيب على مواضع السجود : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين . ويوضع كذلك على العينين والأذنين وتحت الإبطين ، ويستحب أن يكون الطيب كافورا ، وهذا إذا لم يكن متلبسا بالإحرام - فى الحج والعمرة - فإن كان كذلك لا يُطَيَّب .

وقال المالكية : الطيب يكون على رأس الميت ولحيته وليس بمندوب . . . . . ويندب إطلاق البخور عند الميت . . وقال المالكية لايندب ذلك

. . أما الأحناف : فندبوا إطلاق البخور عند خروج روح الميت ، وقبل وضعه على المكان المرتفع لغسله .

وعند غسله ، وعند تكفينه ، فى كل حالة تدار المجمرة حوله ثلاثا أو خمساً .

وقال الحنابلة يندب التبخير فى مكان الغسل إلى أن يفرغ من الغسل . . . وقال الشافعية ـ يندب التبخير من وقت خروج الروح إلى أن يصلى عليه .

● ويندب أن يُوضَّأ الميت قبل غسله كما يتوضأ الحى إلا المضمضة والاستنشاق . ويستحب للغاسل أن يلقى خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يسمح بها أسنان الميت ولثته وأنفه ويقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

● ويندب أن يكون الغاسل أمينا ، لا يفشى ما يراه من عيوب فى جسم الميت ، وإن رأى شيئا أعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته مما يشير إلى حسن خاتمته أذاع ذلك . وكتم ما عدا ذلك .

ما حكم تغسيل وتكفين القريب الكافر ؟

قال الفقهاء : لا يصح تغسيل وتكفين الكافر ولو كان قريبا . . . لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (٢٠٦٧)

ويرى بعض الشافعية أن الكافر إذا كان ذميا ـ يعنى غير محارب ـ وجب على المسلمين تكفينه ودفنه رعاية لحقه عليهم ـ قياسا على وجوب إطعامه وكسوته

(٢٠٦٧) التوبة ٨٤

وهو حى ، وذلك من بيت المال . أما غسله فلا يجب .

إلا أن بعضهم ـ وهو الأصح ـ جَوَّزَ تغسيل وتكفين القريب الكافر، والحجة فى ذلك ما روى عن على ـ كرم الله وجهه قال : « لما أخبرت النبى ـ ﷺ ـ بموت أبى طالب ـ وهو أبوه وعم النبى ـ ﷺ ـ بكى ثم قال لى : اذهب فاغسله ثم كفنه وواره ، ففعلت ، ثم أتيته فقال لى : اذهب فاغتسل . وجعل النبى ـ ﷺ ـ يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية :

« ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم »(٢٠٦٨) .

وعن على أيضا قال : قلت للنبى ـ ﷺ ـ إن عمك الشيخ قد مات ـ قال : اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدث شيئا حتى تأتينى ، فذهبت فواريته وجئت ، فأمرنى فاغتسلت ، ودعا لى بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن فى شىء »(٢٠٦٩) .

وهذا الحديث ليس فيه تصريح بالغسل والتكفين . فيحتمل أن يكون الدفن هو الواجب ، والغسل والتكفين مستحب بدليل الحديث الذى قبله .

هل يجوز للزوجة الكافرة أن تغسل زوجها المسلم ؟ أو العكس ؟

(٢٠٦٨) الفقه الواضح ، وقال : أخرجه ابن سعد فى الطبقات

(٢٠٦٩) المرجع السابق وقال : أخرجه أحمد وأبوداود

لا يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة ، ويباح له أن يتزوج الكتابية . . . . فالكافرة حرام عليه ، قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠ ﴾ (٢٠٧٠)

فإن مات المسلم وله زوجة كتابية جاز لها أن تغسله ، وإذا ماتت جاز له أن يغسلها . وهذا ما يراه المالكية .

أما الشافعية فيرون : أنه يجوز له أن يغسلها إذا ماتت ، ويكره أن تغسله هي إذا مات ، ولو غسلته صح ولا يعاد الغسل .

وقال الأحناف والحنابلة : لا يجوز للكتابية أن تغسل زوجها المسلم إذا مات ، لأن الغسل يحتاج إلى نية ، ونية الكافر لا تصح .

قالوا : ولا يجوز له أيضاً أن يغسلها إذا ماتت ، لأن المسلم لا يصح له أن يتولى عملا فيه تكريم للكافر أو تطهيره أو تعظيمه ، قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ

(٢٠٧٠) الممتحنة ١٠

.... ﴿ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾ (٢٠٧١)

هل يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ؟

قال الفقهاء : يجوز على اعتبار أن المؤمن لا ينجس كما ورد فى الحديث الشريف . .

وكره بعض الفقهاء للجنب تغسيل الميت .

استطراد للفائدة :

من غسل النبى - ﷺ - وكيف غسِّل ؟

تولى غسله على بن أبى طالب والعباس بن عبدالمطلب ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وقثم بن العباس ، وصالح مولى النبى - ﷺ - وقد غسل ثلاث مرات بماء وسِدْرٍ من بئر بقباء كانت لسعد بن خيثمة .

وكان النبى - ﷺ - يشرب من هذه البئر .

وغسل فى قميصه مبالغة فى ستره - ﷺ - عن الأعين .

قالت عائشة - رضى الله عنها - : لما أرادوا غسل النبى - ﷺ - قالوا : والله ما نرى أنجرد رسول الله - ﷺ - من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟

فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم فلم يبق منهم رجل إلا وذقنه على صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا رسول الله - ﷺ - وعليه ثيابه .

(٢٠٧١) الممتحنة ١٣

فقاموا إلى النبى - ﷺ - فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص . (٢٠٧٢) .

وكانت فى يد علىٍّ خرقة يتبع بها تحت القميص - حتى لا يتسخ القميص . (٢٠٧٣)

الرفق بالميت فى أثناء الغسل :

وعلى الغاسل أن يكون رفيقاً بالميت لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى .

فقد روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا »(٢٠٧٤)

ما الحكم إذا خرج من الميت شىء بعد غسله ؟

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله ، فإنه يجب إزالتها - وقد قال المالكية والشافعية : يعاد الغسل .

أما الأحناف : فقالوا : إذا كانت النجاسة لا تضر لا يعاد الغسل ، وتغسل إذا كانت قبل التكفين - تنظيفا لا شرطا فى صحة الصلاة عليه .

أما إذا كانت بعد التكفين فلا تغسل لما فى ذلك من حرج ومشقة ...... وقال الحنابلة : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله وجب إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرجت بعد ذلك غسل

(٢٠٧٢) أخرجه أبوداود والبيهقى وابن حبان والحاكم
(٢٠٧٣) الفقه الواضح جـ٤ صـ٥٩
(٢٠٧٤) الفقه الواضح جـ٤ صـ٦٠ وقال : أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقى وابن ماجة

الخارج فقط ولا يعاد الغسل .(٢٠٧٥)

تكفين الميت :

ما حكم التكفين ؟

قال الفقهاء : تكفين الميت فرض كفاية على الحاضرين من المسلمين .

وقد ثبت ذلك بالسنة وإجماع الأمة .

فقد روى خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا قميصا ـ فكنا إذا غطينا به رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا به رجليه بدا رأسه فأمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نغطى به رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر .(٢٠٧٦)

فهذا الحديث ـ وغيره كثير يشير إلى ضرورة التكفين .

وقد فعل التكفين الصحابة والتابعون من بعدهم .

ويكون التكفين بعد الغسل مباشرة .

من يكفنه ؟

ويقوم بالتكفين أقرب الناس إلى الميت وأحفظهم لسره . على أن يكون الكفن من ماله الخاص بعد تسديد دينه . .

فإن لم يكن لدى المتوفى مال قام بذلك من تلزمه نفقته . فإن لم يكن له مال كُفنَّ من بيت المال .

(٢٠٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٥١٩

(٢٠٧٦) نيل الأوطار جـ٤ صـ٣٣ وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجة

ويجوز لمن حضره من المسلمين أن يقوم بذلك ، وهو فرض كفاية عليهم إن لم يوجد من يلتزم بذلك من أهلٍ وورثة أو بيت مال .

ولو قام صبيٌّ مميز بتكفينه من ماله جاز ذلك ، لأن المطلوب ستر الميت من أي جهة وبأي كيفية مشروعة .

حكم كفن الزوجة :

إذا كان للزوجة مال . هل يكون كفنها من مالها أو من مال الزوج ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك .

فقال بعض **المالكية والحنابلة والشافعية** : كفنها يكون من مالها لا من مال زوجها ، لأن الزوجيةانقطعت بالموت . .

وقال بعض **الحنفية والشافعية والمالكية** أيضاً : كفنها يكون من مال زوجها - إن كان له مال - فإن لم يكن له مال فكفنها من مالها ، لأن الزوجية باقية ولو حكماً .

وهذا هو الأولى - إن شاء الله - وعليه الفتوى .(٢٠٧٧)

ما نوع الكفن ؟

للكفن أنواع يمكن إجمالها فيما يأتى : -

١ - كفن الضرورة ، وهو الثوب الذى يستر جميع البدن بحيث لا يشف عن لحمته ، كما مر بنا فى حديث خباب بن الأرت - عن مصعب بن عمير .

(٢٠٧٧) الفقه الواضح جـ٤ صـ٦١

٢ ـ كفن الكفاية ، وهما ثوبان ساتران لجميع البدن لا يشفان عما تحتهما .

وإزار ، ولفافة ـ كل منهما ينبغى أن يكون ساترا للبدن . ويجوز الاكتفاء بهما دون كراهة . لقول النبى ـ ﷺ ـ لرجل مات محرما : كفنوه فى ثوبيه .

٣ ـ كفن السنة ، وهو ثلاثة أثواب للذكر البالغ ، والذى دون البلوغ بقليل . وهذا مذهب **الأحناف** .

وعند كثير من الفقهاء : قميص ، وإزار ، ولفافة .

فالقميص من العنق إلى القدم بلا أكمام ولا فتحة صدر أو جنب ، ولا يوسع من أسفل كقميص الحى . وإنما يكون متساويا . والإزار يجب أن يغطى البدن كله .

ثم يؤتى باللفافة فيلف بها الجسد من الرأس إلى القدم ، فيكون قد ستر الجسد بثلاثة أثواب .

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كفن فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ، وحلة بحرانية ـ والحلة ثوبان .(٢٠٧٨)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كفن فى ثلاثة أثواب بيض جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً .(٢٠٧٩)

وفى الحديث : وأما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها ، إنما اشتريت ليكفن فيها ، فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض .

(٢٠٧٨) نيل الأوطار جـ٤ صـ٣٦ وقال : رواه أحمد وأبوداود

(٢٠٧٩) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٦ وقال : رواه الجماعة إلا أحمد والبخارى واللفظ لمسلم

وقال مسلم : قالت - أى عائشة - : أدرج رسول الله - ﷺ - فى حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبى بكر ، ثم نزعت عنه الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض .(٢٠٨٠)

وحديث عائشة - رضى الله عنها - أصح . كما يقول الشوكانى .

ويكره الزيادة على ثلاثة أثواب ، ولكن بعض الفقهاء أجاز الزيادة إلى خمسة بإضافة قميص وعمامة . .

ويستحب اختيار اللون الأبيض لما روى أن النبى - ﷺ - قال : « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم »(٢٠٨١)

كما يجب تحسين الكفن ، وتحسينه بأن يكون نظيفا طاهراً ساتراً لجميع أجزاء الجسم ، غير محرم - كالحرير بالنسبة للرجال .

عن أبى قتادة قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .(٢٠٨٢)

ما يزاد فى كفن المرأة :

ويزاد فى كفن المرأة على ما سبق خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط ثدييها . وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار . ويندب تبخير الكفن .

(٢٠٨٠) المرجع السابق

(٢٠٨١) الفقه الواضح - وقال : رواه أحمد والنسائى

(٢٠٨٢) نيل الأوطار جـ٤ صـ٣٤ وقال : رواه ابن ماجة والترمذى

عن ليلى . الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله - ﷺ - الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الأخر . قالت . ورسول الله - ﷺ - عند الباب معد كفنها يناولنا ثوبا ثوبا .(٢٠٨٣)

والحقاء : الإزار .

قال البخارى : قال الحسن : الخرقة الخامسة يشد بها الفخدان والوركان تحت الدرع .

كفن الشهيد :

ويكفن الشهيد فى ثيابه التى استشهد فيها . عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : أمر رسول الله - ﷺ - يوم أحد بالشهداء أن ننزع عنهم الحديد والجلود ، وقال : « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم »(٢٠٨٤)

تطييب الميت بعد التكفين :

ويستحب تطييب الميت بعد تكفينه إلا إذا كان مُحْرِماً .

وفى التطييب قال جابر : قال رسول الله - ﷺ - إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً .(٢٠٨٥)

والتجمير : التطييب :

وفى النهى عن تطييب المحرم . روى ابن عباس - رضى الله عنهما -

(٢٠٨٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ٣٩ وقال : رواه أحمد وأبوداود

(٢٠٨٤) المرجع السابق

(٢٠٨٥) المرجع السابق صـ٤٠

قال : بينما رجل واقف مع رسول الله - ﷺ - بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات فذكر ذلك للنبى - ﷺ - فقال : « اغسلوه بماء وسدْر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا .

وفى رواية : « اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسِدْرٍ وكفِنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما »(٢٠٨٦)

المغالاة فى الكفن :

المغالاة فى الكفن بدعة سيئة . لما فى ذلك من الإسراف الذى ينهى الإسلام عنه . وقد روى عن أبى بكر أنه أوصى عائشة أن يكفن فى ثوبين غسيلين كان يصلى فيهما ، فلما عرضت عليه ابنته عائشة أن يكفن فى الجديد قال : إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت فإنما الكفن للمهملة والتراب .(٢٠٨٧)

- والمهملة : القيح والصديد الذى يخرج من الميت فى قبره - . . .

وللمسلين فى رسول الله - ﷺ - وأصحابه أسوة حسنة .

أيهما أفضل : الجديد أم القديم ؟

قال الأحناف : يستوى التكفين فى الثوب الجديد والثور القديم النظيف الطاهر ، لما روى من حديث أبى بكر المشار إليه .

(٢٠٨٦) المرجع السابق

(٢٠٨٧) أخرجه البخارى

وقال الشافعية والمالكية : الثوب النظيف الطاهر أولى من الثوب الجديد لقول عبادة بن نُسَيّ : لما حضرت أبابكر الوفاة قال لعائشة : اغسلى ثوبيَّ هذين وكفنيني بهما ، فإنما أبوك أحد رجلين ، أما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السَّلَب .(٢٠٨٨)

وقال الحنابلة : يستحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يوصى الميت بخلافه فتنفذ وصيته . وقد كفن رسول الله ـ ﷺ ـ فى ثلاثة أثواب جدد .(٢٠٨٩)

الثوب الحرير فى الكفن :

هو بالنسبة للرجل حرام ، لأنه لا ينبغى أن يكفن إلا بما يجوز له أن يلبسه فى حياته ، فلا يكفن الرجل بالحرير والمزعفر إن وجد غيرهما ، وإلا جاز للضرورة .

أما بالنسبة للمرأة فجائز . وهذا ما يقوله الشافعية .

وقال الأحناف : الكفن الحرير والمعصفر والمزعفر للرجال مكروه إلا عند الضرورة . أما بالنسبة للمرأة فجائز .

وقال المالكية : يكره الكفن الحرير والخز والنجس بالنسبة للرجل والمرأة .

وقال الحنابلة : يحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة ، كذلك بالمذهب والمفضض ، ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض عند

(٢٠٨٨) الفقه الواضح وقال : أخرجه عبدالله بن أحمد فى زوائد كتاب الزهد

(٢٠٨٩) الفقه الواضح جـ٤ صـ٦٧

الضرورة إن لم يوجد غير ذلك .(٢٠٩٠)

باب الصلاة على الميت

ماحكم الصلاة على الميت ؟

هى فرض كفاية على من حضرها من المسلمين ، إن أداها بعضهم سقطت عن الباقين ، وإن لم يؤدها واحد منهم أثم الجميع .

أما دليل مشروعيتها فثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين . .

فالقرآن الكريم يقول

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (٢٠٩١)

ونهى الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة على المنافقين فقال له :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (٢٠٩٢) فقد فسر بعض العلماء الصلاة هنا بالصلاة على الجنائز .

والآية الثانية فيها نهى صريح عن الصلاة على المنافقين والكفار ، فإذا انتفى النفاق والكفر فقد وجبت الصلاة . .

ومن الأحاديث الواردة فى وجوب الصلاة على الميت مارواه مسلم عن

(٢٠٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٥١٣ ومابعدها .
(٢٠٩١) التوبة ١٠٣
(٢٠٩٢) التوبة ٨٤

جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » ـ يعنى النجاشى ـ قال : فقمنا فصففنا صفين ـ(٢٠٩٣)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن امرأة سوداء ـ أو شاباً ـ كان يقمّ المسجد ففقدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا : مات ـ قال : أفلا آذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . فقال : دلونى على قبرها ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتى عليها »(٢٠٩٤)

لقد ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها ، وأمر بها ، ولم يثبت عنه فى حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه امتنع عنها إلا إذا كان الميت عليه دَيْن ، فإنه كان يأمر غيره أن يصلى عليه إذا لم يكن للميت مايوفى دينه ، وذلك لتنفير الناس من الدّين والمماطلة فى سداده ، فلما انزجر الناس وأدركوا قيمة الوفاء صار يصلى على المدين المعسر ويسد عنه ديْنه ، التزاماً بمفهوم قوله ـ تعالى ـ

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾(٢٠٩٥)

(٢٠٩٣) تفسير القرطبى جـ٨ ص ٢٢١

(٢٠٩٤) نيل الأوطار ٤/ ٥١ وقال : متفق عليه

(٢٠٩٥) الأحزاب ٥

والصلاة على الميت سنة موروثة من لدن آدم . . . . ذكر ابن كثير فى كتابه قصص الأنبياء ـ أنه حين حضرت آدم الوفاة قال لبنيه : اطلبوا لى من ثمرة الجنة ، فإنى قد اشتهيتها ، فذهب بنوه يطلبون ذلك ، فإذا هم بملائكة الله يقولون لهم : ارجعوا فقد قضى الأمر . فرجعوا فإذا أبوهم قد قُبض ، فأخذت الملائكة آدم فغسلوه وحنطوه وكفنوه وحفروا له قبراً وجعلوا له لحداً ، ثم إن ملكاً من الملائكة تقدم فصلى عليه وخلفه الملائكة وبنو آدم خلفهم ، ثم وضعوه فى حفرته ، وسوُّوا عليه ، فقالوا : يابنى آدم هذه سبيلكم وهذه سنتكم(٢٠٩٦)

وجاء فى الطبقات الكبرى : لما مات آدم قال شيث ـ ابنه ـ لجبريل : صل على آدم ، فقال جبريل : تقدم أنت فصل على أبيك وكبِّر عليه .(٢٠٩٧)

ما حكمة الصلاة على الميت ؟

شرعت الصلاة على الميت ترحُّماً عليه وشفاعة له عند ربه من إخوانه ، ودعاء له منهم ، عسى أن يكون فى المصلين من تقبل شفاعته ولا ترد دعوته ، لهذا استحب فيها كثرة العدد ، وليحصل المصلون على الثواب العظيم من رب العالمين إذا أخلصوا لله فيها .

ولولا أن فيها نفعاً للميت ماشرعت ، ولما وضع هذا الثواب العظيم لمن شهدها من المسلمين .

(٢٠٩٦) سلسلة القصص القرآنى مجلد ١ ص ٧٤

(٢٠٩٧) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٦٨

فقد ورد فى فضل المشاركة فى الصلاة على الميت أحاديث كثيرة . .

منها : روى أبوهريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد - أو أحدهما - مثل أحد .

وروى مسلم فى صحيحه عن خبَّاب قال : ياعبدالله بن عمر ، ألا تسمع مايقول أبوهريرة ؟ إنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد » ؟

فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ماقالت . فقال : قالت عائشة : صدق أبوهريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة(٢٠٩٨)

كيفية الصلاة على الميت

أولا : يشترط فى الصلاة على الميت مايشترط فى صحة أى صلاة من وجوب التطهر واستقبال القبلة وستر العورة . .

إلا أنه لااشتراط لدخول الوقت فيها ، لأنه لاوقت لها ، فمتى حضرت الجنازة صُلِّ عليها . . وسيأتى حكم أدائها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

(٢٠٩٨) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٦٩

حكم التيمم فى الطهارة لها عند خوف فوتها

قال الشافعية والحنابلة : لايصح التيمم لها مع وجود الماء والتمكن من استعماله ولو خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء ، مثلها فى ذلك مثل مختلف الصلوات . وقال أبوحنيفة : يجوز التيمم عند خوف فوتها إن اشتغل بالوضوء . .

ونقل هذا الرأى عن بعض الأئمة ومنهم أحمد بن حنبل أيضاً فى بعض ماروى عنه .

هل تجوز الصلاة على الميت فى الأوقات المنهى عنها ؟

ليس للصلاة على الميت وقت محدود ، فأى وقت حضرت الجنازة صلى عليها حتى فى أوقات النهى .

وهذا هو مذهب الأحناف والشافعية والحجة فى ذلك مارواه على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ثلاث لايؤخرون : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت . والأيِّم إذا وجدت كفئاً »(٢٠٩٩)

وقال المالكية : لاتكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ، ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار ، ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار وتكره بعدهما . وتحرم الصلاة وقت الطلوع والغروب إلا إذا خيف تغير الميت فتجوز .

وقال الحنابلة : تجوز صلاة الجنازة بلا كراهة فى كل وقت إلا وقت طلوع

(٢٠٩٩) رواة أحمد والحاكم ، والأيِّم هى التى مات عنها زوجها

الشمس ، ووقت استوائها ، ووقت غروبها ، فإنها مكروهة فى هذه الأوقات ، والحجة فى ذلك ماذكره عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب(٢١٠٠) ـ ومعنى تضيف : تميل ـ

ثانيا : أين تصلى الجنازة ؟

إذا عرفنا الوقت الذى تصلى فيه الجنازة علينا أن نعرف أين تصلى ؟ والجواب أنه يجوز أن تصلى الجنازة فى أى مكان طاهر لم يرد النهى عن الصلاة فيه .

فيجوز أن تصلى فى المسجد وفى المصلى ـ وهو المكان الذى يتخذ لصلاة العيدين ، ويجوز أن يعد مكان لصلاة الجنازة يقصد إليه بالميت فيصلى عليه فيه ، وكان فى المدينة موضع يسمى « موضع الجنائز » يصلى على الأموات فيه .

واعتاد الناس ذلك . حتى إنه حين توفى سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وطلبت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن يمر به عليها .

فشق به فى المسجد ودعت له ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ماأسرع

(٢١٠٠) الفقه الواضح ٧١/٤ وقال : أخرجه البيهقى ومسلم وغيرهما .

الناس إلى القول : ماصلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابنى بيضاء ـ سهيل وأخيه ـ إلا فى المسجد(٢١٠١)

وهما ـ سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة ـ وهما فهريان قرشيان ـ وبيضاء اسم أمهما ، أسلما وهاجرا ، وتوفيا بالمدينة وصلى عليهما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المسجد(٢١٠٢)

وحين توفى أبوبكر صُلِّىَ عليه فى المسجد(٢١٠٣)

وصُلِّىَ على عمر بن الخطاب فى المسجد ، والذى صلى عليه صهيب .

وقد رأى بعض فقهاء المالكية والأحناف كراهة الصلاة على الميت فى المسجد كراهة تنزيه . وذلك كراهة أن يخرج من الميت نجاسة تصيب أرض المسجد أو فرشه . وعللوا صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابنى بيضاء فى المسجد ، لأنه كان معتكفاً . . أو فعل ذلك لبيان جواز الصلاة فى المسجد ، وبيان الجواز لاينفى الكراهة .

ولكن الذى عليه جمهور الفقهاء هو الأصح ، واحتمال خروج نجاسة من الميت تلوث المسجد بعيد ـ نظراً للاحتياطات التى تتخذ الآن فى حمل الميت . ولم يرد نهى صريح عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة على الميت فى المسجد . .

(٢١٠١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير

(٢١٠٢) أسد الغابة ٢/٤٦٦

(٢١٠٣) اخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات عن هشام بن عروه عن أبيه

هل تجوز الصلاة على الميت فى المقبرة ؟

كرَّه كثير من الفقهاء الصلاة على الميت فى المقبرة ، واختلفوا فى الحكم . فأفتى الحنابلة بتحريم ذلك أخذاً بظاهر الحديث « لاتصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر »(٢١٠٤)

وذهب الأحناف والشافعية وبعض المالكية إلى كراهة ذلك ، وبعضهم جعلها كراهة تنزيهية .

وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك دون كراهة متى كان هناك مكان معد لذلك ، كالأحواش التى تعد للاستراحة فى مقابر الديار المصرية .

وهذا هو مايتفق وتيسير الأمور ودفع المشقة .

وقد ورد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على ميت وهو فى قبره .

أخرج أبوداود فى سننه عن أبى هريرة أن امرأة سوداء ـ أو رجلاً كان يقُمُّ المسجد ـ أى ينظفه ـ ففقده النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عنه ، فقيل له : مات .

فقال : ألا آذنتمونى به ؟ قال : دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه(٢١٠٥)

وتوفى البراء بن معرور قبل هجرة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة بشهر ، فلما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى قبره فى أصحابه فكبر عليه ، وصلى وكبَّر أربعاً(٢١٠٦)

(٢١٠٤) أخرجه الطبرانى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ .
(٢١٠٥) أسد الغابة ٤٣٥/٧ ، وسنن أبى داود ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر .
(٢١٠٦) أسد الغابة ٢٠٨/١

فإذا صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى على الميت بعد دفنه فى القبر فالصلاة عليه فى المقبرة قبل دفنه جائزة . .

ثالثاً : أركان الصلاة على الميت

أركان الصلاة على الميت فيها بعض اختلافات بين أصحاب المذاهب ، ولذلك نورد هذه الأركان فى كل مذهب فنقول :

(١) عند الأحناف

أركان صلاة الجنازة عندهم هى :

- التكبيرات ، وهى أربع بتكبيرة الإحرام
- القيام فيها إلى أن تتم
- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ـ وهذا عند جمهور الأحناف . .

وبعضهم يقول إنه سنة ، وليست له صيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأفضل الدعاء بالمأثور الذى رواه عوف بن مالك وهو : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسع مُدْخَله ، وغَسِّله بالماء والثلج والبَرَد ، ونَقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيرا من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار »

هذا إذا كان الميت رجلاً ، فإن كان أنثى أبدل بضمير المذكر ضمير الأنثى . ولا يقول زوجاً خيراً من زوجها .

وإن كان طفلاً قال : اللهم اجعله لنا فَرَطاً ، اللهم اجعله لنا ذخراً

وأجراً ، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً .

فإن كان لايحسن هذا الدعاء دعا بما شاء

أركان صلاة الجنازة عند الشافعية ـ هى :

● النية ، وصفتها أن يقصد صلاة الجنازة ، ويقصد أداء فرض صلاتها ، وإن لم يصرح بفرض الكفاية ، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر ، فإن عيَّنه وظهر غيره لم تصح

● التكبيرات وهى أربع. بتكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، ويُسَنُّ أن يرفع يديه عند كل تكبيرة .

● القيام حتى تتم فإن صلاها قاعداً ـ بدون عذر ـ لاتصح باتفاق

● الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، ويطلب فيه الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لايكفى إلا إذا كان صبياً فإنه يكفى ، كما يكفى الدعاء له ولوالديه ، وأن يكون المطلوب بالدعاء أمراً أخروياً كغفران الذنوب والرحمة ورفع الدرجات ولو كان الميت غير مكلف بأن كان صبياً أو مجنوناً منذ صغره واستمر كذلك .

وليست هناك صيغة خاصة للدعاء ، ولكن الأفضل الدعاء بالدعاء المأثور . . . والدعاء المأثور عند الشافعية هو :

« اللهم هذا عبدك وابن عبدك ؛ خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، كان يشهد أن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن سيدنا محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبدك ورسولك ،

وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك ياأرحم الراحمين .

ويستحب أن يقول قبله : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره »

ويندب أن يقول بين الدعاءين المذكورين : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأعِذْهُ من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار »

ويلاحظ فى استعمال الضمائر مايناسب الذكر والأنثى ، والمفرد والجمع وإذا ذَكّر مطلقاً بقصد الشخص جاز ، وإذا أنث مطلقاً بقصد الجنازة جاز أيضاً .

ويجوز أن يقول للصغير بدل الدعاء المذكور « اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثَقّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره . »

● قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى . وهو أفضل . ويجوز قراءتها بعد أى تكبيرة .

● الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد التكبيرة الثانية

● السلام بعد التكبيرة الرابعة

عند المالكية

أركان صلاة الجنازة عند المالكية هى :

● النية ، ويكفى فيها أن يقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى ، ولو ظهر خلاف ما اعتقد لايضر ، ولا يشترط أن ينوى الفرضية .

● التكبيرات وهى أربع بتكبيرة الإحرام .

● القيام طول الصلاة

● الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة ، وأقل الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له ، وما شابه ذلك .

وأحسن الدعاء أن يدعو بدعاء أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وهو : أن يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » .

ويقول فى المرأة : « اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أَمَتِك ، ويستمر

فى الدعاء المتقدم بضميز المؤنث .

ويقول فى الطفل الذكر : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ورزقته وأنت أَمَتَّه وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً ، وفرطاً وأجراً ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولاتفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم »

فإن كان يصلى على ذكر وأنثى معاً غلب ضمير الذكر على الأنثى .

وإن كان يصلى على جماعة الذكور والإناث غلب أيضاً ضمير المذكر على المؤنث . وإن كن جماعة إناث استعمل ضمير جماعة الإناث فقال : اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك الخ .

وزاد المالكية فى الدعاء المذكور فى حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، واغفر للمسلمين والمسلمات » ، ثم يسلم .

● السلام بعد التكبيرة الرابعة .

(٤) عند الحنابلة

أركان صلاة الجنازة عند الحنابلة هى :

التكبيرات وهى أربع . كغيرهم من أئمة المذاهب .

● القيام طول الصلاة

● الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، ويجوز عقب الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما .

وأقل الدعاء عندهم بالنسبة للكبير : « اللهم اغفر له . ونحو ذلك وبالنسبة للصغير : اللهم اغفر لوالديه بسببه ، ونحو ذلك .

والمسنون الدعاء بما ورد ، وهو :

« اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهمّ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وأفسح له قبره ونور له فيه .

وهذا الدعاء للميت الكبير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أنه يؤنث الضمائر فى الأنثى .

وإن كان الميت صغيراً أو وصل إلى مرحلة البلوغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات ، قال فى الدعاء :

اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم .

ويراعى ضمير المؤنث بالنسبة للأنثى .

- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى
- الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد التكبيرة الثانية
- السلام بعد التكبيرة الرابعة . .

ماتفق فيه الأئمة وما اختلفوا :

من هذا العرض ندرك أن الأئمة اتفقوا على الأركان الآتية : التكبيرات ، والقيام ، والدعاء ، واختلفوا فى :

- النية ، فهى ركن عند المالكية والشافعية ، ولكنها شرط عند الأحناف والحنابلة .
- وفى السلام فهو ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وواجب عند الأحناف لاتبطل الصلاة بتركه .
- وفى الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - فهى ركن عند الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية سنة بعد التكبيرة الثانية ، وعند المالكية مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء .
- وفى قراءة الفاتحة ، فهى ركن عند الشافعية ، بعد أى تكبيرة من التكبيرات الأربع ، والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

وعند الحنابلة ركن بعد التكبيرة الأولى وهى تكبيرة الإحرام .

وقال الأحناف : قراءة الفاتحة بنية التلاوة مكروهة تحريماً ، أما بنية الدعاء فجائزة .

وقال المالكية : قراءة الفاتحة مكروهة تنزيهاً .

بعض المسائل فى صلاة الجنازة

ماذا لو نقصت التكبيرات عن أربع أو زادت ؟

قال الفقهاء : لو نقص المصلى على الجنازة التكبيرات عن أربع ، بأن سلم بعد الثالثة أو الثانية عمداً بطلت الصلاة .

وإن نقص عن ذلك سهواً أتى بما نقصه ولو كان ذلك بعد انصراف الناس بالجنازة .

ويكفيه فى ذلك أن يأتى بين التكبيرة والتى تليها بدعوة قصيرة .

ومما روى فى ذلك . عن حميد الطويل قال : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم فقيل له ـ أى فأُخْبر بالنقص ـ فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم .(٢١٠٧)

أما إذا زاد الإمام تكبيرة أو أكثر فإنه لايجب على المأموم متابعته ، وله أن يسلم قبل الإمام ، وله أن ينتظره حتى يسلم فيسلم بعده .

وقيل : له أن يتابعه فى الزيادة لأن الآثار الصحيحة قد وردت بالزيادة على الأربع إلا أن الإجماع قد انعقد على الأربع .

مع ملاحظة أن المصلى لو سها فى صلاة الجنازة بالزيادة أو النقص فإنه لايسجد للسهود ، لأن صلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيها .

(٢١٠٧) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٧٦ وقال : رواه البخارى

هل تصح صلاة الجنازة قعوداً ؟

عرفنا مما مضى أن القيام ركن من أركان صلاة الجنازة ، ويجوز للمصلى العاجز عن القيام أن يصلى قاعداً إماماً كان أو مأموماً .

إلا أن الإمام إذا كان عاجزاً عن القيام وفى الحاضرين من يحسن الصلاة فعلى العاجز عن القيام أن يتنحى عن الإمامة .

فإن لم يكن بين الحاضرين من يقدر على الصلاة بالحاضرين صلى هو قاعداً وهم وراءه قائمون .

قال الشيخ محمود خطاب فى كتابه « الدين الخالص » : وقد صلى إماماً وهو جالس أربعة من الصحابة ـ بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهم أسيد بن جعفر، وجابر بن عبدالله ، وقيس بن فهد ، وأبوهريرة(٢١٠٨)

ما حكم الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صلاة الجنازة ؟

عرفنا أن الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركن فى صلاة الجنازة عند كل من الشافعية والحنابلة .

ودليلهم على ذلك ما قاله الزهرى : أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يأتى بفاتحة الكتاب سرا فى نفسه بعد التكبيرة الأولى ثم يصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه .

(٢١٠٨) الفقه الواضح نقلا عن الدين الخالص جـ١ ص١٩٢

أما عند الأحناف فهى سنة ، وعند المالكية مستحبة .

والصلاةُ على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواردة . . هى أن يقول : اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . (٢١٠٩)

هل يراعى الترتيب فى صلاة الجنازة ؟ وما حكمه ؟

يرى بعض الفقهاء أن من أركان صلاة الجنازة الترتيب بين الأركان :

النية ـ فالقيام ـ فالتكبيرات . وتكون أولاها تكبيرة الإحرام مع النية . وقراءة الفاتحة ، ثم التكبيرة الثانية التى يأتى بعدها بالصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم التكبيرة الثالثة التى يدعو بعدها للميت ، ثم التكبيرة الرابعة التى يدعو أيضا فيها للميت ، ثم يسلم تسليمة واحدة عند الإمام أحمد ومالك ، وتسليمتين عند الإمام الشافعى وأبى حنيفة .

رابعا : شروط الصلاة على الميت

ويشترط فى صلاة الجنازة ما يأتى : ـ

● أن يكون الميت مسلما ، فلا صلاة على كافر . كما قال ـ تعالى ـ مخاطبا نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (٢١١٠)

(٢١٠٩) الفقه الواضح ٧٨/٤

(٢١١٠) التوبة ٨٤

● وأن يكون الميت حاضرا . وفى هذا الشرط خلاف لدى الفقهاء : -
فقد قال الحنفية والمالكية : لا تجوز الصلاة على الغائب . أمّا صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - على النجاشى فهى خصوصية له .

وقال الشافعية : تصح الصلاة على الغائب عن البلد بدون كراهة وقال الحنابلة : تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فأقل[٢١١١]

● تطهير الميت ، فلا يجوز الصلاة على الميت قبل تغسيله . . .

● وضع الميت فى نعشه أمام المصلين ، ولا يصح أن يصلوا عليه وهو خلفهم . . . . قال الأحناف : يقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة - لما روى سمرة بن جندب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم بحذاء صدر الميت . . ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة فيكون القيام بحذائه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه

وقال أبو يوسف : يقف للرجل حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها ، لأن أنسا - رضى الله عنه - فعل ذلك ، وقال : هكذا كان يصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأول صحيح[٢١١٢] . . أيضا

وقال الشافعية والحنابلة : يقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ليسترها عن أعين الناس .

روى نافع بن غالب قال : مرت جنازة عبدالله بن عمير فتبعتها ، فلما

(٢١١١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٥٢٢
(٢١١٢) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ٩٤

وضعت قام أنس عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع .

ثم ذهب يقعد ـ فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل .

فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة : هكذا كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم(٢١١٣)

وقال المالكية : السنة أن يقف المصلى عند وسط الرجل ، وعند حذو منكبى الأنثى .

والأولى أن يقف الإمام عند وسط الميت ذكرا كان أو أنثى ، ويوضع الميت أمام المصلين ورأسه جهة اليمين ، إلا فى الروضة الشريفة فإن رأسه يوضع جهة اليسار تجاه رأس النبى ـ صلى الله عليه وسلم .(٢١١٤)

● ألا يكون الميت محمولا على دابة أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة ، وهذا الشرط عند الأحناف والحنابلة ... وجوز الشافعية والمالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الناس أو أعناقهم(٢١١٥)

● ألا يكون الميت شهيداً ـ لأنه لا يغسل ـ ولا يصلى عليه .

(٢١١٣) الفقه الواضح وقال : أخرجه أبو داود والبيهقى

(٢١١٤) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٨٧

(٢١١٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٢ ص ٥٢٢

وقد اتفق الأئمة الثلاثة : الشافعية والحنابلة والمالكية فى ذلك ، ولكن الأحناف قالوا : الشهيد لا يغسل ، ولكنه يصلى عليه .

خامساً : سنن صلاة الجنازة ومستحباتها

من السنن المتفق عليها عند جميع الأئمة ـ رفع اليدين عند التكبيرة الأولى ، وهى تكبيرة الإحرام ، أما رفعهما فى بقية التكبيرات فهو مستحب عند الشافعية والحنابلة فقط . وغير متسحب عند الأحناف والمالكية .

وحجة الشافعية والحنابلة ما روى عن نافع قال : « كان ابن عمر يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركعتين »(٢١١٦) وحجة الأحناف والمالكية أن رفع اليدين فى غير تكبيرة الإحرام لم يثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأن رفع اليدين إنما شرع للانتقال من ركن إلى ركن ، وصلاة الجنازة ليس فيها انتقال .

ونحن نذكر السنن والمندوبات عند كل مذهب فيما يأتى : ـ

عند الأحناف

يسن فى صلاة الجنازة عندهم ـ ما يأتى

- الثناء عقب التكبيرة الأولى وهو « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »
- الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد التكبيرة الثانية بالصيغة الإبراهيمية

(٢١١٦) أخرجه البخارى ، وبين الركعتين ـ أى فى الصلاة العادية

● الدعاء - على قول من يقول إنه ليس بركن
● قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى
● تكثير صفوف المصلين بجعلها ثلاثة صفوف فأكثر ، فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم - : « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له . .

وعند المالكية

لا سنن عند المالكية بل مستحبات - وهى :
● الإسرار فى صلاة الجنازة
● ابتداء الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم .
● وقوف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل ، وعند منكبى المرأة ، ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو أمرأة - إلا فى الروضة الشريفة فإنه يكون عن يساره ، ليكون تجاه القبر الشريف
● جهر الإمام بالتكبير والسلام ليسمعه من خلفه ..

مذهب الحنابلة

سنن صلاة الجنازة عندهم هى :
● أداؤها فى جماعة وألا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة ، ولا تصح صلاة من وقف خلف الصف كغيرها من الصلاة .
● وقوف الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ، ووسط الأنثى .
● الإسرار بالقراءة والدعاء فيها .

والسنن عند الشافعية : هى

● التعوذ قبل قراءة الفاتحة . والتأمين بعدها

● الإسرار بما فيها من أقوال ـ ما عدا التكبير من الإمام والسلام

● أداؤها فى جماعة بحيث تكون ثلاثة صفوف ما أمكن ، وأقل الصف اثنان ، ولو بالإمام . ولا تكره مساواة المأموم للإمام فى الوقوف حينئذ .

● الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله ، والتحميد قبل الصلاة عليه

● الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى ، واستعمال الدعاء المأثور ـ الذى سبق أن ذكرناه ـ

● التسليمة الثانية .

● أن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ قوله ـ تعالى

﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ (٢١١٧)

● أن يقف الإمام والمنفرد عند رأس الذكر ، وعند عجز المرأة .

● عدم رفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته

● عدم استفتاح الصلاة بالدعاء المأثور فى افتتاح الصلاة المفروضة ، ومن السنن أيضا ترك قراءة السورة .(٢١١٨)

(٢١١٧) غافر ٧

(٢١١٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٥٢٢

استحباب كثرة العدد فى الصلاة على الميت

وردت أحاديث متعددة فى ذلك . منها : ـ

عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف(٢١١٩)

ومنها : عن عائشة رضى الله عنها ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »(٢١٢٠)

ومنها : عن ابن عباس ـ رضى الله عنها ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم فيه »(٢١٢١) .

● وعن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال الله ـ تعالى ـ

« قد قبلت علمهم فيه وغفرت له مالا يعلمون »(٢١٢٢)

(٢١١٩) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٤ وقال : رواه الخمسة إلا النسائى

(٢١٢٠) المرجع السابق وقال : رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه .

(٢١٢١) المرجع السابق وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٢١٢٢) المرجع السابق وقال : رواه أحمد

فهذه الأحاديث تشهد بأفضلية كثرة العدد عند الصلاة على الميت بالنسبة له . لأنهم يشهدون له ويشفعون فيه ، ولو لم يكن فى ذلك إلا الاستغفار له والترحم عليه لكفى .

وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال : مرت جنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال : وجبت - ثم مرت أخرى فأثنوا عليها شرا فقال : وجبت - فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض .

قال النووى فى شرح الحديث : الصحيح أن اللفظ على عمومه وأن من مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة - سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فضيلة الثناء .(٢١٢٣)

سادساً : من الأحق بإمامة المصلين فى الصلاة على الميت ؟

قال الأحناف :

يقدم فى الصلاة السلطان - إن حضر - أو نائبه ، أو أمير المصر . . . ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحى ، ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن .

وفى تقديم السلطان أو نائبه - ما روى أن الحسين بن على - رضى الله

(٢١٢٣) فى نيل الأوطار للشوكانى ٥٥/٤

عنهما - حين توفى أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص - وكان أميراً على المدينة - وقال : لولا السنة ما قدمتك(٢١٢٤)

وإذا أوصى الميت لأحد بأن يصلى عليه أو يغسله فهى وصية باطلة لا تنفذ .... ويجوز لمن له حق التقدم أن يأذن لغيره بالصلاة(٢١٢٥)

وقال المالكية : الأحق بالصلاة على الميت من أوصى له الميت بالصلاة عليه إذا كان الإيصاء لرجاء حصول البركة وإلا فلا ، ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم . أما نائبه فلا حق له فى التقدم إلا إذا كان نائبا عنه فى الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة إلى الميت ، فيقدم الابن ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ .. وهكذا .(٢١٢٦)

وقال الشافعية : الأولى بالإمامة فى الصلاة على الميت الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث - ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الإمام الأعظم أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب .

ويقدم الأسن فى الإسلام العدل عند التساوى فى الدرجة ، ثم الأفقه والأقرأ والأورع ، وإذا أوصى لأحد غير مستحق للتقدم لا تنفذ وصيته .(٢١٢٧)

(٢١٢٤) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ٩٤
(٢١٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٥٢٤
(٢١٢٦) المرجع السابق - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٧/١
(٢١٢٧) المرجع السابق

وقال الحنابلة : الأحق بالصلاة على الميت الوصى العدل . فإذا أوصى بأن يصلى عليه شخص عدل قدم على غيره ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج . ويقدم الأفضل فى حال التساوى

سابعا : هل يجوز للمرأة صلاة الجنازة ؟

يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ انتظر أم عبدالله حتى صلت على عتبة .

وإذا لم يكن هناك من يؤمهن صلين عليه فرادى . . . وقال الشافعى : يمكن أن تؤمهن إحداهن على أن تقف وسطهن(٢١٢٨)

ثامنا : ما حكم الصلاة على الشهيد ؟

الشهيد من قتله المشركون أو وجد بالمعركة جريحا ثم مات . . . أو قتله المسلمون خطأ فى المعركة . . أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال . . وحكمه عند الأحناف : لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا ، ويصلى عليه . . . والأصل فى أحكام الشهيد عند الأحناف شهداء أحد ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم « زملوهم بكلومهم ـ يعنى بجراحهم ـ ودمائهم ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك »

(٢١٢٨) الفقه الواضح ٨٩/٤

فكل من كان بمثل حالهم أو كان فى معناهم فله حكمهم ، ولم يغسل عَلِيٌّ - رضى الله عنه - أصحابه الذين قتلوا بصفين ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من قتل دون ماله فهو شهيد »

وقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على شهداء أحد كصلاته على الجنازة ، حتى روى أنه صلى على حمزة - رضى الله عنه - سبعين صلاة ، فإنه كان موضوعا بين يديه ، ويؤتى بالشهداء واحداً واحداً ويصلى عليهم النبى - صلى الله عليه وسلم وحمزة فى موضعه حتى ظن الراوى أن الصلاة كانت على حمزة فى كل مرة(٢١٢٩)

وقال الشافعية :

الشهداء ثلاثة :

١ - شهيد الدنيا والآخرة وهو الذى قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله دون رياء أو سمعة أو غلول من الغنيمة

٢ - شهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله ، أو قاتل رياء أو غَلَّ من الغنيمة .

٣ - شهيد الآخرة فقط ، وهو الذى يموت بالهدم أو الغرق أو يقتل ظلما . . والنوعان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما . ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر . ولا فرق بين أن يموت بسلاح كافر أو بسلاح مسلم خطأ أو بسلاح نفسه إن إرتد عليه رغما عنه . .

(٢١٢٩) الاختيار لتعليل المختار ٩٧/١

. ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة ، ثم يموت بسببها قبل انقضاء الحرب ، أو بعدها إذا كانت حالته غير مستقرة .

ويجب تكفينه ، ويسن أن يكفن بثيابه ، ويكمل الكفن بما يستر عورته إن لم تستره ثيابه ، كما فعل بمصعب بن عمير - رضى الله عنه - وتنزع عنه آلات الحرب .

أما الشهيد الثالث فيغسل ويصلى عليه .

وبالنسبة لما ورد من الصلاة على شهداء أحد ، فإن الشافعى يطعن فى صحة هذا الخبر ، ويقول : إنه معارض من وجوه متواترة بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليهم . وقال : لعل ترك الغسل والصلاة عليهم لإرادة أن يلقوا الله - جل وعلا - بكلومهم - لما جاء فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم ، واستغنوا بكرامة الله - عز وجل - عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكون فيهم من الجراح وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم ، وهمهم بأهليهم(٢١٣٠)

وقال الحنابلة :

الشهيد من مات بسبب قتال الكفار حين القتال ، ولو كان غير مكلف ، أو كان غالًا - والغال هو الذى يكتم شيئاً من الغنيمة - رجلا كان أو امرأة .

فهذا أيضا شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التى قتل فيها .

(٢١٣٠) الأم جـ١ ص ٢٣٧

إلا إذا كان يجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل استشهاده ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى كان عليه .

وإن كانت عليه نجاسة غير الدم وجب غسلها ، وينزع ما عليه من سلاح أو جلود ، ولا يزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فإن سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها .

ومثل هذا الشهيد عند الحنابلة المقتول ظلما الذى يدافع عن عرضه أو ماله ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن - بل يدفن بثيابه

أما الذى تردى عن دابته فى الحرب ، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات ، أو ارتد إليه سهمه ، أو وجد بغير المعركة ميتا ، أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو طال بقاؤه عرفا ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه . ويطلق على هؤلاء شهداء الدنيا والآخرة .

من هو شهيد الآخرة فقط ؟

وهناك من الشهداء من يسمى شهيد الآخرة فقط . وهو الذى يموت غريقا أو بداء البطن ، أو بالسل ، أو يسقط من شاهق ، أو يموت فى الطاعون ، أو فى طلب العلم ، أو فى الحج ، أو فى سبيل الله ، أو مات فى طريقه للجهاد بغير فعل الكفار ، أو كان مرابطا ، أو كان من أمناء الله فى الأرض وهم العلماء ، أو قتل دفاعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه أو قتله سبع . .(٢١٣١)

(٢١٣١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥٢٨/١

وقال المالكية :

الشهيد هو من قتله كافر حربى أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام.

وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل ـ بأن كان نائما أو غافلا . . أو قتله مسلم وهو يظنه كافرا ، أو وقع تحت سنابك الخيل فداسته ، أو ارتد إليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو سقط فى حفرة أو بئر أو من علو فمات . . . فكل هؤلاء لا يغسلون ولا يصلى عليهم . بشرط أن لا يرفع أحد منهم من مكانه حيا ، فإن رفع حيا غسل وصلى عليه .

ومن رفع مغموراً ـ وهو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ، ويظل كذلك إلى أن يموت ـ فهو كسابقيه لا يغسل ولا يصلى عليه .

ويدفن الشهيد بثيابه التى مات فيها ، ولا يزاد عليها إن سترت جميع جسده ، فإن لم تستر جميع جسده زيد عليها ما يستره .

ولا ينزع عنه خفه ولا قلنسوته ولا منطقته إن كان ثمنها قليلا .

وتنزع عنه آلة الحرب ، والخاتم إذا كان ثمينا . .

والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة معا . وشهيد الدنيا وهو الذى يقاتل للغنيمة .

أما شهيد الآخرة فقط فهو المبطون والغريق والحريق ونحو هؤلاء . . فإنه يغسل ويصلى عليه ولا يدفن بثيابه التى مات فيها(٢١٣٢)

(٢١٣٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٢٥ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٥٢٨/١ .

تاسعا : ماحكم الصلاة على السقط والطفل ؟

جاء فى الإجابة عن هذا السؤال الحديث التالى : -

عن المغيرة بن شعبة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « يسير الراكب خلف الجنازة ، والماشى أمامها قريباً منها - عن يمينها أو عن يسارها - والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »

رواه أبو داود وقال فيه : « والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها »

وفى رواية : « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها - والطفل يصلى عليه »(٢١٣٣)

والسقط هو الذى ينزل قبل تمام مدة الحمل .

وتشرع الصلاة عليه إن كان قد استهل ، والاستهلال الصياح أو العطاس أو صدور حركة يعلم بها أن الطفل حى - كما سبق أن ذكرنا .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نزل قبل أربعة أشهر من حمله لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويلف فى خرقة ويدفن فى أى مكان .

كما اتفقوا على أنه إذا نزل حيا ولو إلى دقائق غسل وكفن وصلى عليه .

ويؤيد ذلك ما رواه النسائى : عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - « إذا استهل الصبى صلى عليه وَوَرِثَ وَوُرِثَ »(٢١٣٤)

(٢١٣٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٤٥ وقال : رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .
(٢١٣٤) الفقه الواضح ٩٣/٤

قال الشوكانى : ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل . وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه ـ وهو الحق ـ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة فيه قبل خروج السقط ، كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط .(٢١٣٥)

عاشرا ـ هل يصلى على المنتحر ؟

عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم .(٢١٣٦)

وليس معنى ذلك ترك الصلاة عليه من المسلمين ، فقد حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ امتنع عن الصلاة على المدين وعلى الغالِّ ، وذلك زجراً لغيره .

فقد روى زيد بن خالد الجهنى أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر ، وأنه ذكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذى بهم قال « إن صاحبكم غل فى سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين »(٢١٣٧) .

(٢١٣٥) نيل الاوطار ٤٦/٤

(٢١٣٦) المرجع السابق ٤٧/٤ ـ والمشاقص نصال السهم ـ

(٢١٣٧) المرجع السابق ٤٦/٤

وقد اختلفت الفقهاء حول الصلاة على مثل هؤلاء . .

فقد أخذ بعضهم بظاهر الحديث وقال : لا يصلى على الفاسق ، ووافق أبو حنيفة هؤلاء فى عدم الصلاة على الباغى والمفسد فى الأرض ـ أى الذى نزل فيه قوله ـ تعالى ـ

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢١٣٨)

ووافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق .

وذهب جمهور العلماء ومعهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يصلى على الفاسق ـ وأجابوا عن حديث جابر فى قاتل نفسه ، بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل عليه زجرا للناس ، وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية النسائى : « أما أنا فلا أصلى عليه »

ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : « صلوا على من قال لا إله إلا الله »(٢١٣٩)

(٢١٣٨) المائدة ٣٣

(٢١٣٩) نيل الاوطار جـ ٤ ص ٤٧

كيف صُلِّيَ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟

جاء فى طبقات ابن سعد : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قبضه الله إليه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وضع على سرير ، ثم أدخل عليه المسلمون أفواجا يقومون يصلون عليه ثم يخرجون .

دخل المهاجرون أولا ، ثم الأنصار ، ثم دخل أهل المدينة ، حتى إذا فرغت الرجال دخلت النساء ، فكان منهن صوت وجزع لبعض ما يكون منهن فسمعن هدة فى البيت ففرقن فسكتن(٢١٤٠)

وكان أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ قد سألوه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل موته عن كيفية الصلاة عليه فأخبرهم .

قال عبد الله بن مسعود : قلنا : فمن يصلى عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكينا وقال : مهلاً ـ غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً ، إذا غسلتمونى ووضعتمونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى ، فاخر جوا عنى ساعة ، فإن أول من يصلى على خليلى وجليسى جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم ملك الموت مع جنوده ، ثم الملائكة عليهم السلام ـ وليبدأ الصلاة رجال أهل بيتى ، ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا علىَّ أفواجا أفواجا وفرادى ، فصلوا علىَّ ولا تؤذونى بباكية ولا صارخة ومن كان غائباً من أصحابى فأبلغوه عنى السلام »(٢١٤١)

(٢١٤٠) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ قسم ٢ ص ٦٨

(٢١٤١) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٩٥ وقال : أخرجه البيهقى والبزار من عدة طرق بسند رجاله موثقون

ما حكم النعى ؟

النعى هو الإخبار بموت الميت ، تقول : نعاه نعياً ونعياناً أخبر بموته ، وفى النهاية : نعى الميت ـ أذاع موته وأخبر به .

وقد اختلف الفقهاء فى حكمه

فقال بعضهم : إنه منهى عنه . والحجة فى ذلك :

مارواه ابن مسعود عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إياكم والنعى فإن النعى عمل الجاهلية »(٢١٤٢)

وعن حذيفة أنه قال : إذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا ، إنى أخاف أن يكون نعياً ـ إنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن النعى(٢١٤٣)

وقال بعضهم : إنه لا بأس بالنعى وإذاعة خبر الوفاة . . . . وحجتهم فى ذلك ما روى عن إبراهيم أنه قال : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما كان يكره أن يطاف فى المجالس فيقال : أنعى فلانا ـ فعل أهل الجاهلية(٢١٤٤)

وقد حدث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعى بعض أصحابه يوم مؤتة ـ فقد قال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عينى رسول الله ـ صلى الله عليه

(٢١٤٢) نيل الأوطار ٥٦/٤ وقال : رواه الترمذى

(٢١٤٣) المرجع السابق وقال : رواه أحمد والترمذى وصححه

(٢١٤٤) المرجع السابق وقال : رواه أبو سعيد فى سننه

وسلم - لتذرفان ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له(٢١٤٥)

والنهى عن النعى إنما هو منصرف إلى ما كان يفعل فى الجاهلية من أفعال قبيحة تصحب الإخبار - من صراخ وخدش للوجوه ولطم للخدود ، والتفوه بألفاظ غير مناسبة .

قال ابن المرابط : إن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن فى هذا الأمر مصالح جمة ، مثل المبادرة إلى شهود جنازته ، وتهيئة أمره والصلاة عليه ، والدعاء والاستغفار له ، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام .

ويدل على جواز النعى ما ذكرناه من إخبار النبى - صلى الله عليه وسلم - بشهداء مؤتة وبحديث أبى هريرة وغيره أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال عندما أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقم المسجد - : ألا آذنتمونى ؟

وفى حديث ابن عباس : ما منعكم أن تعلمونى ؟ وقد بوب عليه البخارى - باب الإذن بالجنازة .

فمجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيا محرما .

وللنعى أحكام ثلاثة :

● الأولى ، إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة .

● الثانية ، الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه .

(٢١٤٥) نيل الأوطار ٥٦/٤ وقال : رواه أحمد والبخارى.

● الثالثة ، الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم .

وفى ضوء هذا يمكن القول بأن ما يغالى الناس فيه الآن من إعلانات بالصحف والميكرفونات والسرادقات وغيرها يدخل فى نطاق المكروه .

حادى عشر : ما حكم الصلاة على الغائب ؟

جوز الشافعية والحنابلة وكثير من العلماء الصلاة على الغائب ، والحجة فى ذلك ما روى عن جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى على « أصحمة » النجاشى - فكبر عليه أربعا .

وفى رواية أنه قال : توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلموا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه ، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه ونحن صفوف خلفه(٢١٤٦)

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات(٢١٤٧)

لقد استدل بذلك من قال بمشروعية الصلاة على الغائب . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لا يدعى له وهو غائب فى القبر ؟

وقال الأحناف والمالكية : لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا . وما فعله

(٢١٤٦) نيل الاوطار للشوكانى ٤/٤٨ وقال : متفق عليهما

(٢١٤٧) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة .

النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع النجاشى كان خصوصية له ، وأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كشف له ما بينه وبين النجاشى حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يديه .

ولعل رأى الشافعية والحنابلة أقوى وأرفق بحال هذه الأمة التى يطلب منها التعاون والتآزر والتراحم فيما بينها ، ومن ذلك الصلاة على غائبها والدعاء له بالرحمة والمغفرة .

ويعزز صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على النجاشى وهو غائب ، صلاته على معاوية بن معاوية الليثى الذى مات بالمدينة والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تبوك ، وقد صلى عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الغائب .(٢١٤٨)

ثانى عشر : هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه ؟

سبق أن أشرنا إلى جواز ذلك عند الحديث على الصلاة فى المقبرة . . . . وقد ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على البراء بن معرور وهو فى قبره بعد أن هاجر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبر بموت البراء ، وكذلك صلى على المرأة السوداء التى كانت تقم المسجد ، ودفنت دون أن يخبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدفنها ـ ونضيف إلى هذين الشاهدين بعض الشواهد الأخرى .

● عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : انتهى النبى ـ صلى الله عليه

(٢١٤٨) الاستيعاب لابن عن البر ١٤٢٣/٣ ـ ١٤٢٥ ـ أسد الغابة لابن الأثير ٢١٤/٥

وسلم ـ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا .

● وعن ابن عباس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر بعد شهر .

● وعنه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على ميت بعد ثلاث

● وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .(٢١٤٩)

وجمهور الفقهاء على جواز الصلاة على القبر .

ولم يجوز أبو حنيفة ومالك والنخعى الصلاة على القبر ـ وقالوا : إن صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هؤلاء من خصوصياته . . . بدليل قوله فى الحديث : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة وإن الله ينورها بصلاتى عليهم »

ورد الجمهور على ذلك بأن تنوير القلوب بصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره ـ لا سيما وقد قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ،

وهذا الخلاف بالنسبة لمن صلى عليه قبل الدفن ـ أما من لم يصل عليه ودفن بغير صلاة . فيجب أن يصلى عليه بعد دفنه بدون خلاف .

أحكام الدفن

أولا : حمل الجنازة والسير بها

قال الفقهاء : حمل الجنازة والسير بها فرض كفاية شأنه شأن الغسل والتكفين والصلاة .

(٢١٤٩) هذه الأحاديث من نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٤

وقد خص الرجال بحملها ، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، وهو من أعمال الرجال التى لا يقوم بها غيرهم . فمن شأن النساء الضعف ، وربما انكشفت عورات بعضهن من جراء هذا العمل .. وحمل الجنازة يؤدى إلى الاختلاط ، والاختلاط بين الرجال والنساء ممنوع .

وقد وردت أحاديث متعددة فى نهى النساء عن اتباع الجنازة والسير وراءها ـ فالنهى عن حملها أوجب .

روى أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدمونى .... وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ، ولو سمعها لصعق »(٢١٥٠)

فقوله صلى الله عليه وسلم ـ « احتملها الرجال » يفيد أن ذلك خاص بالرجال دون النساء .

وقال أنس : خرجنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى جنازة ، فرأى نسوة ، فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا ـ قال : أتدفنه ؟ قلن : لا ـ قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات »(٢١٥١)

(٢١٥٠) اخرجه البخارى وأحمد

(٢١٥١) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٩٦ وقال : أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف

ماذا يسن فى حملها والسير بها ؟

يسن فى حمل الجنازة والسير بها عدة أمور : ـ

١ ـ أن يحمل الميت أربعة رجال إن كان كبيراً ، ويدور كل واحد منهم على النعش . عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع(٢١٥٢)

٢ ـ ويسن لحاملها الإسراع بها إسراعا وسطا لا يضطرب معه الميت على النعش ، ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشر وضعتموه عن رقابكم »(٢١٥٣)

وعن أبى موسى قال : مرت برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جنازة تمخض مخض الزق ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « عليكم بالقصد »(٢١٥٤)

وقال عطاء ـ رضى الله عنه ـ حضرنا مع ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ جنازة أم المؤمنين ميمونة ـ زوجة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إذا

(٢١٥٢) نيل الأوطار ٤/ ٦٩ وقال : رواه ابن ماجة

(٢١٥٣) نيل الاوطار ٤/ ٧٠ وقال : رواه الجماعة

(٢١٥٤) المرجع السابق وقال : رواه أحمد

رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها .(٢١٥٥)

ظاهرة الإسراع التى تحدث أحيانا

ويشاهد فى بعض الجنازات سرعة مشى الناس بالجنازة ، وإذا سئلوا التوسط قالوا : ما ذلك بملكنا ، نحن لا نستطيع التحكم فى أمرها . .

وربما ـ لو كانوا صادقين فى إخبارهم ـ يكون ذلك بسبب تعجل الميت لنيل ما ينتظره من خير وسعادة . وقد تشارك الملائكة أحيانا فى تشييع جنازة الصالحين وتحمله مع المشيعين فيخف حمله ويسرع . وقد روى ابن الأثير فى ترجمة سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال ـ حين سبعم من يقول ما أخف جنازته ـ : « إن الملائكة كانت تحمله » . وروى سعد بن أبى وقاص : عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لقد نزل من الملائكة فى جنازة سعد بن معاذ سبعون ألفا ما وطئوا الأرض قبل ، وبحق أعطاه الله تعالى ذلك »(٢١٥٦)

٣ ـ ويسن المشى مع الجنازة لما فى ذلك من الثواب العظيم .

عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة »(٢١٥٧)

ويجوز المشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها .

(٢١٥٥) أخرجه أحمد ومسلم

(٢١٥٦) أسد الغابة ٣٧٦/٢

(٢١٥٧) أخرجه أحمد والبزار

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه رأى النبى ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.(٢١٥٨)

وقال أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريبا منها .

ويجوز للمسلم أن يشيع الجنازة راكباً اذا كان لا يقدر على المشى .

والمشى أفضل . . . فعن ثوبان قال : خرجنا مع النبى ـ ﷺ ـ فى جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال : ألاتستحون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ؟(٢١٥٩)

أما العودة راكبا فجائزة ـ فقد ورد أن النبى ـ ﷺ ـ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ، ورجع على فرس . وفى رواية : أتى بفرس معرور ـ أى عربان ـ فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله .

وعن ثوبان أيضا أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له . فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت(٢١٦٠) .

وهذا إذا كانت المقبرة قريبة وكان الميت محمولا على الأعناق . أما اذا كانت المقبرة بعيدة ـ كما هو الحال الشاهد الآن فى مقابر القاهرة ـ وكانت الجنازة تحملها عربة فلا حرج فى ركوب المشيعين . .

(٢١٥٨) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٧١
(٢١٥٩) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٩٧
(٢١٦٠) نيل الأوطار ٧٢/٤

والذى يتبع الجنازة راكبا من الأفضل له أن يمشى خلفها ولا يتقدمها لما رواه المغيرة أن النبى - ﷺ - قال : الراكب خلف الجنازة ، والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها .(٢١٦١)

وروى عن الثورى أنه قال : الراكب يمشى خلفها ، والماشى أمامها .

ممنوعات فى الجنازة

١ - يكره لمن يتبع الجنازة أن تصدر منه أفعال تنافى الخشوع والتفكر والاتعاظ بالموت ، فلاينبغى له الضحك أو الاشتغال بالكلام والتحدث فى أمور الدنيا .

٢ - كما يكره له أن يرفع صوته ولو بذكر الله - تعالى - فقد قال النبى - ﷺ - : « إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة »(٢١٦٢)

٣ - ويكره اتخاذ المجامر - وهى المباخر .

فعن أبى بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر .

قالوا : أوسمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله - ﷺ -(٢١٦٣)

٤ - ويكره أن يتبع الميت بنياحة أو صراخ .

(٢١٦١) نيل الأوطار ٧٢/٤

(٢١٦٢) الفقه الواضح جـ ٤ ص ٩٨ وقال : رواه الطبرانى

(٢١٦٣) نيل الأوطار ٧٣/٤

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن تتبع جنازة معها رانَّة .(٢١٦٤)

والرانَّة هى الصائحة والصارخة .

٥ - ويكره أن تذبح شاة أو نحوها أمام البيت ليمر عليها النعش حين يخرج ثم يفرق لحمها على الناس بعد ذلك .

حكم القيام للجنازة

ورد فى القيام للجنازة ما قاله أبو سعيد - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع(٢١٦٥)

وعن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى - ﷺ - قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع »

وعن جابر قال : مربنا جنازة فقام لها النبى - ﷺ - وقمنا معه فقلنا يا رسول الله ، إنها جنازة يهودى ، فقال :« إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها »(٢١٦٦)

الدفن

متى يدفن الميت ؟

كره الحنابلة وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم دفن الميت عند

(٢١٦٤) نيل الأوطار ٧٣/٤

(٢١٦٥) المرجع السابق ٧٤/٤

(٢١٦٦) المرجع السابق ٧٥/٤

طلوع الشمس وقبل أن ترتفع مقدار رمح ، وعند استوائها فى وسط السماء ، وهو الوقت الذى يسبق صلاة الظهر بدقائق ، وقبل غروبها . إلا إذا اضطروا إلى ذلك .

وكره بعض الفقهاء الدفن ليلا إلا لضرورة ـ لما رواه ابن ماجة عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

ولكن كثيرا من الفقهاء يرى أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء ، متى أخذ الميت حقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه . وقد ورد أن النبى ـ ﷺ ـ دفن الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا ، ودفن علىّ ـ كرم الله وجهه ـ فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ليلا ، وَدُفِنَ أبو بكر ليلا ، ودفن عثمان ليلا ، ودفنت عائشة ليلا ، ودفن ابن مسعود ليلا .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : دخل النبى ـ ﷺ ـ قبراً ليلا فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً ، تكثر تلاوة القرآن ، وكبر عليه أربعا .[٢١٦٧]

فالدفن بالليل لا بأس به ، وإن كان الأولى الانتظار بالجنازة حتى تطلع الشمس لما فى ذلك من التيسير على المشيعين ، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة إلى ذلك .

(٢١٦٧) الفقه الواضح جـ٤ ص١٠٠

ماذا يطلب فى القبر ؟

١ - يستحب تعميق القبر

عن رجل من الأنصار قال : خرجنا فى جنازة فجلس رسول الله - ﷺ - على حفيرة القبر ، فجعل يوصى الحافر ويقول : « أوسع من قِبَل الرأس ، وأوسع من قِبَل الرجلين ، رب عَذْقٍ له فى الجنة»(٢١٦٨)

٢ - ويستحب التوسيع فى القبر كما رأينا فى الحديث السابق .

٣ - ويستحب أن يدفن الميت فى لحد إن كانت الأرض صلبة ، فإن كانت رخوة فدفنه فى الشق أولى .

واللحد هو الشق فى جانب القبر من جهة القبلة ينصب عليه اللّبِن فيكون كالبيت المسقوف .

والشق هو الحفرة العميقة كالنهر فى وسط القبر تبنى جوانبها باللبن - يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشىء كالطوب ، بحيث يكون السقف غير ملامس لجسد الميت .

٤ - ويستحب الدفن فى المقبرة ، ويكره الدفن فى المنازل . . . . والدفن فى المنازل من خصائص الأنبياء الذين يُقْبَرون حيث يُقْبَضُون .

٥ - ويستحب أن يتولى الدفن من هو أحق بالإمامة فى الصلاة عليه ، فإن لم يكن له علم بصفة الدفن تولى ذلك من له علم بها من المسلمين الصالحين .

٦ - ويستحب أن يكون الدافنون وترا : واحدا أو ثلاثة أو خمسة . .

(٢١٦٨) نيل الأوطار ٤/٧٨

٧ ـ ويستحب أن يغطى القبر بثوب عند وضع الميت فيه ليستر به سواء كان الميت رجلا أو امرأة . وعند أبي حنيفة يغطى قبر المرأة فقط ولا يغطى قبر الرجل ، حتى استحسنوا التابوت للنساء[٢١٦٩]

٨ ـ ويستحب إدخال الميت من قبل رجليه إن أمكن ذلك بدون مشقة .

٩ ـ ويستحب أن يوجه الميت فى قبره إلى القبلة ، وذلك بأن يراح على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه إلى القبلة ، لقوله ـ ﷺ ـ « البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » .

١٠ ـ ويستحب أن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ـ ﷺ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى كان إذا وضع الميت فى القبر . قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله ـ أو على سنة رسول الله .

١١ ـ ويستحب أن يعرى خد الميت الأيمن ويوضع على لبنة أو حجر أو تراب ـ لقول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : إذا أنزلتمونى فى اللحد فافضوا بخدى إلى الأرض .

١٢ ـ ويستحب وضع شىء خلفه من لبن أو غيره تمنعه من الوقوع على قفاه وليظل متوجها إلى القبلة .

ويكره أن يوضع تحت الميت مرتبة أو ثوب أو يوضع عن يمينه أو شماله أو عند رأسه وسادة ، وإنما تكون الأرض مهاداً له ووسادا له .

(٢١٦٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص٩٦

١٣ ـ ويستحب أن تحل أربطة الكفن التى ربطت على بطن الميت أو صدره ، لأنها ما ربطت إلا لتحفظ الكفن من الانزلاق .(٢١٧٠)

هل يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر؟

قال أبو حنيفة : يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد إلا لضرورة ، ويجعل بينهما تراب ليصير القبر مثل قبرين .(٢١٧١)

وفى جواز دفن أكثر من واحد فى القبر ورد قول هشام بن عامر ، قال : « شكونا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أحد ، فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : احفروا وأعْمِقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد . فقالوا : فمن نقدم يارسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنا ، وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد »(٢١٧٢)

وواضح أن الضرورة هى التى سوغت دفن أكثر من واحد فى القبر ، فإن لم تكن هناك ضرورة كان مكروها . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعى وجوز المالكية جمع عدة أموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ، ولو كان الجمع فى أوقات ، كأن نفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر .

وقال الحنابلة : يحرم ذلك إلا لضرورة ـ ككثرة الموتى وخوف تغيرهم أو لحاجة كالمشقة على الأحياء(٢١٧٣)

(٢١٧٠) راجع فى ذلك الفقه الواضح جـ ٤ ص ١٠١ وما بعدها .
(٢١٧١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٩٦
(٢١٧٢) نيل الاوطار جـ ٤ ص ٧٨ وقال : رواه النسائى والترمذى بنحوه وصححه .
(٢١٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٣٨

وذكر الشوكانى فى تعليقه على الحديث الذى ذكرناه ، ويجوز أن يدفن أكثر من واحد فى القبر على سبيل التبرك كقبر فاطمة - رضى الله عنها - فيه خمسة : فاطمة والحسن ابنها وعلى بن الحسين - زين العابدين - وابنه محمد الباقر ، وولده جعفر الصادق(٢١٧٤)

هل يجوز نبش القبر ؟

قال العلماء : إذا بلى الميت وصار ترابا فى قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه . عند الأئمة الثلاثة . ولكن الإمام مالكا يقول : إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه ، وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز ، لأنه بمجرد الدفن صار حبسا ، لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقى الميت أو فنى(٢١٧٥)

ماذا يطلب بعد الدفن ؟

○ بعد أن يدفن الميت ، يطلب من الحفارين سد القبر سداً محكماً بالطوب اللَّبن ، فإن لم يوجد فبالحجارة أو الخشب أو نحوه من كل شىء صلب ، فإن لم يوجد فبالتراب وحده ، حتى لاتظهر رائحته ، وحتى لا تناله السباع . .

● ويستحب لمن شهد الدفن أن يحثو ثلاث حثيات بكلتا يديه على القبر من جهة رأس الميت - فقد روى ابن ماجة أن النبى - ﷺ - صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً .

(٢١٧٤) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٧٨

(٢١٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٣٨

ويقول عند الأولى : « منها خلقناكم » وعند الثانية : « وفيها نعيدكم » وعند الثالثة : « ومنها نخرجكم تارة أخرى » .

وهذا أمر استحبابي عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ومالك والشافعي ومرجعهم في ذلك ما قاله أبوأمامة رضى الله عنه : لما وضعت أم كلثوم بنت النبي ـ ﷺ ـ في القبر ، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ (٢١٧٦)

● ولا يتعجل المشيعون بالانصراف فور الانتهاء من الدفن . بل من السنة الانتظار قدر ما ينحر جمل ويفرق لحمه على الفقراء ، وذلك ليستأنس . . . الميت وقد أوصى عمرو بن العاص بنيه ـ قال : فإذا دفنتمونى فسُنُّوا علىَّ التراب سَناً ، ثم أقيموا قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى . (٢١٧٧)

● ويستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر . بعد دفنه ولا بأس بالقراءة عنده ، فقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن .

قال عبدالحق : يروى أن عبدالله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، وممن رأى ذلك المعلى بن عبدالرحمن ، وكان الإمام أحمد لايرى ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر ، ثم رجع عن ذلك .

(٢١٧٦) طه ٥٥

(٢١٧٧) الفقه الواضح جـ ٤ ص ١٠٥ وقال : رواه مسلم

وجاء فى « الجامع » كتاب القراءة عند القبور :

أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا مبشر الحلبى ، حدثنى عبدالرحمن بن العلاء بن الحلاج عن أبيه قال : قال أبى : إذا أنا مت فضعنى فى اللحد وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وسن على التراب سَناً ، واقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنى سمعت عبدالله بن عمر يقول ذلك .

وقال : الحسن بن الصباح الزعفرانى ؛ سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به .(٢١٧٨)

ويستحب الدعاء بالدعاء الثابت : اللهم هذا عبدك وانت أعلم به منا ، وما نعلم عنه إلا خيراً ، وقد أجلسته لتسأله ، اللهم ثبته بالقول الثابت فى الآخرة كما ثبته فى الدنيا ، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه محمد - ﷺ - ولا تضلنا بعده ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ولسائر المسلمين .

قال عثمان بن عفان - رضى الله عنه : كان النبى - ﷺ - إذا دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل .(٢١٧٩)

ما حكم التلقين ؟

ويستحب تلقين الميت عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ،

(٢١٧٨) الروح لابن القيم ص١٢
(٢١٧٩) الفقه الواضح وقال : أخرجه أبو داود والحاكم

وكيفية التلقين : أن يقف الملقن عند رأسه موجها وجهه إلى قبره ويقول : يا فلان ابن فلانة ، أويقول : يا عبدالله ابن أمة الله ، اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد - ﷺ - نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً .

فهذا التلقين مستحب لظاهر حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله . (٢١٨٠)

قال بعض العلماء : إن هذا التلقين مستحب عند الاحتضار ، وليس بعد الدفن ، وإن هذا الحديث خاص بحالة الاحتضار .

ولكن الصحيح أنه مستحب فى الحالتين - لقول أبى أمامة وهو فى النزع الأخير : إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر النبى - ﷺ - قال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة . فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله . ولكن لا تشعرون .

فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول :

(٢١٨٠) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه من دونهما .

قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء ـ يقول : يا فلان ابن حواء .(٢١٨١)

عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير قالوا : إذا سُوِّيَ على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ يا فلان ، قل : ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ـ ﷺ ـ ثم ينصرف .(٢١٨٢)

ويقول الفقهاء : إذا دفن ميت في قبر أصبح هذا القبر وقفا عليه لا يجوز أن ينبش إلا لغرض صحيح . وهذا الغرض الصحيح يكون بمثل ما يأتي : ـ

١ ـ دفن ميت آخر .

٢ ـ تغسيل الميت الذى دفن إذا كان قد دفن بغير غسل ، أو تكفينه إذا كان قد دفن بغير كفن .

وبعض الفقهاء يقول : لا ينبش للتكفين ، لأن الكفن جعل للستر ، وقد ستره القبر ، ولأن الكفن مصيره إلى الفناء .

(٢١٨١) الفقه الواضح ص ١٠٧ وقال أخرجه الطبراني في الكبير ـ مختصر التذكرة . للشعراني ص ٣٦

(٢١٨٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٨٩

٣ - إذا كان بالقبر مال ذو قيمة وضع مع الميت ، فيستخرج لينتفع به الورثة .

وروى عن جابر بن عبدالله أنه قال : دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته ، فجعلته فى قبر على حدة - قيل : إنه أخرجه بعد دفنه بستة أشهر(٢١٨٣)

ومما يدل على جواز نبش القبر لاستخراج المال القيم ، ما ذكر من أن النبى - ﷺ - أخبر أصحابه حين خرجوا إلى الطائف ومروا على قبر أبى رغال ، بأن بالقبر غصنا من ذهب ، وقال لهم : إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .(٢١٨٤)

هل يجوز نقل الميت ؟

قال الشافعى : يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد بعد الدفن إلا لمكة والمدينة وبيت المقدس لشرف هذه الأماكن وبركتها .

وقال المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى مكان قبل الدفن وبعده لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع ، أو ليتمكن أهله من زيارته ، أو لتناله بركة المكان الذى ينقل إليه ونحو ذلك . بشرط صيانة الميت وعدم انتهاك حرمته .

وقال **الأحناف** : يكره نقل الميت من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن

(٢١٨٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٢

(٢١٨٤) الفقه الواضح ، وقال : أخرجه أبو داود

الميت فى مقبرة البلد الذى مات فيه .

ولا بأس بنقله قبل الدفن إلى بلدة أخرى تبعد عنها نحو ميل أو ميلين ، ويحرم نقله بعد الدفن إلا لغرض شرعى . وبذلك قال الحنابلة . . . . قال صاحب الفقه الواضح : والأولى لأهل الميت أن يدفنوا ميتهم فى البلد الذى مات فيه ، ولا يكلفون أنفسهم مشقة نقله إلى مسقط رأسه ، لما فى ذلك من الإسراف والعناء وتأخير الدفن ، وهتك حرمة الميت ، وتكليف المشيعين ما لا يطيقون من جهد ومال . واستشهد بحديث عبدالله بن مليكة قال : توفى عبدالرحمن بن أبى بكر بالحبشة ، فحمل إلى مكة فدفن . فلما قدمت عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك .(٢١٨٥)

ما حكم قراءة القرآن على القبر؟

جاء فى كتاب التذكرة للقرطبى : كان شيبة بن أبى شيبة يقول : أوصتنى أمى عند موتها أن أقوم عند قبرها بعد دفنها ، وأقول : يا أم شيبة ، قولى لا إله إلا الله ، ثم أنصرف ، فلما كان الليل رأيتها فى المنام وهى تقول لى : يا بنى كدت أهلك لولا أن تداركتنى بلا إله إلا الله .(٢١٨٦) وذكر عدة أمور تنجى من عذاب القبر ، منها قراءة سورة تبارك . .

وذكر ابن القيم فى كتابه الروح قال : ذكر الخلال عن الشعبى قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن .

(٢١٨٥) الفقه الواضح ١١٥/٤
(٢١٨٦) مختصر تذكرة القرطبى - للشعرانى ص ٣٦.

قال : وأخبرنى أبويحيى الناقد قال : سمعت الحسن بن الجزوى يقول : مررت على قبر أخت لى ، فقرأت عندها « تبارك » لما يذكر فيها ، فجاءنى رجل فقال : إنى رأيت أختك فى المنام تقول : جزى الله أباعلى خيرا فقد انتفعت بما قرأ .(٢١٨٧)

وقد روى فى سورة « الملك » آثار قيمة منها : روى الترمذى عن ابن عباس قال : ضرب رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فسمع من يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبى - ﷺ - فقال : يارسول الله ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها . فقال رسول الله - ﷺ - هى المانعة ، هى المنجية تنجيه من عذاب القبر .(٢١٨٨)

وجمهور الفقهاء على استحسان القراءة . عند القبر لقول ابن عمر رضى الله عنهما - أستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .(٢١٨٩)

وينبغى أن يكون القارىء مبتغيا بذلك وجه الله تعالى ، ويهدى ثواب ما يقرأ للميت فعسى أن ينتفع بذلك إن شاء الله تعالى .

(٢١٨٧) الروح لابن القيم ص ١٣
(٢١٨٨) تفسير القرطبى جـ ١٨ ص ٢٠٥
(٢١٨٩) أخرجه البيهقى

هل ينتفع الميت بما يهدى له من ثواب ؟

فى الأحاديث التالية ما يعطى الإجابة على هذا السؤال .

● عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنه ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عَمْراً سأل النبى - ﷺ - عن ذلك فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك .(٢١٩٠)

● وعن أبى هريرة أن رجلاً قال للنبى - ﷺ - : إن أبى مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم .(٢١٩١)

● وعن عائشة أن رجلاً قال للنبى - ﷺ - : إن أمى افتلتت نفسها - ماتت فجأة ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟قال : نعم(٢١٩٢)

وهناك أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى وغيره فى هذا المعنى .

وعلق الشوكانى على هذه الأحاديث قائلا : حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة قد تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . قال العلماء : وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٢١٩٣)

(٢١٩٠) نيل الأوطار ٩١/٤ وقال : رواه أحمد

(٢١٩١) المرجع السابق وقال : رواه أحمد ومسلم

(٢١٩٢) المرجع السابق وقال : متفق عليه

(٢١٩٣) النجم ٣٩

ـ فقيل : هو منسوخ بقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١) ﴾ (٢١٩٤)

قال الإمام القرطبى ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على وصول ثواب الصدقة للأموات ، فكذلك القول فى قراءة القرآن والدعاء والاستغفار ، إذ كُلٌّ صدقة ، ويؤيده حديث « وكل معروف صدقة » فلم يخص الصدقة بالمال ـ وكذلك يؤيده قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الميت فى قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو من أخيه أو من صديق له فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا ومافيها » وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار .

قال : وكان الحسن البصرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ يقول : من دخل المقابر فقال : اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، اللهم فأدخل عليها روحاً منك وسلاماً منى ـ كتب له بعددهم حسنات .(٢١٩٥)

ماحكم رش الماء على القبر وتعليمه ؟

ورد فى الأخبار الصحيحة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ماءً ووضع عليه حصباء

(٢١٩٤) الطور ٢١

(٢١٩٥) مختصر تذكرة القرطبى للشعرانى ص ٢٧

وعن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة(٢١٩٦)

وروى أبوداود من حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن ، فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - رجلاً أن يأتى بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذى أخبرنى : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين حسر عنهما ، ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال : أعلم به قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى .(٢١٩٧)

فهذه الأخبار فيها مشروعية رشّ الماء على القبر . . . وإلى هذا الرأى ذهب أبوحنيفة والشافعى ، وفيها جواز جعل العَلَامة على القبر ليعرف بها وتسهل زيارته .

تسنيم القبر

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر حتى يصبح كسنام البعير - وهذا عند الأحناف والمالكية والحنابلة .

أما الشافعية فيفضلون أن يكون التراب مستوياً منظماً .

ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير ، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به لأنه

(٢١٩٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٨٤

(٢١٩٧) المرجع السابق

لايقصد به الزينة حينئذ . وهذا عند الأحناف والشافعية والحنابلة

وقال المالكية : طلاء القبر مكروه سواء كان بالجبس أو الطين أو الجير ، ويكره أيضاً أن يوضع على القبر أحجار أو أخشاب أو نحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر ، فيجوز وضع ذلك للتمييز ، ولكن إذا قصد به المباهاة حرم .

حكم الكتابة على القبر

قال المالكية : الكتابة إذا كانت قرآنا حرمت ، وتكره إذا كانت لبيان الاسم أو تاريخ الوفاة .

وقال الأحناف : تكره الكتابة إلا إذا قصد بها حفظ الأثر فلا تكره

وقال الشافعية : تكره الكتابة سواء أكانت قرآنا أم غيره ، إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه ووضع مايميزه ليعرف .

وقال الحنابلة : الكتابة مكروهة على القبور مطلقاً لافرق بين عالم وغيره .(٢١٩٨)

ماحكم البناء على القبر ؟

قال الفقهاء : بناء البيوت أو المساجد أو الحيطان المحدقة بها ـ وهى الأحواش ـ مكروهة إذا لم تكن للتفاخر والزينة .

فإذا كانت للتفاخر والزينة فهى حرام . هذا إذا كانت الأرض غير مسبلة أو موقوفة .

(٢١٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص ٥٣٩

أما المسبلة فهى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها .
والموقوفة هى التى وقفها المالك على هذا العمل ، كقرافة مصر التى وقفها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

فإذا كانت الأرض مسبلة أو موقوفة فيحرم البناء فيها ، لما فى ذلك من التضييق على الناس . وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمة - إلا أن الحنابلة قالوا : إن البناء مكروه مطلقاً سواء كانت الأرض مسبلة أولا ، والكراهة فى المسبلة أشد .(٢١٩٩)

ماحكم القعود والنوم والمشى على القبور ؟

يكره القعود والنوم على القبور - وهذا الحكم عند الشافعية والحنابلة .
وقال الأحناف : القعود والنوم فوق القبر مكروه تنزيهاً . .
وقال المالكية : الجلوس على المقابر جائز وكذلك النوم . . . . .
وبالنسبة للمشى فإنه يكره إلا لضرورة إذا كان لايصل إلى قبره إلا عن طريق السير فوقه . وهذا باتفاق .

هذا وللجلوس والمشى على المقابر آدابٌ تشير إليها الأحاديث الآتية :
● عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبل القبلة وجلسنا معه(٢٢٠٠) .

(٢١٩٩) المرجع السابق

(٢٢٠٠) نيل الأطار جـ ٤ ص ٨٧ وقال : رواه أبوداود

● وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »(٢٢٠١)

● وعن عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متكئاً على قبر فقال : لاتؤذ صاحب هذا القبر .(٢٢٠٢)

وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المشى على القبر بالنعلين .

فهذه الأحاديث تشير الى آداب الجلوس فى المقابر .

فالزائر والمنتظر الجنازة يجب عليه أن يجلس مستقبلاً القبلة .

وليس له أن يجلس فوق قبر . لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى .

وربما كان المقصود بالجلوس فى حديث أبي هريرة قضاء الحاجة ، لأنه يكنى بالجلوس عنها . وهذا هو الصحيح لأن هناك حديثاً آخر يوضح ذلك ، رواه الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبوهريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة .

أما النهى عن المشى بالنعلين .. فلعله خاص بالمشى بغير ضرورة ، أو بالمشى الذى فيه خيلاء وعجب ، وهو مكان يدعو إلى العظة والاعتبار والورع .

(٢٢٠١) نيل الأوطار حـ ٤ / ٨٧ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

(٢٢٠٢) المرجع السابق وقال : رواه أحمد

حكم التعزية

أولاً : البكاء على الميت . .

يجوز البكاء على الميت ولو بصوت مرتفع ، مالم يكن مصحوباً بصراخ ، أو لطم أو شق للثوب . أو دعاء بالويل والثبور ، أو سخط على قضاء الله وقدره ، فإن ذلك مما حرمته الشريعة الغراء ، وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية »

أما البكاء العادى فهو من الرحمة ، وقد بكى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بعض إخوانه من المهاجرين والأنصار ، وبكى على ابنه إبراهيم حين مات وهو ابن سبعة عشر شهراً ، وبكى على ابنته زينب ـ رضى الله عنها ـ حين ماتت .

ومن قوله حين قال له عبدالرحمن بن عوف وقد رآه يبكى على ابنه إبراهيم ـ : وأنت يارسول الله ؟ . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضى ربنا ، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون »(٢٢٠٣)

وحين رأى النساء يبكين على ابنته زينب وقد نهاهن عمر قال : مهلاً ياعمر ، ثم قال : ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ـ عز وجل ـ ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان .

(٢٢٠٣) أخرجه البخارى

فالبكاء على الميت الحبيب والقريب والصديق مظهر العاطفة النبيلة الحزينة . وهو لابأس به مادام لايخرج الإنسان عن جادة الأدب مع الله وقضائه وقدره .

أما الندب والنياحة اللذان يخرجان على تعاليم الدين فهما حرام . . ولا بأس بتعداد مآثر الميت ، وهو مايسمى بالرثاء ، وإظهار الحزن عليه ، ولكن دون مبالغة أو خروج على الصدق ، وقد رُثى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة ولم ينكر أحد ، واستمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى رثاء الشعراء لبعض أصحابه .

وسمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم سعد بن معاذ تبكى عليه وتقول :

ويـــل أم ســـعد ســـعداً براعـــة ونجـــداً

ويـــل أم ســـعد ســـعداً صـــرامة وجـــداً

وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحادر دموعه على لحيته ، ويده فى لحيته حزناً عليه . فقال : كل نادبة كاذبة إلا نادبة سعد(٢٢٠٤)

لقد نهى الإسلام عن الإفراط الذى يُسلم الإنسان إلى التفوه بعبارات تعارض الإيمان ، أو فعل أشياء تعارض أدب الدين ، كما يحدث من بعض الناس الذين يلطخون وجوههم بالسواد ، أو يحلقون شعورهم أو يلطمون خدودهم أو يشقون ثيابهم ، أو يهملون مظهرهم إلى درجة تثير التقزز

(٢٢٠٤) أسد الغابة ٢/ ٣٧٥

والإزدراء . وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك : « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية »(٢٢٠٥)

هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟

يرى بعض العلماء أن الميت لايعذب ببكاء أهله عليه لأن الله ـ تعالى يقول :

« ولا تزر وازرة وزر أخرى »

ولكن بعضهم يقول : إنه يعذب ، لأن هناك أحاديث وردت فى ذلك منها :

مارواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الميت يعذب فى قبره بنوح أهله عليه »

وللتوفيق بين الرأيين قال بعض الفقهاء ، إن هذه الأحاديث الواردة فى التعذيب تؤول لتتفق مع مضمون الآية الكريمة .

وقد أولوها بما يأتى : إن الميت الذى يعذب ببكاء الأهل هو الذى أوصى الأهل بذلك على نحو ما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يابنة معبد

وقال جماعة من الفقهاء : المقصود بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به . . . ويؤيد ذلك مارواه ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الميت يعذب

(٢٢٠٥) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود

ببكاء الحى عليه ، إذا قالت النائحة : واعضداه ، وا ناصراه واكاساه جبذ الميت ، وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟

ومن التأويلات : أن الميت يعذب أى يتألم لألم أهله عليه وحزنهم الشديد لفراقه .

إذا علمنا ذلك فإن من الواجب على أهل الميت أن يتجملوا بالصبر ، وأن يكونوا مثلاً أعلى للإيمان وتقبل القضاء بالرضا ، متأسين بما قاله الله - تعالى:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾ (٢٢٠٦)

ثانيا : الحداد على الميت

قال الفقهاء : تحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، تترك الزينة بكافة أنواعها ، ولا تلبس الحرير ، ولا تكتحل ، ولا تتعطر ، ولا تلبس ثياباً مزركشة لافتة للنظر ولاتخرج من بيتها ، ويفهم هذا من قوله - تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ

(٢٢٠٦) البقرة ١٥٥ : ١٥٧

بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ »(٢٢٠٧)

وثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للفُريْعة بنت مالك وكان متوفى عنها : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »(٢٢٠٨)

وجاء فى البخارى ومسلم عن أم عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب - من برود اليمن - ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت - نُبْذَة - أى شيء يسير - من قُسْط أو أظفار »

فالإحداد هو ترك الزينة كلها من الطيب والحلى والكحل والخضاب بالحناء مادامت فى عدتها . . .

وهذا الحكم يشمل الزوجات جميعاً : الإماء والحرائر ، والكبار والصغار - وهو مذهب الجمهور من العلماء . .

قال مالك والشافعى : الحكم عام ، والدليل على ذلك ماروى عن أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سألته امرأة عن بنت لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها - أفتكحلها ؟ فقال لها : لا - مرتين أو ثلاثاً(٢٢٠٩)

(٢٢٠٧) البقرة ٢٣٤

(٢٢٠٨) تفسير القرطبى ١٧٦/٣

(٢٢٠٩) تفسير القرطبى جـ٣ ص ١٨٠.

والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام ، ولا يحل لها أن تحد أكثر من ذلك مهما كانت درجة القرابة(٢٢١٠)

ثالثاً التعزية

يستحب أن يعزى الناس بعضهم بعضاً فيما ينوبهم من نوائب .

روى ابن ماجة والبيهقى بسند حسن عن عمرو بن حزم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله ـ عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة »(٢٢١١)

وعن الأسود عن عبدالله عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من عزى مصاباً فله مثل أجره »(٢٢١٢)

وقد يعزى المرء نفسه بأن يصبر على ماقضاه الله ، ويتذكر قوله ـ تعالى « إنا لله وإنا إليه راجعون »

وقد ورد فى ذلك عن الحسين بن على عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ـ وإن قدم عهدها ـ فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدَّد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب »(٢٢١٣)

(٢٢١٠) الفقه الواضح جـ٤ ص ١٢١
(٢٢١١) المرجع السابق ص ١٢٢ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٩٤
(٢٢١٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٩٤
(٢٢١٣) نيل الأوطار ٤/٩٤

أيام التعزية

قال العلماء : ووقت التعزية من حين الوفاة إلى ثلاثة أيام ، وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزِّى أو المعزَّى غائباً ، فإنها لاتكره حينئذ بعد الثلاثة أيام .

هل هناك صيغ خاصة للعزاء ؟

ليست هناك صيغ خاصة ، بل كل إنسان يعزى حسب حاله ، وإن كان قد أثر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض كلمات قالها فى تعزية أصحابه منها :

روى أسامة بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ قال : أرسلت إحدى بنات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه تدعوه ، وتخبره أن صبياً لها أو ابناً فى الموت . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن أرسلته : ارجع إليها فأخبرها أن لله ـ تعالى ماأخذ وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب(٢٢١٤)

وعزى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً فى ولده فقال : « يافلان أيما كان أحبَ إليك ؟ أن تمتع به عمرك أو تأتى غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال : يانبى الله ، بل يسبقنى إلى الجنة فيفتحها لى هو أحب إلىَّ ، قال : فذلك لك .(٢٢١٥)

(٢٢١٤) أخرجه البخارى ومسلم
(٢٢١٥) رواه النسائى بسند حسن

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعوا قائلاً يقول : إن فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .(٢٢١٦)

وقال الأحناف : يستحب أن يقال للمصاب : غفر الله ـ تعالى ـ لميتك ، وتجاوز عنه ، وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبته ، وآجرك على موته .

قالوا : وأفضل صيغة فى ذلك صيغة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ السابق إيرادها « إن لله ماأخذ . . . الخ »(٢٢١٧)

الاجتماع للمأتم

والتعزية تكون قبل الدفن ، وبعده ، وفى أى مكان

والأولى أن تكون بعد الدفن . قال العلماء : ويستحب أن تعم التعزية أهل الميت جميعا نساء ورجالاً صغاراً وكباراً ، إلا المرأة الشابة ، فإنه لايعزيها إلا محارمها دفعاً للفتنة .

ولا يستحب الاجتماع للمأتم عند الشافعية والحنابلة

وقال الأحناف : الاجتماع للمأتم هو خلاف الأولى ، وذهب المتقدمون منهم إلى أنه لابأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير

(٢٢١٦) نيل الأوطار وقال : رواه الشافعى
(٢٢١٧) الفقه على المذاهب الاربعة

ارتكاب محظور .

وقال المالكية : إنه مباح إذا كان فى المنزل .

أما الجلوس على قارعة الطريق ، وفرش البسط وإقامة السرادقات فهو بدعة منهى عنها .(٢٢١٨)

رابعاً ماحكم زيارة القبور ؟

هى جائزة ، بل مستحبة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »(٢٢١٩)

وللزيارة آداب نجملها فيما يأتى :

١ ـ التسليم على أهل المقبرة جميعاً ، والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة . . . روى مسلم وأحمد عن بريدة قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العاقبة »(٢٢٢٠)

٢ ـ لزوم السكينة والوقار ، ومراعاة الاحتشام والتدبر ، والبعد عن العبث والضحك ، لأن المكان مكان عظة واعتبار .

(٢٢١٨) راجع الفقه الواضح جـ ٤ ص ١٢٣ ومابعدها ـ الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى جـ ١ ص ٥٢١

(٢٢١٩) رواه أحمد ومسلم

(٢٢٢٠) الفقه الواضح جـ ٤ ص ١٢٨ ـ نيل الاوطار جـ ٤ ص ١١١

٣ ـ التذكر لأحوال الآخرة ، وما يجرى فيها ، والتفكر فى أحوال القبر وما يلقاه صاحبه فيه من نعيم أو شقاء .

٤ ـ الانشغال بالذكر والدعاء ، وقراءة القرآن ، والاستغفار وهبة ثواب مايقرأ لأهل المقبرة ، عسى الله أن يخفف عنهم ماهم فيه من بلاء إن كان ، أو يرفع درجاتهم إن كانوا من أهل السعادة . .

والله ـ تعالى ـ أعلم .

باب الزكاة

كتاب الزكاة

أولاً : المفهوم اللغوى للزكاة :

قال أهل اللغة : الزكاة ـ لغة ـ الطهارة ، والنماء ، والبركة والمدح . . . .

قال تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ (١)

أى طهرها من الدنس ، ويقال : زكا الزرع ، أى نما .

وجاء فى كلام الإمام على ـ كرم الله وجهه : « المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق » أى يزداد ويتسع ويبارك الله فيه . .

وانصرافها إلى معنى المدح يفهم من قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢)

أى فلا تمدحوا أنفسكم ولا تُثْنوا على أنفسكم .

وقدتأتى الزكاة بمعنى الرحمة كما جاء فى قوله تعالى :

﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ ﴾ (٣)

وبذلك فسرها ابن الأنبارى ، وقد يكون معنى الآية : إن ولادته ـ أى

(١) سورة الشمس ٩ .
(٢) سورة النجم ٣٢ .
(٣) مريم ١٣ .

يحيى بن زكريا عليهما السلام - كانت نماء وامتداداً لحياة أبيه .

وقد تأتى الزكاة بمعنى الصلاح ، تقول : هذا رجل تقى زكى - أى زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء . . . يؤيد ذلك قوله تعالى :

﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ (٤)

ثانيا : المفهوم الشرعى للزكاة :

والزكاة فى اصطلاح الفقهاء هى تمليك مالٍ مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة »(٥) وقيل : هى اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله - تعالى إلى الفقراء .

والحكمة من ذلك تطهير المال وتنميته ، جاء فى لسان العرب : وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم : زكاة - لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء .

قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (٦)

وإذن فهناك علاقة بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى ، ففى الزكاة

(٤) الكهف ٨١ .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٢٥ ط دار الشعب .

(٦) سورة التوبة ١٠٣ .

تطهير من الدنس والبخل والطمع والدناءة والقسوة وغير ذلك من الرذائل ، وفيها تزكية للنفوس وتنمية لها حتى تكون أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية .... ومنها معنى تنمية المال وحفظه والبركة فيه مصداقا للأثر الشريف : « داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة فإنها تدفع عنكم الأعراض والأمراض ، وهى زيادة فى أعماركم وحسناتكم »(٧) .

متى فرضت الزكاة ؟

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، يشير إلى ذلك الحديث المشهور « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

قال أبوبكر بن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق .(٨) .

وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه الزكاة ، والأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة ..

واختلف الذين قالوا إنها فرضت بعد الهجرة فى تحديد الزمن الذى فرضت فيه . فقال النووى : كان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة . وهو الأرجح .

(٧) جمع الجوامع للسيوطى جـ٢ ص١٨٩٧ ط مجمع البحوث الاسلامية .
(٨) نيل الأوطار ٤ / ١٦٩ .

وقال ابن الأثير : فى السنة التاسعة - وفى هذا نظر - وقد أطال العلامة ابن حجر - فى كتابه فتح البارى - فى ذلك[٩] .

وقد فرضت زكاة الأموال بعد فرض زكاة الفطر . قال ابن سعد فى طبقاته : « نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله - ﷺ - وأمر رسول الله - ﷺ - فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال ، وزكاة الفطر تخرج عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى - صاع من تمر ، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب ، أو مدّان من بر[١٠]

ولعل فرضية زكاة الأموال كانت بعقب ذلك .

ما حكم الزكاة ؟ وما دليل مشروعيتها ؟

قال الإمام الشوكانى فى الإجابة عن ذلك .

وجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها . فيكفر جاحد الزكاة .[١١] .

وقد قرن الله الزكاة بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية فى القرآن الكريم . وفى صدر صورة البقرة وصف الله المتقين بقوله تعالى :

---

(٩) المرجع السابق .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١ قسم ٢ ص٨ ط دار التحرير .

(١١) نيل الأوطار جـ٤ ص١٧ .

« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون». (١٢) .

وقد أمر الله - تعالى - بالزكاة فى قوله :

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (١٣)

وامتدح المؤمنين بقوله .

﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ (١٤)

فالقرآن الكريم حافل بالآيات الداعية للزكاة ، الموجبة لها . .

وفى السُّنَّة أحاديث كثيرة تحث على الزكاة وتوجبها من ذلك . . . .

روى الجماعة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - لما بعث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - إلى اليمن واليا أو قاضيا سنة عشر من الهجرة قال له : « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله - تعالى - افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم - نفائس - أموالهم ، واتق دعوة المظلوم - فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »(١٥) .

---

(١٢) البقرة ٢ .

(١٣) البقرة ٤٣ .

(١٤) المعارج ٢٣ ، ٢٤ .

(١٥) سنن أبى داود ١٥٨٤ - سنن الترمذى ٦٢٥ - سنن النسائى ٥ / ٢ - مسند احمد ١ / ٢٣٣ - ابن ماجة ١٧٨٣ - نيل الأوطار ٤ / ١٧٠ .

وروى الطبرانى فى معجميه الأوسط والصغير عن على - رضى الله عنه وكرم وجهه - أن النبى - ﷺ - قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بالقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسَاباً شديداً ويعذبهم عذابا أليما .(١٦) .

والحديث الذى سبق أن أوردناه « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»(١٧).

وقد اتفقت كلمة الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة ، حتى أصبح جاحدها كافراً تجب مجاهدته ، وبذلك حارب أبوبكر المرتدين لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وقالوا : نصلى ولا نُزَكِّى .

وقد يفهم جواز قتال مانعى الزكاة من الخبر الآتى الذى يرويه عبدالرحمن إبن الربيع الظفرى قال : بعث النبى - ﷺ - إلى رجل من أشجع لأخذ الصدقة منه فأبى أن يعطيه ، ثم رد إليه الثانية فأبى أن يعطيها ، ثم رد إليه الثالثة وقال : « إن أبى فاضرب عنقه » قال راوى الحديث : ما أرى أبابكر غزاهم - أى المرتدين مانعى الزكاة - إلا بهذا الحديث .(١٨) .

---

(١٦) مجمع الزوائد ٣ / ٦٢ - الدر المنثور للسيوطى ٣ / ٢٣٣ .
(١٧) صحيح البخارى ١ / ٩ - صحيح مسلم (الإيمان) ٢١ - سنن الترمذى ٢٦٠٩ .
(١٨) أسد الغابة لابن الأثير جـ٣ ص٤٤٥ ط دار الشعب .

وكانت فريضة الزكاة في أول أمرها مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم .

وفي السنة الثانية للهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت بيانا مفصلا(١٩) .

الحث على أداء الزكاة :

ولقد حض الله على الإنفاق عامة ورغب فيه ، ووعد بمضاعفة أجره وتثمير ثوابه فقال :

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾(٢٠)

وقال - تعالى :

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾(٢١)

---

(١٩) فقه السنة ١ / ٢٧٦ .

(٢٠) سورة البقرة ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢١) البقرة ٢٦٥ .

كما حث على الزكاة خاصة ، فقال مخاطبا نبيه - ﷺ - :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ (٢٢) . أى خذ يا محمد - من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة ، أو غير معينة وهى التطوع « تطهرهم وتزكيهم بها » ، أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكى أنفسهم بها ، أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى يكونوا بذلك أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية(٢٣) .

وقد أثنى الله على قوم أتوا حق أموالهم ، ووعدهم بحسن الجزاء وجزيل الثواب فقال :

﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ (٢٤)

ففى هذه الآيات الكريمة نرى أن الله جعل أخص صفات الأبرار الإحسان . وأن مظهر إحسانهم يتجلى فى قيام الليل بالصلاة والاستغفار

---

(٢٢) التوبة ١٠٣ .

(٢٣) فقه السنة ١ / ٢٧٧ .

(٢٤) الذاريات ١٥ : ١٩ .

بالأسحار ، والتقرب إلى الله بالإحسان على عباده ، والاعتراف بان الله قد جعل فى أموالهم حقاً مفروضا عليهم للبائسين والمحتاجين . . فهم يؤدون ذلك ـ لا تفضلا منهم على هؤلاء ـ بل أداءً لحقوق وجبت عليهم نحوهم .

ومن الآيات الواردة فى الحث على الزكاة قوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١ ﴾ (٢٥)

والذى تشير إليه الآية هو وجوب تولى المؤمنين بعضهم بعضا ، والتراحم بينهم والتعاون على البر والتقوى ، والتواصى بحسن الأخلاق ، ووجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة طاعة لله ورسوله ، وهؤلاء يستحقون من الله الرحمة وحسن الجزاء .

ومن الآيات الواردة فى ذلك أيضا ـ قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ٤١ ﴾ (٢٦)

لقد جعل الله إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين فى الأرض . روى الترمذى عن أبى كبشة الأنمارى أن النبى ـ ﷺ ـ قال :

(٢٥) التوبة ٧١ .
(٢٦) الحج ٤١ .

« ثلاثة أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة . ولا ظُلم عبد مظلمةً فصَبر عليها إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر »(٢٧) .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الله - عز وجل - يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه ، فيربيها لأحدكم كما يُربي أحدكم مهره أو فلوّه ، حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد(٢٨) .

قال وكيع بن الجراح - وهو من شيوخ الشافعي - رضى الله عنهما - : وتصديق ذلك فى كتاب الله - تعالى - قوله - عز وجل - :

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾(٢٩)

وقوله :

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾(٣٠)

ومن ذلك قوله - تعالى :

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن

(٢٧) سنن الترمذى ٣٣٢٥ .

(٢٨) سنن الترمذى ٦٦٢ - كنز العمال ١٥٩٩٠ - والمهر والفُلُوّ : الفصيل - وهو ولد الفرس .

(٢٩) التوبة ١٠٤ .

(٣٠) البقرة ٢٧٦ .

﴿زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ (٣١)

وقد روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : أتى رجل من تميم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ، إنى ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة ـ الجماعة تنزل عنده للضيافة ـ فأخبرنى كيف أصنع ؟ وكيف أنفق ؟

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « تخرج الزكاة من مالك ، فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل »(٣٢) .

وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « ثلاث أحلف عليهن : لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له . وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة والصوم والزكاة . ولا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله معهم . والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم : لا يستر الله عبدا فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة »(٣٣) .

وإذا كانت هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تحث على الزكاة فهناك آيات وأحاديث تحذر من التفريط فيها أو جحدها والضن بها .

التخويف من منع الزكاة :

(٣١) الروم ٣٩ .
(٣٢) مسند أحمد ٣ / ١٣٦ .
(٣٣) مسند أحمد ٦ / ١٤٥ .

فمن ذلك قوله - تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٣٤)

وفى اختيار هذه المواضع الثلاثة حكمة فطن لها المتذوقون الذين يعرفون مرامى الكلام . قالوا : إنك إذا طلبت من الشحيح طلباً عُرِفَت الكراهة فى وجهه فقطب جبينه . .

فإذا ما كررت عليه القول نأى عنك بجانبه . .

فإذا ما ألححت عليه ولاك ظهره . . فمن هنا كان الكيُّ للجبهة والجنب والظهر ، وهى الأماكن الثلاثة التى يعبر بها الشحيح البخيل عن إعراضه وعدم قبوله لدعوة الخير .

ومن الآيات المحذرة من منع الزكاة قوله - تعالى :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (٣٥)

(٣٤) التوبة ٣٤ .
(٣٥) آل عمران ١٨٠ .

ومعنى يُطَوَّقون : أى يجعل الله ما بخلوا به طوقا من النار تطوق به أعناقهم يوم القيامة .

ومن الأحاديث الواردة فى ذم البخل وذم منع الزكاة ما رواه أحمد والشيخان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم ، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بُطح - بُسِطَ ومُدَّ - لها بقاعٍ قَرْقرٍ - أى مستوٍ واسع من الأرض - كأوفر - أى كأعظم - ما كانت تَسْتَنُّ - أى تجرى - عليه ، كلما مضى - مَرَّ - عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاعٍ قرقرٍ كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها ،(٣٦) وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء - أى ملتوية القرنين - ولا جلحاء - أى لا قرن لها - كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . »

قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟

قال : « الخيل فى نواصيها - أو قال : الخيل مقصود فى نواصيها الخير إلى

(٣٦) الأظلاف : جمع ظلف وهو للغنم كالحافر للفرس .

يوم القيامة . الخيل ثلاثة ، هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر . فأما التى هى له أجر ، فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويُعدُّها له فلا تُغَيِّبُ شيئاً فى بطونها إلا كتب الله له أجراً ، ولو رعاها فى مرج ـ مرعىً ـ فما أكلن من شىء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر . ولو استنت شرفا ـ أى مكانا عاليا من الأرض ـ أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر .

وأما التى هى له ستر ، فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ، لا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها .

« وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أَشَراً وبطَراً وبذخاً ـ أى كبراً ـ ورياءَ الناس ، فذلك الذى عليه الوزر » .

قالوا : فالحُمرُ يا رسول الله ؟

قال : ما أنزل الله علىَّ فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة ـ المتناولة لكل خير وبر ـ الفاذَّة ـ المنعدمة النظير ـ :

﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (٣٧) .

ومما ورد من أحاديث فى التخويف من منع الزكاة ما رواه الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « ومن آتاه الله مالاً فلم

(٣٧) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ ٢٦ ، والآيتان المذكورتان هما آخر سورة الزلزلة .

يؤد زكاته مثل له - أى صُوِّر له - يوم القيامة شجاعاً أقرع - الشجاع : الذكر من الحيات - والأقرع : الذى ذهب شعره من كثرة السم - له زبيبتان - أى نكتتان سوداوان فوق عينيه - يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه - أى بشدقيه - ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك ، ثم تلا هذه الآية :

« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله .. الآية(٣٨) .

وروى ابن ماجة والبزار والبيهقى - واللفظ له - عن ابن عمرو - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « يا معشر المهاجرين ، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم - أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة - أى الزنا - فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع ، التى لم تكن فى أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذهم الله بالسنين - الفقر - وشدة المئونة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر - المطر - من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سُلِّط عليهم عدوٌ من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم »(٣٩) .

ولك أن تتأمل مضمون هذا الحديث الشريف لتدرك مصداق ما حدث فى واقع المسلمين المعاصر ، نسأل الله السلامة ، ونرجوه أن يرزقهم التنبه لما

(٣٨) صحيح البخارى : ٢ / ١٣٢ - ٦ / ٤٩ - مسند أحمد ٢ / ٣٥٥
(٣٩) سنن ابن ماجة ٤٠١٩ .

هم فيه من أخطار بسبب غفلتهم عما وضعه النبى - ﷺ - أمام أعينهم من إنذارات .

ومما ورد فى التخويف من منع الزكاة ما رواه الشيخان عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل - يقصد - أباذر - رضى الله عنه - خشن الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ، ثم قال : بشر الكانزين برَضَف - الحجارة المحماة - يحمى عليه فى نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض - أى أعلى منقطع غضروف الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، فيتزلزل .

ثم ولَّى فجلس إلى سارية ، وتبعته ، وجلست إليه ، وأنا لا أدرى من هو . فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت .

قال : إنهم لا يعقلون شيئاً . قال لى خليلى . قلت : من خليلك ؟

قال : النبى - ﷺ -

قال لى : أتبصر أُحُداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله - ﷺ - يرسلنى فى حاجة له .

قلت : نعم . قال : ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير . وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله - عز وجل .(٤٠)

(٤٠) فقه السنة ١ / ٢٨٠ .

ولعلنا قد أطلنا فى الاستشهاد بآثار التخويف لما نراه الآن من غفلة الناس عن هذه الفريضة ، وانهماكهم فى الدنيا انهماكا شديدا ، فهم يجمعونها من حلها وحرامها ، فلعلهم يستيقظون من غفلتهم ، ويؤدون حق الله عليهم . ويدركون أنهم الآن فى شفاعة البهائم التى ما ساق الله المطر إلا من أجلها ، بعد أن اجحدوا الزكاة وعطلوا ركنها إلا قليلا منهم . فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة .

ما حكم مانعها ؟

علمنا أن الزكاة من الفرائض التى أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت بأنها من ضرورات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام ، وقتل كفرا - إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر لجهله بأحكامه .

أما الذى يمتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يأثم بامتناعه ولا يخرج عن الإسلام .

وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها إلا عند أحمد ، والشافعى - فى القديم - فقد قالا : يأخذها منه ونصف ماله عقوبة له . ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة - ثم انكشف أمره(٤١) .

وقال ابن قدامة : والزكاة تجب على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها ، لأنها حق يصرف إلى آدمى توجهت المطالبة به ، فلا يجوز

---

(٤١) نيل الأوطار ٤ / ١٧٨ - فقه السنة ١ / ٢٨١ .

تأخيرها كالوديعة . ومن جحد وجوبها لجهله كأن يكون حديث عهد بالإسلام عُرِّف ذلك ولا يحكم بكفره لأنه معذور وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك - كفر ، وحكمه حكم المرتد ، لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة ، فمن أنكرها كذَّب الله ورسوله .

وإن منعها معتقداً وجوبها أخذها الإمام منه وعزَّره . فإن قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثاً . فإن تاب وأَخْرَج الزكاة - فبها ونعمت - وإلا قتل وأخذت من تركته ، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام ، لأن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : لو منعونى عَنَاقاً - العناق : الأنثى من أولاد المعز - كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليها ، وتابعه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً .

وإن كتم ماله حتى لا تؤخذ زكاته أُخذت منه وعُزِّر .

وفى جميع ذلك يأخذها الإمام من غير زيادة ، بدليل أن العرب منعت الزكاة فلم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها .

وقال أبو بكر : يؤخذ معها شطر ماله بدليل ما روى بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول : « فى كل سائمة - فى كل أربعين بنت لبون ، من أعطاها مؤتجراً - أى طالباً الأجر - فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطرَ ماله عَزْمَةً - أى حقاً من الحقوق الواجبة - من عزمات ربنا - تبارك وتعالى - لا يحل لآل محمدٍ منها شيء[٤٢] »

(٤٢) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /٢٧٧ - ٢٨٠

هل يكفر من قاتل الإمام على الزكاة ؟

فى الإجابة عن هذا السؤال روايتان :

إحداهما أنه يكفر . والدليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ:

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (٤٣)

ففى هذا دليل على أنهم لا يكونون إخواناً فى الدين إلا بأداء الزكاة ، ولأن الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال لمانعى الزكاة : لا حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار(٤٤) .

والأخرى : أنه لا يكفر ؛ لأن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ امتنعوا من قتالهم ابتداءً . فيدل هذا على أنهم لم يعتقدوا كفرهم ، ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على الأصل(٤٥) .

المناظرة التى جرت بين الخليفتين بشأن قتال مانعى الزكاة

وهى مناظرة نذكرها للفائدة ، وللاستدلال على أهمية الزكاة فى الإسلام ..... عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : لما توفى رسول لله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكان أبو بكر ـ أى وتولى أبو بكر ـ وكفر

---

(٤٣) التوبة ١١

(٤٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٧٨

(٤٥) المرجع السابق

من كفر من العرب ، فقال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ـ تعالى ـ؟

فقال ـ أى أبو بكر ـ والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق(٤٦) .

وفى التعليق على هذا الخبر قال الخطابى ـ أهل الردة كانوا صنفين : صنفاً ارتد عن الدين ونابذ الملة وعدل إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة .

وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بنى حَنيفة وغيرهم من الذين صدقوه على دعواه النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومَن استجاب له من أهل اليمن .

وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة ، والعنسى

(٤٦) نيل الأوطار حـ ٤ صـ ١١٩ وقال رداه الجماعة إلا ابن ماجة ، وفى بعض الروايات ـ لو منعونى عقالاً بدل : عناقا .

بصنعاء ، وانفضت جموعهم ، وهلك أكثرهم .

والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله فى الأرض إلا فى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس .

أما الصنف الآخر فهم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام . وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمن خصوصاً لدخولهم فى غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم فى الجملة إلى أهل الردة إذ كانوا أعظم الأمرين وأهمها .

وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها . . . إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى ـ وقبضوا على أيديهم فى ذلك ، كبنى يربوع ، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم .

وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر ـ رضى الله عنه ـ فراجع أبا بكر وناظره ، واحتج عليه بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »

وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه . فقال أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال ـ متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين

لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، فكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع عن الصلاة كان إجماعاً من الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه[٤٧] .

ما شروط وجوب الزكاة ؟

يشترط لوجوب الزكاة أمور هى :

١ - البلوغ فلا زكاة على صبى دون البلوغ

٢ - العقل ، فلا زكاة على مجنون حتى يصح

٣ - الإسلام

٤ - الملك التام

٥ - حولان الحول القمرى على ملك النصاب

٦ - بلوغ المال المملوك نصاباً

٧ - الحرية

٨ - فراغ المال من الدين

وللمذاهب فى هذه الشروط تفصيل نوضحه فيما يأتى :

قال الأحناف :

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم المالك للنصاب ملكاً تاماً ، وقد حال الحول على هذا النصاب . وأن يكون النصاب خالياً من الدين ،

---

(٤٧) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ صـ ١١٩

فاضلاً عن حوائجه الأصلية(٤٨) .

أما الوجوب فلقوله - تعالى -

« وآتوا الزكاة »

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - « أدوا زكاة أموالكم » ولإجماع الأمة على ذلك .

والمراد بالواجب الفرض ؛ لأنه لا شبهة فيه

واشترط الحرية - لأن كمال الملك بها

والعقل والبلوغ - لأنهما أصل التكليف .

والإسلام - لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر .

وملكية مقدار النصاب - لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قدَّر السبب به . . وحولان الحول - لأنه بذلك يتحقق النماء . وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول(٤٩) »

والحول هو الذى يتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة ، والغالب تفاوت الأسعار فأدير الحكم عليه(٥٠) .

---

(٤٨) الاختيار لتعليل المختار حـ ١ صـ ٩٩ وجاء فى هامش الصفحة : تجب الزكاة بشروط ثمانية : خمسة فى المالك وثلاثة فى الملك فالخمسة التى فى المالك هى : الحرية ، البلوغ ، العقل ، الاسلام ، وعدم الدَّيْن ، والثلاثة التى فى الملك هى : النصاب الكامل ، النماء ، حولان الحول .

(٤٩) سنن ابن ماجة ١٧٩٢ - كنز العمال ١٥٨٦١ ، ١٥٩٠٠

(٥٠) شرح فتح القدير ٢ /١٥٣ - ١٥٥

ثم قيل : هى واجبة على الفور لأنه هو الذى يقتضيه مطلق الأمر .

وقيل : الوجوب على التراخى ، لأن جميع العمر وقت الأداء ، ولهذا لا تضمن الزكاة بهلاك النصاب بعد التفريط .

ويرى الأحناف أنه لا زكاة على الصبى والمجنون ـ وإن كان الشافعى أوجبها عليهما .

وحجة الأحناف فى إسقاطها عنهما أن الزكاة عبادة ، وهى لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، وهما لا اختيار لهما لعدم العقل .

وإذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون يعتبر الحول من وقت البلوغ والإفاقة[٥١] والعبد لا زكاة عليه .

فماذا إذا كان مكاتباً ؟

قال الأحناف : ليس على المكاتب زكاة ، لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى وهو الرق . . . لما روى جابر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « ليس فى مال الكاتب زكاة حتى يعتق[٥٢] .

وهل على المدين زكاة ؟

قالوا : من كان عليه دين يحيط بما له فلا زكاة عليه . ذلك أن المدين ـ وإن كان مالكاً للنصاب ـ إلا أنه ملك كالمعدوم لأنه حق الدائن فى الحقيقة ، فأصبح هذا المال كالماء المستحق بالعطش .

(٥١) شرح فتح القدير ٢ /١٥٥

(٥٢) الاختيار فى تعليل المختار جـ١ صـ١٠٠

وإن كان ماله أكثر من دينه زكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة الأصلية .

والمراد بالدَّين هو الذى له مطالب من جهة العباد ، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع من الزكاة ، كالكفارات والنذور ووجوب الحج ونحوه ، والنفقة ما لم يقض بها لا تمنع ، لأنها ليست فى حكم الدين . فإذا قضى بها صارت ديناً يمنع .

لقد اشترط الأحناف فى المال المزكىّ أن يكون خالياً من الدَّيْن ، لأن المشغول بالدين كالمشغول بالحاجة الأصلية تماماً ، ولأن الملكية ناقصة بالدين ، فإن الغريم له حق فيه[٥٣] .

رأى الأحناف فى دين الزكاة :

اختلفوا فى دين الزكاة ، فقال زفر : دين الزكاة لا يمنع الزكاة لأنه لا مطالب له من جهة العباد . . . وقال أبو يوسف : إن كان الدين فى الذمة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول ويبقى فى ذمته ، وملك مالاً آخر فإنه تجب عليه الزكاة ، ولا يمنع ما فى ذمته من الوجوب . ولو كان الدَّيْن فى العين كمن له نصاب فمضى عليه سنون ، فإنه لا تجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين ، خلافاً لزفر .

المال الذى لا زكاة فيه

قال الأحناف : ليس فى دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ،

---

(٥٣) الاختيار فى تعليل المختار حـ١ صـ١٠٠

ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال ـ زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية ـ أيضاً ـ وعلى هذا كُتُبُ العلم لأهلها ـ لا المتجرين فيها ، وآلات المحترفين لأنها وسيلة احترافهم .

ومن له على آخر دَيْن فجحده سنين ، ثم قامت له بينة لم يزكه . وهى مسألة الضمار .

والمال الضمار ـ هو المال الضائع والساقط فى البحر والمدفون فى المفازة إذا نسى المالك مكانه ، والعبد الآبق ، والمغصوب ، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة ، والمودع عند من لايعرفه ونحو ذلك . .

هذا كله لا زكاة فيه عند الأحناف ، إلا عند زفر ـ فقد قال : تجب الزكاة فى الضمار لإطلاق النصوص ، والسبب متحقق وهو الملك ، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل .

ولكن جمهور الأحناف احتجوا بقول على ـ كرم الله وجهه ـ مرفوعاً وموقوفاً . « لازكاة فى المال الضمار »

وقيل لعمر بن عبدالعزيز لما ردَّ الأموال على أصحابها : أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : لا ، إنها كانت ضماراً ، والعبادات لا مدخل للقياس فيها فكان توقيفاً ، ولأنه مال غير نام ، لأن النماء بالاستنماء غالباً وهو عاجز . بخلاف مال ابن السبيل لأنه قادر بنائبه .(٥٤)

(٥٤) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٢١

المال عند شركات الاستثمار الممتنعة عن الدفع

هل يمكن اطلاق اسم المال الضمار على المال المودع لدى شركات الاستثمار التى توقفت وامتنعت عن إعطاء المودعين أموالهم ؟

إنه يمكن إطلاق ذلك عليه لأن المودع لاسبيل له إلى استرداد حقه وإن كان معلوماً ، لأن المودع لايعرف أين ماله ؟ ولا كيف يسترده ؟ ولا متى يسترده ؟ فإن استرده كان معطلاً عن النماء طول مدة الحبس ، فانطبق عليه قول عمر بن عبدالعزيز ـ رضى الله عنه ـ : لا إنها كانت ضماراً . .

رأى زفر والشافعى فى المال الضمار

قالا : إنه يجب فيه الزكاة ، والحجة ـ أن السبب قد تحقق وهو ملكية النصاب . وفوات اليد غير مخل بالوجوب ـ كمال ابن السبيل . وقد رأينا الرد على ذلك .

ماحكم المال المدفون فى البيت ؟

المال المدفون فى البيت تجب فيه الزكاة إن كان نصاباً ، لتيسر الوصول إليه .

أما المال المدفون فى أرض أو بستان ففيه اختلاف لدى الفقهاء بعضهم أوجب الزكاة ، وبعضهم لم يوجبها .

والدَّين الذى على مدين مقربه أو على معسر تجب فيه الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل . .

وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة ، أو علم به القاضى ـ لما قلنا(٥٥)

(٥٥) شرح فتح القدير ٢ /١٦٦

حكم الدين عند الموسر

الدين إذا كان عند موسر مُعترف به قادر على الأداء باذل له إن طلب منه ففيه زكاة على الأرجح، إلا أنه لاتؤدى الزكاة حتى يقبض . والأحناف يقتدون فى ذلك برأى الإمام على ، والثورى . . .

وإن كان الدين على مقر مُفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة ـ أى تجب فيه الزكاة ، لأن تفليس القاضى لايصح عنده .

وعند محمد لاتجب الزكاة لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس .

وأبويوسف مع محمد فى تحقق الإفلاس ، ومع أبى حنيفة فى وجوب الزكاة رعاية لحق الفقراء[٥٦]

وقال الحنابلة فى شروط الزكاة :

لاتجب الزكاة عند الحنابلة إلا بشروط أربعة هى :

١ ـ الإسلام ، فلا تجب على كافر أصلياً كان أو مرتداً ، لأنها من فروع الإسلام فلا تجب على كافر كالصيام .

٢ ـ الحرية ، فلا تجب على عبد ، فإن ملَّكه سيده مالاً فزكاته على سيده ، لأنه مالكه . وملك العبد ضعيف لايحتمل المواساة ـ بدليل أنه لايعتق عليه أقاربه إذا ملكهم ، ولاتجب عليه نفقة قريبه .

والزكاة إنما تجب بطريق المواساة فلا تجب على مكاتب لأنه عبد ، وملكه غير تام . .

(٥٦) المرجع السابق صـ١٦٧

فإن عُتِق وبقى فى يده نصاب استقبل به حولاً ، وإن عجز استقبل سيده بماله حولاً ، لأنه يملكه حينئذ .

٣ ـ تمام الملك ، فلا تجب الزكاة فى الدَّيْن على المكاتب لنقصان الملك فيه .

ولا فى السائمة الموقوفة لأن الملك لايثبت فيها فى وجه ، وفى وجه يثبت ناقصاً لايتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات .

وروى بعضهم عن الإمام أحمد فيمن وقف أرضاً أو غنماً فى السبيل ـ فلا زكاة عليه ولا عشر ، هذا فى السبيل ... وإنما يكون ذلك إذا جعله فى قرابته ، وهذا يدل على إيجاب الزكاة فيه لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فى كل أربعين شاة شاة »(٥٧)

ولا تجب فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة لأنه فى بعض الروايات لايملكها وفى بعضها يملكها ملكا ناقصاً غير مستقر ، لأنها وقاية لرأس المال .

حكم الدَّيْن عندهم

والدين على من لايمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل ـ فيه روايتان : إحداهما : لازكاة فيه ، لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبه دين الكتابة ، ولأنه غير نام فأشبه الحلى .

والأخرى : فيه الزكاة ، لأن الملك فيه مستقر ، ويملك المطالبة به فوجبت فيه الزكاة كالدين على ملىء(٥٨)

(٥٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /٢٧٩

(٥٨) المرجع السابق

أما الدين الممكن استيفاؤه فلا خلاف فى وجوب الزكاة فيه ، ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه ، فيؤدى فيه لما مضى ، لأن الزكاة مواساة ، وليس من المواساة إخراج زكاة مالم يقبضه .

وظاهر كلام الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ أنه لافرق بين الحال والمؤجل ، لأن المؤجل مملوك له تصح الحوالة به والبراءة منه(٥٩)

هل هناك زكاة فى الدور المؤجرة ؟

قال الحنابلة : ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد ، وجرت فى حولها الزكاة ، وحكمها حكم الدين ، وسيأتى تفصيل فى ذلك بعد إن شاء الله ـ تعالى

والمهر ؟

وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على الموسر والمعسر ، لأنه دين ، وسواء فى هذا قبل الدخول وبعده .....

فإن أُسِر رب المال أو حيل بينه وبين ماله ، أو نسى المودِع لمن أودع ماله فعليه فيه الزكاة ، لأن تصرفه فى ماله نافذ ، ولهذا لو باع الأسير ماله أو وهبه صح .

اللقطة

وإذا سقط مالٌ فى يد ملتقط ، فهو فى حكم التعريف حولاً ـ وبعد الحول يملكه الملتقط فزكاته عليه دون صاحبه . ويحتمل أن لاتلزمه زكاته لأنه

(٥٩) الكافى ١ / ٢٧٩

مِلْك غير مستقر ، إذ لمالكه انتزاعه منه عند مجيئة أو عند التعرف عليه ، ولكن الأول أصح ، لأن الزكاة تجب فى الصداق قبل الدخول ، وفى المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع .(٦٠)

وان أبرأت المرأة زوجها من صداقها عليه ، أو أبرأ الغريم غريمه من دينه . ففى الزكاة عن هذا المال روايتان .

إحداهما : على المبرىء زكاة مامضى لأنه تصرف فيه ، فأشبه ما لو أحال به أو قبضه .

والثانية : زكاته على المدين لأنه ملك ماملك عليه قبل قبضه منه ، فكأنه لم يزل ملكه عنه .

ويحتمل أنه لاتجب الزكاة على واحد منهما لأن المبرىء لم يقبض شيئاً . ولاتجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه ، والمدين لم يملك شيئاً ، لأن من أسقط عنه شيئاً لم يملكه بذلك .

٤ ـ والشرط الرابع : الغِنى ، بدليل قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل : « أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »

ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء ، فوجب أن يعتبر الغنى ليتمكن من المواساة .

(٦٠) المرجع السابق ١ /٢٨٠

والغنى المعتبر - مِلْك نصاب خال من دَيْن .

فلا تجب على من لايملك نصاباً ، لما روى أبوسعيد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة »(٦١)

ومن ملك نصاباً وعليه ديْن يستغرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه ، إن كان من الأموال الباطنة وهى الناضُّ(٦٢) ، وعروض التجارة ، لأن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال بمحضر من الصحابة : هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده ديْن فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . رواه أبوعبيدة فى « الأموال » ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً ، ولأنه لايستغنى به ولا تجب الصدقة إلا عن ظهر غنى . .

وإن كان من الأموال الظاهرة وهى المواشى والزروع والثمار ففيه ثلاث روايات :

إحداهن : لاتجب فيها الزكاة لذلك .

والثانية : فيها الزكاة ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة من رءوس الأموال الظاهرة من غير سؤال عن دين صاحبه ، بخلاف الباطن .

---

(٦١) سنن أبى داود ١٥٥٩ - سنن النسائى ٥ /١٧ - مسند أحمد ٢ /٤٠٢

(٦٢) النض : الدرهم الصامت ، والناض من المتاع ماتحول ورقاً أو عيناً ، وقال الأصمعى : اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز : الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعا (اللسان)

الثالثة : أن مااستدانه لزرعه لمئونته حَسَبه ، وما استدان لأهله لم يحسبه ، لأنه ليس من مئونة الزرع فلا يحسبه على الفقراء .

ماالحكم فى مال الصبى والمجنون ؟

قال الحنابلة : تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة »(٦٣) أى استثمروها . . . ولأن الزكاة مواساة وهمًا من أهلها ، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب ، ويعتق عليهما ذو الرحم ، وتخرج عنهما زكاة الفطر ، والعشر ، فأشبها البالغ العاقل .

حكم إمكان الأداء عند الحنابلة

ولا يعتبر فى وجوب الزكاة إمكان الأداء لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »(٦٤)

وهذا الحديث يدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول ، ولأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها ، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول .

فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة سواء فرّط أم لم يفرط ، لأنه مال وجب فى الذمة ، فلم يسقط بتلف النصاب كالدَّيْن .

وروى عن بعض الحنابلة - كالتميمى وابن المنذر - أنه إن تلف قبل

---

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤ / ١٠٧ - ٢١٦ - كنز العمال ٤٠٤٨٥

(٦٤) سنن ابن ماجة ١٧٩٢ - كنز العمال ١٥٨٦١

التمكن سقطت الزكاة ، لأنها عبادة تعلقت بالمال فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج . ولأنه حق تعلق بالعين فتسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة . . .

فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره ، وإن تلف الزائد عن النصاب لم يسقط شيء ، لأنها تتعلق بالنصاب دون الزائد ، ولا تسقط الزكاة بموت من تجب عليه ، لأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمى .(٦٥)

محل الزكاة :

وفى محل الزكاة روايتان ، إحداهما : أنها تجب فى الذمة ولايمنع التصرف فيه فأشبهت الدَّيْن .

والثانية ، أنها تتعلق بالعين لقول الله تعالى :-

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾(٦٦)

و« فى » للظرفية ، فإن ملك نصاباً مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته ، وقلنا : هى فى الذمة ـ لزمته الزكاة لما مضى من الأحوال ، لأن النصاب لم ينقص . .

وإن قلنا : تتعلق بالعين لم يلزمه إلا زكاة واحدة ، لأن الزكاة الأولى

(٦٥) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /٢٨٢
(٦٦) المعارج ٢٤ ، ٢٥

تعلقت بقدر الفرض ، فينقص النصاب فى الحول الثانى . وهذا ظاهر المذهب(٦٧)

شروط وجوب الزكاة عند المالكية

وشروط وجوب الزكاة عند المالكية تتلخص فيما يأتى

١ ـ الإسلام . والمعتمد أنه شرط صحة ، فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لاتصح منهم إلا بالإسلام .

٢ ـ الحرية . فلا تجب على رقيق قِنٍّ ـ مملوك ـ أو ذى شائبة كمُدَبَّر(٦٨) ومكاتب ، ومعتق بعضه .

٣ ـ ملك النصاب ، بأن يملكه ملكاً كاملاً ، فلا تجب على غاصب ، ولا على مودَع ولا مالكٍ بعض النصاب لعدم ملك النصاب ، ولا فى ملك الغنيمة لعدم استقرارها .

٤ ـ مرور حول على النصاب فى غير مايخرج من الأرض لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لازكاة فى مالٍ حتى يحول عليه الحول » وسمى الحول حولاً لتحول الأحوال فيه ، كما أن السَّنَة سميت بذلك لتسنُّه الأشياء فيها ـ أى تغيرها ـ وكذلك سمى العام عاماً لعموم الشمس فيه حتى تقطع الفلك .

وحَوَلَان الحول عند المالكية شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز . . .

---

(٦٧) الكافى جـ١ صـ٢٨٣

(٦٨) المدبر هو الذى يعلق سيده عتقه بموته

والركاز هو مادفن فى الأرض من عهد الجاهلية .. فهذه الأشياء تجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول . وزكاة الزرع يوم حصاده ..

قال المالكية : إذا ملك نصاباً من ذهب أو فضة فى أول الحول ، ثم نقص فى أثنائه ، ثم ربح فيه مايكمل النصاب فى آخر الحول وجبت عليه الزكاة ، لأن حول الربح حول أصله .

وكذلك لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول . ثم اتجر فيه فربح مايكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .(٦٩)

أشياء لازكاة فيها

لازكاة فى مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد ، فيكون الزرع لمن أخذه ، ولا تجب الزكاة فيه .

زكاة الموقوف

والمال الموقوف على غير معينين كالفقراء ، أو على معينين ، فإن زكاته تجب على مالك الوقف ، لأن الوقف لايخرج العين عن الملك ، فلو وقف بستاناً ليرزع ثمرة على الفقراء ، أو على معينين كبنى فلان وجب عليه زكاة ثمره متى خرج منه نصاب ، فإن خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع .(٧٠)

---

(٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٢٥ دار الشعب

(٧٠) المرجع السابق صـ٣٢٦

٤ ـ رأى الشافعية فى شروط الزكاة

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ فى شروط وجوب الزكاة:

تجب الصدقة على كل مالكٍ، تام المِلْك، من الأحرار وإن كان صبيًّا أو معتوهاً، أو امرأة، لا افتراق فى ذلك بينهم.

كما يجب فى مال كل واحد مايلزمه من الحقوق بوجه من الوجوه ـ كالميراث منه، والنفقة على الوالدين، والولد المريض المحتاج، وأداء الجنايات المطلوبة شرعاً. وسواء كان هذا المال ماشية، أو زرعاً أو ناضاً أو تجارةً(٧١) ....

حكم ملكية العبد

قال الشافعى: وإذا كان لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة، لأنها ملك لمولاه، وضمت إلى ملك مولاه حيث كان مولاه.

وينطبق هذا الحكم على غنم المدبر وأم الولد، لأن مال كل واحد من هؤلاء ملك لمولاه، وسواء كان العبد كافراً أو مسلماً، لأنه مملوك للسيد

مال المكاتب

قال الشافعى: وأما مال المكاتب فيشبه أن يكون لا زكاة فيه، لأنه خارج عن ملك مولاه ماكان مكاتباً.

والمكاتب ملكه غير تام. لأنه لاتجوز فيه هبته، ولا يجبر على النفقة على الوالد أو الولد كما يجبر الحر.

(٧١) الأم ٢/ ٢٣

أما إذا أعتق المكاتب فقد تم ملكه لماله من ساعته ، وإذا حال عليه الحول من يوم عتقه وجبت فيه الزكاة .

مال المرتد

قال الشافعي : إذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب ، أو جُنَّ ، أو حُبِس ليستتاب أو يقتل ، وحال الحول على ماله من يوم ملكه له . ففي هذا المال قولان :

أحدهما : فيه الزكاة ، لأنه لايعدو أن يموت على ردته فيكون ماله للمسلمين ، وما كان لهم ففيه الزكاة ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له ، ولا تُسْقِط الردة عنه شيئاً وجب عليه .

والثاني : لازكاة فيه حتى يُنْظر فإن أسلم تملَّك ماله ووجبت فيه الزكاة ، لأنه لم يكن قد سقط عنه الفرض - وإن لم يؤجر عليها - وإن قُتل على ردته لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشرك مغنوم ، فإذا صار لإنسان منه شيئاً فهو كالفائدة ويستقبل به حولاً ، ثم يزكيه .

المال الموقوف

ولا زكاة عند الشافعية في المال الموقوف على غير مُعَيَّن كأن يكون قد وقف بستاناً على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين ، أما إذا أُجِّرت الأرض ووزعت ، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض .

أما إذا كان الوقف على معين فإن الزكاة تجب فيه .

وكذلك من استدان مالا من غيره وجب عليه أن يخرج زكاته إذا حال

عليه الحول وهو فى ملكه ، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً .(٧٢)

شرط حولان الحول عند الشافعية

وحولان الحول عند الشافعية شرط لوجوب الزكاة على التحديد . فإذا نقص الحول فإن الزكاة لاتجب حينئذ .

وهذا على غير مافى المذاهب الأخرى حيث يرى الأئمة أن الحول شرط على وجه التقريب .

وهذا ـ عند الشافعية ـ فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة .

لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله إذا كان هذا الأصل يبلغ نصاباً . . أما إذا أكمل الأصل نصاباً بالربح فالحول من حين التمام ، وإذا نقص النصاب فى أثناء الحول ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة فيه ، إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

ولا يشترط الشافعية خلو المال من الدين ، حتى ولو كان الدين مستغرقاً للنصاب ، فلابد عندهم من إخراج الزكاة .(٧٣)

---

(٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٢٥ ، ٣٢٦

(٧٣) المرجع السابق ٣٢٧

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء :

هى : النَّعم[٧٤] (وتشمل الإبل والبقر والغنم) ، والمال ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والمعادن والركاز .

وسنفصل القول فى كل نوع من هذه الأنواع بتوفيق الله ـ تعالى ـ

أولاً : زكاة النعم

قلنا : إن النَّعم تشمل الإبل والبقر والغنم ، وفى كل نوع منها مقدار معين وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت أهلية .

والبقر يشمل الجاموس ، والغنم تشمل الماعز .

ولا زكاة فى غيرها من الحيوان كالخيل والبغال والحمير ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ، فيجب فيها زكاة عروض التجارة على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

(١) زكاة الابل :

ليس فى أقل من خمس من الإبل صدقة . . . . . .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[٧٥] »

---

(٧٤) النَّعم بفتح النون والعين واحد الأنعام ، وهى المال الراعية وهى ثمانية أزواج أشار إليها القرآن الكريم فى قوله تعالى « ثمانية أزواج . . » فى سورة الأنعام فى آيتى ١٤٣ ، ١٤٤ ويشترط فيها أن تكون سائمة وأن يحول عليها الحول بعد بلوغ نصاب الزكاة فيها .

(٧٥) لسان العرب لابن منظور حـ٣ صـ١٥٢٥ مادة (ذود) .

ومفهوم الذَّوْد في الحديث الشريف ينصرف إلى الواحد ، فمن ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً ولابد أن تكون سائمة .

معنى السائمة : السائمة هي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في أغلب أيام السنة ، ويكون الغرض من تربيتها الدَّرُّ أو التسمين أو النسل ، فإن كان الغرض منها الحمل أو الركوب أو الحرث أو السقي فلا زكاة فيها ، فإذا اتخذت للتجارة كانت الزكاة فيها هي زكاة التجارة . وهذا هو رأي الإمام أحمد .

وقال الإمام الشافعي : السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها المالك لها أو نائبه لرعي الكلأ المباح طول العام . ومثل الكلأ المباح المملوك إذا كانت قيمته ميسرة ، فإن عُلِفَت بعلف لا تعيش بدونه انتفى شرط السائمة .

وقال الأحناف : النعم السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري أكثر العام بقصد الدر أو التسمين أو النسل ، فإن قصد من تسمينها ذبحها أو تقويتها على الحمل والركوب فلا زكاة فيها .

فإن أسلمها للتجارة كانت فيها زكاة عروض التجارة

وإن علفها جزءاً من العام ولو بلغت نصفه أو أكثر من نصفه فلا زكاة فيها ، وكذلك لو سامت بنفسها بدون قصد مالكها .

أما المالكية فيقولون : إن النعم مطلقاً فيها زكاة سواء كانت سائمة أو غير سائمة ، عاملة - أي معدة للحمل - أو غير عاملة(*) .

(*) الزكاة وحاجة العصر عبد الحفيظ فرغلي ، صـ ٩٧ دار الصحوة

مقدار الزكاة فى الإبل (عند الأحناف)

متى بلغت الإبل خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة - أى ما يقدر بقيمة شاة - هذا الحكم ينصرف حتى بلوغها تسعاً .

فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعاً وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ خمساً وثلاثين .

- وبنت المخاض هى الناقة التى بلغت سنة ودخلت فى الثانية . . . .

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين .

- وبنت اللبون هى التى بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة . .

فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حُقَّة حتى تبلغ ستين . .

- والحقة هى التى بلغت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة حتى تبلغ خمساً وسبعين .

- والجذعة هى التى بلغت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

فإذا بلغت ستا وسبعين فيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حُقَّتَان حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حُقَّة .

وقيل : إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ، فيكون فيها ثلاث

حقائق . ثم تستأنف الفريضة .

فيكون فى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين فيها أربع حقائق إلى مائتين . . ثم تستأنف الفريضة أبداً ، كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين(٧٧) .

والواجب فى الإبل هو الإناث أو قيمتها ، بخلاف البقر والغنم فإنه يستوى فيها الذكورة والأنوثة ، وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم(☆) »

عند الشافعية

والشافعية كالأحناف حتى تبلغ الإبل مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقه ، وفى كل أربعين بنت لبون(٧٨) من غير شرط عدد ما دونها .

أما حجة الأحناف فيها ذكروه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب فى آخر كتاب عمرو بن حزم : « فما كان أقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاه(★) » فهم يعملون بالزيادة وهو الأحوط ، والأرجح رعاية لجانب

---

(٧٧) شرح فتح القدير ٢ /١٧٥

(☆) المرجع السابق ٢

(٧٨) المرجع السابق ٢ /١٧٥ - ١٧٦

(★) المرجع السابق ٢ /١٧٧

الفقراء .

والبخت[٧٩]، والعِراب[★] سواء في وجوب الزكاة ، لأن مطلق الاسم يتناولها .

ورأى الحنابلة كرأى الشافعية وقد استندوا إلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخارى بإسناده إلى أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كتب له حين وجهه إلى البحرين .... بسم الله الرحمن الرحيم - هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ، والتى أمر بها فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه[☆] . فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها - تكون صدقتها من الغنم - فى كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين

(٧٩) البخت والبخات والبخاتى واحدها بختى وبختيه : جمال طوال الأعناق وهى الابل الخراسانية - وقيل : إن هذا الاسم دخيل فى العربية .

(★) العِراب : منسوبة إلى العرب . واستعمال هذا الوصف مع الخيل أكثر .

(☆) القاضى فى فقه الامام ابن حنبل جـ ١ صـ ٢٨٦

حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها - أى صاحبها

ولا يجزىء إلا الجذع[٨٠] من الضأن والثنى[☆] من المعز ، لأنها الشاة التى تعلق بها حكم الشرع فى سائر موارده المطلقة .

ويعتبر كونها فى صفة الإبل - ففى السمان الكرام شاة سمينة كريمة ، وفى الهزال هزيلة .

فإن كانت الإبل مراضا لم يجز إخراج شاة مريضة ، لأن المخرج من غير جنسها ، ويخرج شاة صحيحة على قدر المال . ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الإبل . . فإن عَدِم الغنم لزمه شراء شاة ، وقال أبو بكر - من فقهاء الحنابلة : يجزئه عشرة دراهم ، لأنها بدل الشاة - ولا يصح هذا القول .

لأن هذا إخراج قيمة فلم يجز[٨١]. . . .

فإذا بلغت الإبل خمسا وعشرين أمكنت المواساة من جنسها فوجبت فيها بنت مخاض - وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية - فإن عدمها أخرج ابن لبون ذكراً ، وهو الذى له سنتان ودخل فى الثالثة ، وصار نقص الذكورية مجبوراً بزيادة السن .

---

(٨٠) الجذع من الضأن ما بلغ سنة مفرده جَذَعة والجذعة من الإبل هى التى ألقت سناولها أربع سنين

(☆) الثنى ما بلغ سنتين

(٨١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٨٦

فإن عدمه أيضاً لزمه شراء بنت مخاض لأنهما استويا فى العدم ، فأشبه ما لو استويا فى الوجود ، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به إغناء له عن كلفة الشراء ، ولم يحصل الإغناء عنها ها هنا ، فرجع إلى الأصل . ومن لم يجد إلا بنت مخاض معيبة فهو كالعادم ، لأنه لا يمكن إخراجها ، فإن وجدها أعلى من صفة الواجب أجزأته .

وقد عرفنا أن أكثر الفقهاء يرون استقامة الفرض إذا وصل عدد الإبل إلى عشرين ومائة ثم يستقيم الفرض إذا زاد عن ذلك فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ....

وقد ورد فى حديث الصدقات الذى كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عند آل عمر بن الخطاب : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وهذا نص ، وهو حديث حسن[٨٢]

ثم فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، للحديث الصحيح . فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان : أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيهما أخرج أجزاه .

والمنصوص عنه : فيها أربع حقاق ، وهذا محمول على أن ذلك فيها بصفة التخيير ، لأن فى كتاب الصدقات « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى النوعين وجد عنده أخذت منه ، ولأنه اتفق الفرضان فى الزكاة ، وكانت الخيرة لرب المال . . .

---

(٨٢) الكافى ١ /٢٨٨

وان كان المال ليتيم لم يخرج عنه إلا أدنى النوعين ، لتحريم التبرع بمال اليتيم .

فإن أراد إخراج الفرض من النوعين على وجه يحتاج إلى التجزئة لم يجز .

ماحكم من عَدِم الفريضة ؟

ومن وجبت عليه فريضة فعدمها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ، أو فريضة أدنى منها بسنة ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، لما روى أنس فى كتاب الصدقات الذى كتبه أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ قال : « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه الذى يجمع الصدقة شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه جامع الصدقة شاتين أو عشرين درهماً .

حكم المعيب والناقص عند الشافعية

وفى كتاب « الأم » فى « باب عيب الإبل ونقصها » قال الشافعى : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب آخر ، لم يأخذ جامع الصدقة واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها(٨٣)

(٨٣) الأم ٢ /٥

وإذا عدَّ الساعى ـ أى الذى يجمع الصدقة ـ الإبل ولم يقبض من صاحب المال الزكاة حتى هلكت أو هلك بعضها دون تفريط منه فلا شيء له .

وإذا عد الساعى الإبل ، وقال صاحب المال : لى إبل غائبة ، فأخذ الساعى منه صدقة الحاضرة والغائبة ، ثم جاء ساعى البلد الذى فيه الإبل الغائبة فأخذ صدقتها ، فعلى الساعى الأول الذى أخذ صدقة الغائبة أن يرد ماأخذه ، أو قدره من صدقة غيره إن كان قد قسم الصدقة التى أخذها ، إلا إذا شاء رب الماشية أن يدع حقه .(٨٤)

حكم عدم وجود السن عند الشافعية

إذا لم يجد جامع الصدقة السن التى وجبت ، ووجد السن التى هى أعلى والتى هى أسفل فلا يأخذ إلا ماهو خير للفقراء ، وكذلك لايعطى رب المال إلا ماهو خير لهم ، فإذا لم يأخذ الساعى الخير لهم أخرج رب المال فضل مابين ماأخذ جامع الصدقة وبين الخير لهم وأعطاه لمستحقى الصدقات .(★)

وزكاة الإبل عند المالكية مقدارها كما يلى :

● لا زكاة إلا إذا بلغت الإبل خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع . فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة .

---

(٨٤) الأم ٢ /٦

(★) المرجع السابق

- فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة .
- فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين .
- فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر .
- فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون .
- فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل .
- فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ـ وهى التى أكملت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، سميت بذلك لأنها تجذع سنها ـ أى تسقطه ، وهى آخر الأسنان التى تؤخذ فى الزكاة من الإبل .
- فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون .
- فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان .
- فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون . (٨٥)

(٢) زكاة البقر

قال المالكية

وأما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين .

فإذا بلغتها ففيها عجل تبيع . . . وسمى بذلك لأنه يتبع أمه ، وهو الذى أوفى على سنتين ودخل فى الثالثة .

ويستمر هذا الحكم حتى تبلغ الأبقار تسعاً وثلاثين . وينطبق هذا الحكم

(٨٥) حاشية الصفتى على شرح ابن تركى على العشماوية صـ١٨٥

على الجواميس أيضاً ، وعلى الذكور والإناث .

● فإذا بلغت الأبقار أربعين إلى تسع وخمسين ففيها مُسِنَّة ـ والمسنة من الأبقار ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ـ

ولاتكون المسنة المقدمة إلا أنثى ، فإن فقدت أجبر صاحب المال على الإتيان بها إلا أن يُعطى أفضل منها .

● فإذا بلغت الأبقار ستين ففيها تبيعان . ويستمر هذا الحكم إلى تسع وستين .

● فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع .

● فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان

● فإذا بلغت تسعين فيها ثلاثة أتبعة .....

فإذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة .

● فإذا بلغت مائة وعشرين خُيِّر الساعى بين أن يأخذ منها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

وقيل : الخيار لرب المال فى أن يقدم أيهما شاء .

والخيار فى حالة ما إذا كان النوعان موجودين ، فإن وجد أحدهما أو كان الآخر معيباً تعين أخذ الموجود أو السليم .(٨٦)

لم سميت البقر بهذا الاسم ؟

والبقر مأخوذ من البَقْر ، وهو الشق ، سميت البقرة بذلك ، لأنها تبقر

(٨٦) حاشية الصفتى صـ١٨٥ ـ وشرح الخرشى جـ٢ صـ١٥١

الأرض ـ أي تشقها ، والبقر تقع على الذكر والأنثى ، وإنما دخلت الهاء لأنها واحد الجنس كثمر وثمرة ، وعنب وعنبة .

وتجمع البقرة أيضاً على بقرات قال ـ تعالى:

﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾(★)

وتجمع على أبقار جمع تكسير .

والباقور : جماعة البقر مع رعاتها ، والبيقور البقر أيضاً .

وكذلك البقير والبقران والباقر جماعة البقر مع الرعاة أيضاً ......

قال الشاعر :

أجاعل أنت بيقوراً مسلمة ذريعة لك بين الله والمطر ؟

وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة ، ولذلك كتب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم فى كتاب الصدقة « فى كل ثلاثين باقورة بقرة »(٨٧)

وعند الحنابلة :

أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ، وفى الأربعين مسنة ،

(★) سورة يوسف آية ٤٣

(٨٧) حياة الحيوان للدميرى جـ١ صـ٢٤٢ ط التحرير

ويتفق الفرضان فى مائة وعشرين ، فيخرج رب المال أيهما شاء(☆)

قالوا : ولا يؤخذ فى الصدقة إلا الأنثى لورود النص بها ، وفضلت بدرها ونسلها ، إلا الأتبعة فى البقر حيث وجبت ، وابن لبون مكان بنت مخاض فى الإبل إذا عدمت ، فإن كانت الماشية كلها ذكوراً جاز إخراج الذكر فى الغنم وجها واحداً ، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، والمواساة إنما تكون بجنس المال ، ويجوز إخراج الذكر فى البقر فى أصح الوجهين .

وعند الأحناف :

ليس فى أقل من ثلاثين من البقر شىء . وفى ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وهى التى طعنت فى الثانية .

وفى أربعين مُسِنٌّ أو مسنة ، وهى التى طعنت فى الثالثة . بذلك أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذاً . . . . فقد روى الترمذى بإسناده عن معاذ بن جبل ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة »(٨٨)

وعلى هذا أجماع الأمة ، وما زاد على ذلك بحسابه إلى ستين عند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ

وروى أسد بن عمر عنه : لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول

(☆) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /٢٩١
(٨٨) الاختيار لتعليل المختار ١ /١٠٧

أبي يوسف ومحمد لقول معاذ فى البقر : لاشىء فى الأوقاص ـ سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.(★)

وفى سبعين مُسِنَّة وتبيع ، وفى ثمانين مُسِنَّتان ، وعلى هذا ينتقل الفرض ، فى كل عشرة من تبيع إلى مسنة ، ومن مسنة إلى تبيع .. وعليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.(٨٩)

ما الأوقاص :

والمقصود بالأوقاص مابين الفريضتين ، ومفرده وقص ، وهو معفو عنه ولا زكاة فيه .

عند الشافعية

ولا يختلف رأى الشافعية عن بقية المذاهب فى ذلك ـ فليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة عندهم أيضاً ..... فقد روى الربيع عن الشافعى قال : أخبرنا مالك عن حميد عن طاووس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأُتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.(☆)

(★) المرجع السابق

(٨٩) المرجع السابق

(☆) الأم ٢ /٧

فعلى هذا - فى الثلاثين تبيع - فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها مسنتان ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبيعان . ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغتها ففيها مُسنتان ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة ، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وعشرة ، فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وعشرين . فإذا بلغتها خُيِّر جامع الصدقة فى أن يأخذ للمساكين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات أيهما أفضل لهم .(٩٠)

٣ - صدقة الغنم

يجمع الفقهاء على أنه لا زكاة فى الغنم ما لم تبلغ أربعين . فإذا بلغت أربعين ففيها شاة . ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها شاتان .

ثم ليس فى الزيادة على ذلك شىء حتى تبلغ مائتى شاة وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه .

ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه .

ثم فى كل مائة شاة ، ولا شىء فى الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ، ثم تكون فيها شاة .

(٩٠) الأم ٢ /٨

وتعد ألغنم ولا تفرق ، ولا يخير رب الغنم ، وللساعى أن يختار السن التى وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة[91] .

هذا ما قال به الشافعى . وقال به الأحناف(★) . . . وقال به المالكية أيضاً[92] . .

ولم يخالف فى ذلك الحكم إلا الحنابلة الذين قالوا : إن فى ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم فى كل مائة بعد ذلك شاة . قالوا : اختار ذلك أبوبكر ـ من فقهاء الحنابلة ـ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الثلاثمائة غاية ، فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها . . ولكن هذا الرأى نقل عن أحمد ـ رضى الله عنه ـ فقط ، وقد عارضه جمهور الحنابلة ـ فقالوا : إن الأول أصح ـ أى الذى عليه أصحاب المذاهب الثلاثة ـ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمائة إلى أقل من أربع مائة فى كل مائةٍ شاة ، فإيجاب الأربع فيما دون الأربعمائة يخالف الخبر ، وإنما جعل الثلاثمائة حداً لاستقرار الفرض(☆).

حكم الأوقاص

ما بين الفريضتين مما تقدم يسمى الأوقاص ـ جمع وقص ـ وهو معفو عنه ولا زكاة فيه .

(٩١) الأم ٢ /٨
(★) الاختيار لتعليل المختار حـ ١ صـ ١٠٨
(٩٢) حاشية الصفتى صـ ١٨٦
(☆) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٩٢

السن التى تؤخذ فيها الغنم

قال الأحناف : وأدنى ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ فى الصدقة ـ الثَّنى ، وهو ما تمت له سنة ، ودخل فى الثانية أو هو الذى أكمل سنتين لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يجزىء فى الزكاة إلا الثنى » وعن على ـ رضى الله عنه ـ موقوفاً ومرفوعاً : « لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعداً » ، وروى أنه يؤخذ من الضأن الجذع ، وهو الذى أتى عليه أكثر من سنة ، أما المعز فلا يؤخذ منه إلا الثنى اعتباراً بالأضحية ، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث ، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث ، لأن النص ـ فى الإبل ـ ورد بلفظ الإناث بقوله : بنت مخاض ، وبنت لبون ، وحقة ، وجذعة ، وفى البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمها(٩٣) .

وقال المالكية : لا تؤخذ السخلة ـ وهى الصغيرة من الغنم التى لم توف سنة ـ ضأناً كانت أو معزاً ، ذكراً كانت أو أنثى .

ولكنها تعد على رب الغنم ، ولا تؤخذ العجاف ، ولا الكرام ، فإن كانت كلها عجافاً أو كراماً ، وليست فيها وسطاً ، فإن الساعى لا يأخذ منها شيئاً ويلزم صاحبها الوسط ، إلا أن يتطوع بدفع الخيار(★) أى الأفضل . .

وقد استشهد الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ على أن صغار الغنم تُعَد ولا تؤخذ ـ بما رواه سفيان بن عيينة قال : حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن

(٩٣) الاختيار لتعليل المختار حـ ١ صـ ١٠٨

(★) حاشية الصفتى صـ ١٨٦

عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها ، فخرج ليجمع الصدقة فاعتدَّ عليهم بالغَذِيِّ - وهو ما لم يبلغ سنة - وهو السخلة - ولم يأخذه منهم - فقالوا له : إن كنت معتداً علينا بالغذى فخذه منا . فأمسك حتى لقى عمر ، فقال : أعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم ، إنا نعد عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم .

فقال عمر - رضى الله عنه - فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الشاة يتبعها ولدها - ولا الماخض - الحامل - ولا ذات الدر - التى تحلب - ولا الشاة الأكولة - السمينة التى تعد للذبح - ولا فحل الغنم . . . وخذ العناق(☆) والجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره(٩٤) .

قال الشافعي - رضى الله عنه - وبهذا نقول . والخلاصة أنه تؤخذ الصدقة من وسط الغنم ، فتجزى الشاة التى تجوز أضحية .

ما حكم الغنم إذا اختلفت ؟

إذا اختلفت غنم الرجل فكانت أجناساً بعضها أرفع من بعض ، أخذت الصدقة من وسط الأجناس ، لا من أعلاها ولا من أسفلها ، وإن كانت جنساً واحداً أخذ خير ما يجب له .

(☆) العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول وتجمع على أعنق - المعجم الوجيز .

(٩٤) الأم ٢ /٨ .

فإن لم يجد فى الأوساط السن التى وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى من الوسط أخذتها ، وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتى بمثل شاة وسط . . والدليل على ذلك ما قاله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ ابن جبل حين بعثه على الصدقات : « إياك وكرائم أموالهم(٩٥) » وكرائم الأموال ما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية .

وقال الحنابلة : لا يجزى فى الغنم إلا الجذع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر ، أو سنة ، والثنى من المعز ، وهو ما له سنة ، لما روى سعر ابن دبسم(٩٦) قال : أتانى رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتؤدى صدقة غنمك .

قلت : فأى شىء تأخذان ؟

قالا : عناقاً جذعة أو ثنية . رواه أبو داود(٩٧) .

ولأن هذه السن هى التى تجزىء فى الأضحية دون غيرها ، فكذلك فى الزكاة . . فإن كان فى ماشيته كبار وصغار ، لم تجب فيها إلا المنصوص عليه ـ ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالَيْن ـ أى الكبار والصغار ـ ولذلك قال

---

(٩٥) الأم ٢ /٩

(٩٦) فى أسد الغابة : سعر بن شعبة ـ والأصح « ثَفِنَة » ـ بن كنانة الدؤلى ، وذكر الحديث بتمامه . والعناق : الأنثى من أولاد المعز ، والجذعة من المعز ما دخل فى الثانية والثنية ما دخل فى الثالثة . وفى الحديث أنه عرض عليهما شاة ممتلئة ، فقالا : هذه شافع ـ أى فى بطنها ولد ـ وقد نهانا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نأخذ شافعاً ـ أسد الغابة ٢ /٣٨١

(٩٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٩٣

عمر - رضى الله عنه - اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، ولا تأخذها منهم ، فإن كانت كلها صغاراً جاز إخراج الصغير ، لقول الصديق - رضى الله عنه - لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليها ، ولا تؤدى العناق إلا عن صغار .

ولأن الزكاة تجب مواساة ، فيجب أن تكون من جنس المال .

وقال الحنابلة : لا يجزىء فى الصدقة الهرمة أو المعيبة ولا التيس . . . لقول الله - تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ ٢٦٧ (٩٨)

وروى أنس فى كتاب الصدقات « ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » وروى أبو داود عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده فإنه لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من أوسط المال ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره(٩٩) » .

(٩٨) البقرة ٢٦٧

(٩٩) أسد الغابة حـ١ صـ٣٩٥

الشرط ـ رذال المال ، الدرنة : الجرباء ـ

فإن كان بعض النصاب مريضاً وبعضه صحيحاً لم يأخذ إلا صحيحة على قدر المالين ، وإن كان كله مريضاً أخذ مريضة منه .. وقال أبو بكر : لا يأخذ إلا صحيحة بقيمة المريضة(١٠٠) .

وقال الزهرى : إذا جاء المصدق ـ أى جامع الصدقة ـ قسم الشاء أثلاثاً : ثلثاً خياراً ، وثلثاً شراراً ، وثلثاً وسطاً . ويأخذ المصدق من الوسط ، فإن تبرع المالك بدفع شيء من هذا ، أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز ، لأن المنع من أخذه لحق ، ولكنه يجوز برضاه ، كما لو دفع فرضين مكان فرض .

وقد روى أبو داود عن أبيّ بن كعب أن رجلاً قدم على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا نبى الله ، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، فزعم أن ما علىَّ فيه بنت مخاض ، فعرضت عليه ناقة فتية سمينة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ذاك الذى وجب عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك »

فقال : ها هى ذى يا رسول الله ، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبضها ودعا له بالبركة(١٠١) .

ولا تجزىء القيمة فى شيء من الزكاة . وعند بعض الحنابلة : تجزىء ،

---

(١٠٠) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /٢٩٣

(١٠١) سنن أبى داود ١٥٨٣

لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال .

ولكن الأول هو المذهب ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه الله ـ تعالى ـ فإخراج غيرها ترك للمفروض ، وقوله :

« فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » . .

يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض ، ويدل على أنه أراد العين دون القيمة المالية ، وإخراج القيمة يخالف ذلك ، ويفضى إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران ، وهو خلاف النص ، واتباع السنة أولى . وقد روى أن معاذاً لما بعثه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن قال له : « خذ الحبَّ من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر(١٠٢) »

حكم النقص فى الماشية

لا تخرج الزكاة عن الغنم حتى تكون فى أول الحول وآخره أربعين شاة ، ولا ينظر إلى قدوم جامع الصدقة بل ينظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية . والقول قول رب الماشية .

فإذا خرج المصدق فى المحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الأول لم يأخذ من رب الماشية شيئاً حتى يكون حولها . إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها(١٠٣) .

---

(١٠٢) سنن أبى داود ١٥٩٩ ـ الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٢٩٥

(١٠٣) الأم ٢ / ١٠

وإذا كان لرجل أربعون شاة حال عليها الحول ، فولدت بعد الحول ، ثم ماتت الأمهات ، ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها فلا صدقة عليه فى أولادها وإن كثرت ، حتى يحول الحول على أولادها ، وإنما تعد عليه أولادها إذا كانت الولادة قبل الحول .

ولو كان لرجل غنم لا يجب فى مثلها الصدقة فتناجبت قبل الحول ، فحال عليها الحول وهى أربعون ، لم يكن فيها صدقة ، ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ، ويحول عليها الحول وهى أربعون .

وهكذا لو أحضر غنماً فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة ، لا يجب عليه الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أصبحت أربعين(١٠٤) .

ولو كانت لرجل أربعون شاة وحال عليها الحول وأمكنه أن يخرج زكاتها ولكنه لم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة .

أما إذا لم يمكنه إخراج زكاتها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة فى الباقى لأنه أصبح أقل من أربعين .

حكم الفضل فى الماشية

وإذا كانت الغنم أربعين كلها فوق السن التى تؤخذ ، أو كانت الإبل مخاضاً كلها أو متبعة ، أو كانت كلها أكولة ، أو تيوساً . . قيل لصاحبها : عليك فيها ثنية أو جذعة . فإن جئت بها قبلت منك ، وإن أعطيت منها

---

(١٠٤) الأم ٢ /١٠

واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها ـ وإذا تركنا لك الفضل فى مالك فلابد أن تعطينا الذى عليك . وهكذا الحكم فى البقر .

فأما الإبل فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك ، وإن أعطيتنا السن التى لنا لم نأخذ غيرها .

وإذا أعطى تيساً من الغنم ، أو ذكراً من البقر فى عدد فريضته أنثى ، وعنده أنثى لم يقبل منه ، لأن الذكور غير الإناث(١٠٥) .

ما حكم صدقة الخلطاء ؟

الخلطة ـ بضم الخاء ـ ضربان :

خلطة أعيان ، بأن يملكا مالاً مشاعاً ، قد يرثانه ، أو يشتريانه ، أو غير ذلك .

وخلطة أوصاف ، وهو أن يكون لكل واحد من الشريكين أو الشركاء مال متميز ثم يخلطانه .

حكم الزكاة فى ذلك :

الواجب فيهما كالواجب فى مال واحد ، فإن بلغا معاً نصاباً ففيهما الزكاة وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية ، فلو كان لكل واحد منهما عشرون كان عليهما شاة . . وإن كان لكل واحد منهما ستون لم يجب عليهما أكثر من شاة . .

---

(١٠٥) الأم ٢ /١١

والأصل فى الخلطة ما رواه أنس فى حديث الصدقات : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية(١٠٦) ولأن المالين صارا كالمال الواحد فى المؤن فكذلك فى الزكاة .

شروط الخلطة

ويعتبر فى الخلطة شروط خمسة :

أحدها : أن تكون فى السائمة ، ولا تؤثر الخلطة فى غيرها ، وعند بعض الحنابلة : تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فتؤثر الخلطة فيه كالسائمة .

ولكن جمهور الحنابلة ردوا على ذلك بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل(١٠٧) » ـ رواه الدارقطنى ـ

وهذا تفسير الخلطة المعبرة شرعاً ، فيجب تقديمه . . . وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة(١٠٨) » دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التى تقل الصدقة بجمعها لأجل أو قاصها ، بخلاف غيرها .

---

(١٠٦) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /٢٩٦

(١٠٧) المرجع السابق

(١٠٨) الكافى ١ /٢٩٦

الثانى : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته ، لأنه لا زكاة فى ماله ، فلا يكمل به النصاب

الثالث : أن يختلطا فى نصاب ، فإن اختلطا فى دونه ، كأن يختلطا فى ثلاثين شاة ، فإن الخلطة لا تؤثر ، سواء كان لهما مال سواه أم لم يكن . لأن المجتمع دون النصاب فلا تجب فيه الزكاة(١٠٩) .

الرابع : أن يختلطا فى ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها ، هى المسرح ، والمشرب ، والمحلب ، والمراح ، والراعى ، والفحل ـ لما روى الدارقطنى بإسناده عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى(١١٠) »

نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها ، ولأنه إذا تميز كل مال بشىء مما ذكرناه لم يصيرا كالمال الواحد فى المؤن .

الخامس : أن يختلطا فى جميع الحول كالنصاب ، فإن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه زكياه فى الحول الأول زكاة الانفراد ، وفيما بعده زكاة الخلطة . . فإن اتفق حولاهما مثل أن يملك كل واحد منهما أربعين فى أول المحرم وخلطاهما فى صفر ، فإذا تم حولهما الأول أخرجا شاتين ، فإذا تم

---

(١٠٩) الكافى ١ /٣٩٦

(١١٠) المرجع السابق

الثانى فعليهما شاة واحدة .

وإن اختلف حولاهما ، فملك أحدهما أربعين شاة فى شهر المحرم ، والآخر ملك أربعين شاة فى صفر ، فخلطاها فى ربيع أخرجا شاتين للحول الأول . فإذا تم الحول الثانى فعلى كل منهما نصف شاة . .

وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ، كأن يملكا نصابين فخلطاها ، ثم باع أحدهما لأجنبى فعلى الأول شاة عند تمام حوله ، لأنه ثبت له حكم الانفراد . فإذا تم حول الثانى فعليه زكاة الخلطة ، لأنه لم يزل مخالطاً فى جميع الحول(١١١) .

وإذا أخذ الساعى الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر حصته من المال لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية(١١٢) .

ما حكم السائمة فى بلدين ؟

إذا كانت سائمة الرجل فى بلدين لا تقصر الصلاة بينهما فهى كالمجتمعة وإن كانت بينهما مسافة قصر فكذلك الحكم عند بعضهم .

والمشهور عن الإمام أحمد أن لكل مال حكم نفسه ، لظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة »

---

(١١١) الكافى ١ /٢٩٧

(١١٢) المرجع السابق ١ /٣٩٩

هل للخلطة تأثير ؟

ذهب الأحناف إلى أنه لا تأثير للخلطة ، سواء كانت خلطة شيوع ـ وهى ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء ـ أو خلطة جوار ـ وهى ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاورة مختلطة فى المراح والمسرح . فلا تجب الزكاة فى مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد ، فإن الأصل الثابت المجمع عليه أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد[١١٣] .

وقال المالكية : خلط الماشية كمالك واحد فى الزكاة ، ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً بشرط اتحاد الراعى والفحل والمراح ـ المبيت ـ ونية الخلطة ، وأن يكون مال كل واحد متمايزاً عن الآخر ، وإلا كانا شريكين . . وأن يكون كل واحد منهما أهلاً للزكاة ، ولا تؤثر الخلطة إلا فى المواشى . وما يؤخذ من المال يوزع على الخلطاء بنسبة ما لكل[١١٤] .

وقال الشافعية : الخلطة تؤثر فى الزكاة . فإنه بالخلطة يصير مال الشخصين أو الأشخاص كمَالٍ واحد ، ثم قد يكون أثرها فى وجوب الزكاة ، وقد يكون فى تكثيرها ، وقد يكون فى تقليلها .

فلو كان لكل من الخليطين عشرون شاة فإن الخلطة توجب شاة ،

(١١٣) فقه السنة ١ /٣٧١

(١١٤) المرجع السابق

ولا يجب عليهما شيء إذا انفردا .

ومثال تأثير الخلطة فى التكثير : خلط مائة شاة وشاة بمثلها فإنه يجب على كل واحد شاة ونصف ، ويجب على كل منهما واحدة فقط إذا انفردا .

ومثال تأثيرها فى التقليل ـ إذا كان لكل واحد منهما أربعون شاة فخلطاهما وجب عليهما شاة ، أى أنه يجب نصف شاة على كل واحد منهم ، وتلزمه شاة كاملة إذا انفرد .

واشترطوا لذلك ما اشترطه الحنابلة من اتحاد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد(١١٥) .

زكاة غير الأنعام

لا زكاة فى شيء من الحيوانات غير الأنعام

فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

والدليل على ذلك ما رواه على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ـ لا صدقة فيهما(١١٦) » وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة(١١٧) » .

---

(١١٥) المرجع السابق
(١١٦) فقه السنة ١ /٣٦٨
(١١٧) سنن ابن ماجة ١ /٥٧٩ ـ حديث رقم ١٨١٢

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الحمر فيها زكاة ؟ فقال : « ما جاء فيها شىء إلا هذه الآية الفذة :

« **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** »

وعن حارثة بن مضرب أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقاً ودوابَّ ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ـ فقال : هذا شىء لم يفعله اللذان قبلى ـ يقصد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر ـ رضى الله عنه ـ ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين .

وروى الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة ابن الجراح ـ رضى الله عنه ـ خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر فأبى ، فكلموه ثانياً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبُّوا فخذها منهم واردده عليهم ـ أى على فقرائهم ، وارزق رقيقهم(١١٨) .

ويبدو أن الزكاة فى غير الأنعام مسألة خلافية ، وما ذكرناه من أنه لا زكاة فيها هو رأى جمهور الفقهاء الذين يقولون لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة .

ولكن أبا حنيفة جوز الزكاة فى الخيل استدلالاً بالحديث الآتى : عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر الخيل فقال : « هى لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما

(١١٨) فقه السنة ١ /٣٦٨

الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها » .

قال أبوجعفر الطحاوى - من علماء الحنفية - فذهب قوم إلى وجوب الصدقة فى الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً وكان صاحبها يلتمس نسلها(١١٩) .

واستدلوا أيضاً على وجوب الزكاة فيها بما روى أن السائب بن يزيد قال : رأيت أبى يُقَوِّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -.

وخالف فى ذلك أبويوسف ومحمد بن الحسن - تلميذا أبى حنيفة - وغيرهما وقالوا : لا صدقة فى الخيل السائمة البتة ، وتأولوا الحق المذكور فى الحديث السابق بأنه الحق الذى تشير إليه الآية الكريمة :

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (١٢٠)

الآية ، أو بأن الزكاة فى الخيل المرتبطة لا الخيل السائمة ، وأن ماأخذه عمر

---

(١١٩) شرح معانى الآثار حـ ٢ صـ ٢٦

(١٢٠) البقرة ١٧٧

لم يكن على سبيل الوجوب(١٢١)

وجاء فى الاختيار : من كانت له خيل سائمة ذكور وإناث ، أو إناث فقط ـ فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . وهذا هو رأى أبى حنيفة ـ خلافاً لصاحبيه اللذين احتجا بحديث أبى هريرة « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة »

وحجة أبى حنيفة ـ بالإضافة إلى الروايات السابقة ـ : قوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١٢٢)

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، وليس فى الرابطة شيء » ـ رواه جابر ـ(١٢٣)

وكتب عمر إلى أبى عبيدة : أن خذ من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وقياساً على سائر السوائم . قال أبوحنيفة : ومارواه أبوهريرة .... إنما أراد به فرس الغازى قاله زيد بن ثابت ...

وعن أبى حنيفة أيضاً : لاشيء فى الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد ، ولكن الصحيح الوجوب لقدرة صاحبها على ذلك باستعارة الفحل .

أما الذكور ، ففى الزكاة ـ عنده ـ روايتان ، الأصح منها عدم الوجوب

(١٢١) شرح معانى الآثار حـ٢ صـ٢٦
(١٢٢) التوبة ١٠٣
(١٢٣) الاختيار لتعليل المختار حـ١ صـ١٠٨

لأنه لانماء فيها بولادة ، ولا سمن لأنها لاتؤكل .

والرواية الأخرى : تجب الزكاة ، لأن زكاة السوائم لاتختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر .[١٢٤]

أما البغال والحمير ، فلا زكاة فيها إجماعاً .

استطراد لابأس به

صلاة الإمام على صاحب الصدقة

مما يذكر فى فضل الزكاة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو لصاحب الزكاة ويصلى عليه ، وصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعاء ورحمة واستغفار لأمته ـ

أخبر عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة ، قال عمرو بن مرة : سمعت عبدالله بن أبى أوفى قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان »

فأتاه أبى بصدقة فقال : « اللهم صلى على آل أبى أوفى »[١٢٥]

فمن هذا الحديث يؤخذ استحباب دعاء الإمام لمن يقدم الزكاة .

ماجاء فى عمال الصدقة

حدث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١٢٤) المرجع السابق
(١٢٥) سنن النسائى ٥ / ٣١

« المعتدى فى الصدقة كما نعها[١٢٦] وحدث عبدة بن سليمان ، ومحمد بن فضيل ، ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته »[١٢٧]

وحدث عبدالله بن أنيس أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة ، فقال عمر : ألم تسمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ذكر غلول الصدقة : « أنه من غل منها بعيراً أو شاة أتى به يوم القيامة يحمله » ؟ قال : فقال عبدالله بن أنيس : بلى .[١٢٨]

وحدث إبراهيم بن عطاء مولى عمران قال : حدثنى أبى أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووضعناه حيث كنا نضعه .[١٢٩]

فهذه الأحاديث تشير : إلى أن عامل الصدقة عليه أن يلتزم بالحدود التى وضعها الشرع أمامه ، ولا يتعدى فى أخذ ماهو مقرر ، ولايظلم صاحب المال شيئاً .

---

(١٢٦) سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٨ (١٨٠٨)
(١٢٧) المرجع السابق (١٨٠٩)
(١٢٨) المرجع السابق (١٨١٠)
(١٢٩) المرجع السابق (١٨١١)

وعليه أن يعلم أنه كالمجاهد فى سبيل الله ، فليغتنم أجره من الله .

وإن رُزق من الصدقة - لأنَّ له حقاً فيها كما يقول القرآن - فليشكر الله على لك وليصبر على أخذ حقه حتى يعطيه إياه الإمام.

وعليه ألا يَغُلَّ ، فإن الغلول إثم كبير وجرم خطير.

وإن فَوَّضَه الإمام فى تقسيم الزكاة على مستحقيها فعليه أن يراعى ذلك بالعدل ، ملتزماً بمصارف الزكاة التى حددها الشرع ، وستأتى .

ماالحكم إذا جاوز العامل الصدقة ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقرأ هذا الخبر :

روى سُوَيْد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبى - صلى الله عليه وسلم - المصدق الذى يجمع الصدقات - فأتاه رجل بناقة عظيمة فأبى أن يأخذها ، ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ، وقال : أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلنى إذا أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أخذت خيار امرىء مسلم ؟(١٣٠)

وحدث قرة بن دعموص النميرى قال : بعث النبى - صلى الله عليه وسلم - الضحاك بن قيس ساعياً ، فجاء ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أتيت نمير بن عامر ، وهلال بن عامر ، وعامر بن ربيعة ، فأخذت جلة أموالهم » ؟ فقال : يارسول الله ، سمعتك تذكر الجهاد فأحببت أن آتيك بإبل جلة - قوية - تركبها وتحمل عليها - فقال النبى - صلى

(١٣٠) أسد الغابة ٢ / ٤٩٢

الله عليه وسلم ـ : انطلق فردها وخذ من حواشى أموالهم »(١٣١)

فهذان الخبران يشيران إلى عدم تجاوز العمال ماشرعه الإسلام من أخذ الوسط من الأموال . فإذا تجاوز العامل كان من حق الإمام أن يرد ماأخذ إلى صاحبه ليستبدل به دونه ، إلا إذا طابت نفس صاحب المال بما قدم .

حكم إعطاء رب المال الصدقة بغير اختيار المصدق

حدث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبى سفيان ، عن مسلم بن ثفته قال : استعمل ابن علقمة أبى على عرافة قومه ـ أى رياستهم ـ وأمره أن يصدقهم ـ أى يأخذ منهم الصدقات ـ فبعثنى أبى إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم ، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له : سَعْر ، فقلت له : إن أبى بعثنى إليك لتؤدى صدقة غنمك ، قال : ابن أخى ، وأى نحو تأخذون ؟

قلت : نختار حتى إنا لنشْبُر ضروع الغنم ـ اى نقيس الضروع بالشبر .

قال : ياابن أخى ، فإنى أحدثك أنى كنت فى شِعْب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليك لتؤدى صدقة غنمك .

قال : قلت : وما عِلَىَّ فيها ؟

قالا : شاة . فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً

---

(١٣١) أسد الغابة ٥ / ٤١١ ، الاصابة ٦ / ٥٦٠

فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه الشافع - والشافع الحائل - أى الحامل - وقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأخذ شافعاً .

قال : فأعمد إلى عناق دون ذلك معتاط - والمعتاط التى لم تلد ولداً وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقال : ناولناها ، فرفعتها إليهما ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .(١٣٢)

زكاة الذهب والفضة

مشروعيتها

وجبت زكاة الذهب والفضة بقوله - تعالى -

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(١٣٣)

والزكاة فيهما واجبة سواء أكانا نقوداً أم سبائك ، أم تبرا - متى بلغ مقدار

---

(١٣٢) سنن النسائى ٥٥ / ٣٢
(١٣٣) التوبة ٣٣ - ٣٤

المملوك من كل منها نصاباً ، وحال عليه الحول ، خاليا من الدين والحاجات الأصلية .

النصاب

ولا زكاة إلا فى نصاب ..... ونصاب الورق ـ الفضة ـ مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا أقل من مائتى درهم صدقة »

والاعتبار بدراهم الإسلام التى وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف .

فإن نقص النصاب كثيراً فلا زكاة فيه للحديث السابق ، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضاً :

« ليس فيما دون خمسة أواق صدقة »(١٣٤)

والأوقية أربعون درهماً ، وإن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين ـ فظاهر كلام بعضهم : لازكاة فيه للخبر .

وقال غيره من الحنابلة : فيه الزكاة ، لأن مثل هذا لايضبط ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .

حدث وكيع عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنى قد عفوت

(١٣٤) سنن النسائى ٥ / ٣٦

عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً »(١٣٥)

وعن ابن عمر وعائشة - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً - نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً »(١٣٦)

وعن على - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة »(١٣٧)

ولايضم الذهب إلى الفضة فى إكمال النصاب لأنهما جنسان . اختار هذا أبوبكر - من علماء الحنابلة - وفرق بينهما وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب .

وعن أحمد - رضى الله عنه - أنه يضم ، لأن مقاصدهما متفقة ، فهما كنوعى الجنس

ويضم أحدهما إلى الآخر فيحسب كل واحد من نصابه ، ثم يضم إلى صاحبه ، لأن الزكاة تتعلق بأعيانها فلا تعتبر قيمتها كسائر الأموال .

وعنه - أيضاً - ؛ تضم بالقيمة إن كان ذلك أحظَّ للفقراء ، فَيَقوَّم الأعلى منهما بالآخر ، فإذا ملك مائة درهم وتسعة دنانير ، قيمتها مائة درهم وجبت

(١٣٥) سنن ابن ماجة ١ / ٥٧٠ (١٧٩٠)
(١٣٦) المرجع السابق ١ / ٩٧ (١٩٩١)
(١٣٧) سنن النسائى ٥ / ٣٧

زكاتها مراعاة للفقراء ، ويجب فى الزائد على النصاب بحسابه ، لأنه يتجزأ من غير ضرر فأشبه الحبوب .(١٣٨)

والأحسن الأخذ بما كان أفضل للفقراء لأنه مقصود الزكاة .

وعن زُرَيْق مولى بنى فزارة أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه حين استخلف - : خذ ممن مرَّ بك من تجار المسلمين - فيما يديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب مانقص حتى يبلغ عشرين . فإن نقص ثلث دينار فدعها لاتأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول - رواه ابن أبى شيبة .(١٣٩)

حساب النصاب بنقد العصر الحاضر

والنصاب الذى ذكرناه كان على حسب النقد المعمول به قديماً فى صدر الإسلام ، وقد تغير النقد فى عصرنا ، بل فى عصور سابقة على عصرنا ، وقد تنبه الفقهاء فى عصورهم لذلك فقاموا بحساب النصاب على حسب نقد عصورهم .

جاء فى كتاب الدين الخالص :

وزن العشرين مثقالاً - وهى قيمة نصاب الذهب - يساوى ٢٨ ٤/٧ درهماً ، أو ٨٩ ١/٧ جراماً ، أو ٤٥٧ ١/٧ قيراطاً .

وتُقَوَّم بسعر اليوم الذى تخرج فيه الزكاة ، على حسب مايصل إليه سعر الذهب الذى يرتفع أو ينخفض يوماً عن يوم ، ويحسب على أساس العيار

(١٣٨) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤١٤

(١٣٩) فقه السنة ١ / ٣٣٩

٢١ وهو الذى يغلب تداوله .

وقال بعضهم : تقدر بحوالى ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ أو ١١ ٩/٥٦ جنيها ذهبياً[١٤٠]

والمتداول الآن فى الأسواق المصرية هو الجنيه الانجليزى الذهبى ، وسعره يعلن يومياً فى أسواق المال . فإذا قدرنا أن سعر الجنيه الانجليزى اليوم ٢٧٣,٦٠ ج كانت قيمة النصاب حوالى ٣٠٥٤ ج ثلاثة آلاف وأربعة وخمسين جنيهاً مصرياً .

ونصاب الفضة مائتا درهم وهى تقدر بما قيمته ٢٧ ٧/٩ ريالاً مصرياً والمقصود بالريال ـ الريال الفضى القديم[١٤١]

وجاء فى فقه السنة : قال مالك فى الموطأ : السنة التى لااختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً ، كما تجب فى مائتى درهم .

والعشرون ديناراً تساوى ٢٨ درهماً وزناً بالدرهم المصرى ، والمائتا درهم تساوى ٢٧ ٧/٩ ريالاً[١٤٢]

وفى الفقه على المذاهب الأربعة : ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وهو الدينار باتفاق إلا عند الحنابلة فإنهم قالوا : الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون ديناراً وتُسْع دينار .

---

(١٤٠) الدين الخالص للشيخ محمود خطاب حـ ١ صـ ١٧٥
(١٤١) المرجع السابق
(١٤٢) فقه السنة ١ / ٣٣٩

وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزى ١٢/١ ٢ اثنا عشر جنيها وثُمن جنيه انجليزى .

أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم .

وتساوى بالريال المصرى ٢٦ ـ ستة وعشرين ريالاً مصرياً تقريباً ـ بالريال الفضى . .

فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاته .

ولافرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين(١٤٣)

المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الذهب والفضة

والواجب فيها ربع العشر ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « فى الرقة ربع العشر » ـ رواه البخارى ـ(١٤٤)

والرِّقةُ هى الدراهم المضروبة ، فيجب فى المائتين خمسة دراهم ، وفى العشرين مثقالاً نصف مثقال .

ويخرج عن كل واحد من الردىء والجيد ، وعن كل نوع من جنسه إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها ، فيؤخذ من الوسط كما ذكرنا فى الماشية . وإذا أخرج الجيد عن الردىء كان أفضل ، فإن أخرج رديئا عن جيد زاد بمقدار مابينهما من الفضل .

وقال القاضى ـ من علماء الحنابلة ـ : هذا فى المكسَّرة عن الصحيحة ، أما

---

(١٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٦٠١

(١٤٤) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤١٥

المبهرجة فلا يجزئه ، بل يلزمه إخراج جيده .... ولايرجع فيها أخرج لله - تعالى -

وفى إخراج أحد النقدين عن الآخر روايتان ، بناء على ضم أحدهما إلى الآخر .(١٤٥)

ومن ملك مغشوشاً منهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة الأصلى نصاباً . فإن شك فى بلوغه خُيِّر بين سبكه ليعرف ، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرق بيقين .(١٤٦)

نظرة حديثة للأنصبة

قدر العلماء حديثا نصاب الزكاة بما تقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ .

وقيمة الجرام يتعاورها الهبوط والصعود وهو يقدر الآن بنحو ٣٤٢٠ قرشاً فتكون قيمة النصاب هى ٢٩٠٧,٠٠ جُنيهاً . يجب إخراج ربع العشر عنها وهو يقدر بنحو اثنين وسبعين جنيها وسبع وستين قرشاً ونصف .

وهو مبلغ ليس باهظاً إذا قيس بالنصاب الذى يجب استثماره بما يعود على صاحبه بالربح .

وقد أثار بعض العلماء نقاشاً فى ندوة دارت حول موضوع الزكاة وتطبيقاتها الحديثة ... قال فيه أحد المشاركين - وهو الدكتور محمد شوقى

(١٤٥) المرجع السابق

(١٤٦) المرجع السابق

الفنجرى - : كل مازاد عن النصاب أى حد الكفاية - هو حد الغنى الموجب للزكاة - وهو حسب النص مازاد على خمسة من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، أو عشرين مثقالاً ذهبياً ، أى عشرين ديناراً ذهبياً ، أى نقوداً ذهبية تزن خمسة وثمانين جراماً من الذهب ، أو خمس أواق من الفضة ، أى مائتى درهم نقوداً فضية أو خمسين كيلة مصرية أو نحو ٦٥٠ كيلو جراماً من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية ،

وقد كانت قيمة هذه الأنصبة متساوية فى الماضى ، لكنها الآن تغيرت كما أن العملة نفسها تختلف عما كانت عليه ، فنحن لانتعامل بالدينار الذهبى أو الدرهم الفضى ، وإنما نتعامل بعملة ورقية ، وهذه العملة تختلف قيمتها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر . .

فكيف تقدر الزكاة بعملة اليوم ؟ هل تقدر بالجنيه المصرى ؟ أم بالريال السعودى ؟ أم بالدولار الأمريكى ؟ أم بالدينار القطرى أو العراقى أو الكويتى ؟ أو غيرها ؟

وهى كلها عملات رائجة اليوم ؟ . . . . يضاف إلى ذلك أن الفضة فى عصرنا هبطت قيمتها حتى أصبح النصاب الشرعى لها لايساوى شيئاً يذكر بجانب الأنصبة الأخرى من الذهب أو الأنعام وغيرهما . (١٤٧)

ولذلك فالمعول عليه فى نصاب النقد هو الذهب بمعنى أن تخرج الزكاة من المال الذى تساوى قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ، بأى عملة من عملات

---

(١٤٧) راجع فى ذلك مجلة منبر الاسلام عدد ٩ سنة ٤٩ - رمضان ١٤١١ / مارس ١٩٩١

البلد التى يقطنها المزكى . . . .

الزكاة فى أوراق البنكنوت والسندات

ويلتحق بزكاة النقدين زكاة أوراق البنكنوت والسندات ، لأنها وثائق بديون مضمونة ، ولأن لها أرصدة من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة ففيها ربع العشر إذا بلغت قيمة النصاب ، وحال عليها الحول .

جاء فى كتاب الدين الخالص : ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لحاملها يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، فهى سندات دين على المصرف (البنك) فتجب منها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ووجدت سائر الشروط المعتبرة فى زكاة النقدين عند الأحناف والمالكية .

والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط إيجاب وقبول عند **الأحناف والمالكية والحنابلة** .

والشافعية قالوا : لاتصح الحوالة بالمعاطاة لعدم وجود الإيجاب والقبول بين المعطى والآخذ ، ولذلك قالوا : لاتجب الزكاة فى الورق النقدى إلا إذا قبض مالكه قيمته ذهباً أو فضة ، ومضى على هذه القيمة حول كامل .

واتفق معهم الحنابلة فى هذا الشرط .

وقد رد على هؤلاء بأن هذا مناف لما تقتضيه حكمة التشريع ، وفيه ضياع لحق الفقير ، وترك لأخذ أركان الإسلام وهو الزكاة التى شرعت طهرة للمال ولصاحبه ورحمة للفقير وعطفا عليه .

وإنا نجد الآن الأوراق المالية مكدسة فى البنوك والخزائن ، وتمكث على

هذا السنين الطوال لايصرف منها إلا ماتدعو الحاجة الوقتية إلى صرفه ، فلو قلنا بعدم الزكاة فيها لأنها ليست ذهباً ولا فضة لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول .

والمعقول أن ملك النصاب من الورق المالى ـ الذى تساوى قيمته ٨٥ جراماً من الذهب فأكثر ـ وحال عليه الحول لزمته زكاته . أسوة بالذهب والفضة تماما ، لأن الأوراق النقدية عوض عنها . والتعامل بالذهب والفضة غير ميسور الآن .

وقد نشر كتاب الدين الخالص صورة فتوى عن سؤالين وجههما سائل للشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية حينذاك ، ورد عليهما فضيلته .

وهذان السؤالان هما :

نلتمس من فضيلتكم أن تفيدونا عن الآتى :

أولاً : حكم الزكاة فى ورق البنكنوت . هل تجب فيه زكاة المال ؟ وإذا كانت تجب فعلى سعر الذهب أو الفضة ؟ وما وجه ذلك على المذاهب الأربعة ؟

ثانيا : حكم الزكاة فى الجنيه الذهب الذى كان مقداره ـ حينذاك مائة قرش ـ أو أقل مع أن النصاب اثنا عشر جنيهاً تقريباً وعلى سعره فى ذلك الوقت يبلغ النصاب أقل من عشرة جنيهات ؟

فأجاب بقوله :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبى بعده ، أما بعد

فالجواب على السؤال الأول : أن الأوراق التى نستعملها وتسمى بالبنكنوت هى فى الحقيقة سندات ديون لحامليها ، والحكومة ضامنة لقيمتها كما هو مقتضى ماهو مكتوب على الورقة الواحدة :

« أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ ـ كذا ـ لحامل هذا السند »

وليست هذه الأوراق بمثابة النقود ، بل المعاملة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع . والذى تقرر فى المذهب أن الدين تجب زكاته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان قوياً ، ولا شك أن قيمة هذه الأوراق تعتبر من الدين القوى ، الذى هو فى حكم العين المقبوضة لتمكنه من استبدالها فى أى وقت شاء .

كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطى جائزة باتفاق أئمة المذاهب الثلاثة : الحنفية والمالكية والحنابلة .

وعند الشافعى على قول ـ والأصح عندهم لاتجوز .

وبناء على ذلك تجب الزكاة فى هذه الأوراق متى بلغ مقدارها نصاباً من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر .

ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها ، لما يجوز أن يخرج ربع العشر ذهباً أو فضة .

أما عن الثانى ، فنفيد أن نصاب الذهب فى الزكاة هو عشرون مثقالاً ، والمثقال هو الدينار ، والواجب فى الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر ، والعبرة إنما هى باعتبار الوزن لا القيمة ، وكل جنيه انجليزى يساوى الجنيه الآخر ، فهى كلها متساوية فى الوزن ، وحينئذ متى كان المال

المزكى جنيهات انجليزية - مائة جنيه مثلاً - يخرج منها ربع العشر ، وهو جنيهان ونصف .(١٤٨)

وبخصوص زكاة السندات ، فقد قال الشيخ محمود خطاب : أما أسهم الشركات وأوراق الديون « الكمبيالات » والسندات فإن المعاملة بها لايمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع ؛ لعدم إمكان صرفها فوراً ، ولعدم قيامها مقام النقدين فى التعامل . .
فإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة .
وإن كانت أسهم شركات غير تجارية فلا زكاة فيها إلا فيما قبض منها من المال وحال عليها الحول .

وكذا سندات الديون التى يشتريها شخص من غيره ، فمتى اعتبرها مملوكة له ، أى أنه مستحق للدين المكتوب فى الورقة وجبت عليه زكاة مايقبضه من المدين على مامر بيانه(١٤٩)

هل فى شهادات الاستثمار زكاة ؟

ويتعلق بذلك شهادات الاستثمار ، وقد وردت بخصوص هذا الموضوع فتوى دار الإفتاء المصرية نذكرها من مصدرها بنصها :

بالطلب المقدم الذى يطلب فيه صاحبه بيان الحكم الشرعى فى شهادات الاستثمار من البنك الأهلى ، وهل هى حلال أم حرام ؟ كما يطلب الإفادة عن كيفية الزكاة فيها وكيفية التصرف فى العائد منها والمستحق له الآن

(١٤٨) الدين الخالص جـ ٨ صـ ١٨٧ ، صـ ١٨٨
(١٤٩) المرجع السابق جـ ٨ صـ ١٨٩

وماسبق أن أخذه من البنك من هذا العائد ؟

الإجابة على ذلك :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله - سبحانه وتعالى - الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم ، وكان من آخرها نزولاً على ماصح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قول الله - سبحانه وتعالى -

« الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » إلى آخر الآيتين ٢٧٥ ، ٢٧٦ - من سورة البقرة .

وحرم الربا كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مِثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى - الآخذ والمعطى فيه سواء »

ومقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره محرماً شرعاً ، وأنه يدخل فيه كل زيادة فى المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل . .

ولما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً كانت داخله فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضاً بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (جـ) ذات الجوائز فإنها تدخل فى باب الوعد بجائزة، إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً ومقداراً، فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة.

وعلى هذا الرأى الأرباح التى حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً هى ربا محرم، وسبيل التخلص من هذا المال هو التصدق به.

أما عن الزكاة فى هذا المال فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعى وجبت عليه الزكاة فيه، ولكن بشروط هى:

أن تكون ذمة مالكها خالية من الدين.

وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعول.

وأن يمضى عليها سنة كاملة.

تلك هى الفتوى القديمة فى شأن شهادات الاستثمار، وفى العصر الحاضر نشر مؤخرا رأى لمفتى جمهورية مصر العربية أحل فيه عائد هذه الشهادات على أساس أنها مكافأة تعطيها الدولة لرعاياها لتشجيعهم على الادخار والاستثمار، ومن حق الدولة أن تكافىء بعض رعاياها لما يؤدونه من خدمات للدولة.. والمسألة مازالت مثار خلاف بين العلماء.....

والنصاب الشرعى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط هو ماتقابل قيمته بالنقود ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١، وتجب عليه الزكاة بمقدار ربع العشر وتصرف هذه الزكاة للأصناف التى حددها الله فى قوله

- تعالى -

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (١٥٠) - التوبة ٦٠ -

زكاة الذهب والفضة المغشوشين

إذا كان الذهب أو الفضة مغشوشين فلا زكاة فيهما حتى يبلغ كل من الذهب أو الفضة الخالصين نصابا . . وإن خلط الذهب بالفضة - فإن غلب الذهب زكى زكاة الذهب ، وإن غلبت الفضة زكى زكاة الفضة .

وإن كان الغالب النحاس فإنه يزكى زكاة النقد - متى كان الخالص فيه يبلغ نصاباً إذا راج فى الاستعمال رواج النقد .

فإن لم يرج أو لم يبلغ خالصه نصاباً لاتجب فيه الزكاة إلا إذا توجر فيه ، فإنه يزكى زكاة عروض التجارة .

هكذا قال أبوحنيفة وأصحابه .

أما المالكية فيقولون : إن راج الذهب والفضة المغشوشان رواج الخالص كانت الزكاة فيهما كالخالص سواء بسواء ، وان لم يروجا فإن بلغ الصافى نصاباً زكى عنه ، وإن لم يبلغ فلا زكاة .(١٥١)

---

(١٥٠) راجع المجلد التاسع - من الفتاوى الاسلامية - صـ ٣٣٥٠ ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣

(١٥١) الزكاة وحاجة العصر صـ٥٣

زكاة الحلى

مشروعيتها

حدث خالد عن حسين بن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعها بنت لها ، وفي يد ابنتها مَسْكَتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتؤدين زكاة هذا » ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله ـ عز وجل ـ بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ »

قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقالت : هما لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(١٥٢)

وفي الكافي : لازكاة في الجواهر واللالىء ، لأنها معدة للاستعمال ، فأشبهت الثياب وعوامل الماشية ، وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة .(١٥٣)

ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً كالأواني ونحوها وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة والمحبرة والمقلمة والسرج واللجام فيه الزكاة ، لأن هذا فعل محرم ، فلم يخرج به عن أصله .

فإن كان مباحاً كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة ، وخاتم الرجل من الفضة ، وحلية سيفه وحمائله ومنطقته وخوذته من الفضة ـ فإن كان معداً

---

(١٥٢) سنن النسائي ٥ / ٣٨

(١٥٣) الكافي في فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤١٦

للتجارة أو النفقة ففيه الزكاة ، لأنه معد للنماء ، فهو كالمضروب . وإن أعد للبس والعارية فلا زكاة فيه - لما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ليس فى الحلى زكاة »(١٥٤) ، ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى الاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كثياب البذلة .

وحكى ابن أبى موسى - من علماء الحنابلة - أن فيه الزكاة لعموم الأخبار . ولا فرق بين كثير الحلى وقليله لعدم ورود الشرع بتحديده .

قال ابن حامد - من علماء الحنابلة - : إذا بلغ حلى المرأة ألف مثقال فهو محرم ، وفيه زكاة ، لأن جابراً قال : إن ذلك لكثير ، ولأنه سَرَف لم تجر العادة به ، فأشبه مالو اتخذت لحلى الرجال .(١٥٥)

فإن انكسر الحلى كسرا لايمنع اللبس فهو كالصحيح ، إلا أن ينوى ترك لبسه ، وإن كسر كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة .(١٥٦)

ولو نوى بحلى اللبس التجارة أو الكرْى انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى . .

ويعتبر النصاب فى المصوغ بالوزن لعموم الخبر ، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة ، فلا عبرة بزيادة القيمة ، لأنها معدومة شرعاً ، وإن كانت مباحة كحلى التجارة فعليه قدر ربع عشره فى زنته وقيمته ، لأن زيادة

---

(١٥٤) المرجع السابق

(١٥٥) المرجع السابق

(١٥٦) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وقيل : ماسبك مجتمعا ، والنقرة : السبيكة

القيمة هنا لغير محرم ، فأشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره ، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً جاز ، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد فى الوزن بحيث يستويان فى القيمة جاز ، لأن الربا لايجرى ههنا .

وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز ، لأنه ينقص قيمته ، وإن كان فى الحلى جواهر ولآلىء وكان للتجارة قوم جميعه ، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها ، لأنها لازكاة فيها منفردة ، فكذلك مع غيرها .(١٥٧) هذا هو رأى الحنابلة كما ذكره ـ كتاب الكافى ، ونزيد هذا الأمر توضيحا فيما يلى :

هل فى الحلى زكاة ؟

المقصود بالحلى مايتزين به من ذهب أو فضة .

والذى لاخلاف فيه عند الفقهاء أن الزكاة تؤدى فى تبر الذهب والفضة وهو ماليس مضروباً ، وفى الأنية المتخذة منها وفى الحلى غير المباح بالإجماع .

والحلى غير المباح هو مايتخذ فى الأوانى والمرود والمكحلة ومايتحلى به الرجل .

والحلى الذى يتخذ من غير الذهب والفضة كالذى يتخذ من الدر والجوهر والياقوت والمرجان وغيرها من الأحجار الكريمة لازكاة فيه . إلا إذا اتخذ للتجارة فيطبق عليه حكم زكاة عروض التجارة .

---

(١٥٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤١٧ ، ٤١٨

آراء الفقهاء فى حلى المرأة . وهو مايسمى بالحلى المباح :

رأى الأحناف فى حلى المرأة أنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، وهم يوافقون فى ذلك رأى مجاهد والزهرى ، ويستندون إلى عدة آثار شريفة منها :

روى ابن عمر أن امرأة أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله - تعالى - بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتها ، فألقتها إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وقالت : هما لله ورسوله . أخرجه أبوداود والنسائى بسند قوى وصححه الحاكم(١٥٨)

وقالت عائشة - رضى الله عنها - : دخل علىَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قالت : صنعتهم أتزين لك يارسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا . قال : هو حسبك من النار - أخرجه أبوداود والدارقطنى والحاكم(١٥٩)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأتان إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من

---

(١٥٨) الدين الخالص جـ٨ صـ١٨٩

(١٥٩) المرجع السابق ٨ / ١٨٠

نار؟ قالتا : لا . قال : فأديا حق هذا الذى فى أيديكما»(١٦٠)

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى - صلى الله عليه وسلم - وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته . رواه أحمد وإسناده حسن .(١٦١)

واستقصى ابن حزم فى كتابه - المحلى - الآثار الواردة فى وجوب الزكاة فى الحلى ، ومن ذلك مارواه من طريق محمد بن المثنى عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن علقمة قال : قالت امرأة لعبد الله بن مسعود : لى حلى . فقال لها : إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة .

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كتب إلى أبى موسى : مُرْ نساء المسلمين يزكين حليهن .

وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يأمر بالزكاة فى حلى بناته ونسائه .

وقالت عائشة أم المؤمنين : لابأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته(١٦٢)

رأى غير الأحناف :

وقد رأى الأئمة الثلاثة أنه لازكاة فى حلى المرأة بالغاً مابلغ ، وسندهم فى ذلك الآثار الآتية :

(١٦٠) فقه السنة جـ١ صـ٣١٩
(١٦١) المرجع السابق
(١٦٢) المحلى جـ٦ صـ ذ،

روى عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس فى الحلى زكاة ـ أخرجه الدار قطنى(١٦٣)

وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ولهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة . أخرجه مالك والبيهقى .(١٦٤)

وعن نافع أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لايخرج من حليهن الزكاة ـ أخرجه مالك(١٦٥)

وعن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً ـ أخرجه الدارقطنى(١٦٦)

ويرى المالكية أن الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن ، والأنف للرجل لازكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية :

١ ـ أن يتكسر بحيث لايرجى عوده إلى ماكان عليه

٢ ـ أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادث الأيام لا للاستعمال .

٣ ـ أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة أو بنت مثلاً .

٤ ـ أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده .

٥ ـ أن ينوى به التجارة .

---

(١٦٣) الدين الخالص ٨ / ١٨٠

(١٦٤) المرجع السابق

(١٦٥) المرجع السابق صـ ١٨١

(١٦٦) المرجع السابق

ففى جميع هذه الأحوال تجب فى الحلى الزكاة .

وأما الحلى المحرم كالأوانى والمرود والمكحلة ، فتجب فيه الزكاة . والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

ويرى الحنابلة أنه لازكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب من جهة الوزن .

فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة لا الوزن لاتجب فيه الزكاة .

والحلى المحرم تجب فيه الزكاة ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً .

وإذا انكسر الحلى ، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لاتجب فيه الزكاة ، وإن لم يمكن ـ فإن كان يحتاج فى إصلاحه إلى صوغ وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يحتج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

ويرى الشافعية أنه لاتجب الزكاة فى الحلى المباح . .

والحلى المحرم كالذهب للرجل تجب فيه الزكاة كما تجب فى آنية الذهب والفضة .

وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب إذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس ، فإن كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها .

ويعتبر فى زكاة الحلى الوزن دون القيمة .

وإذا انكسر الحلى لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة ، وإلا وجبت .

لقد أراح الأحناف أنفسهم من هذه التفصيلات وأوجبوا الزكاة فى الحلى بادىء ذى بدء .. ولعلهم نظروا إلى أن كثيرا من الناس يتخذون ذلك وسيلة للتهرب من الزكاة بشراء حلى الذهب بما يفوق الحاجة إلى الزينة بالنسبة للنساء ..

ذلك أنه جرت عادة الناس وبخاصة فى هذه الأيام التى كثر فيها التباهى بالحلى واكتناز الاموال عن طريقها إلى الاستكثار من جمع الذهب ـ حتى أصبحت أياديهن ونحورهن كنوزاً متنقلة ، وهى ثروات معطلة ينبغى أخذ حق الفقراء فيها ، حتى يضطر الناس الذين يملكون هذه الثروات إلى تثميرها بدلاً من أن تأكلها الصدقة ، وبدلاً من أن تصبح معارض تثير الحقد والغيظ ، وتسترعى الأنظار ، وتثير مكامن الشهوات ، وتصبح ألاعيب فى أيدى طائفة خاصة من قناصى المكاسب ونهازى الفرص .

وكان ابن حزم حصيفاً فى رده على من منع الزكاة فى الحلى واستعمل أسلوبه التهكمى الذى جرت عادته به حين قال : والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لأنه مباح لهن ، فكان هذا الاحتجاج عجباً ، وقد علم كل مسلم أن الدنانير والدراهم من الذهب والفضة مباح اتخاذ ذلك للرجال والنساء ، فينبغى أن تسقط الزكاة عن كل ذلك إن كانت هذه العلة صحيحة ، ويلزم على هذه العلة أن من اتخذ ما لا زكاة فيه مما لم يبح له اتخاذه أن تكون الزكاة عقوبة له . كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة إذا اتخذ من حلى مباح اتخاذه .

فإن قالوا : إنه يشبه متاع البيت الذى لازكاة فيه من الثياب ونحوها ،

قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها إن صححتموها الزكاة عن الإبل المتخذة للركوب والحمل والطحن وعن البقرة المتخذة للحرث .

وقبل كل شيء وبعده فمع فساد هذه العلة وتناقضها من أين قلتم بها ؟ . . . ومن أين صح لكم أن ماأبيح اتخاذه من الحلى تسقط عنه الزكاة ؟ وماهو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد[١٦٧]

وربما وفق بعض الفقهاء بين المانعين للزكاة فى الحلى والموجبين لها ، فقالوا : إنه تسقط الزكاة عن حلى المثل ، يعنى ماعتادت المرأة أن تتحلى به فى وسطها يتجاوز عن زكاته ، وما زاد على ذلك مما فيه مباهاة وتفاخر وجبت فيه الزكاة .

يقول الدكتور محمد عبدالمنعم القيعى : « ومن المعلوم أن الزكاة حكمتها مساعدة المحتاجين ، وغير معقول ألا تكون زكاة فى حلى بلغت قيمتها آلاف الجنيهات ، وفى خمسين كيلة من الشعير مثلاً العشر أو نصف العشر ، أى أن الأمر الذى نرتضيه هو أنّ مازاد عن زينة المرأة ففيه الزكاة ، ويختلف ذلك باختلاف منازل الناس[١٦٨]

ويزكى هذا الرأى فضيلة الشيخ متولى الشعراوى فى حديث له بصحيفة الأهرام[١٦٩] قال فيه : حلى المرأة إن كان المقصود منه التزين كان من الحاجة الأصلية للمرأة ولهذا لاتتعلق به زكاة ، وأما إذا اتخذته كنزاً وإدخاراً باسم

(١٦٧) المحلى لابن حزم جـ ٦

(١٦٨) مجلة منبر الاسلام عدد يونيو ١٩٧١ - ربيع الآخر ١٣٩١ هـ

(١٦٩) عدد الجمعة ٢٥ / ٩ / ١٩٨٧ م

الحلى ووضعته فى يدها حفظاً له من الضياع فقد صار نقداً لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبه ، وبهذا تجب فيه الزكاة بشرط أن يبلغ النصاب الشرعى وهو ٨٥ ـ خمسة وثمانون جراماً ، فيخرج من قيمته ربع العشر يوم الإخراج . أ هـ .

ما لا زكاة فيه من الحلى

جاء فى فقه السنة : اتفق العلماء على أنه لازكاة فى الماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة .(١٧٠)

وكذلك قال الشافعى فى الأم ، وعبارته : وما يحلى به النساء أو ادخرته أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه . . . ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق ، ولا زكاة فى صُفْر(١٧١) ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر .

قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه قال : ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دسره البحر .(١٧٢)

وقال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن

(١٧٠) فقه السنة ١ / ٣٤١
(١٧١) الصفر ـ بضم الصاد وسكون الفاء ـ النحاس الأصفر
(١٧٢) دسره : دفعه وألقاه

ابن عباس أنه سئل عن العنبر ـ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس(١٧٣) وسيأتى تفصيل عن ذلك عند الحديث عن زكاة الركاز إن شاء الله .

زكاة صداق المرأة :

ذهب أبوحنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه إلا إذا قبضته لأنه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدين الكتابة(١٧٤)

ويشترط بعد قبضه أن يكون نصاباً ، وأن يحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئاً ضمته إلى النصاب وزكته بحوله . .

وذهب الشافعى : إلى أن المرأة يلزمها زكاة صداقها إذا حال عليه الحول وإن كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ أو غيره .

وعند الحنابلة : أن الصداق فى الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون عندهم ، فان كان على ملىء ـ أى غنى ـ فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته أدت لما مضى

واختار بعض العلماء وجوب الزكاة فيه وإن كان على معسر ولا فرق بين ماقبل الدخول أو بعده ، فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول وأخذت النصف فعليها زكاة ماقبضته ، دون مالم تقبضه ، وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .(١٧٥)

---

(١٧٣) الأم ٢ / ٣٦

(١٧٤) دين الكتابة ، هو مال المكاتب الذى يؤديه العبد لسيده نظير عتقه

(١٧٥) فقه السنة ١ / ٤٤٣

زكاة الدَّيْن

سبقت الإشارة عند الحديث عن شروط المال الذى تستخرج منه الزكاة إلى ذكر الديْن وبعض الآراء حوله .

ونجمع هنا ماتفرق هناك . **فنقول :**

الديْن إذا كان عند موسر معترف به قادر على الأداء باذل له إن طلب منه ففيه زكاة على الأرجح ، إلا أنه لاتؤدى الزكاة حتى يقبض .

هكذا يقول الأحناف والحنابلة ، مقتدين فى ذلك برأى الإمام على ـ كرم الله وجهه ، والثورى ، وأبى ثور من الفقهاء .

أما الشافعى فيقول : إن زكاته واجبة الأداء وإن لم يقبض ، إذا كان صاحب الدين قادراً على أخذه والتصرف فيه . وهذا ماذهب إليه عثمان ـ رضى الله عنه ـ وابن عمر ، وبعض الصحابة والتابعين .

وقال المالكية : إن ورث مالا أو وُهب له أو باع ولم يقبض المال فى كل هذه الأحوال ، بل بقى دينا له فإن هذا الدين لاتجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويمضى عليه حول بعد قبضه .

وإن أقرض مالاً ، وبقى القرض أعواماً وجبت عليه زكاة عام واحد ، إلا إذا تعمد تأخير القبض فراراً من الزكاة فإنه تجب عليه زكاة الأعوام كلها

ويرى بعض الفقهاء أن الدين لازكاة فيه لأنه مال غير نام ، وروى هذا الرأى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وعن عكرمة .

ويرى بعضهم أنه يزكيه إذا قبض لسنة واحدة ـ وقد أشرنا إلى ذلك في مذهب الإمام مالك ـ وهذا ماذهب إليه سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح(١٧٦)

أما إذا كان الدين على جاحد أو معسر فقال بعض العلماء : لاتجب فيه الزكاة لأنه غير قادر على الانتفاع به .

وقال بعضهم يزكى إذا قبض لسنة واحدة .(١٧٧)

زكاة عروض التجارة

مشروعيتها

وزكاة عروض التجارة واجبة بحكم الآثار التى وردت فيها ، ونذكر منها مايأتى : -

● عن يحيى بن سعيد ، عن زريق بن حيان : أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه : أن انظر من مَرَّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ـ ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ،

(١٧٦) فقه السنة ١ / ٣١٨
(١٧٧) راجع الزكاة وحاجة العصر صـ٥٢

فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول .(١٧٨)

وروى أبوداود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال : أما بعد فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع(١٧٩)

وروى الشافعى وأحمد وغيرهما عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأَدْم والجعاب فمر بى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال : أَدِّ صدقة مالك . فقلت ياأمير المؤمنين ، إنما هى الأَدْم ، قال : قَوِّمه ، ثم أخرج صدقته .(١٨٠)

والأدم : الجلد ، والجعاب : الجفان

لقد اتفق الأئمة على وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، إلا الظاهرية الذين منعوها ، واحتجوا بحديث رواه أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ وهو : « وليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه »

ولكن جمهور الفقهاء حملوا هذا الحديث على أن المراد به : ليس فى الخيل السائمة صدقة ، وليس فى الرقيق إذا كانوا للخدمة . فإذا أعد شىء من ذلك للتجارة ففى أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول .

---

(١٧٨) الموطأ ١٧٣

(١٧٩) الدين الخالص ٨ / ١٨٩ ـ فقه السنة ١ / ٢٢٢

(١٨٠) المرجعان السابقان

شروط زكاة عروض التجارة

ولكل مذهب من المذاهب شروط فى زكاة عروض التجارة نوضحها فيما يأتى : ـ

١ ـ عند الحنابلة

جاء فى الكافى مايلى : زكاة التجارة واجبة ـ لما روى سمرة بن جندب قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[١٨١] . رواه أبوداود ـ ولأنه مال نامٍ فتعلقت به الزكاة كالسائمة .

ولاتجب إلا بشروط أربعة :

أحدها : نية التجارة لقوله « مما نعده للبيع » ، ولأن العروض مخلوقة فى الأصل للاستعمال ، فلا تصير للتجارة إلا بنيتها ، كما أن ماخلق للتجارة وهى الأثمان لاتصير للقُنْية إلا بنيتها ، ويعتبر وجودها فى جميع الحول ، لأنها شرط أمكن اعتباره فى جميع الحول فاعتبر فيه النصاب .

الثانى : أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة ـ وقيل : تصير للتجارة بمجرد النية . .

الثالث : أن تبلغ قيمة العروض نصاباً من أحد النقدين : الذهب أو الفضة .

الرابع : أن يحول الحول على النصاب لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١٨١) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤٢٣

« لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ويعتبر وجود النصاب فى جميع الحول .

بعض الأحكام

لو اشترى للتجارة عرضاً لايبلغ نصاباً ثم بلغه انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً ، وإن ملك نصاباً فنقص انقطع الحول ، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول .(١٨٢)

متى تقوم السلع ؟

وتقوَّم السلع عند الحول بما فيها من نماء ، وربح ، لأن الربح من نمائها ، فكان حولها حوله وما نما بعد الحول ضم إليه فى الحول الثانى ، لأنه إنما وجد فيه .

ويُقَوَّم نصاب التجارة بالأثمان ، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة ، فهما جنس واحد .

وتخرج الزكاة من قيمة العروض لامن أعيانها ، لأن زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان . وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الأموال ، وقدر زكاته ربع العشر ، لأنها تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان ، وفيما زاد على النصاب فبحسابه لذلك ، ويخرج عنها ماشاء من عين أو ورق لأنهما جميعاً قيمة .(١٨٣)

---

(١٨٢) المرجع السابق ١ / ٤٢٥
(١٨٣) المرجع السابق

الشروط عند الأحناف

واشترط الأحناف فى زكاة عروض التجارة مايأتى :

أ ـ أن تبلغ قيمة التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة ، وتُقَوَّم بالمضروبة منهما ، وله أن يقومها بأيهما شاء ، إلا إذا كانت تبلغ نصاباً بأحدهما ولاتبلغ بالآخر ، فعند ذلك يجب تقويمها بما يبلغ النصاب ، وتقوم بسعر البلد الذى توجد فيه .

ب ـ أن يحول الحول على هذا النصاب والمعتبر فى ذلك طرفا الحول لا وسطه ، فمن ملك نصاباً فى أول الحول ونقص فى وسط ثم كمل فى آخره وجبت فيه الزكاة ، أما إذا نقص فى أوله أو آخره فلا زكاة فيه .

جـ ـ أن ينوى التجارة بهذه العروض ، وأن تكون النية مصحوبة بفعل التجارة ، فإن اشترى عربة ليستخدمها ، ثم نوى الاتجار فيها لاتكون للتجارة إلا إذا شرع فى بيعها فعلاً . .

د ـ أن تكون العين التى يتجر فيها صالحة لنية التجارة . مثال ذلك : أنه إذا اشترى أرض عُشْرٍ وزرعها ، أو بذر بذراً وزرعه وجب فى الزرع الناتج العشر دون الزكاة . أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب فى قيمتها ، بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة لاتجب فيها وإن لم يزرعها .

وإذا اتجر فى الذهب والفضة زكاها على حكم زكاة النقد ، ولا يشترط فى وجوب زكاتها نية التجارة .

ويرى الأحناف كذلك أن عروض التجارة إذا بقيت عند التاجر أعواماً ثم

باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأحوال لا لحول واحد فقط .(١٨٤)

٣ ـ الشروط عند المالكية

قال المالكية : تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً سواء كان مديراً ـ أى يبيع حسبما اتفق ولا ينتظر ارتفاع السعر ـ أو محتكراً ـ وهو الذى ينتظر ارتفاع السعر ـ

ولكنهم وضعوا لهذه الزكاة شروطاً :

أ ـ أن يكون العرض مما لاتتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب ، فإن تعلقت بعينه كالنقدين والماشية وجبت الزكاة على حسب عينه .

ب ـ أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية كشراء وإيجار ، وليس مملوكاً عن طريق الإرث أو الخلع أو الهبة أو الصدقة ، فإذا ملك شيئاً بهذه الطريقة ، ونوى به التجارة ، فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن ، لا من يوم ملكه .

أما إذا لم يبعه فلا يقوم عليه ، ولا يزكى عنه .

جـ ـ أن ينوى به التجارة حال شرائه ، سواء نوى به التجارة فقط ، أو نوى معها الاستغلال أو الانتفاع بنفسه .

مثال : اشترى للتجارة بيتاً ، ونوى مع ذلك أن يؤجره أو يسكنه إلى حين ظهور ربح فيبيعه . فتجب الزكاة فيه .

أما إذا اشترى البيت ونوى به الاستغلال أو الاقتناء لينتفع به هو بنفسه ، أو لم ينو شيئاً فإنه لازكاة فيه .

(١٨٤) الزكاة وحاجة العصر صـ ٧٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف صـ ٥٨٠

د ـ أن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية ، أما إذا كان ثمنه عرضاً ملكه بهبة أو إرث فلا زكاة فيه ، وإذا باعه استقبل بثمنه حولاً كاملاً من يوم قبض الثمن .

هـ ـ أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً ، أو بأى شىء منها ولو درهماً إذا كان مديراً .

فإن لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين ، أو لم يبع المدير بشىء منها فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر مايكمل النصاب من مال استفاده بإرث مثلاً وحال عليه الحول ، أو من معدن لم يحل عليه الحول . فتجب عليه زكاة الجميع .

كيفية زكاة التجارة عند المالكية

قال المالكية : إذا كان التاجر محتكراً فإنه يزكى ماباع به من النقدين مضموماً إلى ماعنده منها لسنة واحدة فقط ، ولو أقامت العروض عنده أعواماً ، والديون التى له من التجارة لايزكيها إلا إذا قبضها ، ويزكيها لعام واحد فقط .

أما إذا كان مديراً فإنه يُقَوِّم فى كل سنة ماعنده من عروض التجارة ، ولو كسد سوقها وأقامت عنده أعواماً ، ثم يضم قيمتها إلى ماعنده من النقدين ويزكى الجميع .

والديون التى له من التجارة إن كانت نقداً حل أجله ، أو كان حالاً ابتداء وكان مرجوا خلاصه ممن هو عليه ضم إلى الأصل وزكى عن الجميع .

وإن كان الدين عَرْضاً أو نقداً مؤجلا وكان مرجوا خلاصه فإنه يُقَوَّم وتضم قيمته إلى ماتقدم ويزكى عن الجميع .

وإن كان الدين على معدم لايرجى خلاصه فلا زكاه عليه إلا إذا قبضه من المدين ، وإن قبضه زكاة لعام واحد .

تقدير الحول :

ويعتبر حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض التجارة ، إن لم تجر فيه الزكاة .

فإن جرت الزكاة فى عينه فحوله من يوم ملك الأصل .

وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل ، أو يوم زكاته إن كان قد زكاه .

٤ ـ الشروط عند الشافعية

الشروط عند الشافعية ستة

أ ـ أن تكون عروض التجارة مملوكة بمعاوضة ، وذلك بأن يكون اشتراها بنقد أو دين حال أو مؤجل .

أما إذا كانت مملوكة بإرث أو هبة مثلاً فلا زكاة فيها

ب ـ النية ، وذلك بأن ينوى بملكية هذه العروض المتاجرة فيها ، وذلك بأن ينص فى صلب العقد على ذلك ، أو فى المجلس الذى هو فيه حال الشراء .

فإن لم ينو بالملكية التجارة فلا زكاة فيها .

ويشترط تجديد النية عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ، فإذا فرغ رأس المال فلا تجب النية عند كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه

جـ ـ ألا يقصد بهذه العروض الاقتناء ، فإن قصد ذلك انقطع الحول ـ وإذا نوى التجارة بعد ذلك جدد نية المتاجرة مقرونة بالتصرف فى المال .

د ـ أن يمضى حول كامل من وقت ملكية هذه العروض

هـ ـ ألا يصبح جميع مال التجارة كله فى أثناء الحول نقداً من جنس مايقوم به العروض مع كونه أقل من النصاب .

و ـ أن تبلغ قيمة العروض فى نهاية الحول نصاباً ، لأن العبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه(١٨٥)

كيفية الزكاة فى عروض التجارة

تجب الزكاة فى عروض التجارة فى قيمتها لا فى عينها ، فإنها تُقَوَّمُ ، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، حتى ولو اختلفت أجناسها ، ويضم الربح إلى أصل المال ، وكذلك المال المستفاد من غير التجارة ، ويؤخذ عن الجميع ربع العشر . بشرط أن يكون رأس مال التاجر مستوفياً للنصاب فى أول الحول .

وهذه هى وجهة نظر الأحناف فى ذلك

أما المالكية فقالوا : الربح الناشىء عن التجارة بالمال يضم لأصله الذى نشأ فى الحول ، ولو كان الأصل أقل من النصاب .

فلو كان يملك فى أول المحرم عشرة دنانير تاجر فيها حتى بلغت فى رجب

---

(١٨٥) راجع فى ذلك كله : الأم للشافعى حـ٢ صـ ٣٩ ـ الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤٢٨ الفقه على المذاهب الأربعة صـ ٥٧٩ ط وزارة الاوقاف المصرى ـ شرح فتح القدير ٢١٨

عشرين دينارا ثم استمرت إلى المحرم الثانى ، وجبت فيها الزكاة .

وإذا استفاد مالا آخر من هبة أو إرث لايضم إلى ماعنده من مال ولو بلغ نصابان بل ينتظر مرور حول عليه من يوم ملكه

أما الشافعية فيقولون : يضم الربح لأصله فى الحول ، وكذلك ماله الذى يملكه من أول الحول ، حتى ولو كان الأصل دون النصاب .

والمال المستفاد من غير التجارة له حول مستقل من يوم ملكه .

ولا يضم إلى مال التجارة إلا إذا كان ثمرا ناشئاً من الشجر الذى يتاجر فيه أو نتاجاً للحيوان الذى يتجر فيه ، فإنه يضم إليه فى الحول .

وقال الحنابلة : يضم الربح إلى أصله فى الحول إذا كان فى أول الحول نصاباً ، فإن كان أقل من نصاب لايضم إلى الأصل ، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب .

ولايضم المال المستفاد من غير التجارة فى الحول إلى مال التجارة ، بل يكون له حول مستقل من يوم ملكه . إلا أن يكون نتاج السائمة فإن حوله حول الأمهات(١٨٦)

حكم من يمر على العاشر

العاشر هو الذى يُعَيِّنه الإمام ليقف فى الطريق وتمر عليه القوافل ، ويأخذ الصدقات من التجار .

---

(١٨٦) الفقه على المذهب الأربعة صـ٥٩٢

فإذا قال التاجر للعاشر : لم يمر عليَّ حول ، أو عليَّ دين وحلف صدقه العاشر

ومن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان منكراً للوجوب ، والقول قول المنكر مع اليمين .

وكذلك إذا قال : أديتها إلى عاشر آخر . هذا إذا كان فى تلك السنة عاشر آخر . أما إذا لم يكن هناك عاشر آخر فقد اتضح كذبه .

وقد سبق أن العاشر عليه أن يعطيه كتاباً مختوماً بأنه أدى زكاته فى هذا العام حتى لايطالبه أحد آخر بالأداء .

ولو قال أديتها إلى الفقراء فى المصر ـ صدق أيضاً ، لأن الأداء كان مفوضاً إليه فيه .

زكاة المعادن والركاز

معنى الركاز

الركاز مشتق من ركز يركز إذا خفى ، ومنه قوله ـ تعالى ـ
﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾ ﴾ (١٨٧)
أى صوتاً خفياً .

والمقصود به هنا : مايوجد فى باطن الأرض من دفائن أهل الجاهلية .

---

(١٨٧) مريم ٩٨

قال الإمام مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم يقولون : ان الركاز هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل أو مؤونة .

فأما ماطلب بمال ، أو تكلف فيه كبير عمل فيصيب مرة ويخطىء أخرى فليس بركاز .(١٨٨)

والمعادن : جمع معدن ، وهو مايستخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو قصدير أو غير ذلك مما خلقه الله فى الأرض .

وفى شرح فتح القدير : المعدن من العَدْن وهو الإقامة ، ومنه يقال : عَدَن بالمكان إذا أقام به ، ومنه « جنات عدن »

ومركز كل شيء معدنه . هكذا قال أهل اللغة . فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التى ركبها الله - تعالى - فى الأرض يوم خلقها ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة .

والكنز - هو المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان ، والركاز يعمهما ، لأن المراد به المركوز - أعم من كون راكزه الخالق - جل وعلا - أو المخلوق ، فكان حقيقة فيهما(١٨٩)

مشروعية الزكاة فيهما

ومشروعية الزكاة فى المعدن والركاز مارواه أبوهريرة - رضى الله عنه - أن

(١٨٨) فقه السنة ١ / ٣١٥
(١٨٩) شرح فتح القدير ٢ / ٢٣٢

النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس »(١٩٠)

ومعنى جبار - أى لازكاة فيه - فى أحد تفسيرين - والتفسير الآخر أنه من استأجر آخر ليستخرج له معدناً أو يحفر له بئراً فسقط عليه فهو جبار ، أى لاقصاص فيه ودمه هدر .

ويؤيد هذا المعنى بعض روايات هذا الحديث : « العجماء جرحها جبار . . »(١٩١)

اختلاف العلماء فى المعدن الذى يزكى عنه

وقد اختلف العلماء فى المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة .

فذهب الإمام أحمد إلى أن كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروز والبللور والعقيق والكحل والقار والنفط والكبريت ونحو ذلك - فيه الزكاة

واشترط فيه أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه أو بقيمته .

ولم يفرق أبوحنيفة بين المعدن والركاز فهما بمعنى واحد عنده ، ويطلق على كل مايوجد تحت الأرض - كما سبقت الإشارة - سواء كان خلقيا من صنع الله ، أو دفيناً من أحد الكفار السابقين .

---

(١٩٠) جمع الجوامع حديث رقم ١١٢٥٢ - وأخرجه ابن عساكر فى تاريخة عن ابن عباس
(١٩١) السنن الكبرى للبيهقى حـ ٨ صـ ١١٠ عن أبى هريرة

وينقسم مايستخرج من الأرض عند الأحناف أقساماً ثلاثة :

أ ـ ماينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص . وهذا يجب فيه الخمس ، استناداً إلى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾(١٩٢)

ومصرفه مصرف الغنيمة ، وما بقى بعد ذلك فهو ملك للذى عثر عليه ، إن كان فى أرض غير مملوكة لأحد ، كالصحراء والجبل ، وبشرط أن توجد عليه علامة أهل الجاهلية أو أهل الكفر ، أو ـ لا توجد عليه علامة أصلاً .

أما إذا وجدت عليه علامة أهل الإسلام فحكمه حكم **اللقطة** ، ولا خمس فيه .

وإن وجد فى أرض مملوكة لمالك ففيه الخمس والباقى لمالك الأرض ، وإن وجده العاثر فى ملكه فلا خمس فيه ، وهو ملك له .

ب ـ مائع كالقار والنفط والملح السائل ، وليس فى ذلك شىء مطلقاً ، إلا أن يكون زئبقاً ففيه الخمس .

---

(١٩٢) الأنفال ٤١

جـ - مالاينطبع بالنار وليس مائعاً مثل الجواهر ونحوها ، وهذا ليس فيه شيء .

ويلحق بالكنز مايوجد تحت الأرض من سلاح ونحوه وآلات وأثاث ، فإنها تخمس ، ويؤدى منها الخمس ، والباقى لمن عثر عليها أو لمالك الأرض .

مايستخرج من البحار

وما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والأسماك بأنواعها لاشيء فيه . إلا إذا أعده المستخرج للبيع ففيه زكاة التجارة (١٩٣)

مذهب الإمام مالك

قال المالكية : المعدن هو ماخلقه الله فى الأرض من ذهب أو فضة ونحوهما ، فإن كان ذهباً أو فضة ففيهما زكاة الذهب والفضة بالشروط السابقة فيهما باستثناء شرط مرور الحول .

وكلما أخرج نصاباً من ذهب أو فضة - وجبت فيه الزكاة على الفور ، ولا يضم عِرْق إلى عرق بعد انتهاء العمل فى استخراج العرق الأول ، كما لايضم معدن إلى آخر . ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر .

وإذا كان المستخرج من الذهب مايُسمى بالندرة - وهى القطعة من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة يسهل تصفيتها - ففيها الخمس . إلا إذا احتاجت تصفيتها إلى نفقة كثيرة وجهد شديد ، ففيها ربع العشر ، ولو لم

(١٩٣) الزكاة وحاجة العصر ١٠٥

تبلغ الندرة نصاباً كاملاً ، ولو كان مستخرجها عبداً أو كافراً - أى ممن لاتجب عليه الزكاة .

وغير معادن الذهب والفضة مما يستخرج لاشىء فيه ، إلا إذا أعد للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة .

أما الركاز عند المالكية فهو مايوجد فى الأرض من دفائن الجاهليين ذهباً كان أو فضة أو غيرهما ، وقد توجد معه علامة تدل على واضعه .

فإن شك فى أصله حمل على أنه جاهلى ، ووجب فيه الخمس ، وصرف فى مصارف الخمس كالغنيمة .

وإن بذل مستخرجه نفقة عظيمة فى استخراجه ، أو قام بجهد كبير فى ذلك أدى ربع العشر ، وصرف فى مصارف الزكاة .

ولا يشترط فى ذلك بلوغ النصاب . والذى يبقى بعد الخمس أو ربع العشر يكون للذى عثر عليه ، أو لمالك الأرض التى عثر عليه فيها .

أما إذا كان المعثور عليه مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة فحكمه حكم اللقطة(١٩٤)

مذهب الشافعية

وقال الشافعية : المعدن هو مايستخرج من مكان خلقه الله فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة .

والمستخرج من الحديد أو النحاس أو الرصاص ونحوه لاشىء فيه ، مائعاً

---

(١٩٤) الزكاة وحاجة العصر صـ ١٠٦

كان أو جامداً أو منطبعاً .

أما المستخرج من الذهب والفضة ففيه ربع العشر . ولايشترط حولان الحول . ولا يشترط كذلك تمام النصاب دفعة واحدة ، فلو استخرج مايبلغ النصاب على عدة مرات ضم بعضه إلى بعض وزكى عن الجميع .

ووقت تزكيته عقب استخراجه . .

أما الركاز عندهم فهو خاص بما دفنه الجاهليون ، وفيه الخمس بشروط الزكاة إلا حولان الحول .

أما إذا وجد فوق الأرض فهو لقطة .

ويجب على العاثر على شيء من الركاز أن يرده إلى صاحبه إذا وجد عليه علامة أهل الإسلام ، فإن لم يجد صاحبه على قيد الحياة فإلى وارثه - إن علم ذلك - فإن لم يعلم له صاحبا أو وارثاً فهو لقطة .

وإن وجد الركاز فى أرض مملوكة للغير فهو لمالكها إن ادعاه ، وإلا فهو للمالك الذى كان قبله(١٩٥)

تعقيب

مايستخرج الآن من المناجم المختلفة من ذهب أو فضة أو نحاس أو غير ذلك من أنواع المعادن المختلفة ، وكذلك الزيت والنفط - إنما هو ملك للدولة ، لأن الدولة هى التى تقوم باستخراجه ، وعائده إلى بيت مالها الذى يتولى الإنفاق على مرافق البلاد ومصالح الناس وشئون الدولة .

---

(١٩٥) المرجع السابق

ينطبق على ذلك ماقاله مالك ـ رضى الله عنه ـ : إن كانت الدفائن قد توالت عليها عصور ودهور بحيث لايمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا نعرف حينئذ ، وتكون من قبل المال الذى جهل أصحابه ، فيوضع فى بيت مال المسلمين ويصرف فى المصالح العامة .(١٩٦)

لأنها كنوز أودعها الله فى الأرض لصالح الناس ، فإذا استخرجتها الحكومات وجب عليها تسييرها لمنفعة الناس .(١٩٧)

أما إذا استخرجها فرد ـ أو أفراد كهيئة خاصة ـ أو شركات مخصصة لذلك ففيها الأحكام التى سبق تفصيلها .

أثر زكاة البترول بالذات :

إن الأثر المترتب على إخراج زكاة البترول بالذات خطير **بالنسبة** لمستقبل الأمة الاسلامية ، نظراً لامتلاك الأمة **الإسلامية** كميات هائلة منه ، وهو على اعتبار أن الشركات هى التى تستخرجه ، فالزكاة الواجبة فيه هى الخمس على اعتبار أنه ركاز . ولو أن الدول الإسلامية البترولية أخرجت زكاة الركاز عن البترول لما وجد فى العالم **الإسلامى** جائع واحد أوعار واحد(١٩٨) . . . صحيح إن بعض الدول البترولية تقوم بما يجب عليها فى **هذا الشأن** ، ولكن هناك من يُقَصِّرُ فى ذلك .

---

(١٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة صـ ٥٨٩ ط وزارة الأوقاف المصرية

(١٩٧) ذكر الشيخ عبد الرحيم فودة فى كتابه « الدين عند الله » صـ ١١٥ : فى مذهب الامام مالك أن مايعثر عليه فى باطن الأرض كالبترول يكون ملكا للدولة

(١٩٨) الدكتور الفنجرى ـ مجلة منبر الاسلام ـ عدد رمضان ١٤١١ هـ

الخارج من البحر

الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر فيه روايتان :

إحداهما ، لاشيء فيه ، لأن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لاشيء فى العنبر ، إنما هو شيء ألقاه البحر .

ولأنه قد كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه فلم يسبق فيه سنة .

والثانية : فيه الزكاة لأنه معدن أشبه معدن البَرِّ ـ وربما كان هذا الرأى أقرب ـ لحاجة الفقير .

وهناك معادن تستخرج من البحر كما تستخرج من البَرِّ كالبترول الذى ينقب عنه أحياناً فى مواقع معينة من البحار ، فالاعتقاد أن الحكم لايتغير بالنسبة له ، فيكون حكمه حكم المستخرج من البر ففيه زكاة الركاز .

أما السمك فهو صيد ، لا زكاة فيه لأنه كصيد البر

وإن كان بعض الفقهاء قال : فى السمك زكاة قياساً على العنبر(١٩٩)

ماحكم بيع تراب معادن الأثمان ؟

يجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه ، ولا يجوز بجنسه حتى لايفضى إلى الربا . وزكاة ذلك على البائع ، والدليل على ذلك : أن رجلاً باع معدناً ، ثم أتى عليًا ـ كرم الله وجهه ـ فأخبره ، فأخذ زكاته منه ، ولأنه باع ماوجبت عليه زكاته ، فكانت عليه ، كبائع الحب بعد صلاحه .

---

(١٩٩) الكافى فى فقه الامام احمد ١ / ٣١٢

وتتعلق الزكاة بظهوره كتعلقها بالثمرة بصلاحها ، ولا يخرج منه إلا بعد السَّكِّ والتصفية كالحب والثمرة .(٢٠٠)

زكاة الزروع والثمار

مشروعية هذه الزكاة

وجبت زكاة الزروع والثمار بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب ، فالله ـ تعالى ـ يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾(٢٠١)

وقال ـ تعالى ـ :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾(٢٠٢)

---

(٢٠٠) المرجع السابق ٣١٤
(٢٠١) البقرة ٢٦٧
(٢٠٢) الأنعام ١٤١

فقد روى جمهور المفسرين أن المراد بالحق هو الزكاة المفروضة ، وهى العشر أو نصف العشر .

وأما السنة ، فقد روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر »(٢٠٣)

والعثرى هو الذى يشرب بعروقه من الأرض بدون أن يسقيه أحد ، وهو ما يعرف أيضا بالبعلى .

والمقصود بالنضح آلات السقى مطلقا -

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض فى الجملة ، وإن كانت هناك بعض الاختلافات فى التفاصيل(٢٠٤)

الزروع التى تجب فيها الزكاة

كانت الزكاة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما تلا عصره تؤخذ من - :

- الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب -

ويقرر ذلك الحديث الشريف الذى رواه الدارقطنى ، والحاكم ، والطبرانى والبيهقى عن أبى بردة عن أبيه أبى موسى الأشعرى ، وعن معاذ

---

(٢٠٣) نيل الأوطار ٤ /١٣٩ وقال : رواه الجماعة إلا مسلما - فتح البارى حـ٣ صـ٢١٣

(٢٠٤) بدائع الصنائع حـ٢ صـ٥٤

ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة ألا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .(٢٠٥)

وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وطائفة من السلف .

وإن كان هناك أقوال لدى أصحاب المذاهب . نفصلها فيما يأتى :

قال أبو حنيفة : كل ما تخرجه الأرض فيه زكاة ، العشر أو نصف العشر على حسب سقيه .

وقالوا فى ذلك : ما سقته السماء أو سقى سيحا ففيه العشر قل أو كثر ، ويستوى فيه ما يبقى ومالا يبقى ، واستثنوا من ذلك القصب الفارسى والحطب والحشيش . كما استثنوا الخضراوات لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ليس فى الخضراوات عشر »(٢٠٦)

وعلة استبعاد الحطب والحشيش والقصب الفارسى أنها مما لا يستنبته الناس بل دأبوا على تنقية الأرض منه .

أما إذا استنبتوه ، فإن اتخذوا الأرض مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش فقد وجب فيه العشر .(٢٠٧)

ويدخل فى نطاق « فى كل ما تخرجه الأرض زكاة » قصب السكر

---

(٢٠٥) فقه السنة . باب الزكاة ـ ١ /٣٣٥

(٢٠٦) الاختيار لتعليل المختار حـ١ صـ١١٣

(٢٠٧) فقه الزكاة للقرضاوى حـ١ صـ٣٥٩

والزعفران والقطن والكتان وما شابه ذلك ، وإن لم يكن مما يقتانه الناس أو يأكلونه .

ويدخل فى ذلك من باب أولى الفواكه جميعها كالتفاح والرمان والكمثرى والخوخ والمشمش وغيرها .... وقد احتج الأحناف على عموم إخراج الزكاة مما تنبته الأرض بقوله ـ تعالى ـ

« ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

فإن هذه الآية لم تفرق بين مخرج ومخرج .

وقد ذهب إلى هذا المعنى كثير من المفسرين ، ومنهم الفخر الرازى ـ الذى يقول فى تفسير هذه الآية : ظاهر هذه الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض

وحجته أيضا قوله ـ تعالى ـ

« وآتوا حقه يوم حصاده » وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات مفروشات وغير مفروشات ، والنخل والزرع والزيتون والرمان ....

وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات ، لأنها هى التى يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع ، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية[٢٠٨]

وحجته أيضا الحديث الذى سقناه قبل ذلك وهو : « فيما سقت السماء العشر .. الخ »

---

(٢٠٨) بدائع الصنائع حـ٢ صـ٥٩

مذهب المالكية والشافعية

قال المالكية والشافعية : إن زكاة الزروع والثمار تجب فيما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار فقط ـ وذلك مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك .

وعلى ذلك فلا زكاة عندهم فى الجوز واللوز وما شابه ذلك ، لأنه لا يتخذ قوتا فى وقت الاختيار .

وقال الشافعى : قد يدخر الجوز واللوز ولكن لا زكاة فيهما ، لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت ، وإنما كانا فاكهة .

وقد عدد المالكية حوالى عشرين نوعا تجب فيها الزكاة منها : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والبسلة ، والقمح والشعير ، والأرز ، والذرة ، والزبيب ، والزيتون ، والسمسم ، وحب الفجل الأحمر ، والقرطم ، والتمر .

ولا تجب فى التين عند المالكية ، وإن كان قد نقل عنهم رأى آخر هو وجوب الزكاة فيه .

ولا زكاة فى الزيتون عند الشافعية لاقترانه بالرمان ، والرمان لا زكاة فيه . وإن كان قد نقل عن الشافعى رأى آخر بأن فيه زكاة[٢٠٩]

مذهب أحمد

وقال الحنابلة : الزكاة فى كل ما ييبس ، ويبقى ويكال من الحبوب والثمار

---

(٢٠٩) فقه الزكاة للقرضاوى حـ١ صـ٣٥٧

مما ينبته الرجل إذا نبت فى أرضه ، سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة ، أو كان مثل الفول والعدس والحمص ، أو كان مثل الكزبرة والكمون وغيرهما ، أو كان من البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار ، أو كان من حب البقول كحب السمسم والترمس وغيرهما ، وكذلك تجب فيما يوصف بهذه الأوصاف (اليبس والبقاء والكيل) من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش المجفف واللوز والفستق . .

أما عدا ذلك من الثمار ـ كالكمثرى والخوخ والتفاح والمشمش الأخضر فلا زكاة فيه .

وكذلك لا زكاة فى الخضراوات كالقثاء والخيار والباذنجان .

وقول أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ هو الأولى بالترجيح ، فهو يرى أن الزكاة واجبة فى كل ما تخرجه الأرض إذا قصد منه الاستغلال ، لا فرق بين الخضراوات وغيرها ، باستثناء الحطب والقصب الفارسى ـ وهو الغاب ـ والحشيش والشجر الذى لا ثمر له ، لعموم الحديث « فيما سقت السماء العشر »[٢١٠]

ولا معنى لقصر الزكاة على الأقوات الأربعة : القمح والشعير والتمر والزبيب . فإن هذا الحديث كما يقول العلماء لم يسلم من طعن ، وعلى فرض صحته فقد تأولوه بأنه لم يكن فى ذلك الوقت إلا هذه الأربعة ،[٢١١] أو يحمل على أن القصر إضافى وليس حقيقيا .

(٢١٠) الزكاة وحاجة العصر لعبد الحفيظ فرغلى صـ٨٢

(٢١١) فقه الزكاة حـ١ ص ٣٦١

شروط الزكاة فى الزروع والثمار

هل فى الزروع والثمار نصاب ؟

ذهب جمهور العلماء على أنه لا زكاة فى زرع أو ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق . استناداً إلى حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(٢١٢) ـ الأوسق جمع وسق ـ بفتح الواو وسكون السين ـ وقدره ستون صاعا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ، وعلى هذا فنصاب المكيل خمس وسبعون كيلة ، أى ستة أرادب وربع .

ولكن أبا حنيفة لا يشترط نصابا فى الزرع والثمار ، بل الزكاة تجب فى كثير الزرع وقليله ، كما أنه لا يشترط حولا .

وزاد أبو يوسف ومحمد قيدا على ذلك هو : أن يبقى الناتج من الأرض سنة بلا علاج كثير ، سواء كان مكيلا كالحبوب أو موزونا كالقطن والسكر ، وإن كان لا يبقى سنة فلا زكاة فيه ـ وعلى ذلك فلا زكاة فى الفواكه والخضر ـ كما اشترطا أن يبلغ نصابا ـ ونصاب المكيل خمسة أوسق ، والموزون خمسة قناطير .(٢١٣)

وعلى ذلك فقد خالف الصاحبان أبا حنيفة فى هذه المسألة . . وأبو حنيفة يعتمد على الحديث الشريف ـ وهو مطلق ـ : « فيما سقت السماء العشر »(٢١٤)

(٢١٢) نيل الأوطار حـ٤ صـ١٤١
(٢١٣) الزكاة وحاجة العصر صـ٨٢
(٢١٤) المغنى حـ٢ صـ٦٩٥

وقد رأى هذا الرأى قبل أبى حنيفة ـ إبراهيم النخعى ، وعطاء ، وروى أبو رجاء العطاردى قال : كان ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى الكراث .(٢١٥)

وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أوجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر .

واشترط مالك أن يبلغ الخارج من الأرض نصابا مما يبقى وييبس ويستنبته الإنسان ، سواء كان مما يقتات به كالقمح والشعير أو مما لايقتات به . والنصاب عنده : خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع عنده قدح وثلث ، فالنصاب إذن عنده خمسون .

واشترط الشافعى أن يكون الخارج من الأرض نصابا مما يقتات به ويدخر ويستنبت

واشترط أحمد كذلك أن يكون النصاب مما يكال ويبقى وييبس ويستنبت ـ سواء كان مما يقتات به أم لا ـ

والنصاب عنده خمس وسبعون كيلة . .

وعلى ذلك نرى أن جمهور العلماء اشترطوا النصاب ، ولم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ محتجا لرأيه بما قدمنا ـ وقد خالفه صاحباه .

والأصح ما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء للحديث الصحيح

---

(٢١٥) فقه الزكاة ١ /٣٦٦

الصريح : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو لا يعارض الحديث الآخر : « فيما سقت السماء العشر » بل يخصصه ، والتخصيص ليس معناه المعارضة .

الاختلاف فى تحديد الصاع

وقد رأينا أن الأحناف حددوا الصاع بأنه قدحان بالكيل المصرى والمالكية حددوه بقدح وثلث .

ويرجع ذلك إلى اختلاف مقدار الصاع بين بلد وآخر ، أو إلى اختلاف ما يوضع فى الصاع ، فإن كان الموضوع ماء فإن وزنه يختلف عما إذا كان حبوبا ، والحبوب تختلف وزنا فيما بينها . فإن بعضها أخف من بعض .

وقد حرر هذه المسألة تحريرا مضبوطا بعض العلماء ، واستخلصوا من ذلك النتائج الآتية : ـ

الصاع يساوى ١١/٣ ـ أى قدحا وثلث قدح ـ أى ١/٦ سدس كيلة مصرية .

والكيلة المصرية تساوى ٦ ـ ستة آصع ، والأردب يساوى ٧٢ ـ اثنين وسبعين ـ صاعا .

والوسق ـ وهو ستون صاعا ـ يساوى عشر كيلات مصرية . . فالأوسق الخمسة وهى النصاب الشرعى لزكاة الزروع والثمار تساوى خمسين كيلة مصرية ، أى أربعة أرادب وكيلتين .(٢١٦) فتستخرج زكاة المكيل من

(٢١٦) حاشية العدوى على شرح الخرشى حـ٢ صـ ١٦٨

الزروع والثمار على هذا الحساب

أما الموزون ـ فقد قال جمهور العلماء : تستخرج زكاته على حسب قيمته فإذا بلغت قيمة الخارج من القطن ـ مثلا ـ خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب كالشعير مثلا . وجبت الزكاة .

فاذا كان ثمن الخارج من القطن يساوى ثمن خمسين كيلة من الشعير وجب فيه العشر أو نصف العشر على حسب سقيه .

وبهذا القول قال أبو يوسف من علماء الأحناف .

وقال محمد ـ من علماء الأحناف أيضا ـ : المعتبر إنما هو خمسة أوسق من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، لأن التقدير بالوسق فى المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به فى بابه .

وعلى ذلك إذا كان القطن يقدر بالقناطير ـ كما هو فى عصرنا ـ فنصابه خمسة قناطير ، وهكذا .

فإذا بلغ محصول القطن فى مصر خمسة قناطير وجب فيها العشر أو نصف العشر . .

وذهب بعض العلماء إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتى درهم ـ أى بنصاب النقود ـ كما فى التجارة . لأنه مزكى لانصاب له فى نفسه فقيس على غيره .

وقال أحمد : مالا يكال يقدر بالوزن ـ وقدر نصاب الزعفران والقطن وما أشبه ذلك بألف وستمائة رطل عراقى ، والوزن يقوم مقام الكيل . ويبلغ ذلك بالكيلوجرام وهو الوزن المصرى الآن : ٦٤٧ ـ ستمائة وسبعا وأربعين

كيلو جرام .

ولعل هذا الرأى هو أنسب الآراء فى ذلك لحال الفقراء والمموّلين[٢١٧]

تحديد الوقت الذى يقدر فيه النصاب ..

ويعتبر النصاب بعد الجفاف فى الثمار ، وذلك بعد أن يصير الرطب تمرا والعنب زبيبا .

وبعد التصفية والتنقية من القشر فى الزروع .

وبعض العلماء قالوا : يقدر الثمر على الشجر ، وهذا ما يسمى بالخرص والخرص هو التقدير ، وصفته أن يقدر ما على النخل رطبا ، ويقدر ما عساه أن ينقص عندما يصبح تمرا ـ وهذا نوع من الحزر والتخمين ـ فينظر الخارص العارف إلى الثمر فيقول : يخرج من هذا التمر كذا وكذا ، وكذلك الأمر بالنسبة للعنب ، فيحصى . . . . وينظر مقدار العشر أو نصف العشر من ذلك .

وسند ذلك ما يروى عن عائشة أنها قالت : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ـ أخرجه أبو داود وأحمد والدار قطنى[٢١٨] وزادا : ثم يخيرون ـ أى يهود : أيأخذونه بذلك الخرص ، أم يدفعون إليهم بذلك ؟

---

(٢١٧) راجع فقه الزكاة للقرضاوى حـ١ صـ٣٧٧ وما بعدها

(٢١٨) الدين الخالص ٨ /٢١٢

وإنما كان أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق حفاظا على حق الفقراء

قال القرطبى : ويكفى فى الخرص الواحد - كالحاكم ، فإذا كان التمر زيادة على ما خرص لم يلزم رب الحائط - البستان - الإخراج عنه ، لأنه حكم قد نفذ ، وإذا نقص لم تنقص الزكاة .

وإذا استكثر رب الزرع التقدير خير بين هذا التقدير وبين تقديره هو . . استنادا إلى ما رواه ابن جريج : « خرص ابن رواحه أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وسق[٢١٩]

متى يكون الخرص ؟

ويخرص التمر عند بلوغ صلاحه ، حين تنضج أول الثمرة قبل أن يأكل الآكل منها ، والحكمة من ذلك حفظ حق الفقراء والأغنياء معا ، فإن الخرص يبين نصيب كل منهما . . . ولو منع رب المال من الانتفاع بثمره حتى تمام نضجه لأضره ذلك ، ولو انبسطت يده فى الثمر قبل معرفة حق الفقراء لأخل بهذا الحق . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وضع الشارع هذا الضابط ليتمكن رب المال من الانتفاع بثمره مع الاحتفاظ بحق الفقراء .[٢٢٠]

وعند تسلم الثمر من صاحب المال يترك له ثلث ما قدره الخارص أو ربعه

---

(٢١٩) تفسير القرطبى - سورة الأنعام -

(٢٢٠) الدين الخالص جـ٨ صـ٢١٣

ليوزعه صاحب المال على جيرانه وأقاربه . وفى ذلك رأفة به ورحمة .

وإذا لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل القطع سقطت الزكاة بإجماع الفقهاء .

والخرص موجود فى أيامنا هذه ، يلجأ إليه الزارع عند بدء الثمر ، لا لحصر زكاته - بكل أسف - بل تمهيداً لبيعه وتقدير ثمنه بناء على التوقع من نتاجه .

وليت الناس إذ برعوا فى حساب عائد الدنيا انتبهوا أيضا إلى حساب عائد الآخرة « والآخرة خير وأبقى »(٢٢١)

ماذا يخرص من الثمر ؟

قال العلماء : الذى يخرص من الثمر هو النخيل والعنب ، لأن تقدير ثمارهما ممكن . فثمر النخل مجتمع فى عذقه ، وثمر العنب مجتمع فى عنقوده . . ومعرفة قدر ذلك ممكن لأهل النظر والتقدير .

أما غيرهما من الثمر فغير ممكن لتفرق الثمر فوق الأشجار وبين الأغصان . وعلى ذلك ، فلا يجوز خرص الزيتون ونحوه .

وقال بعض العلماء : يجوز خرص غير العنب والتمر ، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة ، ويخرص كالرطب والعنب .

والمختار فى ذلك : أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه . ويترك ذلك لأهل الاختصاص والخبرة فما يرون أن تقديره ميسور لهم

(٢٢١) الزكاة وحاجة العصر صـ٨٧

بوسائلهم الفنية ، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها وتحديد إيراداتها ، أو كان أرباب المال محتاجين أيضا الى ذلك ليمكنهم التصرف فى الثمر رطبا ـ أخذ به قياسا على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب ـ ومالا فلا .(٢٢٢)

مقدار الواجب وتفاوته

سبقت الإشارة إلى أن ما سقته السماء والعيون أو كان عثريا ـ فيه العشر ، وما سقى بالآلات أو بجهد الإنسان ففيه نصف العشر . . . وقد أشار إلى ذلك الحديث الشريف : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشور »(٢٢٣) والسانية هى الساقية وجمعها : سوان . . .

وروى ـ أيضا ـ عن أنس قال : فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر »(٢٢٤)

والغَّرب جمع غرب : وهو الدلو الكبير ، والناضح : الناقة يسقى عليها .

ما الحكم فيما سقى بعضه بكلفة وبضعه بغير كلفة ؟

الآثار السابقة تشير إلى مقدار الزكاة بالنسبة لطريقة السقى ـ فماذا إذا كان

---

(٢٢٢) فقة الزكاة حـ١ صـ٣٨٨
(٢٢٣) نيل الأوطار ٤ / ١٣٩
(٢٢٤) رواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ، وفى التلخيص-صـ١٨١

بعض الأرض تسقى بالسماء أو النهر أو العين ، وبعضها يسقى بمجهود الإنسان وتعبه وإنفاقه .

وللإجابة على هذا السؤال نقول :

أ ـ إن سقى الزرع نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة فيه ثلاثة أرباع العشر . قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفا . لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لوجب مقتضاه ، فإذا وجد فى نصفها أوجب نصفه

ب ـ وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما ، فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر ـ يعنى إن سقى أغلب العام بالسماء كان فيه العشر وإن سقى أغلب العام بالآلة والمجهود كان فيه نصف العشر .

وهذا قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى والمعتمد عليه عند الحنابلة .

حـ ـ وإن جهل المقدار غلب إيجاب العشر احتياطا ، لأن العشر هو الأصل فى الوجوب ، وهو يسقط نصفه بوجود الكلفة ، فما لم تتحقق بقى على الأصل وهو عدم الكلفة(٢٢٥)

ما حكم ما يسقى من الأنهار غير الطبيعية وغيرها من الترع والقنوات ؟

حدد الشرع أن المسقىٰ من النهر ـ وهو خلق الله ـ تعالى ـ سخره للإنسان ومثله العيون والبحيرات ـ زكاته العشر . .

---

(٢٢٥) فقه الزكاة حـ١ صـ٣٨٢

فما حكم ما يشقه الإنسان بجهده من أنهار وترع وقنوات ونحوها ؟ قال ابن قدامة - فى كتابه « المغنى » - : إن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر فى نقصان الزكاة ، وحجته فى ذلك - أنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام :

والحجة فى ذلك أيضا - أن مؤونة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة ...... والترع تشق لإحياء الأرض ، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى ، فيكون فيه العشر .

أما الإمام الخطابى فيقول : إن كان السقى بالقنوات يحتاج إلى مئونة كل عام كاستحداث حفر ، واستمراركسح ففيه نصف العشر ، فشأن الأرض فى ذلك شأن التى تسقى بالسوانى والنواضح .

وإن كانت لا تحتاج إلى مئونة إضافية ففيها العشر ، وعلى هذا الرأى سار بعض الشافعية .(٢٢٦)

ما حكم الديون على صاحب الزرع ؟

قسم العلماء الديون قسمين * :

فمنها قسم استدانه صاحب الزرع لينفق على زرعه . وهذا يجب قضاؤه قبل أن تحسب الزكاة . بإجماع الأئمة .

ومنها قسم استدانة لينفقه على نفسه وأهله . وهذا مختلف فى أمره -

---

(٢٢٦) المرجع السابق صـ٣٨٣

والدليل فى ذلك : روى أبو عبيد فى كتاب الأموال بسنده عن جابر بن زيد ، قال - فى الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه - قال : قال ابن عباس : يقضى ما أنفق على أرضه . وقال ابن عمر : يقضى ما أنفق على أرضه وأهله[٢٢٧] . . . فهذا الأثر يشهد بأن كلا من ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - اتفقا فى قضاء الدين المتسبب عن نفقة الأرض أولا ، ثم يزكى ما بقى إن بلغ نصابا . واختلفا فى أن ابن عمر حكم بقضاء الدين المتسبب عن نفقة الأهل والنفس . أيضا ، مع الدين المتسبب عن نفقة الأرض ، ثم يزكى ما بقى إن بلغ نصابا .

وابن عباس لم يقض بذلك . بل قضى بخصم دين الزرع فقط .

ولكل من هذين الإمامين مؤيد ممن جاء بعدهما من الأئمة .

ولعل رأى ابن عمر أرفق بحال الأمة وأيسر على الناس . ذلك أن الزكاة شرعت أصلا لتؤخذ من الغنى لتعطى الفقير ، والرجل الذى عليه دين يحيط بماله يعد من المحتاجين للصدقة ، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها ؟

وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد فى كتاب الأموال .

هل تخصم الضريبة العقارية من الزكاة ؟

يطلق على الضريبة العقارية اسم الخراج . وقد جاء فى رأى بعض الفقهاء . أن الزكاة تحسب بعد خصم الدين والخراج .

---

(٢٢٧) كتاب الأموال لأبى عبيد ص٥٠٩

روى عن سفيان بن سعيد الثورى أنه قال ـ فيما أخرجت الأرض الخراجية : ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها[٢٢٨] وقد أفتى بذلك الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ واستدل له علماء المذهب بقولهم : إن الخراج من مئونة الأرض ، فيمنع وجوب الزكاة فى قدره ، كما ذهب ابن عباس وابن عمر ـ من قضاء ما أنفق على الزرع ثم تزكية الباقى[٢٢٩] بل إن بعض العلماء يرى أن الأرض التى يؤخذ منها خراج لا تستحق عليها زكاة لأن الخراج أغنى عنها .

الفرق بين الأرض العشرية والخراجية

ويحسن أن نلقى الضوء على الأرض العشرية والأرض الخراجية .

الأرض العشرية هى الأرض فى البلاد المفتوحة التى أسلم أهلها طوعاً ، وتركت فى أيدى أصحابها ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين ، أو التى كانت مواتاً وأحياها المسلمون ، أو الأرض فى البلاد العربية والإسلامية .

وسميت هذه الأرض بالأرض العشرية لأن أهلها يؤدون عنها زكاة الزروع والثمار : العُشْر أو نصف العُشر على حسب سقيها .

أما الأرض الخراجية ، فهى الأرض فى البلاد التى فتحت عنوة وتركت فى يد أصحابها نظير خراج معلوم يؤدونه عنها .

وسميت خراجية نسبة إلى الخراج الذى يؤديه أهلها للدولة .

---

(٢٢٨) الخراج ليحيى بن آدم صـ١٦٢

(٢٢٩) المغنى لابن قدامة ٢ /٧٢٧

وإذا أسلم أهل الأرض الخراجية أو اشتراها مسلم أديت عنها الزكاة - إلى جانب الخراج ، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .

وهذا ما رآه بعض العلماء

ودليلهم على ذلك أن ماورد به الكتاب والسنة من تزكية الزرع والثمار لم يفرق بين الأرض العشرية والخراجية .

ولكن أباحنيفة قال : لايجتمع خراج وزكاة على مسلم

وقال الشوكانى : ليس على المسلمين غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوها . . . . وقد استدل أبوحنيفة على رأيه بما روى عن ابن مسعود أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم »(٢٣٠) ، ولكن العلماء تكلموا فى هذا الحديث .

واستدل أبو حنيفة بما ورد أيضاً من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وقد رواه الأئمة أحمد ومسلم وأبوداود - من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم » قالها ثلاثاً - شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه .(٢٣١)

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة .. وبيَّن هذه الحقوق وأنها الخراج ، فلو كان العشر واجباً لذكره معه .

---

(٢٣٠) مصنف ابن أبى شيبة جـ٣ صـ٢٠١

(٢٣١) رواه مسلم جـ٢ صـ٢٦٥ ، وأبوداود جـ٣ صـ١٢٩

وليس فى هذا الحديث ـ فى رأى العلماء ـ دليل على إسقاط الخراج ، ولكنه دليل على إسلام هؤلاء ، وعلى أن الجزية سوف تسقط عنهم ، أو أنه إشارة إلى ماسيحدث من فتن فى آخر الزمان تؤدى إلى منع الزكاة ـ وقد حدث إلا من عصم الله ـ

إن أباحنيفة يرى أن سبب كلٍّ من الخراج والعشر واحد ـ نماء الأرض حقيقة أو حكماً ـ فلو كانت سبخة لامنفعة فيها سقط عنها الخراج والعشر معاً . فمتى كان السبب واحداً لاتجتمع زكاة وخراج ، لأن السبب الواحد لايتعلق به حقان من نوع واحد ، قياساً على من ملك نصاباً من السائمة للتجارة سنة فإنه لايلزمه زكاتان ـ أى زكاة السائمة وزكاة التجارة .

ولكن أبا حنيفة وجد من ناقش قياسه ذلك .(٢٣٢)

فقد قال البعض : إن العشر فريضة لازمة ، ولايمنع وجوب الخراج وجوب العشر ، وإن النصوص الواردة فى وجوب العشر صريحة قاطعة ، والخراج وجب بالاجتهاد فقط . وما وجب بالنص لايسقط بالاجتهاد .

وإن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر .

وعلى رأى من يقول بأن الخراج لايسقط العشر ، فإن الخراج يحسب كالدين أى يستبعد ماأداه من خراج من قيمة الزرع ، ثم يحسب مابقى فإن بلغ نصاباً أدى عنه الزكاة ـ العشر أو نصف العشر .

---

(٢٣٢) الزكاة وحاجة العصر صـ٩٢

روى العلماء أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله على فلسطين فى شأن من فى يده أرض عليها جزية : أن يقبض جزيتها ، ثم يأخذ منها زكاة مابقى بعد الجزية ، والمراد بالجزية الخراج .(٢٣٣)

هل يجوز شراء الأرض الخراجية أو بيعها ؟

هذا حكم يجب أن نشير إليه وهو :

إذا كانت الأرض الخراجية بمنزلة الوقف للمسلمين ، لأنها خراجية بأحد أمرين هما :

أنها أخذت عنوة وصيرت فيئاً للمسلمين كأرض سواد العراق والأهواز وفارس . . وغيرها .

أو أنها فتحت صلحاً مثل نجران وأيلة وفدك وغيرها . .

فهل يجوز التصرف فيها بالبيع والشراء ؟

ذهب ثلاثة من الأئمة وهم مالك والشافعى وأحمد إلى عدم جواز البيع أو الشراء فى الأرض الخراجية لأنها أرض موقوفة .

والدليل على ذلك مايلى :

اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج . فقال له عمر ـ رضى الله عنه ـ ؛ ممن اشتريتها ؟

قال عتبة : من أربابها .

---

(٢٣٣) فقه الزكاة جـ١ صـ٣٩٦

فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟

قال : لا

قال عمر : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك[٢٣٤]

ويرى بعض العلماء : أنه لابأس بتوارث هذه الأرض والتصرف فيها بيعاً وشراء ، مادام الإمام قد أقر أهل البلاد المفتوحة عنوة فى أراضيهم .

واستدلوا على ذلك بأن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها ـ يعنى خراجها .

وأيضا لأن الشراء استخلاص للأرض من أهل الذمة[٢٣٥] فهو يقوم فيها مقام من كانت بيده .

ومتى صح الشراء فإنها تكون فى يد المشترى كما كانت فى يد البائع ، أى يجب فيها الخراج ، لأن معنى الشراء هو نقل اليد من البائع إلى المشترى بعوض .

قال الشيخ يوسف القرضاوى : إن الأرض الخراجية ملك للأمة كلها ، وملكية الفرد لها ملكية يد لاملكية رقبة ، والخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها تدفع إلى الأمة الإسلامية لتنفقها فى المصالح العامة للأمة ـ ومن ذلك تعمير الأرض ذاتها ، وتيسير ريها وإصلاح جسورها ، وتحقيق كل

(٢٣٤) المغنى لابن قدامة جـ٢ صـ٨٢١

(٢٣٥) فقه الزكاة جـ١ صـ٤١١

مايزيد فى إنتاجها .

ولو أسلم أصحاب هذه الأرض بعد ذلك أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء ظل الخراج مربوطاً عليها ، لايسقط عنها على الإطلاق مهما طال الزمن أو تقدم(٢٣٦)

هل توجد أرض خراجية الآن ؟

رأى كثير من متأخرى الحنفية أن أراضى مصر والشام لم تعد خراجية ، لأن الخراج ارتفع عنها بعودها إلى بيت المال بموت ملاكها ، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها ، وإنما يجب فيها العشر أو نصف العشر .

إلا أن الحكومات الحديثة قد فرضت ضريبة عقارية خاصة غير ناظرة إلى أصل الأرض خراجية أو عشرية ـ وبذلك فقد استوت الأراضى جميعها فى ذلك .

ولهذا كان من الأوفق ـ مع الواقع العملى ـ إيجاب العشر أو نصف العشر على كل أرض يملكها مسلم إذا أخرجت النصاب المشروط للزكاة ، وتكون الضريبة العقارية حق الرقعة ، والعشر أو نصفه حق الثمرة(٢٣٧)

ماحكم الأرض التى تزرع مرتين ؟

الزكاة فى الواقع حق الزرع لا حق الأرض . فقد قال ـ تعالى ـ

---

(٢٣٦) فقه الزكاة جـ١ صـ٤١٢ بتصرف

(٢٣٧) فقه الزكاة جـ١ صـ٤١٨ بتصرف

« وآتو حقه يوم حصاده »

وقال ـ تعالى ـ

« أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »

وعلى ذلك فقد وجب فى كل غلة تنتجها الأرض زكاة ، لأن كل زرعة مستقلة بنفسها ، وهذا مانشاهده الآن فى كثير من الحقول ، من أن الفلاح قد يزرع الفول ثم يحصده ويزرع بعده قطناً أو ذرة ، ففى الفول زكاته ، وفى القطن أو الذرة زكاتها .

قال ابن حزم : ومن زرع قمحاً أو شعيراً مرتين أو أكثر فى العام ، أو حملت نخلة بطنين فى السنة فإنه لايُضَمُّ البُرُّ الثانى ولا الشعير الثانى ولا الثمر الثانى إلى الأول ، وإن كان أحدهما لم يبلغ خمسة أوسق لم يزكه ، وإن كان كل منهما لم يبلغ خمسة أوسق على انفراده لم يزكهما ، وذلك أنه لو جمع بينهما لوجب أن يجمع بين الزرعين والثمرين ، ولو كان بينهما عامان أو أكثر ـ وهذا باطل بلا خلاف .

هل فى الأرض المؤجرة زكاة ؟

لاجدال فى أن المالك إذا زرع أرضه وجب عليه إخراج زكاة زرعه من ثمره إذا بلغ النصاب الذى أشرنا إليه .

ولا جدال أيضاً فى أن المالك إذا أعار الأرض لصديق أو قريب فزرعها فإن الزكاة تلزم المستعير ، الذى انتفع بالأرض دون أن يدفع للمالك أجراً .

ولا جدال كذلك فى الأرض التى تزرع مزارعة ـ بأن يقوم شريك يزرع

الأرض نظير ربع مايخرج منها أو ثلثه أو نصفه على حسب الاتفاق المبرم بينهما - فإن الزكاة تلزم كل واحد منهما فى حقه إذا بلغ نصاباً . أو كان له زرع آخر إذا ضم إليه بلغ نصاباً .

وإذا بلغت حصة أحدهما النصاب دون الآخر فإن الزكاة على من بلغ ثمره النصاب دون الآخر .

ولكن الخلاف فى الأرض المؤجرة للغير ، على من تكون زكاتها ؟ على المالك أم على المستأجر ؟

من العلماء من نظر إلى المالك ، ومنهم من نظر إلى المستأجر

قال أبوحنيفة : الزكاة على المالك ، لأن أصل الوجوب فى الزكاة هو الأرض ، وهى لصاحبها ، فعليه العُشر . وحجته - أيضاً - مع ذلك أن العشر مئونة الأرض فأشبه الخراج ، ولأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى كذلك بالإجارة ، فكانت الأجرة مقصودة كالثمر ، فكان النماء له معنى مع استمتاعه بنعمة الملك[٢٣٨]

ولكن الجمهور من الفقهاء قالوا : الزكاة على المستأجر ، لأن الذى تجب فيه الزكاة هو الحب والثمرة ، وهما ملك للمستأجر ، فالزكاة عليه دون المالك .

وهذا الرأى هو الأقرب للعدل والمنطق ، وقد رجحه ابن قدامة فى المغنى ، لأن الزكاة واجبة فى الزرع فكانت على مالكه ، ولا يقال : إن

(٢٣٨) فتح القدير جـ٢ صـ٨

الزكاة من مئونة الأرض ، لأنها لو كانت من مئونتها لوجبت فيها وإن لم تزرع كالخراج ، ولَقُدِّرَتْ الزكاة بقدر الأرض لابقدر الزرع ، وهذا مالم يقل به أحد(٢٣٩)

رأى آخر

قال بعض العلماء ـ ويمثلهم الرافعى فى الشرح الكبير ـ : لافرق بين الأرض المكتراه والأرض المملوكة فى وجوب العشر ، ويجتمع على المكترى العشر والأجرة ، كما لو اكترى حانوتاً للتجارة فإنه تجب عليه أجرة الحانوت وزكاة عروض التجارة .

ولكن بعض العلماء ناقشه فى هذا التشبيه ، وقال : إنه غير مُسلَّم ، لأن زكاة التجارة تجب فى كل حول فيما بقى لدى التاجر من رأس مال نامٍ ـ بعد أن يكون قد دفع فى أثناء الحول أجرة حانوته وغيرها من الأجور والنفقات ، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت عليه دينا يطرحه مما فى يديه ثم يزكى مابقى .

أما زكاة الزرع فلا حول لها ، بل هى واجبة عند الحصاد ، فليس بممكن دفع الأجرة من الزرع قبل الحصاد ، ولذلك كان من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل فى الأرض جهده وعرقه ، ثم يدفع أجرتها ويطالب بعد ذلك بالعشر ، على حين يتسلم المالك أجرته سائغة خالصة ولا يطالب بشىء إلا أن يحول الحول على الأجرة أو بعضها .

(٢٣٩) المغنى جـ٢ صـ٧٢٨

لذلك كان من العدل أن يشترك الطرفان فى الزكاة ، كُلٌ فيما استفاده ، فلا يعفى المستأجر إعفاء كليا من الزكاة ـ كما ذهب إليه أبوحنيفة ـ ولايعفى المالك نهائيا ويحمل العبء كلَّه المستأجر ـ كما ذهب الجمهور ـ بل على كل منهما حق . .

ولكن على أى أساس يكون ذلك ؟

يكون على المالك زكاة أجرة الأرض التى يحصلها من المستأجر ، ويكون على المستأجر زكاة غلَّة الأرض بعد استبعاد ماأنفقه من أجرة وديون ونفقات زرع . .

وقد أوضح الشيخ القرضاوى ذلك بمثال نذكره ليستفيد به القراء ـ مع مراعاة حال الأسعار وقيمة الإيجار بالنسبة لعصرنا الحاضر . قال :

رجل يملك عشرة أفدنة أجَّرها لتُزرع أرزاً مثلاً ، وكانت أجرة الفدان ٢٠ ـ عشرين جنيها ، فأخرجت الأرض مائة إردب ، يقدر ثمنها بأربعمائة جنيه . فكيف يخرجان الزكاة ؟ . . والإجابة كالآتى : ـ

أما المستأجر فيطرح من الخارج من الأرض مايساوى الإيجار وهو خمسون إردبا على أساس (٥٠ ×٤ = ٢٠٠ جنيه ، وهو إيجار ١٠ × ٢٠ = ٢٠٠ جنيه)

وإذا كان قد أنفق على زرعه فى البذر والسماد ٤٠ أربعين جنيهاً أخرى فإنها تعادل ١٠ عشرة أرادب ، يكون الصافى المتبقى له ٤٠ ـ أربعين إردبا ، فإذا كان الواجب عليه نصف العشر فهو يخرج عنها ، إردبين .

وأما المالك فيخرج زكاة المائتين التى **قبضها** ، فإذا كان عليه خراج أو ضريبة تساوى أربعين جنيهاً ، يكون الباقى له ١٦٠ ـ مائة وستين جنيهاً ، عليه نصف عشرها وهو ثمانية جنيهات .

يقول : وقد وافق الشيخ محمد أبوزهرة وهو من العلماء المجتهدين على هذا الرأى فى كتابه « تنظيم الإسلام للمجتمع صـ١٥٩ »(٢٤٠)

ويتعلق بهذا الأمر زكاة العقارات ، وسنتحدث عنه بعد قليل إن شاء الله .

أما الآن فنتحدث عن أمر آخر وهو عسل النحل . . .

والعسل هو نتيجة رحيق تمتصه النحلة وتقدمه شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس .

ويقوم على تربية النحل أناس متخصصون ، يقومون بأمره ويتولون المحافظة عليه ، بغية الانتفاع بنتاجه .

وقد اختلف العلماء حول العسل وموقفه من الزكاة ، فهل فيه زكاة أسوة بالزكاة التى خرجت من ثمرات الأرض عن طريق الزرع والنبات ؟

قال مالك والشافعى وبعض الفقهاء : لازكاة فيه . واحتجوا لذلك بأدلة منها :

● لم يرد خبر ثابت يفيد الصدقة فى العسل ، وليس هناك إجماع على الزكاة فيه .

---

(٢٤٠) فقه الزكاة للقرضاوى جـ١ صـ٤٠٥

● هو مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن - واللبن لازكاة فيه(٢٤١)

وقال **أبوحنيفة وأحمد** : فى العسل زكاة - بشرط ألا يكون النحل فى أرض خراجية ، لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج ، ولايجتمع حقان فى مال واحد بسبب واحد .

أما إذا كان النحل فى أرض عشرية أو كان فى مفازة أو جبل وجب فى العسل الناتج عنه العشر(٢٤٢)

والأدلة التى احتج بها هؤلاء هى :

● روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أخذ من العسل العشر(٢٤٣)

وروى أبوسيارة المتعى قال : قلت - يارسول الله ، إن لى نحلا - قال : فأدِّ العشور . قال : قلت - يارسول الله ، احم لى جبلها ، قال : فحمى لى جبلها .(٢٤٤)

● وجاء أحد بنى متعان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى له واديا يقال له سلبة ، فحمى له ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر :

---

(٢٤١) المغنى لابن قدامة جـ٢ صـ٧١٣

(٢٤٢) الهداية ، وفتح القدير جـ٢ صـ٥ ومابعدها

(٢٤٣) رواه ابن ماجة - نيل الأوطار جـ٤ صـ١٤٥

(٢٤٤) المرجع السابق جـ٤ صـ١٤٦

إن أدى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عشور نحله فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء(٢٤٥)

فهذه الآثار تدل على أن فى العسل زكاة .

يضاف إلى هذه الآثار دليل عقلى ، خلاصته أن العسل يتولد من رحيق الأزهار والثمر ، وأنه يكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحب والثمر . والكلفة فى استخراجه أقل من الكلفة فى محصول الزرع .

ونصاب الزكاة فى العسل عند القائلين بوجوب ذلك - هو ماقاله أبوسيف من علماء الأحناف : إذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل ، وهكذا يكون فيه العشر .

وقال محمد بن الحسن - وهو من علماء الأحناف أيضاً - : إذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر ، وإلا فلا .

والفَرْق : ستة وثلاثون رطلاً فلفلية ، وفى اللسان : الفَرْق مكيال ضخم لأهل المدينة - قيل : هو ستة عشر رطلاً ، ويجمع على فُرْقان بضم الفاء ، ومنه الحديث « فى كل عشرة أفرق عسل فرق »

ومن القائلين بعدم الزكاة فى العسل - ابن حزم - الذى ناقش آراء الموجبين للزكاة فى العسل وأدلتهم وآثارهم التى استشهدوا بها ، وانتهى إلى ماحكم به عمر بن عبدالعزيز - فيما أخبر به نافع - قال : بعثنى عمر بن عبدالعزيز إلى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر . فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شىء ، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز ، فقال :

صدق هو عدلٌ رَضِيٌّ .(٢٤٥)

وقد مال بعض الفقهاء فى العصر الحاضر إلى الرأى القائل بوجوب الزكاة فى العسل بأدلة منها .

● عموم النص فى قوله ـ تعالى ـ

« خذ من أموالهم صدقة »

وقوله تعالى :

« أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »

● القياس على مافرض من الزكاة فى الزروع والثمار ، للتشابه بينهما

● ومنها الآثار الواردة فى ذلك ، وقد سقنا منها مايكفى

أما حجة القائلين بالمنع قياساً على اللبن فى ميوعته ، فلا دليل فيه على المنع ، لأن الزكاة وجبت فى اللبن فى أصله ، وهو السائمة ، بخلاف العسل فلا زكاة فى أصله وهو النحل .

وعلى ذلك ففى العسل الزكاة ـ فإذا كان النحل فى السهل ففى العسل المستخرج منه العشر ، وإن كان فى الجبل ففى العسل المستخرج منه نصف العشر ـ نظراً للجهد والمشقة المبذولة فى استخراجه .(٢٤٦)

---

(٢٤٥) المرجع السابق

(٢٤٦) راجع فى ذلك فقه الزكاة للقرضاوى صـ٤٢٧

ماحكم الزكاة فى المنتجات الحيوانية الأخرى ؟

جاءت الإجابة على هذا السؤال وافية فى كتاب ـ فقه الزكاة ـ[٢٤٧]

قال : إننا نعرف فى عصرنا حيوانات غير سائمة ، تتخذ للألبان خاصة ، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها .

ونعرف فى بعض البلاد دود القز الذى يربى على ورق التوت ونحوه ، وينتج ثروة من الحرير الفاخر .

ونعرف مزارع من الدواجن التى تنتج كميات هائلة من البيض ، أو تسمن للحم ، ولم يعرف المسلمون فى عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية ، ولهذا لم يصدروا فيها حكماً .

إن الجواب على هذا نستفيده مما ذكره الفقهاء فى تعليل عدم وجوب الزكاة فى ألبان السائمة ، ووجوبها فى عسل النحل ، وكلاهما خارج من حيوان . . فقد قالوا ـ فى التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل ـ : إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة فى أصله ـ وهى الأنعام السائمة ـ بخلاف العسل .

ومفهوم هذا : أن مالم تجب الزكاة فى أصله تجب فى نمائه وإنتاجه ، وهذا يعنى قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل ، فإن كلا منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة فى أصله .

ولهذا نرى أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل ، فيؤخذ العشر من صافى إيرادها (وهذا فى الحيوانات غير السائمة

---

(٢٤٧) المرجع السابق ٤٣٠ ـ ٤٣١

التى تتخذ للألبان خاصة ، مالم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية)

والقاعدة التى نخرج بها هنا : أن مالم تجب الزكاة فى أصله ، تجب فى نمائه وإنتاجه ، كالزرع بالنسبة للأرض ، والعسل بالنسبة للنحل ، والألبان بالنسبة للأنعام ، والبيض بالنسبة للدجاج ، والحرير بالنسبة للدود ، وهذا ماذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة ، فأوجب الزكاة فى القز كالعسل : لتولدهما من الشجر ، لا فى دوده ـ إلا إذا كان للتجارة .

على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات ـ غير السائمة ـ التى تتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى ، فقاسها على عروض التجارة ، وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها ، وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً .

وهذا مروى عن جماعة من فقهاء الزيدية . . فمن اشترى خيولاً لبيع نتاجها ، أو بقراً ليبيع مايحصل من لبنها وسمنها ، أو دود قزٍّ لبيع مايحصل منه ، ونحو ذلك ، قومها فى آخر الحول مع نتاجها وزكاها كالتجارة .

وليس هذا مقصوراً عندهم على الحيوانات المنتجة ، بل يشمل كل مايستغل وينتج فى غير التجارة ، كالدور التى تكرى ونحوها ـ وسيأتى حديث عن هذه الدور إن شاء الله ـ تعالى ـ

ونكتفى هنا بأن نقول : إن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح ، ولا معارض له ، فلا ينبغى العدول عنه .(٢٤٨)

---

(٢٤٨) فقه الزكاة جـ١ صـ٢٤٣ ، صـ٤٣١

زكاة العقارات ومايشبهها

يتساءل كثير من الناس عن حكم الشرع فى العقارات هل فيها زكاة أم لا ؟

وكذلك يتساؤلون عن الحكم فى العربات والدواب التى تستغل وتعود على صاحبها بدخل . هل فى ذلك الدخل زكاة أم لا ؟

ويتساءلون عن المصانع التى تنشأ وتحقق أرباحاً كيف يكون أمر الزكاة فى هذه الأرباح ؟

وللفقهاء حول الإجابة على هذه التساؤلات مواقف .

فمنهم من وقف عند ماوردت به الآثار حول الأصناف التى شرعت فيها الزكاة ، فقالوا : لازكاة إلا فيما ورد النص بأن فيه زكاة ، ولا نصوص تفيد بأن فى العقارات أو المصانع أو الدواب أو الآلات زكاة ، وعلى ذلك فلا زكاة فى هذه الأشياء وأمثالها ، والزكاة الواجبة فيها هى زكاة الأموال التى يقبضها صاحبها من إيرادها ثم يحول عليها الحول إن بلغت نصاباً . فإن لم تبلغ نصاباً أو لم يَحُلْ عليه الحول فلا زكاة فيها .

ومنهم من توسع فى الزكاة فأوجب الزكاة فى مثل هذه الأشياء ومن هؤلاء بعض المالكية والحنابلة ، فقد أوجبوا الزكاة فى العقارات المستغلة ، والعربات والدواب والسفن التى تؤجر ، والمصانع التى تنشأ ، وغير ذلك مما يدر ربحا على صاحبه .

وحجتهم فى ذلك أن الله ـ تعالى ـ يقول :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٢٤٩)

وقوله ـ تعالى ـ :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٥٠)

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « أخرج الزكاة من مالك فإنها طَهور يطهرك الله به »(٢٥١)

وهذه نصوص مطلقة تنطبق على كل مايُغِلُّ مالاً . . . فليس لأحد أن يخص منها مايشاء ليوجب فيه الزكاة دون ماعداه .

ويضيف هؤلاء إلى هذه النصوص النقلية أدلة عقلية منها :

أن العلة فى وجوب الزكاة فى الأموال هى النماء ، ولذلك لاتجب الزكاة فيها لانماء فيه ، كالدار التى يسكنها صاحبها ، والثياب التى يلبسها ، وحلى المرأة وآلة الحرفة وخيل الجهاد . .

فمتى تحقق النماء فقد وجبت الزكاة ، وهذه الأشياء موضع التساؤل يتحقق بها نماء المال ولذلك وجبت فيها الزكاة .

ومنها أن الحكمة من الزكاة تطهير المال وتزكية أصحابه ومواساة الفقراء

---

(٢٤٩) المعارج ٢٤

(٢٥٠) التوبة ١٠٣

(٢٥١) جمع الجوامع برقم ٨١٣ جـ١ صـ٢٦٧ ط مجمع البحوث الاسلامية

وحماية المجتمع ، ولا تقتصر هذه الحكمة على مال دون مال ، بل هى تتحقق من سائر أنواع الدخول التى ورد فيها نص صريح وغيرها . .

والزكاة شكر للمنعم من المنعم عليه ، وإذا كان هذا الشكر واجباً على صاحب الحقل الذى يغل حباً وثمراً ، أفلا يكون واجباً كذلك على صاحب المصنع الذى يغل ربحاً ، وعلى صاحب الدار المؤجرة التى تغل أجرة ؟؟

● ومنها أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نص على أخذ الزكاة من الأموال النامية التى كانت رائجة فى العصر الإسلامى الأول ـ وهى السوائم والزروع والثمار والدراهم الفضية من النقود .

فلما تقدم الزمن جدت أموال أخرى فرض الفقهاء فيها الزكاة ـ قياساً على ماجاء فيه نص ، فقد قرروا الزكاة فى عروض التجارة قياساً على ماجاء فيه نص ، وقرروا الزكاة فى الخيل قياساً على الأنعام السائمة مادامت تتخذ للنماء والاستيلاد ، وقرروا الزكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر قياسا على المعدن والركاز . وهكذا . .

فلماذا لاينطبق هذا القياس على مايَجِدُّ من وجوه الاستغلال المؤدية إلى الأرباح وتوافر المال ؟

وبناء على ذلك فإن الحكم الشرعى يكون كالآتى : ـ

أ ـ الدار المعدة للسكنى لازكاة فيها . وكذلك كل سيارة يعدها صاحبها لركوبه ، وكل أثاث يعده لاستعماله الشخصى ، فإذا أعدت هذه الأشياء للاستغلال والنماء أديت عنها زكاة . .

ب ـ كيفية إخراج الزكاة عن هذه المستغلات .

هناك رأيان فى ذلك .

الرأى الأول : أن مالك العمارة المؤجرة ، أو العربة المؤجرة ، أو الدابة المؤجرة ، أو الأثاث المؤجر ـ كمحلات الفراشة ـ يُقَوِّم مايملكه ثم يضم إليه ماعنده من رأس المال النقدى ، وماله من ديون مَرْجُوَّة ، ثم يخرج عن كل ذلك ربع العشر .

ولا يقال : إن هذه الأشياء رأس مال ثابت فيجب أن يعفى من الزكاة كما يعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة ، فالإجابة عن ذلك ـ أن هذه الأشياء هى نفسها رأس المال النامى المغل الذى به تُجلَبُ المكاسب والأرباح ، وإنما يعفى مالم يكن مقصوداً للكسب من ورائه ، كالأرض والمبانى التى توضع فيها الماكينات الصناعية ، لأن الماكينات هى المقصودة بخلاف الأرض والمبانى فى العمارة والفندق والسينما ونحوها . فإن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال[٢٥٢]

الرأى الثانى : يقول بعض الفقهاء : إن الزكاة تؤخذ من الغلة ، والإيراد ، كما تؤخذ من غلة الأرض وثمرتها . .

وقد روى عن الإمام أحمد فى ذلك ـ فيمن يؤجر داره ـ أن مجرد العقد يعطى المالك الحق فى امتلاك الأجرة ، وعلى ذلك فإن الزكاة تجب عليه من حين العقد فى الأجرة ـ مادامت تبلغ نصاباً ويحول عليها الحول ، ذلك أن

(٢٥٢) فقه الزكاة جـ١ صـ٤٦٩

المؤجر يملك التصرف فى أجرة عقاره بكافة التصرفات[٢٥٣] ومعنى ذلك أن المؤجر ينتظر حولاً منذ أول العقد حتى يؤدى الزكاة . . . وروى صاحب المغنى عن الإمام أحمد فيمن أجر داره وقبض أجرتها أنه يزكيه إذا استفاده .[٢٥٤]

ومعنى ذلك أن الزكاة لاينتظر على أدائها حولاً ، بل هى واجبة حال القبض من المستأجر .

فالزكاة واجبة فى الدور المستأجرة فى غلتها وليست فى عينها .

وفى رأى المالكية ـ هناك خلاف فى حكم الزكاة بالنسبة للأشياء التى تتخذ للانتفاع بغلتها كالدور للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين وهكذا .

والخلاف يدور حول أمرين :

الأول فى الثمن إذا بيعت عينها .

والثانى فى الغلة التى استفيدت .

فبالنسبة للأمر الأول ـ فإن المالك يستقبل بالثمن المقبوض حولا ثم يزكى عنه ، وقيل : يزكى عنه فى الحال .

وبالنسبة للأمر الثانى كذلك ـ قيل : يزكى عن الغلة بعد مرور عام من قبض الثمن . وقيل : يزكى عنها فى الحال .[٢٥٥]

---

(٢٥٣) الزكاة وحاجة العصر صـ٩٥

(٢٥٤) المغنى لابن قدامة جـ٢ صـ٢٩ ، صـ٤٧

(٢٥٥) فقه الزكاة جـ١ صـ٤٧٥

ولنا أن نستفيد برأى فقهائنا المعاصرين فى هذا الأمر :

قال الشيخ أبوزهرة : « إن الدور المؤجرة المعدة للاستغلال تلحق زكاتها بزكاة الزرع ، والمعروف عند جمهور فقهائنا أنهم لم يقرروا زكاة الدور فى عصورهم ، لأنها لم تكن مستغلة للنماء ، بل كانت لسد الحاجات الأصلية .

وكان هذا عدلاً اجتماعيا فى عهد الاستنباط الفقهى . أما فى عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران ، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال والنماء ، وصارت تدر أضعاف ماتدره الأرض ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضى الزراعية ، إذ لافرق بين مالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر ومالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام ، فلو أوجبنا الزكاة فى الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية لكان ذلك ظلماً . »(٢٥٦)

وحساب الزكاة يكون بمقدار العُشْر أو نصف العشر ـ فهو كالأرض الزراعية ـ وتقدير ذلك : إن أمكن معرفة صافى الغلات بعد التكاليف ـ كما هو الشأن فى الشركات الصناعية ـ فإن الزكاة تؤخذ من الصافى بمقدار العُشْر ، قياساً على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقى بالمطر أو العيون ، فكأنه أخذه من صافى الغلة .

وإن لم يمكن معرفة الصافى على وجهه ـ كالعمائر المختلفة ـ فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر »(٢٥٧)

---

(٢٥٦) الدين الخالص لعبدالرحيم فودة صـ١١٤ ـ مجمع البحوث الاسلامية ـ

(٢٥٧) فقه الزكاة جـ١ صـ٤٧٨

وهناك رأى آخر يقدمه المرحوم الدكتور محمد عبدالمنعم القيعى ـ الذى رد به على تساؤل حول إيراد العمائر ، وهل الزكاة منه تؤخذ كزكاة الأموال إذا حال عليه الحول ؟ فقال :

« الجواب الذى نرتضيه هو أن العقارات أشبه بالأرض الزراعية فتجب فيها الزكاة من حين الاستيلاء على الأجرة متى بلغ الدخل النصاب ، ولقد قال ـ سبحانه ـ

« **يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** »

والعقارات تدر أموالاً كما تدر الأرض زروعاً وثماراً ـ ويرى أنه يجب فيها ربع العشر . . فللعقارات شبه بالأرض الزراعية باعتبار أن الحول ليس شرطاً .

ولها شبه بعروض التجارة من حيث إنه ابتغى من ورائها الثمرة ، فألحقناها بعروض التجارة من حيث النصاب والمقدار الذى يجب إخراجه »(٢٥٨)

وإذا كنا قد قدمنا نماذج لآراء المجتهدين فى عصرنا ، فعلينا أن نقدم خلاصة وافية فى ذلك يستفيد بها القراء لتستريح ضمائرهم حول هذا الموضوع .

جاء فى كتاب ـ فقه الزكاة ـ ماخلاصته :

---

(٢٥٨) مجلة منبر الاسلام نوفمبر ١٩٧١ م

أولاً : بالنسبة لنصاب المستغلات من عقارات وعربات ومصانع وغيرها .

الأولى والأيسر تقدير قيمة النصاب من هذه المستغلات بالنقود بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير فى كل العصور ، وقد اعتبر الشارع كل من ملك هذا النصاب غنياً وأوجب عليه الزكاة ، وما دام المالك يقبض أجرة عقاره أو غلة مصنعه نقوداً ، فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود . .

ثانياً : بالنسبة للمدة التى يعتبر فيها النصاب . .

هل تعتبر المدة بالشهر . بشرط أن تبلغ الغلة نصاباً ؟

أم تعتبر بالحول ـ فيضم إيراد الشهور بعضه إلى بعض إلى تمام الحول ثم يزكى ؟

إذا اعتبرنا المدة بالشهر كان ذلك مزية لصاحب الدار أو المصنع فقد لايبلغ الإيجار أو الغلة نصاباً ، وعلى ذلك فلا زكاة عليه . وحينئذ لاتكون هنا مزية للفقير .

وإذا اعتبرنا المدة بالحول فى مثل هذه الحالة ـ كان ذلك أنفع للفقراء والمستحقين . . . .

ولذلك كان مراعاة المدة بالحول أفضل بالنسبة لكل من المالك والفقراء .

فبدلاً من أن يُرهق الملاك كل شهر بالحساب والاستخراج يقومون بذلك مرة كل عام .

وبدلاً من أن يضيع حق الفقراء عند من لاتبلغ إيراداتهم الشهرية نصاباً حفظنا لهم الحق بضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض ليتم النصاب .

وهذا الاعتبار هو الأقرب ، لأن دخل الفرد كدخل الدولة يقدر بالسنة لا بالشهر ، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة ، ولهذا ورد عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه : إذا بلغ الكراء فى السنة نصاباً زكى فى الحال .

وفى هذه الحالة تعتبر غلات الشهور كالزرع والنخل الذى يؤتى ثماره على دفعات ، فيضم بعضها إلى بعض - كما هو فى مذهب الإمام أحمد - حتى نهاية العام .

وبذلك يكون حساب العمائر كحساب المصانع ونحوها حساباً واحداً متشابهاً ، فإن المصانع تصفى حسابها ، وتعرف صافى إيرادها كل حول لاكل شهر .

وينبغى أن تؤخذ الزكاة من صافى الإيراد بعد رفع مايقابل النفقات والتكاليف والأجور والضرائب والديون التى تثبت صحتها ، ونفقة صاحب المال وأسرته ، اعتباراً بما قاله « عطاء » فى زكاة الزرع والثمر - « ارفع نفقتك وزكّ الباقى »

إعفاء الحد الأدنى من المعيشة

ويؤخذ فى الاعتبار إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله مادام ليس له مورد سوى هذا العقار الذى يؤجره ، أو المصنع الصغير الذى يديره ، لأن الذى يتفق وعدالة الإسلام أن يعفى مايعتبر حدا أدنى للمعيشة - من الزكاة . . وذلك حسب تقدير الخبراء المتدينين ، وتقدر الزكاة فيما يتبقى بعد

ذلك . . . فإن لم يتبق شيء فلا زكاة . والدليل على ذلك أمران :
١ ـ أن الفقهاء اعتبروا المال الذى يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية كالمعدوم شرعاً ، وهو يشبه الماء المستحق للعطش ، يجوز التيمم مع وجوده .
٢ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو الخارصين للثمار إلى التخفيف على أصحابها فكان يقول لهم : « دعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »[٢٥٩]

زكاة الرواتب والأجور والمكافآت

من التساؤلات التى جدت فى عصرنا أيضاً مايتردد على ألسنة الغيورين على دينهم من أن الدخول التى يُحصِّلها الناس نتيجة أعمالهم ومهنهم وحرفهم ـ هل فيها زكاة أو لا ؟

وهو تساؤل مبعثه ـ على أى حال ـ محاولة تبديد الشبهات عن الدخل وتحرى الحلال ، وإرضاء الله ورسوله وتبرئة الذمة . .

ولعل أحداً لم يُوَف هذا الموضوع حقَّه من التحليل كما وفاه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى ـ فى كتابه فقه الزكاة ـ مستعيناً فى ذلك بآراء الأئمة مجتهدى العصر من أمثال الشيخ محمد أبوزهرة ، والشيخ عبدالرحمن حسن ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، ومستعيناً كذلك بدراساته الفقهية الواسعة وقدرته على القياس والاستنباط .

---

(٢٥٩) فقه الزكاة جـ١ صـ٤٨٣ بتصرف

ونقدم هنا خلاصة نرجو أن تكون وافية فى هذا الموضوع .

أولاً : أنواع الدخول

العمل الذى يقوم به الإنسان ويكسب من ورائه المال ـ نوعان :

١ ـ نوع يباشره الانسان بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره .

وقد يكون عقلياً أو يدوياً ، ودخله فى هذه الحالة دخل مهنى مستمد من المهنة التى يمارسها ـ يدخل فى نطاق ذلك ـ الطبيب ، والمهندس ، والمحامى ، والفنان ، والخياط ، والنجار ـ وغيرهم من أصحاب المهن الحرة . . والدخل هنا مطلق غير مقيد ، يزيد وينقص على حسب الأحوال والظروف . .

٢ ـ ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره ، سواء كان فى حكومة ، أو شركة عامة أو خاصة ، أو مع فرد من الأفراد . . والدخل هنا مقيد يأتى فى صورة راتب أو أجر أو مكافأة . .

ويعتبر الدخل فى كلا النوعين دخلا متجدداً سواء كان مطلقاً أو مقيداً .

فهل فى مثل هذا الدخل زكاة ؟

وإذا كان ـ فما نصابها ؟ ومتى تؤدى ؟

ثانياً : حكم زكاة ذلك الدخل . . .

يطلق على هذه الرواتب والأجور والمكافآت اسم المال المستفاد

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته فى الحال جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم دون اشتراط حول ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية

وجعفر الصادق ومحمد الباقر وغيرهم . ولكن بعض العلماء يرى أن هناك تساؤلات فى هذا الشأن أهمها . .

هل يشترط فى هذا المال المستفاد مرور حول كامل عليه فى ملك صاحبه ؟

أو هل يضم إلى ماعند صاحبه من مال إن كان عنده مال من جنسه فيعتبر حوله حوله ؟

وهل تجب الزكاة فيه فور استفادته إذا كان يبلغ النصاب ، ويسلم من الدين ، ويفضل عن الحوائج الأصلية ؟

هذه احتمالات ثلاثة . قال بكل منها فقهاء

أما اشتراط الحول فقد ورد فيه حديث استند إليه من ذهبوا إلى ذلك .

روى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند صاحبه . . »

ولكن بعض نقاد الحديث تكلموا فى هذا الحديث وضعّفوه ـ وعلى ذلك فليس فى اشتراط الحول فى المال المستفاد حديث صحيح فى رأيهم ـ وكذلك الأمر بالنسبة للاحتمال الثانى وهو إضافة المال المستفاد إلى غيره من الأموال التى من جنسه واعتبار حوله حولها .

فلم يبق إلا الاحتمال الثالث وهو أن يزكى عن المال المستفاد فور تحصيله .

وهذا الرأى ذهب إليه ابن عباس

فقد روى أبو عبيد عن ابن عباس فى الرجل يستفيد المال قال : « يزكيه يوم يستفيده(٢٦٠) وكذلك رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه(٢٦١) . والخبر صحيح عن ابن عباس كما قال ابن حزم ، وهو ظاهر فى عدم اشتراط الحول .

وذهب إليه أيضاً ابن مسعود .

فقد روى أبو عبيد عن هُبَيْرة بن بَريم قال : كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء فى زُبُل صغار ، ثم يأخذ منه الزكاة(٢٦٢) .

والزُّبُل : جمع زبيل - بوزن أمير - وهو الوعاء - القُفَّة .

وذهب إلى هذا معاوية كذلك

فقد روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان(٢٦٣) .

ولعله يريد أول من أخذها من الخلفاء . فقد أخذها قبله ابن مسعود .

وذهب إلى ذلك عمر بن عبد العزيز أيضاً .

فقد ذكر أبو عبيد عنه أنه كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة ، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة ، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها(٢٦٤) .

---

(٢٦٠) كتاب الأموال لأبي عبيدة صـ٤١٣

(٢٦١) مصنف ابن أبي شيبة حـ٣ صـ١٦٠

(٢٦٢) الأموال صـ٤١٤

(٢٦٣) الموطأ حـ٢ صـ٩٥

(٢٦٤) الأموال صـ٤٣٢

والعمالة هى الأجرة التى يتقاضاها الرجل عن عمله ، كرواتب الموظفين والعمال فى عصرنا ، والمظالم هى الأموال التى صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق فى عهود سابقة ، واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً ، فإذا ردت إليهم تكون كسباً جديداً .

والأعطيات هى المكافآت أو المعاشات المنظمة .....

وروى ابن أبى شيبة : أن عمر بن عبد العزيز كان يزكى العطاء والجائزة - فهذا كان مذهب عمر - حتى الجوائز والمنح التى كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعاً أو صلة - كان يأخذ منها زكاتها . . وتقوم الدول الحديثة بفعل ذلك فى صورة الضرائب التى تحصلها على مثل هذه الجوائز -

وذهب إلى هذا الرأى كثير من الفقهاء مثل الأوزاعى ، وروى عن أحمد ابن حنبل قول يشبه هذا . جاء فى المغنى : قال أحمد عن غير واحد فى المال المستفاد - يزكيه حين يستفيده[٢٦٥] .

رأى أئمة المذاهب حول المال المستفاد

قال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا إذا تم له حول فى ملك مالكه ، إلا إذا كان عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة فى أول الحول - بأن بلغ نصاباً - فإنه إن اكتسب بعد ذلك ، ولو قبل الحول بساعة شيئاً قل أو كثر من جنس ما عنده ، فإنه يزكى المكتسب مع الأصل[٢٦٦] .

---

(٢٦٥) المغنى لابن قدامة جـ ٢ صـ ٦٢٦

(٢٦٦) المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ٨٤

وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا ، وسواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن ـ إلا الماشية ، فإن من استفاد منها شيئاً فإن كان الذى عنده منها نصاباً زكى الجميع عند إتمام الحول ، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه ، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات ، سواء أكانت الأمهات نصاباً أم لم تكن(٢٦٧) ، بأن اكتمل النصاب بما توالد منها . . .

وقال الشافعى : لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول ، ولو كان عند الذى استفاده نصاب من جنسه ، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط ، إذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا(٢٦٨) . . . وقد تعقب ابن حزم هذه الآراء جميعها واستنكرها لأنه لا دليل ثابت على صحتها .

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن المال المستفاد كراتب الموظف وأجر العامل ، ودخل الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم من ذوى المهن الحرة ، وكإيراد رأس المال المستغل فى السيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو(٢٦٩) ـ ونحوها ـ لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول ، بل يزكيه حين يقبضه ، وقد ذكروا بعض الأمور التى تقوى رأيهم هذا منها :

(٢٦٧) المرجع السابق

(٢٦٨) المرجع السابق

(٢٦٩) يقصد دور اللهو البريئة كساحات لعب الأطفال والمسارح ودور الخيالة ـ أما دور اللهو الحالية فهى نتاج فاسد لأصل فاسد .

١ ـ أن اشتراط الحول فى كل مال ـ حتى المستفاد منه ـ ليس فيه نص فى مرتبة الصحيح أو الحسن الذى يؤخذ منه حكم شرعى عام للأمة ، وتقيد به النصوص المطلقة ، ولكن صح ذلك من قول بعض الصحابة .

٢ ـ اختلف الصحابة والتابعون فى المال المستفاد ، فمنهم من اشترط له الحول ، ومنهم من لم يشترط ، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ، ويرد الأمر إلى النصوص الأخرى العامة كما يقول سبحانه وتعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾(٢٧٠).

٣ ـ عدم وجود نص صريح أو إجماع فى حكم المال المستفاد ، جعل أصحاب المذاهب المعروفة يختلفون اختلافاً واضحاً فى شأنه وإذا حدث اختلاف فالأفضل أن يرجح ما هو فى مصلحة الفقراء .

٤ ـ أن من لم يشترط الحول فى المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها من اشتراط الحول ، لأن النصوص الموجبة للزكاة فى القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة ، وليس فيها اشتراط الحول . . .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا

(٢٧٠) النساء ٥٩

لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ (٢٧١)

فقوله : « ما كسبتم » لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة .

وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على زكاة التجارة فلا غرو أن يستدل بها على زكاة كسب العمل والمهنة .

وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا الحول فى زكاة التجارة فذلك لتعذر الفصل بين أصل المال والربح المستفاد منه ، فقد يتحصل الربح يوماً يوماً ، وربما ساعة ساعة ، بخلاف المال المستفاد الذى يأتى مستقلاً ومقدراً .

٥ ـ القياس الصحيح يؤيد زكاة المال المستفاد فور تحصيله ، قياساً على الزرع الذى تزكى ثمرته فور حصاده وجذاذه ، وإذا كان المطلوب من الزارع أن يقدم عشر محصوله أو نصف عشره ، فلماذا لا يؤخذ من المحامى أو الطبيب مثلاً ربع عشر كسبه ؟

وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم ، وما أخرجه الله من الأرض فى آية واحدة ، فقال :

« يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »

---

(٢٧١) البقرة ٢٦٧

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله فى عقد واحد وكلاهما من رزق الله وإنعامه ؟

٦ - اشتراط الحول فى المال المستفاد يعنى إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة فى دخولهم الضخمة ، وهم أحد رجلين : رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول فى أى مجال من مجالات التثمير المختلفة .

أو رجل من المترفهين المتوسعين ، بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال قبل أن يحول عليه حول ، ومعنى هذا أن تصبح الزكاة عبئاً على المعتدلين المقتصدين وحدهم ، ومن المستبعد أن يأتى الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين ، ويضع العبء على كاهل المقتصدين .

٧ - القول باشتراط الحول فى المال المستفاد ينتهى إلى تناقض تأباه حكمة الإسلام - فى فرض الزكاة - من ذلك : أن الفلاح الذى يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه العشر أو نصف العشر إذا بلغت الغلة النصاب - أما مالك الأرض الذى يقبض فى ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها فلا يؤخذ منه شىء بحجة أن ما أخذه لم يحل عليه الحول .

وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب - وبخاصة إذا كان مشهوراً - فإنه قد يحصل فى الليلة الواحدة ، نظير الكشف أو إجراء العملية - عدة أنصبة لا نصاباً واحداً ، وكذلك الشأن بالنسبة للمهندس ، أو الفنان ، أو غير هؤلاء ممن فتح الله أمامهم باب الرزق واسعاً . .

وبذلك يحرم الفقراء من حقهم المعلوم ، كما يحرم هؤلاء الأغنياء من ثواب الشكر الواجب عليهم بإخراج الزكاة المطلوبة على أموالهم فور تحصيلها .

٨ ـ تزكية المال المستفاد فور حصوله يحقق عائداً ضخماً لبيت المال يعود على المسلمين بالخير ، وفيه تيسير على الممولين حين تقوم الحكومة باقتطاع الزكاة منهم من المنبع كما كان يفعل ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر ابن عبد العزيز .

٩ ـ إيجاب الزكاة على ذوى الدخول المستفادة يتفق وهدى الإسلام الذى يحث على الصدقة .... روى البخارى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « على كل مسلم صدقة » فقالوا : يا نبى الله فمن لم يجد ؟

قال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال . « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يستطع ؟ قال : « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنه له صدقة[٢٧٢] .

١٠ ـ عدم اشتراط الحول فى المال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها سواء بالنسبة للمكلف ، أو بالنسبة للإدارة التى تتولى أمر الزكاة .

١٠ ـ أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذى تجب عليه الزكاة

---

(٢٧٢) صحيح البخارى ـ كتاب الزكاة ـ حـ٣ صـ١٤٣ ط الشعب

يجب أن يخرج زكاة مساوية ، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط ، فالطبيب والمحامى والمهندس والصانع ، وطوائف المحترفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة ، ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير ، وهناك دليلان على وجوب ذلك .

الأول قوله ـ تعالى ـ

« يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »

ولاشك أن ربح الطبقات الآنفة طيب .

والثانى أن الإسلام لا يتصور فى حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً ، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته فى اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح فى عام طويل من أرضه(٢٧٣) . . .

ما نصاب زكاة كسب العمل والمهن الحرة ؟

يرى بعض العلماء : أنه يقاس على نصاب زكاة الزروع ، فما بلغ قدره قيمة خمسة أوسق (٥٠ كيلة مصرية) مما تنتجه الأرض كالقمح مثلاً وجبت فيه الزكاة .

ورأى بعضهم أنه يقدر بقيمة النقود ، فما بلغ قدره قيمة ٨٥ جراماً من الذهب ـ وهو الذى يساوى عشرين مثقالاً ـ وجبت فيه الزكاة . . . .

---

(٢٧٣) الاسلام والأوضاع الاقتصادية صـ١٦٦ وما بعدها

والتقدير بالنقود أرجح لأنه الأنسب لحالة الناس ، ولأنهم يقبضون رواتبهم بالنقود .

كيف يقدر النصاب ؟

أصحاب المهن الحرة ليست لهم إيرادات منتظمة ، فقد يكون الإيراد كل يوم كالطبيب ، وقد يكون على فترات كالمحامى ، والمقاول . . وبعض الناس يقبضون أجرهم كل شهر ، وبعضهم يقبضون كل يوم ، وبعضهم كل أسبوع أو أسبوعين . فكيف يقدر النصاب ؟

هناك رأيان فى الإجابة على هذا السؤال .

الأول : يعتبر النصاب فى كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد . فإن بلغ نصاباً كالرواتب العالية والمكافآت الكبيرة زكى عنه ، وما لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه .

وهذا الرأى له وجاهته ، لأنه يعفى ذوى الرواتب الصغيرة من الزكاة ، ويقصرها على كبار الموظفين وأصحاب الدخول الكبيرة ، وفى ذلك تحقيق للعدل الاجتماعى ، وهو يتفق مع ظاهر قول الصحابة والفقهاء من أن المال المستفاد يزكى عند قبضه متى بلغ نصاباً .

والرأى الثانى يقول : يضم الدخل أو المال المستفاد على فترات فى مدة متقاربة حتى تكمل نصاباً ثم يزكى عنها .

وبناء على ذلك تؤخذ الزكاة من صافى دخل الموظف وغيره من ذوى المهن الحرة فى أى وقت ـ إذا بلغ الصافى نصاباً .

ما مقدار الواجب فى هذا النصاب ؟

الدخل الناتج عن رأس المال وحده ، أو رأس المال والعمل معاً ، كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطيارات ونحوها - فيه العشر من الصافى بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية . قياساً على دخل الأرض الزراعية التى تسقى بغير كلفة .

والدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد كبار الموظفين وذوى المهن الحرة الناتج عن أعمالهم فالواجب فيه ربع العشر فقط ، عملاً بعموم النص الذى أوجب فى النقود ربع العشر ، سواء أكانت مستفادة أم حال عليها الحول(٢٧٤) .

زكاة الأسهم والسندات

من مستجدات العصر الحديث ما يعرف باسم الأسهم والسندات ، وكلاهما من الأوراق المالية التى تقوم لها سوق تجارية خاصة بها ويطلق العلماء على هذه الأسهم والسندات مصطلح « القيم المنقولة » وتفرض الحكومة عليها ضريبة اسمها - ضريبة إيراد القيم المنقولة - ولكن ما الفرق بين الأسهم والسندات ؟

الأسهم جمع سهم - بمعنى جزء - أو نصيب ، وهى حقوق ملكية جزئية

---

(٢٧٤) راجع فى ذلك كله : فقه الزكاة للشيخ القرضاوى حـ ١ صـ ٤٨٦ - صـ ٥١٨ فصل : زكاة كسب العمل ، والمهن الحرة .

من رأس مال كبير فى شركات مساهمة ، أو شركات توصية بالأسهم .

والسند ـ تَعَهُّد مكتوب من الحكومة أو البنك أو الشركة لحامله بسداد مبلغ معين من قرض فى تاريخ معين نظير فائدة مقدرة .

وعلى ذلك فيمكن توضيح الفرق بين السهم والسند ـ بأن السهم جزء من رأس مال الشركة أو البنك ، أما السند فيمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك . .

وهناك فرق آخر ـ هو أن السهم له ربح قد يزيد أو ينقص على حسب أرباح الشركة أو خسارتها .

ولكن السند له فائدة محدودة عن القرض الذى يمثله لا يزيد ولا ينقص ، وحامل السند يعتبر دائناً للشركة أو البنك أو الحكومة ، أما حامل السهم فيعتبر شريكاً أو مالكاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة ما يحمله من أسهم .

والسند أو السهم له قيمتان : القيمة المقدرة له عند إصداره ، والقيمة السوقية التى تتحدد فى سوق الأوراق المالية على حسب مكسب أو خسارة الشركات أو البنوك الْمُصْدِرة لهذه الأسهم والسندات . .

والأسهم لون من المعاملات المشروعة ما لم يكن عمل الشركة المساهمة قائماً على المحظورات والمحرمات .

ولكن السندات تشتمل على فوائد ربوية وذلك محرم شرعاً ، إلا أنها رأس مال مملوك لصاحبه على أى حال تجب فيه الزكاة .

كيفية استخراج الزكاة من الأسهم والسندات

بالنسبة للأسهم هناك اتجاهان فى تزكيتها .

الاتجاه الأول : ينظر إلى السهم على حسب الشركة التى يسهم فيها ، فإن كانت الشركة المساهمة صناعية بحتة لا تقوم بعمل تجارى ، كشركات الصناعة وشركات التبريد ونحوها فإنه لا زكاة فى أسهمها ، لأن قيمة السهم موضوعة فى الآلات التى تدير الشركة .

ولكن ربح هذه الأسهم يضم إلى مال المزكى ويزكيه زكاة المال عند تمام الحول إذا بلغ مجموعها نصاباً . أو يزكيه وحده إذا بلغ نصاباً .

أما إذا كانت هذه الأسهم فى شركة تجارية كشركة استيراد وتصدير ، أو شركة صناعية تجارية كشركة الغزل والنسيج ، وشركة الحديد والصلب . فإن أسهم هذه الشركات تجب فيها الزكاة .....

وبالنسبة للسند ، فإنه صك بمديونية على الجهة التى أصدرته . ومالك السند يعتبر مالك ديْن مؤجل ، تلزمه زكاته إذا حان أجله ومضى عليه عام من حين إصداره . أما إذا لم يحن أجله فلا زكاة فيه لأنه دين مؤجل ، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام .

والاتجاه الثانى

هو اعتبار أن هذه الأسهم عروض تجارة - دون تفرقة بين كونها فى شركات تجارية أو صناعية ، أو صناعية تجارية . ويؤخذ منها فى نهاية كل حول ربع العشر ، يؤخذ من قيمتها مضافاً إليها الربح - بشرط أن يبلغ كلّ

من الأصل والربح نصاباً ، أو يكملا مع مال عنده نصاباً .
وهذا الاتجاه هو الأوفق والأيسر .

هل يجوز أن تؤخذ الزكاة من الشركة ومن المساهم معاً ؟
لا ازدواجية فى الزكاة

فمتى قامت الشركة بإخراج الزكاة عن رأس مالها وأرباحها ، فلا يلزم أن يخرج المساهم زكاة أخرى عن أسهمه ، لأن الشركة قامت بذلك عنه(٢٧٥) .

مصارف الزكاة

لم يهمل الإسلام بحكمة تشريعه أمر مصارف الزكاة ، وهو وإن كان أجمل فى فرضها فلم يذكر الأنصبة تفصيلاً إلا أنه حدد مصارفها تحديداً دقيقاً فى آية جامعة كان لها سبب نزول . .

فعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : بينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم مالاً إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ، ويقال له : ذو الخويصرة التميمى ، فقال : اعدل يارسول الله ، فقال : « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل » ؟

وعندها قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : دعنى يارسول الله أقتل هذا المنافق .

فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى

(٢٧٥) انظر فقه الزكاة للقرضاوى

أقتل أصحابي . إن هذا الرجل وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية »(٢٧٦)

ثم نزل قول الله - تعالى -

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾(٢٧٧)

لقد حددت الآية الأخيرة مصارف الزكاة ، وأوضحت أن الذين يستحقون الزكاة هم :

١ - الفقراء

٢ - المساكين

٣ - العاملون عليها

٤ - المؤلفة قلوبهم

---

(٢٧٦) تفسير القرطبي جـ٨ صـ١٦٦ (سورة التوبة)

(٢٧٧) التوبة ٥٨ : ٦٠

٥ ـ فك الرقاب
٦ ـ الغارمون
٧ ـ فى سبيل الله
٨ ـ أبناء السبيل

ونحاول ـ بتوفيق الله ـ إلقاء الضوء على كل مصرف من هذه المصارف

لماذا حدد الله المصارف ؟

لقد علم الله ـ تعالى ـ أنه بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيأتى حكام وخلفاء وأمراء ، قد يقسمون المال على أهوائهم ، يعطون من يشاءون ويحرمون من يشاءون ، وربما أعطوا من لايستحق وحرموا من يستحق ، فأنزل الله فى كتابه مايُلْزِم المسئولين بمسئوليتهم ، ويحدد لهم المصارف التى تؤدى فيها الزكاة التى تُجبى من الناس ـ وهى عزيزة عليهم ـ ويَعِزُّ عليهم ألا توضع فى مواضعها المشروعة . . وربما طمع فى الزكاة من ليس أهلا لها فزاحم أهلها . .

ولقد رأينا كيف تطاول هذا الأعرابى على مقام النبوة الكريم ، فطمع فيما ليس له ، وقال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اعدل .

فكيف يكون الأمر بعد عهد النبوة ، وبعد انقطاع الوحى ؟ فكان لابد من التشريع الحكيم الذى بيَّن هذه المصارف وألزم بها القائمين على الأمر حتى لايتخطوها .

روى أبوداود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعته . . فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقك »(٢٧٨)

وهذه الأجزاء هى :

أولاً : الفقراء

يختلف مفهوم الفقير من مذهب إلى آخر .

فهو عند الأحناف من له شيء دون النصاب الذى يكفيه ، أو قدر نصاب غير نام ، أو مشغول بالحاجة الأصلية من ملبس ومسكن ومركب .

فهذا يصح الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً ، أو يملك نصاباً أو أنصبة غير نامية تستغرق حاجته الأصلية .

ولهذا يصح دفعها لعالم له كتب تساوى أنصبة كثيرة ، ولكنه محتاج إليها للدراسة والمراجعة ، وكذلك آلات المحترفين والصناع والزراع والمجاهدين .

وربما يدخل فى نطاق أولئك الموظف الذى لادخل له سوى راتبه من وظيفته ، ولا يفى هذا الراتب بنفقات معيشته ومعيشة من يعولهم ، ويفهم ذلك من سياق ماقال به المفسرون فى قوله ـ تعالى :

---

(٢٧٨) فقه الزكاة جـ٢ صـ٥٥٠

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ (٢٧٩)

ولا يعد مالابد منه مما يستر العورة إذا لم تكن له قيمة . . . وذكروا قول الشاعر

أمـا الفقير الـذى كـانت حلوبتـه وفق العيال ، فلم يُترك له سبَد(٢٨٠)

والفقير عند الشافعية من لامال له ولا كسب ، أوله مال أو كسب لايكفيه ولا يفى بنصف كفايته وكفاية من تلزمه نفقته العمر الغالب ، وهو ستون عاما ، بحيث لو وزع ماعنده من مال على غالب عمره لم يبلغ نصف كفايته .

وحكمه لو كان يملك نصاباً زكى عنه ، وله أن يأخذ زكاة غيره(٢٨١)

وقال الشافعى : الفقير ـ والله أعلم ـ من لامال له ولا حرفة تقع منه

(٢٧٩) البقرة ٢٧٣

(٢٨٠) المحلى لابن حزم جـ٦ صـ١٤٩ ، ومعنى البيت أن الفقير قد يملك بقرة تحلب لبناً بقدر حاجة العيال ولا يبقى منه شىء ، وليس له سَبَد ، والسَّبَد هو الوبر يُكنى به عن المال يقال : ليس له سبد ولا لبد .

(٢٨١) الدين الخالص جـ٨ صـ٢٥٩

موقعاً ، زَمِناً كان أو غير زَمِن ، سائلاً كان أو متعففاً(٢٨٢)

والزمِن - بكسر الميم - المريض مرضاً مزمناً

والفقير عند الإمام مالك هو من لايملك قوت عامه

وقال الإمام أحمد : الفقير من لامال له ولا كسب يحصل به نصف كفايته ، كمن يكفيه عشرة دراهم ، ولايحصل إلا على ثلاثة دراهم(٢٨٣)

ثانياً : المساكين

والمسكين عند الأحناف والمالكية من لاشيء له ، وهو الذى يحل له السؤال لقوته أو ملبسه .

والمسكين عند الشافعية من له مال أو كسب لايقع موقعاً من كفايته ولا يغنيه - سائلاً كان أو غير سائل(٢٨٤)

وهو عند الحنابلة من يجد معظم كفايته أو نصفها ، فهو عندهم أفضل حالاً من الفقير ، وقد يفهم هذا من قوله - تعالى -

﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾(٢٨٥)

فملكيتهم السفينة لم تخرجهم عن حد المسكنة .

---

(٢٨٢) الأم جـ٢ صـ٦١

(٢٨٣) الزكاة وحاجة العصر صـ١١٢

(٢٨٤) الأم ٢ / ٦١

(٢٨٥) الكهف ٧٩

ويمكن أن يقاس على ذلك كل من له دخل من عمل أو وظيفة لايكفيه

وقد أوضح النبى - صلى الله عليه وسلم - حد المسكين بقوله : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف » وفى رواية : « ولكن المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ، ولا يُفْطَن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس »(٢٨٦)

تعليق على مفهوم الفقير والمسكين

وإذا نظرنا بعين فاحصة إلى هذه التعريفات لكل من الفقير والمسكين نجد أنهما لايكادان يفترقان ، حتى ذهب بعض الفقهاء إلا أنهما صنف واحد ، وإلى ذلك ذهب أبويوسف من أصحاب أبى حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك . وإن خالفهما الجمهور . .

ويمكن اعتبارهما صنفان لنوع واحد يجمعهما العوز والحاجة .

وعلى أى فقد أوجب الله - تعالى - لكل منهما الحق فى الزكاة ، وعلى ذلك فلا محل للخلاف فى تفسير لفظيهما .

القدر الذى يستحقانه

قال الفقهاء يأخذ كل من الفقير أو المسكين مايكفيه ويسد حاجته ويخرجه من حد الفقر إلى الغنى . . استناداً إلى قول عمر - رضى الله عنه - « وإذا أعطيتم فأغنوا » يعنى فى الصدقة .

---

(٢٨٦) فقه السنة ١ / ٣٦٠

ومع أن الفقير والمسكين لهما حق فى الصدقة إلا أنه ينبغى التفرقة بين من هو محتاج فعلاً وليست له القدرة على إغناء نفسه ، وبين القوى الذى يستمرىء الكسل ، وينأى بنفسه ـ مع قدرته ـ عن العمل .

والإسلام فى حاجة إلى المؤمن القوى والعامل المحترف ، فعلى ولى الأمر تحذير الكسول ، وتبصير المهمل ، وتنبيه الغافل ، وإرشاد الناس إلى أدب الدنيا والدين بالحسنى ، حتى يفطن الجميع إلى مايجب عليهم فى ذلك ـ اقتداء بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى جاءه حكيم بن حزام فسأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله ـ فقال له : « ياحكيم إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكانَ كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى »

قال حكيم : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق لاأرزؤك ولا أحداً بعدك شيئاً »(٢٨٧) ـ أى لا أطلب منك ولا من أحد بعدك شيئاً من مال الصدقة .

وروى عبدالله بن عدى الخيَّار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ـ قالا : فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولكن اعلموا أنها لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب(٢٨٨)

(٢٨٧) أسد الغابة جـ٢ صـ٤٥

(٢٨٨) فقه السنة ١ /٣٦٢ ـ وقال : رواه أبوداود والنسائى

لقد نبههما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يزجرهما ، ذلك أن الظاهر لاينبىء عن الباطن فى بعض الأحوال . وربما كان الرجل قوياً فى ظاهره ، ولكنه لايحسن القيام بعمل

وقد أرشد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنصارياً كان يسأل إلى عمل يكتسب منه ... علَّمه كيف يحتطب ويبيع ، فأغنى نفسه وأهله ووقى وجهه ذل السؤال ..

ومع ذلك كله ، فلم يمنع الفقهاء أن يعطى القادرون من الزكاة إذا تبين ـ مع قدرتهم ـ عجزهم عن الوفاء بمطالبهم ومطالب أسرهم . وهذه هى سماحة الإسلام . وهذا هو المفهوم من تحديد معنى المسكين فى قوله تعالى

« كانت لمساكين يعملون فى البحر »

فهؤلاء المساكين كانوا يملكون سفينة ـ ولكن هذه الملكية لم يف عائدها بحاجة أصحابها ..

وعلى ذلك فإن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة أحد ثلاثة :

١ ـ من لامال له ولا كسب أصلاً .
٢ ـ من له مال أو كسب لايقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته ، أى لايبلغ نصف الكفاية ، أى دون ٥٠ ٪
٣ ـ من له مال أو كسب يسد ٥٠ ٪ أو أكثر ـ من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لايجد تمام الكفاية ..

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السّنة عند المالكية والحنابلة وأما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلده . . .

وقد يفهم من ذلك أن بعض الأغنياء يدخلون فى هذا الباب . . ولكن الشيخ شمس الدين الرملى - يرد على ذلك قائلاً : من معه مال يكفيه ربحه ، أو عقار يكفيه دخله غنى . والأغنياء غالبهم كذلك . .

ومفهوم كلامه أن مثل ذلك لااستحقاق له فى الزكاة .

إلا أن الفقير أوالمسكين لايخرجه عن فقره أو مسكنته أن يكون له بيت يؤويه ، ولا يكلف بيعه لينفق منه ، وكذلك لو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين .

ولكن المسكن إذا كان نفيساً بحيث لو باعه أمكنه أن يشترى به مايكفيه ، وبيتاً يمكن أن يؤويه لزمه بيعه .

ومثل المسكن اللائق المعتاد - ثيابه التى يملكها ولو للتجمل بها فى بعض أيام السنة . وكذلك الحلى للمرأة التى تحتاج للتزين بها عادة - لاتخرجها عن الفقر والمسكنة .

ويدخل فى ذلك كتب العلم التى يحتاج إليها صاحبها مهما كان نوعها . . ولا يخرج الإنسان كذلك عن الفقر والمسكنة المال الذى لايقدر على الانتفاع به ، كأن يكون مودعاً لدى شركة من شركات الاستثمار التى توقف نشاطها ، أو كان فى بلد بعيد لايمكنه الحصول عليه ، أو فى بلده ولكن يحال بينه وبين الانتفاع به ، كأن يكون محجوزاً عليه ، أو موضوعاً تحت الحراسة أو غير ذلك . . ونخلص من كل ذلك أن الفقر والمسكنة شرط فى

استحقاق الزكاة على المفهوم الذى بيناه فيما سبق . . وأن هذا الشرط يحول بين الغنىٍّ وبين أخذ شيء من سهم الفقراء والمساكين ، لأنه لاينطبق عليه اسم الفقير أو المسكين . وقد جاء النص الصريح على ذلك فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »(٢٨٩)

وإذا كنا قد عرفنا من هو الفقير والمسكين الذى تحل له الصدقة ، فعلينا أن نعرف من هو الغنى الذى لاتحل له .

مفهوم الغنى

وكما اختلف الفقهاء فى حد الفقر والمسكنة ، اختلفوا كذلك فى مفهوم الغنى .

والمقصود بالغنى ـ الغِنى المانع من أخذ الزكاة .

أما الغنى الموجب للزكاة فهو متفق عليه بين الفقهاء ، وهو أن يكون مالكاً للنصاب الزائد عن الحاجة ، وقد حال عليه الحول ، وأن يكون نامياً . . .

قال بعض الفقهاء ـ ومنهم الثورى وأحمد فى بعض ماروى عنه : لايأخذ من له خمسون درهماً أو قدرها . .

والحجة فى ذلك ماروى عن ابن مسعود أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لاتحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً »

---

(٢٨٩) الجامع لأحكام القرآن جـ٨ صـ١٧٣ وقال : رواه عبدالله بن عمر ، وأخرجه أبوداود والترمذى والدارقطنى .

وقال عبدالله بن مسعود : سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول : « من سأل الناس وهو غنى جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح وخدوش » فقيل :

يارسول الله ، وما غِناؤه ؟ قال : « أربعون درهماً »(٢٩٠)

وجاء فى رواية أخرى : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب »

وقال أبوحنيفة : الغِنَى المانع مِن أَخْذِ الصدقة هو ملكية نصاب من الأنواع التى تؤخذ عنها زكاة .

أو ملكية شيء من الأموال التى تؤخذ عنها زكاة .

أو ملكية شيء من الأموال التى لاتؤخذ عنها زكاة ، بشرط أن يكون مايملكه فائضاً عن حاجته . وذلك مثل الثياب والفرش والكتب والدواب وأمثال ذلك مما لايتخذه صاحبه للتجارة .

قالوا : إذا فضل عما يستعمله مايوازى قيمته مائتى درهم كان غنيا تحرم عليه الصدقة .

وقال مالك والشافعى وأحمد -فى بعض ماروى عنه- : الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ماتحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً . . أما إذا كان محتاجا فقد حلت له الصدقة ، وإن ملك نصاباً

---

(٢٩٠) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٧٤ وقال : رواه الدارقطنى

وقال الشافعى فى توضيح ذلك : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .(٢٩١)

ماحكم الفقير القادر على الكسب ؟

سبقت الإشارة إلى الاجابة عن هذا التساؤل ، فقد ذكرنا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجلان فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها . قال أحد الرجلين : فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جَلْدَيْن فقال : « إن شئتما أعطيتكما ـ ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »(٢٩٢)

إن الإسلام يحارب البطالة ويشجع على العمل ويدعو إلى الاكتساب ، ونبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ويقول : « ماأكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده »(٢٩٣)

والقدرة على الاكتساب تحددها الشروط الآتية :

١ ـ أن يجد العمل الذى يكتسب منه .

٢ ـ أن يكون العمل حلالا من جهة الشرع ، فإن وجد عملاً ولكنه حرام كان حكمه حكم المعدوم .

٣ ـ أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة

---

(٢٩١) معالم السنن جـ٢ صـ٢٢٧

(٢٩٢) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٧٣ وقال : رواه أبوداود

(٢٩٣) فقه الزكاة جـ٢ صـ٥٦٦

٤ ـ أن يكون ملائماً لمثله ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ، ومنزلته الاجتماعية
٥ ـ أن يكتسب منه قدر ماتتم به كفايته وكفاية من يعولهم .

ومعنى هذا ـ كما يقول بعض العلماء ـ « أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفى نفسه بنفسه ، وأن المجتمع بعامة ـ وولى الأمر بخاصة ـ مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذى هو حق له وواجب عليه ، فمن كان عاجزاً عن الكسب لضعف ذاتى كالصغر والعته ، والشيخوخة ، والعاهة ، والمرض ـ أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالا للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن دخله من كسبه لايكفيه وعائلته ، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها ـ فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه فى دين الله(٢٩٤) ـ وإن هذا نراه منطبقاً على حال الخريجين الذين يبحثون عن عمل دون جدوى ، وقد أصبحوا عالة على أسرهم ومجتمعهم ، بعد أن سدت منافذ العمل الشريف فى وجوههم ، ولو أن الزكاة تجبى بنظام وتؤدى بسخاء نفس ، لحلت كثيراً من مشاكل هؤلاء الشباب ، ولأراحت الدولة من كثير مما تعانيه . .

هذه تعاليم الإسلام الناصعة التى جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة . أما مبدأ الماديين القائلين « من لايعمل لايأكل » فهو مبدأ غير طبيعى وغير أخلاقى وغير إنسانى ، بل إن فى الطيور والحيوانات ـ بل والحشرات ـ أنواعاً يحمل قويها ضعيفها ويقوم قادرها بعاجزها ، أفلا يبلغ

---

(٢٩٤) المرجع السابق صـ٥٦٨

الإنسان مرتبة هذه ا' جماوات ؟(٢٩٥)

ونحمد الله أن انهار مبدأ الماديين من داخله ، وأدرك أصحابه بعد فوات الأوان أنهم بنوا مذهبهم على أوهام وضلالات وأخطاء .

تساؤلات

ويفتح موضوع العاجز عن الاكتساب الباب لبعض التساؤلات منها :

هل يجوز للمتفرغ لطلب العلم أن يأخذ من مال الزكاة ؟

إذا تفرغ الطالب للعلم النافع ، ولم يستطع أن يقوم بالاكتساب ـ إلى جانب طلبه للعلم ـ ليقوم بشئون نفسه وما يحتاج إليه من نفقات التعلم وشراء الكتب ، وغيرها مما يلزمه فى ذلك فمن حقه أن يعطى من أموال الزكاة مايعينه على بلوغ مراده ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون جاداً فى طلبه ، نجيباً يرجى تفوقه ، لينفع نفسه وينفع المسلمين بعلمه .

وماحكم الذى يتفرغ للعبادة ؟

علل الفقهاء جواز أخذ طالب العلم الذى لايكتسب من مال الزكاة ، أن النفع المرجو منه غير قاصر على صاحبه ، بل هو عائد على الأمة جمعاء . .

أما المتفرغ للعبادة فإن نفعه قاصر على نفسه هو فقط ، ولذلك أفتى الفقهاء بأن الذى يحبس نفسه على العبادة ليس له أن يأخذ من أموال الزكاة .

وربما كانت العلة فى ذلك أيضاً أنه مقصر فى تحرى حكمة التشريع ، لأن

---

(٢٩٥) المرجع السابق

الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالعمل ، وقال :

« فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »(٢٩٦)

ولم يأمر الإسلام أحداً بحبس نفسه على العبادة ، وكفها عن العمل فى سبيل الفرد والمجتمع .

وقد أثنى الصحابة على رجل بأنه كثير العبادة فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ومن يكفيه ؟

قالوا : أخوه ، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أخوه أعبد منه .

إن الإسلام حذر من البطالة والكسل والتقاعس ، وجاء فى الأثر الشريف : « لايقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى وهو يعلم أن السماء لاتمطر ذهباً ولا فضة » وجاء أيضاً « لارهبانية فى الإسلام »

إن العمل لكسب العيش من أفضل العبادات مادامت نية صاحبه صادقة ، وعمله مخلصاً شريفاً .

ماالمقدار الذى يأخذه كل من الفقير والمسكين والمحتاج من الزكاة ؟

وقد اختلف الفقهاء فى المقدار الذى يعطاه الفقير أو المسكين من الزكاة

١ ـ **فقال بعضهم** : يعطى الفقير مايكفيه طول عمره ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى ، والإمام أحمد فى بعض أقواله .

ومعنى ذلك أنه إذا كان من أهل الاحتراف أعطى مايشترى به آلة حرفته

---

(٢٩٦) الملك آية ١٥

قلّت أو كثرت ، ويكون القدر الذى يأخذه يحصل له من ربحه مايفى بحاجته وحاجة من يعولهم ، ويختلف ذلك باختلاف الناس وحرفهم . . فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن يبيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم ، ومن كان خياطاً أو نجاراً أعطى بمقدار مايعينه على استئناف صناعته واكتسابه منها . فإن لم يكن محترفاً ولا من أرباب الصنائع أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده .[٢٩٧]

وليس المقصود من ذلك أن يعطى المال الذى يكفيه نقداً ، بل المقصود أن يشترى له به مايُغلُّه ويعينه على الحياة ، ويغنيه عن الزكاة ، كأن يشترى له عقار مثلاً . . ويستند هذا الرأى إلى ماورد عن ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الذى يقول : « إذا أعطيتم فأغنوا »[٢٩٨] وقد طبق ـ عمر ـ ذلك عملياً . . جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاثاً من الإبل . وقال لعماله :

« كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل »[٢٩٩] أى عودوا على الفقراء بالصدقة أكثر من مرة حتى يستغنوا .

قال الإمام الشافعى فى كتابه الأم : ـ يعطى الفقراء والمساكين من المال ـ

---

(٢٩٧) المجموع للنووى جـ٦ صـ١٩٢ ومابعدها
(٢٩٨) كتاب الأموال لأبى عبيدالقاسم بن سلام صـ٥٦٥
(٢٩٩) المرجع السابق

أى مال الزكاة - مايخرجهم من اسم الفقر ويصيرون به الى اسم الغنى . . (٣٠٠)

وقال عطاء : إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلىَّ . (٣٠١)

٢ - وقال بعض الفقهاء وهم المالكية وجمهور الحنابلة وغيرهم : يعطى الفقير أو المسكين من أموال الزكاة ماتتم به كفايته وكفاية من يعولهم لمدة سنة كاملة . .

وقدرت الكفاية بسنة لأنها أوسط مايطلبه الإنسان لنفسه ولأهله . وجاء فى الآثار النبوية أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ادخر لأهله قوت سنة . . (٣٠٢)

٣ - وقال بعض الفقهاء وهم أبوحنيفة وأصحابه : لايجوز الزيادة على مائتى درهم - وهو نصاب النقود - للفقير ، أو المسكين . . . ويأخذ لكل واحد ممن يعولهم مثل هذا المبلغ أياً كان عددهم .

٤ - وهناك آراء أخرى - منها مايقدر أن الفقير أو المسكين يعطى خمسين درهماً ، ومنها مايقدر أن يعطى أربعين درهماً ، ومنها مايقول : يعطى قوت يوم وليلة .

---

(٣٠٠) الأم جـ٢ صـ٧٣
(٣٠١) الأموال صـ٥٦
(٣٠٢) حاشية الدسوقى جـ ١ صـ ٤٦٤

وقال ابن حزم ـ فى المحلى : الزكاة يعطى منها الكثير جداً والقليل ، لاحَدَّ فى ذلك ـ إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سنة . .

ورأى الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » أن كفاية السنة للفقير والمسكين هى أقرب مائُحَدُّ به حاجتهما ، استناداً إلى مارواه الشيخان من أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ادخر لعياله قوت سنة .

فالأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة ، فما أزيد من ذلك خطر ، وما دونه تضييق ـ(٣٠٣) وهذا هو الأنسب

ومع ذلك فإن رأى القائلين بأن يعطى الفقير والمسكين غنى العمر لايخلو من وجاهة . ويؤكده فعل عمر بن الخطاب الذى كان يعطى الفقراء عطاء كثيراً ، مستنداً فى ذلك إلى مارآه من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخليفته أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ من بعده .

إن الزكاة شرعت لذلك ، فهى تؤخذ من فضول أموال الأغنياء لترد على الفقراء ليكونوا سواء . لا ليظلوا كما هم هؤلاء أغنياء وهؤلاء فقراء .

وذكر بعض العلماء المعاصرين ـ فى ضوء الموازنة بين مذهب الذين يرون أن يأخذ الفقير من الزكاة كفاية العمر مرة واحدة ، ومذهب الذين يرون أن يأخذ كفاية عام واحد قالوا :

المختار أن لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به . . . ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

(٣٠٣) فقه الزكاة جـ٢ صـ٥٨٧ ـ إحياء علوم الدين جـ١ صـ٢٠١

نوع يمكنه أن يعمل ويكسب ويكفى نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة أو آلة الحرث ، ومن كان من هؤلاء فإنه يعطى من مال الزكاة مايمكنه من شراء هذه الأدوات ليتمكن من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى . .

ونوع عاجز عن الكسب كالزمنى والعمى والشيوخ والأرامل والأطفال ، ومن كان من هؤلاء فلا بأس من أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أى يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام ، بل ينبغى أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وسوء التصرف فى المال . . وهذا هو المتبع فى عصرنا ، فالرواتب تعطى لأصحاب الحاجات شهراً بعد شهر ، وكذلك المساعدات الدورية(٣٠٤)

التزويج والإعانة على طلب العلم من الكفاية

يرى الفقهاء ـ وهذا من روائع حكمة التشريع ودقة النظر إلى حاجة البشر ـ أن من تمام الكفاية المطلوبة للفقير والمسكين أن يزوَّج إذا كان عزباً ، وأن يُعَلَّم إذا كان جاهلاً ، وأن يُبْلَغ به فى العلم إلى أقصى درجة يمكن أن يتطلبها طموحه واجتهاده ، ويعان على ذلك بما شاء من كتب وأدوات وسفر إلى الخارج إذا لم يكن فى داخل البلاد مايشبع حاجته ، أو كانت البلاد فى حاجة إلى تخصصه النادر الذى يبحث فيه .

---

(٣٠٤) فقه الزكاة جـ٢ صـ٥٧٩

ومن هنا يمكن أن يأخذ أفراد البعثات التعليمية الفقراء من سهم الفقراء والمساكين فى الزكاة ، بما يمكنهم من إتمام بعثاتهم فى الخارج بنجاح .

أما كون الزواج من تمام الكفاية فلأنه يحقق العفة ويعين على الاستقامة وكان عمر بن عبدالعزيز ينادى فى الناس ـ وهو يوزع الزكاة ـ : أين المساكين ؟

أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟(٣٠٥) ـ يقصد الذين يريدون الزواج ولا يقدرون عليه ـ ولذلك مستند من السنة . . . . فقد روى الشوكانى فى نيل الأوطار عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « على أربع أواق » ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؟ ماعندنا مانعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه »(٣٠٦)

ويشير هذا الحديث إلى أن الناس كانوا يقصدون النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليعينهم على أداء مهور نسائهم من أموال الزكاة . . ولم يكن هناك مال حين ذهب إليه هذا الرجل ، ولكنه ألحقه ببعث أصاب من غنيمته ماأدى به مهر زوجته

أما كون العلم من تمام الكفاية ـ فالدليل على ذلك هو نظر الإسلام إلى

---

(٣٠٥) البداية والنهاية جـ٩ صـ٢٠٠

(٣٠٦) نيل الأوطار ٦ /٢١٦

العلم وفضله ، وقد رفع الله قدر العلماء بقوله « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »[٣٠٧]

وجعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣٠٨]

وقال : « طلب العلم أفضل عند الله من أن ينقطع المرء للصلاة والصيام والحج والجهاد فى سبيل الله ـ عز وجل »[٣٠٩]

وقال : « اغد عالماً أو متعلماً ولا خير فيما بين ذلك »[٣١٠]

فكيف لايكون العون على طلب العلم مع هذه الآثار الكريمة من تمام الكفاية ؟

ثالثاً : المصرف الثالث وهو العاملون على الزكاة

والعاملون على الزكاة هم الذين عينهم الإمام لجمع الصدقة وتوزيعها ، ويقال للواحد منهم : العامل ، أو الساعى ، أو المصدِّق ـ بفتح الدال ـ

وهؤلاء العاملون بمسمياتهم هم الذين يتكون منهم الجهاز الإدارى لعملية الزكاة ، واهتمام القرآن بأمرهم وجعلهم من أصحاب الأسهم فى الزكاة يدل

(٣٠٧) المجادلة آية ١١

(٣٠٨) رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عبدالبر عن أنس ورمز له بالصحة ، وفى جمع الجوامع برقم ١٥٢٤٩ ، ١٥٢٥٠

(٣٠٩) الجامع الصغير برقم ٥٢٦٨ ، وفى زهر الفردوس لابن حجر مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ب / ٢٠٤٨٩ وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم ١٥٢٥٢ عن ابن عباس

(٣١٠) جمع الجوامع برقم ١٥٢٥١ عن على

على أن الزكاة وجمعها ليس أمراً فردياً موكولاً للأفراد فقط ، بل هو أمر من مهام الدولة العظمى .

ذلك أن الزكاة تشكل مورداً ضرورياً من موارد المال للدولة تنفق منه على متطلبات ضرورية ، إلى جانب الموارد الأخرى التى كانت تجمعها الدولة فى عصور الإسلام الأولى والتى أهمها :

● الجزية ، وهى مايفرض على أهل الذمة فى نظير الدفاع عنهم . قال الإمام فخر الدين الرازى فى المفردات فى غريب القرآن : الجزية هى مايعطى المعاهد على عهده .

وفى تفسير القرطبى : الجزية : فِعْلة من جزى يجزى إذا كافأ عما أسدى إليه ، فكأنما أعطوها جزاء مامُنِحوا من الأمن .

والجزية مورد مستساغ فى الإسلام سوَّغه الله ـ تعالى ـ بقوله :

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (٣١١)

ولم يكن الإسلام جباراً فى جمعها ، ولكنه راعى ظروف المعاهدين ومعايشهم ، وهى مفروضة على القادرين المقاتلين الأحرار البالغين ، فإذا

---

(٣١١) التوبة ٢٩

أدوها لايؤخذ شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم .

● ومن موارد الدولة الإسلامية أيضا : الخراج . . يقال فيه : الخَرْج وهو شيء يخرجه الناس فى السنة من مالهم بقدر معلوم .

ومن معانيه أيضاً مايقال : خَارَج فلان غلامه ، إذا اتفقا على ضريبة يؤديها الغلام لسيده كل شهر ، ويخلى السيد بينه وبين عمله .

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ قد فرض على أهل السواد وأرض الفيء غلة يؤدونها كل سنة ، لأنه أمر بمساحة الأرض ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيها ليزرعوها فى نظير مايؤدونه لبيت المال ، وسميت الأرض التى يؤدى عنها ذلك أرضاً خراجية . والخراج نوع من الضريبة المعمول بها الآن .

والخراج الذى كان يؤديه العبد لسيده كان يطلق عليه إلى جانب هذا الاسم أيضاً : الضريبة .

روى البخارى عن أنس بن مالك قال : حجم أبوطيبة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام ، وكَلَّم مواليه فخففف عن غلته أو ضريبته .

وذكر ابن الأثير أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وأعطى الحجام أجره ـ حجمه أبوهند ـ غلام لبنى بياضة ، وكان أجره كل يوم مُدًّا ونصفاً ـ أى الذى يؤديه لسيده ـ فشفع له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مولاه فوضع عنه نصف مد(٣١٢)

(٣١٢) أسد الغابة جـ١ صـ٤١٤

● ومن الموارد المالية للدولة الإسلامية العشور .

وليس المقصود بالعشور العشر أو نصف العشر الذى يؤخذ فى زكاة الزروع والثمار ، فإن ذلك فرع من الزكاة .

بل المقصود بها العشور التجارية التى كانت تؤخذ من تجار اليهود الذين كانوا يتجرون فى مناطق إسلامية ـ وهو يشبه بعض أنواع الضريبة فى العصور الحديثة . .

وقد تولى جمع العشور جماعة من الصحابة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء من بعده . . ويجوز أن يُسمَّى من أخذ من ذلك عاشراً لإضافة مايأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر .

وجاء فى الحديث : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » يعنى ماكان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذى يلزمهم من ذلك على ما قاله الإمام الشافعى : ماصولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصالحوا على شىء فلا يلزمهم . . .

وقال أبوحنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة ـ يعنى مبدأ المعاملة بالمثل ـ

قال القرطبى : إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ، إلا أن يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى أقاموا فيها وصولحوا عليها ، فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التى أقروا عليها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا . . . ولو كان ذلك فى السنة مراراً ، إلا

فى حملهم الطعام والحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على مافعل عمر - رضى الله عنه -

ومن أهل المدينة من يرى أن لايأخذ من أهل الذمة العشر فى تجارتهم إلا مرة واحدة فى الحول ، مثلما يؤخذ من المسلمين - يعنى فى الزكاة - وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وجماعة من الفقهاء ، والأول قول مالك وأصحابه(٣١٣)

ومن موارد الدولة الفىء والغنائم .

والفىء ماأخذه المسلمون بغير قتال ، والغنائم ماغنموه بقتال ، ولكل منها نظامه فى الصرف الذى حدده الله فى القرآن الكريم .

هذه الموارد كانت تتضافر مع الزكاة التى هى رحمة مهداة ، وفريضة مؤداة ونعمة للفقير مسداة .(٣١٤)

والزكاة تعد مورداً ثابتاً نامياً متجدداً على مدى الحول مما استوجب بصفة خاصة جهازاً ينظمه فى الجباية والصرف . . هذا الجهاز هو الذى أطلق عليه القرآن الكريم اسم « العاملين عليها »

مشروعية حق العامل فى الزكاة

ومشروعية أخذ العامل من أموال الزكاة نصت عليها الآية الكريمة التى حددت المصارف . كما نصَّ عليها حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله

---

(٣١٣) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٢٤

(٣١٤) الزكاة وحاجة العصر ٣٨

عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لاتحل الصدقة إلا لخمسة » لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تُصدِّق عليه فأهدى منها لغنى »

وآية المصارف تشير إلى ضرورة اهتمام الدولة بجباية الزكاة وصرفها فى وجوهها ، ويستوجب ذلك إعداد العاملين وتحديد مهمتهم ، وتكليف بعضهم بالجباية وبعضهم بالصرف .(٣١٥)

ومعنى ذلك أن يكون هناك إدارة خاصة بتحصيل الزكاة من المولين ، وإدارة خاصة بتوزيع الزكاة على المستحقين .

وعلى الدولة تنظيم هذا الأمر ووضع القواعد الخاصة به ، بحيث يكون كل نوع من المال على حدة ، حتى لايختلط الذهب بالفضة ، والإبل بالغنم ، والقمح بالشعير وهكذا . .

وأن يكون العامل واعياً بقيمة الزكاة فيما يحصله ، وقيمة النصاب وقيمة مايأخذه منه وشرطه .

ولا بأس من أن يكون لهذا الجهاز - أى جهاز التحصيل - رئيس فهذا من متطلبات الإدارة الواعية الحازمة ، وهذا الرئيس مسئول عن مساعديه وموظفيه « محاسب عنهم أمام رئيس الدولة إن حدث من أحدهم تقصير .

والجهاز الثانى - وهو جهاز التوزيع - مسئول عن معرفة المستحقين ،

(٣١٥) المرجع السابق

وبحث أحوالهم ، وإيصال حقوقهم إليهم .

شروط العاملين

وقد وضع العلماء شروطاً يجب توافرها فى عمال الزكاة نجملها فيما يأتى :

١ ـ الإسلام ، فلا يُوَلَّى أحد من غير المسلمين فى هذا العمل ، وإن كان الإمام أحمد قد رأى أنه لابأس من توليه غير المسلم هذا العمل ، لأن عموم لفظ العاملين فى قوله ـ تعالى ـ « والعاملين عليها » لم يحدد المسلم .

والرأى الأولى هو الرأى الذى يشترط الإسلام ، لأن هذا عمل يشترط له الأمانة ، فكان الإسلام شرطاً فيه كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين فلا يصح أن يتولاه غير مسلم(٣١٦)

٢ ـ البلوغ فلا يوكل هذا العمل إلى صبى غير مكلف .

٣ ـ العقل ، فلا ينبغى أن يولى أمر الزكاة التى تحتاج إلى الإحصاء والضبط واليقظة مجنون أو معتوه .

٤ ـ الأمانة ، فلا يصح أن يوكل جمع المال إلى خائن ، ولا ينبغى أن تكون مفاتيح الخزائن فى يد لص .

٥ ـ العلم بأحكام الزكاة ، حتى يعرف مايأخذ وما يدع .

٦ ـ الكفاءة للعمل ، بمعنى أن يكون قادراً على أداء هذا العمل ، قويا على تحمل مسئوليته .

---

(٣١٦) المغنى لابن قدامة ٢ /٦٥٤

٧ ـ ألا يكون من بنى هاشم ـ استناداً إلى ماورد من أن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعملا فى جمع الزكاة فرفض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله جئناك لتُؤَمِّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب مايصيب الناس من المنفعة ، ونودِّى إليك مايؤدى الناس . فقال : « إن الصدقة لاتنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس »(٣١٧)

وسميت أوساخاً لأنها تطهر الأموال والنفوس .

والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع أقاربه من تولى هذا العمل ، لأنها مال عام ، وحق فى رقاب الأغنياء ليؤدى إلى الفقراء ، فأى تلاعب فيه أو أخذ منه بغير حق يعد إثماً عظيماً ، وقد أراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يضرب المثل بأقاربه فى التنزه عن هذا المال ، حتى يحذر الناس من التزاحم عليه . .

٨ ـ واشترط بعض الفقهاء أن يكون العامل ذكراً ، وهذا من مقتضيات القوة والكفاية التى أشرنا إليها فى الشرط السادس ، إلا أنه لابأس من أن يعهد إلى المرأة بالعمل فى الزكاة بما يناسب طبيعتها وأنوثتها ، كأن تقوم بإيصال الحقوق للأرامل واليتامى والعاجزات من النساء .

(٣١٧) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٤ وقال رواه أحمد ومسلم

ماالمقدار الذى يأخذه العامل على الزكاة ؟

يقول الإمام الشافعى : إن أموال الزكاة تقسم على حدود الأقسام ـ أى تقسم ثمانية أقسام ، لكل مصرف منها ثمن . وعلى ذلك فالعاملون عليها لهم الثمن ، فإن كان العمل الذى يقومون به يستحق أجراً أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة مايعوضهم .

ويرى جمهور الفقهاء أنهم يعطون من الزكاة مايستحقونه وإن كان أكثر من الثمن .

ورأى الشافعى رأى له وجاهته ، لأن فيه حرصاً على مصلحة الفقراء والمساكين . .

ولايشترط الفقر فى العامل ليأخذ من الزكاة بل إن العامل يأخذ حقه فى الزكاة ولو كان غنياً ، لأنه أجر فى نظير عمل قام به فأشبه الراتب الذى يتقاضاه الموظف أو العامل عن العمل الذى يقوم به . .

وقد مر بنا الحديث الذى ذكرناه : « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق الناس على المسكين فأهدى المسكين منها للغنى .[٣١٨]

وعن بُسْر بن سعيد أن ابن السَّعْدى المالكى قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعُمالة ، فقلت : إنما عملت

(٣١٨) فقه الزكاة جـ٢ صـ٥٩٨ .

لله ، فقال : خذ ماأُعْطِيت فإنى عملت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعَمَّلنى ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق(٣١٩)

ومعنى عَمَّلنى : أعطانى أجرة عملى ، والعُمالة ـ بضم العين ـ : رزق العامل على عمله . .

واجب العامل

وقد أشرنا فى شروط العامل إلى أن يكون العامل أميناً ، ويعنى ذلك أن يراقب الله فيما يُعطاه ويؤديه ، فلا يأخذ أكثر مما أوجب الله ، ولا يبخس مما يؤديه شيئاً ، وأن يترفع عن قبول الهديَّة التى تقدم له ، فإنما هى رشوة مقنعة .

روى بريدة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غُلُول »(٣٢٠)

وعن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غُلُولاً يأتى به يوم القيامة » فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال : يارسول الله ، اقبل عنى عملك . قال : ومالَكَ ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقول الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجىء

---

(٣١٩) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٤
(٣٢٠) المرجع السابق جـ٤ صـ١٦٥

بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أَخَذَ ، وما نهى عنه انتهى »(٣٢١)

وحديث ابن اللتبيَّة مشهور . جاء فيه : استعمل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من الأزد يقال له (ابن اللُّتبيَّة) على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أُهدِىَ إلى . فقام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلىَّ ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لايأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رُئى بياض إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت » ؟(٣٢٢)

ومن واجب العامل أن يكون رفيقاً بأصحاب الأموال ، بمعنى أنه لايختار أفضل أموالهم ، بل يختار من أوسطها . . وقد مر بنا فى مقدمة بحث الزكاة ما يشير إلى ذلك .

ولضمان أن يكون العامل رفيقاً أميناً قانعاً أوصى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكون العامل على الصدقة من ذوى المروءات المستكفين

روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم

(٣٢١) رواه مسلم وأبوداود وغيرهما
(٣٢٢) رواه البخارى ومسلم وأبوداود

فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٌ »(٣٢٣)

ويشير هذا الحديث إلى أنه يجوز أن يأخذ من السهم مايفى بهذه الأشياء .

إن الإسلام يريد أن تكون عين العامل غير متطلعة إلى مايجمعه حتى لايطمع فى شىء منه ـ وقد كانت بعض الحكومات لاتولى أعمال الخزائن وجمع المال من الناس إلا من لديه رصيد معروف من مال أو عقار ، وهى بذلك تسد الثغرات أمام نهازى الفرص ، المستغلين للنفوذ ، المختلسين ماتحت أيديهم من ودائع ونقود ، وأخبار هذه الحوادث تملأ الصحف الآن وتزدحم بها الأخبار ويتناقلها الناس فى كل مكان . .

رابعاً ـ المصرف الرابع من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم

من المؤلفة قلوبهم ؟

قال الزهرى : المؤلفة قلوبهم من أسلم من يهودى أو نصرانى وإن كان غنياً . وقال بعض المتأخرين : اختلف فى صفتهم ، فقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لايسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان .

وقيل : هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام فى صدورهم .

---

(٣٢٣) الدين الخالص ٨ /٢٦٢ ـ فقة السنة ١ /٣٦٤

وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام .

وهذه أقوال متقاربة والقصد الإعطاء لمن لايتمكن إسلامة من قلبه إلا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد .

والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يسلم بإقامة البرهان ، وصنف لايسلم إلا بالقهر . . وصنف يسلم بالإحسان .

وإمام المسلمين يستعمل مع كل صنف مايراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر(٣٢٤)

مشروعية هذا المصرف

لقد نصت آية مصارف الزكاة على جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، وقد ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى بعض الناس تأليفاً لقلوبهم على الإسلام . فعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يُسْأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بِشَاءٍ كثير بين جبلين ـ من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه ، فقال : ياقوم أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لايخشى الفاقة »(٣٢٥)

وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُتِيَ بمال أو

---

(٣٢٤) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٧٨

(٣٣٥) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٦ والفاقة الحاجة

سبْى ، فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين تركهم عتبوا . . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فوالله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل ، والذى أدع أحب إلىَّ من الذى أعطى ، ولكنى أعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع ، وأدع أقواماً إلى ماجُعِلَ فى قلوبهم من الغنى والخير - منهم عمرو بن تغلب . . قال : فوالله ماأحب أن لى بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حُمْر النعم(٣٢٦)

هل يوجد هذا المصرف الآن ؟

قال بعض الفقهاء : إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أبطل نصيب المؤلفة قلوبهم فى عهد أبى بكر ، ذلك أن عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس - وهم من المؤلفة - جاءوا إلى الصدِّيق - رضى الله عنه - وطلبوا منه نصيبهم من الصدقة ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر وأعطوه كتاب أبى بكر - أى الورقة التى كتب لهم فيها - فأبى عمر ، ومزقه ، وقال : هذا شيء كان يفعله النبى - صلى الله عليه وسلم - يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا بيننا وبينكم السيف . .

« الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »(٣٢٧)

---

(٣٢٦) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٦
(٣٢٧) الكهف ٥٩

فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء الله ـ ووافق أبوبكر عمر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا . . ولعل عمر نظر إلى أن مفهوم المؤلفة قلوبهم قد أبطل بظهور الإسلام وقوته وانتشاره وعدم حاجته إلى مثل أولئك الزعماء فى أقوامهم ، الذين كانوا يُسترضون بالمال . ولكن الحكم الشرعى مازال باقياً ، ومن الممكن توجيه نصيب هؤلاء الآن إلى خدمة الذين يعلنون إسلامهم فى البلاد الأجنبية ، وبخاصة آسيا وأفريقيا ، حيث يتعرضون لحملات ضارية من المبشرين ومن يقف وراءهم . . . فهؤلاء فى حاجة إلى معونات متعددة الجوانب ، وفى حاجة إلى بعثات وكتب ورسائل ونشرات .

وفى البلاد الغربية كثير من الذين يعلنون إسلامهم عن بحث وعقيدة ، فلماذا لاتهدى إليهم الكتب والمؤلفات التى تزيد من استبصارهم وتعينهم على مواصلة البحث والدراسة ليقتدى بهم غيرهم ؟ ولماذا لايكافأون على مايقدمون من جهود بمكافآت رمزية ترمز إلى التقدير وتحفز إلى المزيد من الجهد والنشاط ؟

خامساً : المصرف الخامس وهو « الرقاب »

والمقصود بذلك هم المكاتبون من الأرقاء الذين يرغبون فى تحرير أنفسهم نظير مايدفعونه لمالكى رقابهم من مال .

ومشروعية ذلك نص الآية ، وما رواه أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ثلاثة كلهم حق على الله عونه :

الغازى فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح المتعفف »[٣٢٨]

ويشترط ألا يكون معه مايفى بأقساط كتابته .

ولبعض الفقهاء فهم آخر فى ذلك : هو أن المقصود به شراء الأرقاء وتحريرهم كما فعل عمر بن عبدالعزيز .

وربما يفهم ذلك من الحديث الذى رواه البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : دلنى على عمل يقربنى إلى الجنة ويبعدنى من النار ، فقال : « اعتق النسمة ، وفك الرقبة »

قال : يارسول الله ، أوليسا واحداً ؟ قال : « لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها »[٣٢٩]

قال الشوكانى : روى عن ابن عباس ، والحسن البصرى ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبى ثور ، وأبى عُبيد ـ وإليه مال البخارى وابن المنذر ـ أن المراد بذلك أن تشترى رقابا لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة

---

(٣٢٨) فقه السنة ١ /٣٦٧ وقال : رواه أحمد وأصحاب السنن ـ نيل الأوطار ٤ /١٦٧

(٣٢٩) نيل الأوطار ٤ /١٦٧

وقال الزهرى : إنه يجمع بين الأمرين ، والآية تحتملهما(٣٣٠)

هل يجوز فك الأسارى من هذا السهم ؟

قال القرطبى جواباً عن ذلك : اختلفوا فى فك الأسارى منها ، فقال بعضهم : لايجوز ، وقال بعضهم : يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهى تخرج من رق إلى عتق ، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذى بأيدينا ، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة ، وجائزاً من الصدقة ، فأحرى وأولى أن يكون ذلك فى فك المسلم عن رق الكافر وذله .(٣٣١)

نكتة بلاغية فى آية مصارف الزكاة

عرض بعض الفقهاء لبيان سر التعبير عن بعض المصارف باللام ، وبعضها بفى ؟

فالأصناف الأربعة الأولى قال فى حقها « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . . » عبر هنا باللام .

وفى المصارف الأربعة الأخيرة عبر بفى فقال : « وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل »

فما السر فى هذه المغايرة ؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة باللام التى هى الأصل فى التمليك ؟ وعبر عن استحقاق الآخرين لها بحرف الجر

(٣٣٠) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ صـ١٦٧
(٣٣١) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٨٣

(فى) التى هى للظرفية ؟

وقد أشار الزمخشرى إلى الإجابة عن ذلك بقوله : إن العدول عن (اللام) إلى (فى) فى الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق الزكاة من الأربعة الأوائل ، لأن (فى) للوعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنة لها ومصباً .(٣٣٢)

وعقب ابن المُنَيِّر فى كتابه « الانتصاف » على هذا الكلام بقوله : وثَمَّ سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وأن ما يأخذونه يصير ملكاً لهم ، فكان دخول اللام لتلك الصفة

وأما الأربعة الأواخر ، فلا يملكون مايصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن فى مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذى يصرف فى الرقاب يتناوله السادة المالكون والبائعون . . فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بالتملك لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به .

وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم ـ لا لهم ، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك .

وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً فى سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً

(٣٣٢) تفسير الكشاف جـ٢ صـ٤٥ ط مصطفى الحلبى

على خصوصيته ، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكنه على القريب منه أقرب(٣٣٣)

فما يصرف لابن السبيل ليس تمليكاً له ، وإنما هو مصروف فى مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده ، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه ، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التى ستوصله إلى وطنه ، كشركة الملاحة أو الطيران أو السكة الحديد مثلاً .

ولم يبعد الفخر الرازى عن ذلك ، ولكنه اتجه الى المعنى نفسه ، وقال : إنه تعالى أثبت الأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك ، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف (فى) فقال : « وفى الرقاب » فلابد لهذا الفرق من فائدة : وتلك الفائدة هى أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما يشاءون ، وأما فى الرقاب فيوضع نصيبهم فى تخليص رقبتهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فى ذلك النصيب كيف شاءوا ، بل يوضع فى الرقاب بأن يؤدى عنهم .

وكذلك القول فى الغارمين . .(٣٣٤)

وتبعاً لهذه المغايرة قسم علماء العصر الحديث من أمثال الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت ـ المصارف إلى قسمين : أحدهما أشخاص ،

---

(٣٣٣) الانتصاف من الكشاف جـ٢ صـ٤٥
(٣٣٤) التفسير الكبير للرازى جـ١٦ صـ١١٢

والثانى : مصالح .

والأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين وابن السبيل . . والمصالح تشمل مصرفين هما : فى الرقاب وفى سبيل الله ، وهما المصرفان اللذان دخلت عليها (فى) مباشرة .

ولكن ماذهب إليه الرازى ومن سبقه من أئمة المفسرين هو الأولى بالأخذ لمناسبته لسياق القرآن الحكيم ، والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التى تعطى لها الزكاة متجاورة متعاطفة ، والجهات التى تصرف فيها الزكاة متجاورة متعاطفة أيضاً(٣٣٥)

تعليق مفيد

نظر الإسلام منذ نشأت دعوته إلى الرق نظرة متفتحة ، واتجه إلى إلغائه حتى فى أثناء وجود المسلمين بمكة وكانوا مستضعفين قبل هجرتهم إلى المدينة .

فكان أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ يشترى من ماله الأرقاء من المسلمين ويحررهم ، وقد أثر أنه أعتق من المسلمين قبل أن يهاجر ست رقاب ، وكان بلال سابعهم ، وهؤلاء ـ هم : عامر بن فهيرة ، وأم شُمَيْس ، وزنيرة التى أصيب بصرها حين أعتقها ، فقالت قريش : ماأذهب بصرها إلا اللات والعزى .

فقال : كذبوا وبيت الله ، ماتضر اللات والعزى ولا تنفعان ، فرد الله بصرها . .

(٣٣٥) راجع فقد الزكاة جـ٤ صـ٦١٩ ومابعدها

وأعتق أبوبكر ـ النّهدية وابنتها ، وكانتا لامرأة من بنى عبدالدار ، فمر بهما وقد بعثتهما بطحين لها ، وهى تقول : والله لاأعتقكما أبداً .

فقال أبوبكر : حلًّا ياأم فلان . فقالت : حل ، أنت أفسدتهما ، فأعتقهما . قال : فبكم هما ؟ قالت : بكذا وكذا . قال : قد أخذتهما وهما حرتان ، أرجعا إليها طحينها ، قالتا : أو نفرغ منه ياأبابكر ثم نرده إليها ؟ قال : ذلك إن شئتما .

ومر بجارية لبنى مؤمل ، كانت مسلمة ، وعمر بن الخطاب يعذبها لتترك الإسلام وهو يومئذ لم يدخل الإسلام بعد ـ وهو يضر بها ـ حتى إذا ملَّ قال : إنى أعتذر إليك ، إنى لم أتركك إلا ملالة . فتقول : كذلك فعل الله بك ، فابتاعها أبوبكر فأعتقها .(٣٣٦)

ونزل القرآن الكريم داعياً إلى عتق الرقاب ومرغباً فيه ، حتى لقد سد الأبواب التى كان ينفذ منها الرق إلى المجتمعات ـ وهى الأسْر فى الحروب ، ودعا إلى فك الأسير بالمن عليه أو افتدائه . قال ـ تعالى ـ

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٣٣٧)

وشجع الناس على مكاتبة عبيدهم فقال :

(٣٣٦) سيرة ابن هشام وشرح الروض الأنف جـ٢ صـ٦٨

(٣٣٧) محمد ٤

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٣٣٨)

وجعل من مصارف الزكاة كما علمنا عتق الرقاب .

إن من مفاخر الإسلام التى تذكر له إلغاء الرق والدعوة إلى تحرر الأرقاء ، وهو وإن كان قد سلك فى ذلك سبيل التدرج ، فلأنه راعى الظروف والأحوال التى لابد منها ، كما فعل فى تحريم الخمر .

الرق الفردى والرق الجماعى

لقد أُلغِى الآن الرق الفردى ، حتى أسرى الحرب الآن فى الحروب الدائرة بين المسلمين وغيرهم يكون الشأن فيها تبادل الأسرى ، والتفاوض لإطلاق سراحهم .

فما العمل إذن فى السهم الخاص بهم ؟

نقول : إن هناك حروباً بين المسلمين وغيرهم فى بعض الدول ، وقد يتعرض بعض المجاهدين من المسلمين للأسر ، فمن الممكن السعى إلى افتدائهم من ذلك السهم .(٣٣٩)

وقد تنبه إلى ذلك السيد رشيد رضا فى تفسيره فقال :

---

(٣٣٨) النور ٣٢
(٣٣٩) الزكاة وحاجة العصر صـ١٢٠

إن لسهم فك الرقاب مصرفاً فى تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف فى تحرير الأفراد[٣٤٠]

وقال الشيخ شلتوت : لقد حل محل الرق الفردى رق أشد خطراً منه على الإنسانية وهو رق الشعوب فى أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها . . إن الرق الفردى قد ينتهى بموت صاحبه ، ولكن رق الشعوب يتوارث ، ولذلك كان من الضرورى العمل على التخلص منه بكافة الطرق والوسائل . .

لايكتفى فى ذلك ببذل سهم الصدقات ، بل ببذل كل الأموال والمهج والأرواح . .[٣٤١]

سادساً : المصرف السادس ـ الغارمون

مفهوم الغارم

الغارم هو الغارق فى الدين ، ولايستطيع أداءه.

فالغارم هو المدين ، ويطلق على الدائن ـ الغريم ، ويطلق عليهما معاً ـ الغريان

ويضيف أبوحنيفة إلى تعريف الغارم قيداً فيقول : الغارم من عليه دين ولايملك نصاباً فاضلاً عن دينه .

ويقول الأئمة الثلاثة : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة المجتمع ولكل منهما حكمه . .

---

(٣٤٠) تفسير المنار جـ١٠ صـ٥٩٨

(٣٤١) الاسلام عقيدة وشريعة صـ٤٤٦

وإجمالاً نقول :

إما أن يكون الدين ناتجاً عن إصلاح بين متخاصمين ، أو تسكين فتنة نشبت بين المسلمين فاستدان الغارم بسبب ذلك .

وإما أن يكون ناتجاً عن ضمانه لآخر ، فأعسر المضمون فغرم هو المال .

وإما أن يكون ناتجاً عن إصلاح حال أو عمارة مسجد ، أو إكرام ضيف أو غير ذلك من وجوه البر .

وإما أن يكون ناتجاً عن جائحة اجتاحت ماله . .

وفى هذه الحالات يعطى الغارم من الزكاة .

أما إذا كان الدين ناتجاً عن الإسراف فى المعاصى والشهوات ، فلا يعان من الصدقة حتى لاتكون إعانته سبباً فى استمرار معصيته .

أما إذا كان قد تاب من معصيته فإنه يعان على قضاء دينه حتى يسكن إلى الطاعة ويألفها .(٣٤٥)

مشروعية قضاء الدين من الزكاة

والدليل على جواز إعانة الغارم من مال الزكاة هذه الآية التى حددت المصارف . يضاف إلى ذلك الآثار الآتية :

● عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن

---

(٣٤٥) الدين الخالص للشيخ محمود خطاب ـ باب مصارف الزكاة(٣٤٦)

المسألة لاتحل إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غُرْمٍ مُفظع ، أو لذى دم موجع »(٣٤٦)

● روى قبيصة بن مُخارِق الهلالى قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسأله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .

ثم قال : ياقبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال : سدادا من عيش ـ ورجلٍ أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً »(٣٤٧)

لقد أشار الحديث إلى ماسبق أن أجملناه من أن الغارم قد يكون غرم دينه فى سبيل مجتمعه ، أو قد يكون غرمه فى سبيل نفسه .

والذى غرم فى سبيل المجتمع هو من ذوى المروءات الذين تدفعهم شهامتهم إلى الإصلاح بين المتخاصمين ، أو التبرع لإنشاء المشروعات الخيرية والوطنية . .

(٣٤٦) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٨

(٣٤٧) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٨ وقال : رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود

وتحمُّل الغرم بين المتخاصمين أدبٌ قديم رعاه الإسلام وشجع عليه ، وقد كان بعض العرب فى الجاهلية يسارعون إلى إطفاء الثارات الناشبة بين القبائل ، متحملين فى ذلك ماتنوء به كواهلهم . . وقد قام هرم بن سنان والحارث بن عوف بالإصلاح بين قبيلتى عبس وذبيان ، وتحملا فى سبيل ذلك ديات القتلى من الجانبين فهب الشاعر زهير بن أبى سلمى مادحا لهما ، يقول فى معلقته :

فأقسمت بالبيت الذى طاف حوله ... رجال بَنَوه من قريش وجرهم
يميناً لنعم السيدان وجدتما ... على كل حال من سحيل ومبرم
تداركتما عبساً وذبيان بعدما ... تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم(٣٤٨)

والإسلام يحتفل بما يراه خيراً ويشجع عليه ، ويرفض مايراه شراً وينبذه ويحذر منه .

فالإصلاح بين المتخاصمين أمر كريم ، دعا إليه الإسلام ورغب فيه ، وجعل الغارم فى سبيله من أصحاب مصارف الزكاة . وهذه هى شريعة العدل والتعاون والتعاطف .

أما الغارم فى سبيل نفسه فيدخل فى نطاقه :

(٣٤٨) الأدب العربي وتاريخه لعبدالجواد رمضان جـ١ صـ١٩٧ وسحيل ومبرم كناية عن حالتى الرخاء والشدة .
وعطر منشم ، عطر كانت تبيعه امرأة بهذا الاسم عطرت به قوما فهلكوا جميعاً ، فاصبح يضرب به المثل فى التفانى وكثرة الهلاك .

● الذين يتعرضون لجوائح أو كوارث طبيعية ، كالذين يتعرضون للحرائق المدمرة أو الفيضانات أو السيول ، أو الحوادث المفجعة ، أو الخسائر وما شابه ذلك .

وموقف المسلمين من هؤلاء هو موقف الرحمة والبر والعطف .

لقد شرع لهم الحق فى أن يأخذوا من الزكاة مايقيمون به أصلابهم ويستأنفون حياة كريمة .

وسهم « الغارمين » فى الزكاة يقوم مقام التأمين الاجتماعى بلغة العصر الحديث . وهو أسمى من أنواع التأمين المبتكرة التى تأخذ من المؤمَّن عليه أقساطاً لتردها إليه عند الجائحة أو الكارثة ، فسهم الغارمين أشمل وأعم لأنه لايفرق بين مشترك ومشترك .

أما التأمين الحديث فهو لايُعطَى إلا للمشترك فقط . بشرط مداومته على دفع الأقساط والتزامه بالشروط التى تفرضها شركة التأمين عليه . .

● ويدخل فى نطاق سهم الغارمين الذين يستدينون لأسباب قاهرة ويعجزون عن أداء ديونهم .

وهناك شروط راعاها الفقهاء فى سداد أمثال هذه الديون من أموال الزكاة . .

منها : أن يكون المدين فى حاجة إلى مايقضى به الدين ، فلو كان غنيا قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة . .

ومنها : أن يكون قد استدان فى طاعة أو أمر مباح ، أما إذا استدان فى

معصية كالإنفاق فى الخمر والقمار ، والزنا ، فلا يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة فى قضاء دينه شيئاً ، وكذلك الأمر إذا كان قد استدان بسبب الإسراف ، فإنه يكون عاصياً ، وقد حذر الله ـ تعالى ـ من الإسراف فقال

﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣٤٩)

ومنها أن يكون الدين حالاً لامؤجلاً . . وإن كان مؤجلاً اختلف الفقهاء فى شأنه .

قال بعضهم : يعطى لأنه يسمى غارماً . وقال بعضهم : لايعطى لعدم احتياجه فوراً . . وقيل : إن كان الأجل يحل فى هذه السنة يعطى ، وإلا فلا .

ومنها : أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه ، فيدخل فيه الدين على المعسر . ولا يدخل فيه دين الكفارات والزكاة ، وإن كان الأحناف يعتبرون دين الزكاة من الديون التى لها مطالب من جهة العباد وهو الإمام(٣٥٠)

المقدار الذى يأخذه الغارم

يعطى الغارم مقدار دينه الذى يطالب به .

وإن أعطى قيمة الدين ، فأدى منه للدائن جزءاً فأبرأه الدائن من بقية دينه ، طولب برد الباقى ، وكذلك الأمر إذا أداه عنه غيره .

---

(٣٤٩) الأعراف ٣١

(٣٥٠) فقه الزكاة جـ٢ صـ٦٣٢

الإسلام يعالج أدواء المجتمع

لقد عالج الإسلام بهذا السهم مرضاً اجتماعيا خطيراً ينتاب الأمة فى بعض أفرادها وبخاصة أولئك الذين يتعرضون للنوازل والآفات . . .

وكان موقف الإسلام حكيماً من أولئك الذين يقترضون لظروف ملحة فوضع شروطاً لأداء هذه الديون من أموال الزكاة ، وهى الشروط التى سبق أن ذكرناها . .

وإلى جانب ذلك فقد نبه الإسلام إلى خطورة الدَّيْن ، وحذَّر منه ، واعتبره هماً بالليل وذلاً بالنهار .

ودعا الناس إلى الاقتصاد ليجدوا فى وقت الحاجة مايسدون به حاجتهم وقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ماعال من اقتصد » يلفت بذلك نظرهم إلى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (٣٥١)

وإذا ألجأتهم الحاجة إلى الاقتراض أمرهم أن يضعوا نصب أعينهم ضرورة أداء مايقترضونه إلى أصحابه ، وطمأنهم بأن الله سيكون معهم بتوفيقه ورحمته مارغبوا فى ذلك ، وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك : « من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله ، ومن أخذها يريد

(٣٥١) الفرقان ٦٧

إتلافها أتلفه الله »[٣٥٢]

وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدوة لأصحابه ، فكان يستعيذ من الدين ، ويعلم أصحابه هذه الاستعاذة ، حتى لايلجأوا إلى الدين إلا فى حالات الضرورة القصوى ، وطالما نصح أصحابه باللجوء إلى الله فى تيسير وسائل الرزق أمامهم ، ليقضوا ماركبهم من الديون . . وكان يعلمهم هذا الدعاء : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال »

وللتنفير من الدَّين كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايصلى على المدين الذى كان يقدر على سداد دينه . .

حدث أبوهريرة قائلاً : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه »[٣٥٣]

وكما كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحث المسلم على عدم اللجوء إلى الاستدانة ، ويحذره من ذلك ، كان كذلك يحض الناس على البذل والتعاون والتجاوز والتيسير على المعسر .

---

(٣٥٢) كنز العمال جـ٦ صـ١١٤

(٣٥٣) كنز العمال باب الترهيب من الاستقراض من غير ضرورة صـ١١٨

حدث ربعي بن حراش أن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ حدثهم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا ـ قالوا : تذكر . قال : كنت أداين الناس ، فآمر فتيانى أن يُنْظروا المعسر ، ويَتَجوَّزُوا عن الموسر . قال : قال الله ـ عز وجل ـ تجوزوا عنه » ـ وفى رواية : قال الله : نحن أحق بذلك منك ، تجاوزوا عنه »(٣٥٤)

والقرآن الكريم يدعو إلى ذلك ، وهو يخاطب أولى الألباب قائلاً :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (٣٥٥)

وجاء فى تفسير هذه الآية مايشير إلى وجوب إنظار المعسر والتصدّق عليه وتفريج كربة الغارمين بقضاء ديونهم .

روى عن أبى قتادة أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال الغريم : إنى معسر ، فقال : أبالله ؟ قال : بالله . قال : إنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « من سره أن ينجيه الله من كُرَب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه »(٣٥٦)

---

(٣٥٤) الأحاديث القدسية حديث رقم ٢٣٩ ـ ومابعده جـ١ صـ٢٤٦ ـ دار الفكر العربى

(٣٥٥) البقرة ٢٨٠

(٣٥٦) تفسير القرطبى جـ٣ صـ٣٧٤

قال القرطبى : وهذا الحديث يدل على أن رب الدين إذا علم عُسْرَةً أوظنها - أى عند المدين - حرمت عليه مطالبته وإن لم تثبت عسرته عند الحاكم .

وكان مما وضعه الإسلام فى علاج مايترتب على هذا المرض الاجتماعى من آثار هو تأدية ما على المدين من مال الزكاة . .

إن من آثار الدَّين ماأشار إليه النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قوله : « إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف »(٣٥٧) وناهيك بهاتين الخصلتين اللتين هما ثلثا آيات النفاق كما يقول الحديث الشريف : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »(٣٥٨) « ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه ، إنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدين ، وينتشله من وهدته ، ولايتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه .

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تتضمن تعاليمها وتنص فى صلب دستورها الخالد على سداد الديون عن المدينين ، وتجعل ذلك فريضة من الله يلتزم بها أولوا الأمر .

إن الإسلام بسداد الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة حقق هدفين : الأول يتعلق بالمدين حيث أراحه من همه وقضى دينه .

---

(٣٥٧) فقه الزكاة صـ٦٣٤ وقال : رواه البخارى فى كتاب الاستقراض

(٣٥٨) جامع الأحاديث رقم ٣٦ جـ١ صـ٢٤

والثانى يتعلق بالدائن الذى أدى له حقه ، وحفظ ماله ، وضمن له الاستمرار فى تقديم يد العون لمن أراد مستقبلاً ، وعدم النكوص عن مساعدة المحتاج مادام حقه لن يضيع ، فهو يأخذه من الدولة إن عجز المدين عن ذلك .(٣٥٩)

لقد حمى الإسلام بتشريعه ذلك ـ المدين من الوقوع فى قبضة الدائن الذى كان من حقه وفقاً لشريعة الجاهلية أن يسترق المدين أو يبيعه وفاء لدينه ، وهذا ماأشار إليه المفسرون فى قصة نزول الآية الكريمة **« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »**(٣٦٠)

هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

قال القرطبى : اختلف الفقهاء : هل يقضى من سهم الغارمين دين الميت أو لا ؟

فقال أبوحنيفة : لايؤدى من الصدقة دين ميت ، وقال أيضاً : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله ـ تعالى ـ لأن الغارم من عليه دين يسجن فيه .

وقال جمهور الفقهاء : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً فعلىَّ »(٣٦١) وهذا الرأى هو الأرجح .

---

(٣٥٩) فقه الزكاة جـ١ صـ٦٣٥ ـ بتصرف ـ
(٣٦٠) راجع تفسير القرطبى جـ٣ صـ٣٧١
(٣٦١) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٨٥

هل يجوز القرض الحسن من هذا السهم ؟

فى وزارة الأوقاف مشروع اسمه « القرض الحسن » يسهم فى حل مشكلات كثير من المعسرين ، يعطى ويسترد مايعطيه من المدين على أقساط بضمان أحد البنوك ، وميزانية هذا المشروع على حسب مانفهم من أوقاف أهل الخير .

فهل يجوز أن يوضع سهم الغارمين هذا الموضع ؟ وأن يخصص منه جزء للإقراض الحسن ؟ ومفهوم القرض الحسن أن يؤدّى الدين إلى صاحبه دون فوائد ربوية كالتى تتقاضاها البنوك أو بعض الأفراد فى الديون التى تُقرضها للمحتاجين .

وقد أجاب على ذلك بعض العلماء - منهم الشيخ محمد أبوزهرة ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، والشيخ عبدالرحمن حسن - فى بحوثهم عن الزكاة ، فقد أجازوا ذلك ، على أن ينظم العمل بإنشاء صندوق خاص به ، معللين رأيهم بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال ، وهذا من قياس الأولى(٣٦٢) ونحن نؤيد هذا الرأى لأنه الطريق الوحيد لسد منافذ الربا ، وقطع الطريق أمام المستغلين لحاجات الناس ، والاتجار بآلامهم ومعاناتهم التى تضطرهم الى الاستدانة ، وقد لايجدون الصدر الرحيم الذى يلجأون إليه فيقرضهم القرض الحسن الذى يفرج ضوائقهم ، فيضطرون إلى اللجوء

(٣٦٢) فقه الزكاة جـ٢ صـ٦٤١

إلى البنوك أو المرابين الذين يأكلونهم لحماً ويلقونهم عظماً .

إن المستقرض المضطر يقاس على الغارم المعسر ، فإذا جاز للغارم أن يُسدَّ دينه من الزكاة ، فما بال المضطر لايقترض ، ثم يؤدى مايقترضه جملة أو على أقساط فى ضوء شروط تضعها الدولة ونظام يتولاه مسئولون عنه ؟

سابعاً ، المصرف السابع : فى سبيل الله

مفهوم سبيل الله

السبيل لغة الطريق ، ويخصص بحسب مايضاف إليه ، فإذا قلت سبيل القاهرة ، كان المعنى الطريق الموصل إلى القاهرة ، وإذا قلت : سبيل الجنة كان المعنى الطريق الموصل إلى الجنة .

فإذا قلت : سبيل الله ، كان المعنى كل عمل خالص يتقرب به صاحبه إلى الله تعالى .

وقد قال الفقهاء عند إطلاق هذا اللفظ أقوالاً ، فمنهم من أطلقه على الجهاد أو الرباط ، ومنهم من أطلقه على غيرهم .

قال القرطبى : فى سبيل الله : هم الغزاة وموضع الرباط ، يُعْطون ماينفقون فى غزوهم ، أغنياء كانوا أو فقراء ، وهذا قول أكثر العلماء . . ومنهم مالك .

وقال ابن عمر : هم الحجاج والعُمّار ، وهذا القول يؤثر عن أحمد وإسحاق ، فقد قالا : سبيل الله - الحج .

ومنهم من أطلقه على غير هؤلاء وهؤلاء .

ولأهمية هذا المصرف ، وتعدد الآراء حوله ، نذكر أهم الأقوال فيه .

تفسير الأحناف للفظ

اختلف الأحناف فيما بينهم ، فقال أبويوسف : فى سبيل الله : هم فقراء الغزاة لاغير ، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ .

وقال محمد : فى سبيل الله هم الحجاج ، لأن رجلاً جعل بعيراً له فى سبيل الله ، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحمل عليه الحاج ، ولأنه فى سبيل الله ـ تعالى ـ لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ، ومجاهدة النفس التى هى الأمارة بالسوء(٣٦٣)

وقال غيرهما من الأحناف : المراد به طلب العلم ، وقال غيرهم : المراد به جميع القرب الموصلة إلى الله تعالى .

وكل ذلك فى كل الأقوال مشروط بالفقر والحاجة ، ليكون صاحبها مستحقاً للأخذ من سهم « سبيل الله » سواء كان حاجاً أو مجاهداً أو طالب علم(٣٦٤)

تفسير المالكية

وقال المالكية : جاء فى شرح الدردير أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد كالسلاح والخيل ..

وهذا كله « فى سبيل الله »

ويأخذ المجاهد ولو كان غنياً ، لأنه أخذ بوصف الجهاد لابوصف الفقر ،

---

(٣٦٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١١٩

(٣٦٤) القرطبى جـ٨ صـ١٨٦

بل إنه يجوز أن يأخذ منها الجاسوس الذى يرسل للاطلاع على مواطن ضعف العدو ليخبر بها المسلمين ، ليتمكنوا منه . حتى ولو كان هذا الجاسوس كافراً . .

ويجوز عند أغلب المالكية أن يُؤْخَذَ من سهم « فى سبيل الله » ماتبنى به الأسوار المحيطة بالمدن والسفن التى تسير فى البحار إذا كان الهدف من ذلك الجهاد فى سبيل الله .(٣٦٥)

ولم يعارض فى ذلك إلا قلة وجدوا من يناقشهم فى رأيهم ويدحض حجتهم .

تفسير الشافعية

ويرى الشافعية أن هذا السهم يأخذه الغزاة المتطوعون للجهاد الذين لايتقاضون أجراً أو راتباً من الحكومة . .

هؤلاء المتطوعون أصحاب حرف وأعمال يتطوعون للجهاد إذا دعا الداعى للجهاد وإلا فهم فى حرفهم وأعمالهم .

وقال ابن حجر الهيثمى ـ وهو من علماء الشافعية ـ : سبيل الله وضعا : هو الطريق الموصلة إليه تعالى ، ثم كثر استعماله فى الجهاد ، لأنه هو سبيل الشهادة الموصلة إلى الله ـ تعالى ـ ثم وضع على هؤلاء المتطوعين لأنهم جاهدوا فى الله بلا مقابل فكانوا أفضل من غيرهم .

---

(٣٦٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٩٧.

وجاء في كتاب الأم : ويعطى من سهم « في سبيل الله » ـ عز وجل ـ من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاجوا إلى الدفع عنهم فيُعطى من دفع عنهم المشركين(٣٦٦)

وماذا يعطى ؟

يعطى مايشترى به الفرس إن كان فارساً ، وما يشترى به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكاً له ، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح ، ويختلف ذلك على حسب كثرة المال وقلته ، وإن كان يقاتل راجلاً فلا يعطى لشراء الفرس .

ويعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع والمقام بالثغر وإن طال .

تفسير الحنابلة

يرى الحنابلة كما يرى الشافعية أن تفسير مصرف « في سبيل الله » ينطبق على المتطوعة الذين لاراتب لهم . . .

ويجوز أن يصرف هذا السهم في شراء السفن والخيول التي يجاهد عليها هؤلاء . . .

وجوز أحمد أن يعطى من هذا السهم الفقير الذي لم يسبق له الحج فيحج حجة الإسلام . والدليل على ذلك ـ أن أم معقل الأسدية كان زوجها جعل جملاً له في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها الجمل فأبى ، فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت له ذلك ، فأمره أن

(٣٦٦) الأم جـ٢ صـ٦٠

يعطيها . . . وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الحج والعمرة من سبيل الله » فأعطاها الجمل »[٣٦٧]

ويرى بعض الحنابلة أنه لايصرف من سهم - فى سبيل الله - فى الحج . .

هذا رأى ابن قدامة فى المغنى ، وقال : إن كل مافى القرآن من ذكر سبيل الله يراد به الجهاد إلا اليسير .[٣٦٨]

خلاصة

مما سبق من عرض آراء المذاهب حول تفسير « فى سبيل الله » نستخلص : أنه لاخلاف بين الأئمة فى إعتبار أن الجهاد فى سبيل الله إنما هو أساس هذا السهم . .

وإنما اختلفوا فى بعض التفريعات .

ذلك أن الأحناف اشترطوا فقر المجاهد ليأخذ من سهم فى سبيل الله والشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المجاهد متطوعاً .

والمالكية أطلقوا ذلك ، فجوزوا أن يأخذ المجاهد ولو كان غنياً .

واختلفوا كذلك فى بعض الأعمال الأخرى ، فبينما جوز بعضهم أن يكون الحج والعمر من « سبيل الله » منع ذلك بعضهم .

آراء أخرى

وقد توسع بعض الفقهاء حول مضمون هذا السهم ، ولم يقصروه على

---

(٣٦٧) الزكاة وحاجة العصر ص١٢١ - وأخرجه أحمد وأبوداود .

(٣٦٨) المغنى لابن قدامة جـ٦ صـ٤٧٠

الجهاد ، ولا على الحج والعمرة ، بل كل مافيه مصلحة المسلمين إنما هو فى سبيل الله .....

جاء فى فقه السنة : وفى تفسير المنار يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير المياه والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر ... وهناك رأى يرى أن فى سبيل الله - يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة ، وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة ، ولكن الذى يجهز به الغازى يعود به الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى ، ويدخل فى عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة والطيارات الحربية والحصون والخنادق .

ومن أهم ماينفق فى سبيل الله فى زماننا هذا - إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى ، وذلك كما يفعل الكفار فى نشر دينهم .

ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة ، وفى هذه الحالة يعطى منها معلموا هذه المدارس ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة التى ينقطعون بها عن أى كسب آخر ، ولا يعطى عالم غنى وإن كان يفيد الناس .(٣٦٩)

(٣٦٩) فقه السنة ١ /٣٧١

وفسر الشيخ شلتوت فى كتاب - « الإسلام عقيدة وشريعة » فى سبيل الله بقوله : إنه المصالح العامة التى لاملك فيها لأحد ، والتى لايخص الانتفاع بها أحد ، فملكها لله ومنفعتها لخلق الله ، وذكر فى ذلك الوسائل الحربية وإعداد العدة للجهاد ، والحصول على أحدث المعدات والمخترعات ، وإعداد الدعاة الإسلاميين الذين يظهرون جمال الإسلام وحكمته ، ويردون على الخصوم ويدحضون حججهم .

كما يشمل ذلك العمل على دوام الوسائل التى يستمر بها حفظة القرآن الكريم الذين تواتر ويتواتر بهم نقله كما نزل من عهد وحيه إلى اليوم وإلى يوم الدين إن شاء الله تعالى .(٣٧٠)

هل يجوز بناء المساجد وتعميرها من هذا السهم ؟

قال الشيخ شلتوت مجيباً عن هذا السؤال :

إن المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد فى القرية ، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ويحتاجون إلى مسجد آخر صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه ، والصرف على المسجد فى تلك الحالة يكون من السهم الذى ذكر فى آية المصارف الواردة فى سورة التوبة باسم « فى سبيل الله(٣٧١) »

وجوز الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الجمهورية الأسبق - رحمه الله -

---

(٣٧٠) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٩٧

(٣٧١) فقه الزكاة نقلاً عن الفتاوى للشيخ شلتوت صـ٢١٩

أن تدعم بعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة ، مستنداً إلى مانقله الرازى عن القفال وغيره فى تفسير « فى سبيل الله »[٣٧٢]

والذى قاله الرازى نقلاً عن القفال هو : ظاهر اللفظ فى قوله ـ تعالى ـ « وفى سبيل الله » لايوجب القصر على الغزاة . . فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير : من تكفين الموتى وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله « وفى سبيل الله » عام فى الكل[٣٧٣]

لمن يصرف هذا السهم الآن ؟

يمكن وضع هذا السهم الآن فى كل أمر يدعو إلى إعلاء كلمة الله ونشر دينه ، والقضاء على الكفر والإلحاد والزندقة .

يمكن أن يمد به المجاهدون فى سبيل دينهم الإسلامى فى كل مكان .

وأمامنا ألبانيا التى تريد أن تعود إلى أمها الإسلامية الكبرى ، وترفع عن كاهلها نير الشيوعية البغيض الذى كبلها به أولئك الذين داروا فى أفق الإلحاد والكفر ، وشوهوا معالم هذه الدولة الإسلامية الجميلة بتحويلها إلى العلمانية أو الإلحاد .

وأمامنا كل دولة إسلامية ثارت ضد الكفر فى أى مكان فى العالم ، يوجه

---

(٣٧٢) فقه الزكاة صـ٦٥٧ نقلاً عن فتاوى شرعية للشيخ مخلوف
(٣٧٣) تفسير الفخر الرازى جـ١٦ صـ١١٣

إليها هذا السهم لتنتصر به فى معركتها ضد أهل الكفر ، وترفع بها شأنها ، وتقوى به عضدها . .

وأمامنا الجهاد ضد العنصرية الصهيونية التى تحاول القضاء على الإسلام وأهله .

وأمامنا بلاد كثيرة فى أفريقيا وآسيا تدور بها صراعات عنيفة بين الإسلام والكفر ، فليوجه هذا السهم لمناصرة المسلمين ضد عدوهم حتى تشرق شمس الإسلام القوية المبددة للظلام .

ويمكن أن يوجه هذا السهم إلى خدمة الدعاة الذين يخدمون قضية الإسلام ويجاهدون بالكلمة الصادقة والرأى الناضج والفكر الثاقب والحجة الدامغة ـ يجاهدون جحافل الظلام والشر والفتنة والإلحاد .

ويمكن أن يوجه إلى خدمة العلم الشريف ليزداد العلماء عمقاً فى خدمته ، وإلى الإكثار من مراكز حفظ القرآن الكريم والعمل به ليزداد الحافظون إتقاناً له وعملاً به ، وإلى إعانة أهل الصلاح ليزدادوا قرباً إلى الله وإعزازاً لدينه استئناساً بهذا الخبر الذى رواه القرطبى فى تفسيره .

عن محمد بن أبى يعقوب عن عبدالرحمن بن أبى نُعْم ـ ويكنى أباالحكم ـ قال : كنت جالساً مع عبدالله بن عمر فأتته امرأة فقالت له : ياأبا عبدالرحمن ، إن زوجى أوصى بماله فى سبيل الله ، قال ابن عمر : فهو كما قال فى سبيل الله . فقلت له : مازدتها فيما سألت عنه إلا تعمية ـ قال : فما تأمرنى يابن أبى نعم ؟ هل آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين

يخرجون فيفسدون فى الأرض ويقطعون السبيل ؟ قال : قلت : فما تأمرها ؟ قال آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ـ أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان . قلت : ياأبا عبدالرحمن ، وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمّون إليهم الحديث ، ويسعون فى المسلمين بالكذب ، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا .(٣٧٤)

فلم يرض ابن عمر أن يُدْفَعَ المال لتلك الجيوش ، لأنها فى نظره لم تكن تحارب فى سبيل الله ، والزمن كان زمن فتنة ، وقتال بين المسلمين بعضهم لبعض ، وآثر أن تدفعه للحجاج الذين يخرجون من بلادهم ابتغاء وجه الله .

ثامناً ـ المصرف الثامن وهو ابن السبيل

مامفهوم ابن السبيل ؟

قال الأحناف : ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله ، لأنه لايتوصل إليه ولا يقدر على الانتفاع به ، فكان كالفقير ، فهو فقير حيث هو . . . غنى حيث ماله . وإن كانت زوجته عنده فلها نفقه الفقراء ، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء .(٣٧٥)

وقال الأحناف : يصرف له من الزكاة بقدر الحاجة فقط . . والأفضل له

(٣٧٤) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٨٤

(٣٧٥) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١١٩

أن يستدين[٣٧٦]

وقال المالكية : ابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه ، ويعطى من الزكاة بشروط : أن يكون حرا مسلماً وأن يكون فى سفر مباح ... فإن كان عاصياً بسفره كقاطع الطريق فلا يأخذ شيئاً .

ومتى استوفى الشروط أخذ من أموال الزكاة ولو كان غنياً فى بلده ـ إن لم يجد من يسلفه من المال مايوصله إلى بلده ، فإن وجد من يقرضه ، أو فقد أحد الشروط السابقة لايأخذ شيئاً[٣٧٧]

وقال الشافعية : ابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها ، وقد فقد مامعه من مال يوصله لمقصده ، فإنه يعطى منها مايوصله لمقصده ، أو لمكان ماله ، إن كان له مال . ويشترط أن يكون محتاجاً حين السفر أو حين المرور ، وألا يكون عاصياً بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً[٣٧٨] ، ويدخل السفر للتفرج والنزهة فى حدود الغرض الصحيح

وقال الحنابلة : ابن السبيل هو الغريب الذى فقدت منه النفقة فى غير بلده ، فى سفر مباح ، أو سفر محرم لكنه تاب ، ويعطى مايبلغه بلده ـ حتى لو وجد مقرضاً ـ ويعطى بغض النظر عن كونه فقيراً أو غنياً فى بلده[٣٧٩] .

---

(٣٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ٥٩٨
(٣٧٧) المرجع السابق
(٣٧٨) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٩
(٣٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ صـ٦٠٢

وقال الشيخ محمود خطاب : ويلحق بابن السبيل الغنى الذى أصيب بفقر عارض ـ وذلك على الاستدانة حتى يصل إلى مكان ماله أو يصله ماله ـ وذلك كان أفضل له ـ فإن تعذر عليه ذلك لجأ إلى مال الصدقة.[٣٨٠]

لماذا اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل هو المسافر ؟

اتفقوا على ذلك لأن السبيل هى الطريق ، ويكنى عن المسافر عادة بأنه ابن السبيل أو الطريق ، وهى كناية طريفة جاءت بالمعنى مصحوباً بالدليل ، فإن المسافر ملازم للطريق حتى يقيم أو يصل إلى غرضه ، وقد جرت عادة العرب أن يطلقوا على ملازم شىء أنه ابنه ، فقالوا للملازم للنوم ـ ابن النوم وللملازم للحرب ـ ابن الحرب ، وقالوا للكلمة ـ بنت شفة لأنها ملازمة للشفتين لاتخرج إلا من بينهما . ومن ذلك قول الشاعر :

أنا ابن الحرب ربتنى وليداً   إلى أن شبت واكتهلت لداتى[٣٨١]

وقول الشاعر :

إن تسألونى عن الهوى فأنا الهوى   وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه[٣٨٢]

مشروعية إعطاء ابن السبيل من الزكاة

وآية المصارف تقضى صراحة بأن ابن السبيل أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة ، يضاف إلى ذلك ماجاء فى الآثار النبوية الشريفة ـ ومنها :

---

(٣٨٠) الزكاة وحاجة العصر صـ١٢٣ عن كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب
(٣٨١) فقه الزكاة جـ٢ صـ٢٧٦
(٣٨٢) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٨٧

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يُتصدَّق عليه فيُهدي لجاره الغني أو يدعوه »(٣٨٣)

أما حكمة إعطائه ، فمصدرها التراحم والتعاطف الذى بنى الإسلام عليه قواعده .

وقد ذكر القرآن الكريم « ابن السبيل » فى مواضع عدة تشير إلى وجوب العطف عليه والبر به والأخذ بيده ومواساته ، ذلك أنه فى حاجة إلى العون وأهل للشفقة .

قال ـ تعالى ـ

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾(٣٨٤)

وقال ـ تعالى ـ

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾(٣٨٥)

---

(٣٨٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦٩.

(٣٨٤) الروم ٣٨

(٣٨٥) البقرة ٢١٥.

وقال -تعالى- فى آية البر :

﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾ (٣٨٦)

وقال -تعالى- فى تقسيم الغنائم :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) ﴾ (٣٨٧)

وقال فى إعطاء الفىء :

﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

---

(٣٨٦) البقرة ١٧٧

(٣٨٧) الأنفال ٤١

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ (٣٨٨)

فهذه الآيات لم تنس ابن السبيل حين ذكرت من هم أولى بالبر والعطف والإحسان ..

حكمة عالية .

وهذه النصوص القرآنية التى تحث على إعطاء ابن السبيل حقه ، وتذكر به المحسنين ، وأولى الأمر الذين يوزعون الغنائم والصدقات ـ تنظر إلى حكمة عالية وضعها الإسلام .. هى الحث على السياحة من أجل الجهاد وطلب العلم وابتغاء الرزق والعبادة ..

والسائح مسافر ، وقد تنقطع به السبل فى سفره فيحتاج ، فلابد أن تكون هناك يد حانية تمتد إليه لتقيمه من عثرته ، وتعينه على إتمام رحلته .

وإننا لنجد فى القرآن الكريم والسنة الشريفة مايدعو إلى السفر والترحال فى تلك الأغراض التى أشرنا إليها ..

ففى السفر لطلب العلم يقول الله ـ تعالى ـ

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (٣٨٩)

---

(٣٨٨) الحشر ٧
(٣٨٩) التوبة ١٢٢

ويقول - تعالى -

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٣٩٠)

فهذه سياحة من أجل التفكر والتدبر والتذكر والاعتبار .

ومن الأحاديث الشريفة الواردة فى ذلك « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة »(٣٩١)

والسفر فى سبيل الجهاد جاء فيه قوله - تعالى -

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٣٩٢)

ويقول :

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (٣٩٣)

---

(٣٩٠) الحج ٤٦

(٣٩١) الترغيب والترهيب للمنذرى ، ومسلم (كتاب العلم)

(٣٩٢) التوبة ٣٨

(٣٩٣) التوبة ٤١

وينعى على المنافقين تباطؤهم وتراخيهم عن الخروج مجاهدين ـ فيقول لهم مُبكتاً وموبخاً

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٣٩٤)

ويعد المسافرين فى سبيل الجهاد وعدا حسناً فيقول :

﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ (٣٩٥)

والسفر فى سبيل الرزق وتحصيل المعاش جاء فيه قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (٣٩٦)

والسفر فى سبيل أداء فريضة الحج وهى من أجل العبادات ـ جاء قوله ـ تعالى :

---

(٣٩٤) التوبة ٤٢
(٣٩٥) التوبة ١٢١
(٣٩٦) الملك ١٥

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ﴾ (٣٩٧)

فالسائح فى سبيل هذه الأغراض ابن سبيل ، ضمن الله له ثوابه وزكى عمله ، وأوجب على المجتمع الإسلامى مواساته إن نابته نائبة فى نفسه أو ماله ، ومثله مثل المهاجر فى سبيل الله ـ إن مات مات شهيداً ـ قال تعالى :

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٠ ﴾ (٣٩٨)

شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة :

اتفق الفقهاء جميعاً على الشروط الآتية التى يمكن فى ظلها أن يأخذ ابن السبيل من الصدقة :

الأول : أن يكون محتاجاً فى الموضع الذى هو فيه ـ بأن نقد ماله وليس معه مايوصله إلى غايته ، فإن كان معه لايُعطى .

---

(٣٩٧) الحج ٢٧ ، ٢٨

(٣٩٨) النساء ١٠٠

وأمره هنا مخالف لأمر المجاهد ، لأن المجاهد يأخذ وإن كان غنياً ـ عند غير الأحناف ـ كما سبق أن أوضحنا ، لأن الهدف من إعطائه أنه يعتبر مجنداً لإرهاب العدو وصده فلابد من إعانته على أداء مهمته .

الشرط الثانى أن يكون السفر مباحاً ، وألا يكون فى معصية ، فإن كان مسافراً لقطع طريق أو قضاء شهوة ، أو تجارة ممنوعة شرعاً ، أو تهريب بضائع ، أو نحو ذلك ، فلا استحقاق له فى الزكاة . لأن فى أخذه إعانة له على معصيته ، ويستثنى من ذلك التائب من عصيانه ، فإنه يعطى لبقية سفره .

ولو كان مسافراً فى معصية ولم يتب ، ولكنه تعرض لمحنة تسلمه إلى الموت فإنه يعطى من الزكاة ولو لم يتب ـ وذلك لإنقاذه من الموت . .

وقال بعض المالكية فى ذلك : لايعطى وإن خيف عليه الموت ، لأنه يمكن أن ينقذ نفسه بالتوبة .

وقال بعضهم : إن كانت معصيته فى قتل نفس أو هتك حرمة فلا يعطى إلا إن تاب .(٣٩٩)

معنى سفر الطاعة

وسفر الطاعة هو الذى سبق أن أشرنا إليه وهو سفر الجهاد وطلب العلم وأداء الحج واكتساب الرزق .

---

(٣٩٩) فقه الزكاة جـ٢ صـ٦٨٤ نقلاً عن حاشية الدسوقى جـ١ صـ٤٩٨ ، وحاشية الصاوى جـ١ صـ٢٣٢

وبعض الفقهاء اعتبر السفر للنزهة والفرجة سفراً ليست فيه معصية ، فيطلق على المسافر فيه إذا انقطع - ابن سبيل - ويأخذ من الزكاة .

ولكن بعضهم منع أن يعطى من الزكاة لأنه سفر من غير حاجة .

وأضاف الشافعية إلى هذا المعنى أن ابن السبيل يطلق أيضاً على المنشىء للسفر من بلده ، فإذا عزم على السفر ولم يجد نفقة - فقد قال بعضهم : يعطى من الصدقة لأنه يشبه المجتاز المنقطع ، مادام سفره الذى عزم عليه مباحاً .

الشرط الثالث : أن يفتقد الذى يُقرضه أو يسلفه فى الموضع الذى انقطع فيه . هذا إذا كان له مال فى بلده يتمكن أن يرد منه الدين ، فإذا لم يكن لديه مال فى بلده ، فلا حاجة إلى هذا الشرط .

وقال القرطبى فى تفسيره : إن المنقطع وإن كان غنياً فى بلده لايلزمه أن يشغل ذمته بالسلف .

وقال مالك : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى - والأول أصح - فإنه لايلزمه أن يدخل تحت منّة أحد وقد وجد مِنّة الله - تعالى -

وقد قال الأحناف : الأولى لابن السبيل أن يستقرض إن قدر ، ولايلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء .(٤٠٠)

المقدار الذى يعطاه ابن السبيل

قال الفقهاء : يعطى من النفقة والكسوة مايكفيه إلى مقصده أو موضع

(٤٠٠) فتح القدير جـ٢ صـ١٨.

ماله إن كان له مال فى طريقه . .

هذا إذا لم يكن معه مال أصلاً ، فإذا كان معه مال لايكفيه أعطى مايتم به كفايته .

● ويهيء له مايركبه إن كان سفره طويلاً ـ وقدروا السفر الطويل بما تقصر فيه الصلاة ـ أو كان ضعيفاً لايقدر على المشى .

وإن كان قوياً وسفره دون مسافة القصر ـ أقل من ٨٠ كيلومتراً ـ لم يعط المركوب ، ويعطى ماينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله .

وكيفية تهيئة مايركبه : أن يشترى له مايركبه إن اتسع المال ، وإن ضاق اكْتُرِى له ـ أى استأجر له ـ هذا بالنسبة لأدوات الركوب التى كانت مستعملة وهى الدواب ـ أما الآن فالأدوات هى العربات والقطر والبواخر والطائرات .

فلا سبيل إلى شرائها ، وإنما يأخذ أجرة سفر مايلائم حاله منها .

● ويعطى من أموال الزكاة كل مؤن سفره وسواء أكان قادراً على الكسب أم لا .

● ويعطى مايكفيه ذهاباً وإياباً إن كان عازماً على الرجوع ، مادام ليس فى مقصده مال يستغنى به .

وبعض العلماء قال : لايعطى للرجوع أثناء سفره ، بل يعطى عند رجوعه .

وبعضهم قال : إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى

للرجوع ، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع . والصحيح الرأى الأول .

● وأما نفقة الإقامة فى مقصده فللشافعية فيها تفصيل .

قالوا : إن كانت إقامته دون أربعة أيام ـ غير يومى الدخول والخروج أعطى لها ، لأنه فى حكم المسافر ، وله الفطر والقصر .

وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها . لأنه خرج عن كونه مسافراً أو ابن سبيل ، وانقطعت رخصة السفر ، وذلك بخلاف المجاهد ، فإنه يعطى مدة الإقامة فى الثغر طالت أم قصرت .

والفرق أن المجاهد يُحْتاج إليه لتوقع الفتح ، ولأنه لايزول عنه بالإقامة اسم « الغازى أو المجاهد » بل يتأكد ذلك بخلاف المسافر .

وقال بعضهم : يعطى ابن السبيل نفقة الإقامة مهما بلغت طالما لم ينجز حاجته التى قدم من أجلها وهو يتوقع إنجازها .(٤٠١)

هل يسترجع منه مابقى من نفقة ؟

قال الشافعية : يسترجع منه مابقى ، سواء قَتَّرَ على نفسه أم لا .

وقال بعضهم : إن قتر على نفسه بحيث بقى معه هذا الفضل من تقتيره لايسترجع منه .

وقال الأحناف : لايلزم ابن السبيل التصدق بما فضل فى يده عند قدرته

---

(٤٠١) فقه الزكاة جـ٢ صـ٦٨٦

على ماله ، وذلك مثل الفقير الذى إذا استغنى وعند شيء من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق به .(٤٠٢)

ابن السبيل وروح العصر

كان السفر فيما مضى بالدواب أو بالسير على الأقدام ، وكان فى طرق وَعْرَة ومفازات ومخاطر . يتعرض فى خلالها المسافر للحاجة والانقطاع .

أما الآن فقد تيسرت وسائل السفر ، وماكان يقطعه المسافر فى شهر يمكن أن يقطعه فى ساعات محدودة .

وأصبحت وسيلة المسافر للحصول على مال إذا نفد ماله ميسرة ، عن طريق البنوك وغيرها . .

هذا التيسير فى السفر والحصول على المال فى أثنائه جعل بعض الفقهاء يقولون : إن مفهوم ابن السبيل الآن غير موجود . . وعلى ذلك فلا سهم فى الزكاة لهذا الاسم .

ولكن على الرغم من ذلك فما زالت هناك صور لابن السبيل . . . ولنضرب لها مثلاً :

يكثر المسافرون الآن إلى الأقطار العربية باحثين عن عمل ، وهناك تنقطع بهم الأسباب ، ولايحصلون على عمل ، وليس لهم رصيد يعتمدون عليه فى أى مصرف ، فهؤلاء أبناء سبيل يحتاجون إلى العون الذى يمكنهم من عمل أو يعودون إلى بلدهم الذى نزحوا منه .

---

(٤٠٢) فتح القدير جـ٢ صـ١٨

وهناك أمثلة ذكرها العلماء لابن السبيل .

منها ـ المشردون واللاجئون الذين يجبرهم الغزاة على ترك وطنهم ومفارقة أموالهم وأملاكهم .

ومنها : المطرودون من أوطانهم بسبب الحكام الجائرين ، وقد كانوا مستغنين فى بلادهم وحيل بينهم وبين مايملكون .

ومنها : الذين صودرت أموالهم فى بلدهم .

ومنها : التجار الذين لهم ديون على الناس لايستطيعون استردادها .

ومنها : الطلاب الذين يسافرون فى بعثات تعليمية وانقطعت موارد رزقهم عنهم .

ومنها : مافسره بعض الحنابلة من أن ابن السبيل يمكن أن يندرج تحته هؤلاء الذين يتكففون الناس ـ وهم تحت وطأة الحاجة الحقيقية ـ وهناك كثيرون حرموا نعمة المسكن والمأوى ، واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات والأنفاق مأوى لهم ، فهؤلاء أبناء سبيل حقاً لأن الطريق بالنسبة لهم أب وأم .

وحبذا لو خصص هذا السهم الآن فى مشروع يُجْمَع به هؤلاء المتسولون الذين يملأون الشوارع ، ويلطخون سمعة البلاد ، وقد فتحوا الباب أمام غيرهم لاحتراف هذه الحرفة السيئة التى تتنافى مع عزة الإسلام وكرامة الإنسان .

ومنها : ماأشار إليه السيد رشيد رضا من أن اللقيط يدخل تحت معنى ابن السبيل . وإذا كان القرآن الكريم قد عنى بأمر اليتيم والإحسان إليه لحكمة

بالغة هى أن اليتيم يُهْمَل أمره بفقد الناصر القوى الغيور ، وهو الأب ، أو تكون تربيته ناقصة بالجهل الذى هو جناية على العقل ، أو بفساد الأخلاق الذى هو جناية على النفس ، وهو بجهله وفساده يكون شرا على أولاد الناس . . إذا كان هذا شأن اليتيم ـ فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان . .

وإذا كان المفسرون القدامى قد غفلوا عن ذكر اللقيط فذلك لصلاح المجتمع فى أيامهم ، وندرة أمثال ذلك فى زمانهم ، أما الآن فقد فاض الكيل ، وانتشر الفساد ، وأصبحت رعاية اللقطاء ضرورة محتومة تفرضها الآداب الدينية والاجتماعية ، فما أولاهم بسهم ابن السبيل فى هذه الأيام . . بحيث يرصد فى رعايتهم وتوجيههم وتربيتهم وتعويضهم عما فقدوه بسبب جريرة لم يرتكبوها وخطيئة لم يفعلوها .(٤٠٣)

تعقيب : نظرة عصرية إلى مصارف الزكاة

جاء فى مقال للأستاذ محمد دياب بعنوان « نظرة معاصرة إلى مصارف الزكاة » مايلى :

إن المرء ليتساءل فى دهشة : أين هى اليوم هذه الحقوق والمصارف ؟

أين هم العاملون الذين يكل إليهم الحاكم جمع الزكاة ؟ وأين هم الأرقاء ؟

وأين هم الغارمون الذين يصلحون بين الناس ، وتقتضى مهامهم الخيرة بذل الأموال ودفع الديات والتعويضات فى سبيل الصلح بين الخصوم ؟

---

(٤٠٣) فقه الزكاة بتصرف

ثم أين الجند الذين ينفق عليهم من أموال الزكاة بعد أن أصبح الإنفاق على الجيوش من واجب الميزانية العامة للدولة ؟

إن أحداً من هؤلاء لم يعد موجوداً بالفعل . ولكن ليس معنى ذلك أن تعطل هذه المصارف وأهدافها ، لأننا بذلك نعطل حكمة الزكاة ، بينما توجد على امتداد رقعة الأرض الإسلامية أغراض وأهداف وغايات ينبغى أن توجه إليها هذه الأنصبة من زكاة الأموال لدعمها ومساندتها .

هناك مثلاً العاملون تطوعاً فى ميادين الخدمة العامة ، وهناك ملايين المسلمين يقاتلون ويُقَتّلون لإنقاذ أوطانهم وحريتهم من قبضة المغتصبين ، وهناك أسر وأطفال وزوجات للشهداء والفدائيين يعانون اليتم والثكل والترمل .

وهناك من يقف فى وجه الغزو الفكرى والعقائدى للشعوب الإسلامية من مفكرين وأبطال يكادون يستشهدون ، ولا يكادون يجدون ماينفقونه على أية حركة جادة للنشر والإعلام فى مواجهة أجهزة إعلامية خطيرة ومدمرة ، يرصد لها الأعداء البلايين لترويج الأضاليل والأكاذيب ضد الإسلام .

وهناك بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية ، وهناك البعوث والمراكز والمدارس الإسلامية التى ينتظرها ملايين المسلمين بفارغ الصبر فى كل مكان .

وهناك الإنفاق المطلوب لخدمة الدعوة الإسلامية ونشرها بصورة أوسع ، ثم هناك ألوف الداخلين فى الإسلام كل يوم ، وبهم حاجة إلى المال وبخاصة

فى أفريقيا وآسيا .

هنا وهناك الكثير مما ينتظر أموال الزكاة فى كل جوانب الحياة ومجالاتها ، ويجب أن لا نتحمل وزر إيقاف هذه الأنصبة رغم اندثار مستحقيها تبعاً لتغيرات الحياة .

المهم هو وجود الأغراض والأهداف لاوجود فئات بذواتها ، وعلى ولاة أمورنا وعلمائنا واجب توجيه مصارف الزكاة إلى مصارفها المعاصرة حتى نجعل من هذا الركن الإسلامى كما كان على العهد الأول معراجاً إلى مجتمع يكون أصلح المجتمعات .(٤٠٤)

وقد أشرنا أثناء حديثنا عن أنواع مصارف الزكاة إلى كثير مما أشار إليه الكاتب فى مقاله . وبقى أن نضيف إلى ذلك مايلى :

إنه يجب أن تعود جباية الزكاة إلى حضن الدولة كما كانت حتى يمكن تنظيم أمرها على الصورة المثلى التى تهدف إلى رفعة شأن الإسلام والمسلمين . ويجب ألا يترك أمر إخراجها إلى الأفراد الذين يوزعونها بمعرفتهم وحسب اجتهاداتهم . .

حقاً إن من يخرج الزكاة من الأفراد بنفسه قد أسقط الفريضة عن كاهله ولكن بقى أمر التنظيم المفروض مهملاً ، وهذا لايقدر عليه إلا جهاز منظم وفق ماأشار إليه أحد بنود المصارف « والعاملين عليها » فهذه الإشارة القرآنية الحكيمة لم ترد عبثاً ، بل جاءت لحكمة عالية قاتل من أجلها الخليفة

(٤٠٤) مجلة منبر الاسلام عدد شوال ١٣٩٦ هـ

الأول أبوبكر الصديق - رضى الله عنه - مانعى الزكاة .

كيف توزع الزكاة على المستحقين ؟

لم ير الأحناف بأساً فى أن يضع المزكّى زكاته حيث شاء فى أحد المصارف ، فله أن يضعها فى موضع واحد أو اثنين أو أكثر

وقال الإمام أحمد : يجوز أن يضع زكاته فى صنف واحد وإن كان تفريقها أولى .

أما الإمام مالك فقد دعا المزكى أن يتحرى أكثر المستحقين حاجة ، وعليه أن يقدم أكثرهم حاجة على غيره .

والإمام الشافعى هو الذى أوجب مراعاة الأقسام إن وجد أصحابها ، وإلا فللموجود منهم ، وإذا كان موزع الزكاة هو صاحب المال نفسه سقط نصيب العامل .

واستدل الشافعى على رأيه بأن اللام فى قوله - تعالى « للفقراء والمساكين . . »

للملكية ، ومفهوم ذلك أن الزكاة تعم الأصناف المذكورة جميعها .

والدليل على مراعاة استيعاب الأصناف - ماروراه زياد بن الحارث الصُّدائى قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله لم يرض بحكم نبى ولاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »(٤٠٥)

(٤٠٥) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٧١ وقال : رواه أبوداود .

ولكن رأى جمهور الفقهاء هو الأرجح ، فقد قالوا : إن اللام ليست للتمليك وإنما هى لام « الأجْل » أى لأجل كذا وكذا . . . وذلك كقولهم : السرج للدابة والباب للدار .

وهناك أدلة نقلية على ذلك . منها قوله ـ تعالى:

﴿ إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾(٤٠٦)

ومن الآثار النبوية فى ذلك : روى أبوسعيد الخدرى قال : بَعثَ علىٌّ ـ رضى الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذهَيْبَة فى ترابها ، فقسمها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، وعُيَيْنَة بن حصن ، وعلقمة بن عُلاثة . فغضبت قريش والأنصار وقالوا : تعطى صناديد أهل نجد ؟ فقال النبى ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : إنما أتألفهم »(٤٠٧)

ـ ذكره علاء الدين القاسانى ، وقال : ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المؤلفة دون غيرهم .

---

(٤٠٦) البقرة ٢٧١

(٤٠٧) الزكاة وحاجة العصر صـ١٢٦

ومن الآثار أيضاً : عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله ـ تعالى ـ فرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » والفقراء صنف واحد ولم يُذكر فى هذا الحديث سواهم .

وقال ابن عباس : إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ، إنما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين» وكذا وكذا لئلا يجعلها فى غير هذه الأصناف .

خلاصة هذا الأمر

وربما كان الرأى الذى يقول : إذا كثر المال ، ووجدت الأصناف الثمانية وتساوت حاجاتهم أو تقاربت ، وُزِّعت بينهم ولايحرم أحد منهم ، أو يأخذ منهم واحد على حساب الآخر . وهذا متعين فى حق الإمام أو السلطة الشرعية التى يوكل إليها أمر جمع الزكاة وتوزيعها . . ربما كان لهذا الرأى وجاهته . .

على أنه إذا اجتمعت الأصناف فليس من الشرط اللازم أن يأخذ كل صنف مثلما يأخذ الصنف الآخر ـ بمعنى أن تقسم الزكاة بالسوية بينهم وإنما يكون ذلك بقدر العدد والحاجة . .

وينبغى أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ـ لما ورد من آثار تشير إلى أولويتهم ـ كحديث معاذ الذى أشرنا إليه ،

وللآية التى ذكرناها « إن تبدو الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » وأيا أطلقت الصدقة فإنما تنصرف إلى الزكاة .

ولا مانع من أن يأخذ الزكاة صنف واحد أو فرد واحد ، إذا كان مال الزكاة قليلاً ، كأن تكون زكاة فرد واحد ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة الذى ذكرناه ، ووافقه فيه بعض الفقهاء .

الشروط التى يجب توافرها فى آخذ الزكاة :

ولاتدفع الزكاة لمستحق إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أن يكون مسلماً ، ويجوز من سهم العمال إخراجها لغير المسلم إذا كان كيَّالاً أو حمالاً أو كاتباً أو حافظاً - عند الشافعى - فهذا أجر لازكاة . . ومن سهم المؤلفة قلوبهم يجوز إعطاء الجاسوس الكافر إذا كان عيناً للمسلمين - عند مالك - ويجوز تأليف بعض الكفار من هذا السهم عند مالك وأحمد .

حكم أهل الذمة

أما أهل الذمة فإعطاؤهم من الزكاة غير جائز عند الجمهور ، لأن حديث معاذ يقول « إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم »

ولكن بعض الفقهاء جَوَّز إعطاء أهل الذمة من الزكاة ، واستندوا فى ذلك إلى أدلة منها : مارواه ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : فى أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال : « وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فى أهل الذمة

من الصدقة والخمس »(٤٠٨)

وقد فرض عمر ـ رضى الله عنه ـ لشيخ يهودى من بيت مال المسلمين مستدلاً بآية :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين »

وقال : وهذا من مساكين أهل الكتاب .(٤٠٩)

وروى الطبرى عن عكرمة فى قوله ـ تعالى ـ

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : لاتقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب .

وعلق بعض العلماء على هذا التفسير بقولهم : إن هذا يدل على أمرين :

أحدهما : أن الفقير والمسكين صنفان متغايران ، لايغنى ذكر أحدهما عن ذكر الآخر . .

وثانيهما : أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة بشرط أن يكونوا عاجزين عجزاً مطلقاً ، لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ويعطوا من الزكاة .(٤١٠)

ويرى بعض الفقهاء أن أهل الذمة لايعطون من الزكاة ولكن يعطون من صدقة التطوع ـ استناداً إلى قوله ـ تعالى ـ

(٤٠٨) مصنف ابن ابى شيبة جـ٤ صـ٤٠

(٤٠٩) فقه الزكاة جـ٢ صـ٧١٢

(٤١٠) المرجع السابق

﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (٤١١)

فإن هذه الآية نزلت رداً على تحرج بعض المسلمين من بر أقاربهم المشركين . . وقد روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين ، فسألوا عن ذلك ـ فنزلت الآية . .

وقد سألت أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل تصل أمها ـ وذلك حين قدمت عليها مشركة ؟ قال : « نعم » خرجه البخارى ومسلم ، وقيل : إن الآية نزلت فيها .(٤١٢)

وقال هؤلاء : وكما يعطون من صدقة التطوع يعطون كذلك من صدقة الفطر ومن الكفارات والنذور ، لأن الآثار الواردة فى إعطاء المساكين من ذلك ، لم تفرق بين مسكين ومسكين .

إلا أن صرفها لفقراء المسلمين أفضل ، ولكن إذا أعطى منها لفقراء أهل الذمة فلا بأس من ذلك .

وقال أبوحنيفة : الشرط فى إعطاء الذمى من هذه الصدقات ألا يكون محارباً للمسلمين ، فإنه إن أخذ وهو محارب فقد تقوى على حرب المسلمين

(٤١١) الممتحنة ٨

(٤١٢) تفسير القرطبى جـ١٨ صـ٥٩

وهو غير جائز .

٢) الشرط الثانى فى مستحق الزكاة أن يكون حراً ، والحرية شرط فى غير الرقاب عند ـ غير الأحناف ـ أما عندهم فإنه يجوز دفع الزكاة للعبد إذا كان سيده فقيراً .

والعلة فى أن العبد لايأخذ من أموال الزكاة أن الذى يقع فى يده يقع فى يد سيده ، وقد لايكون هذا السيد من أرباب الصدقة ، فكأنها تقع فى غير مصرفها . أما إذا كان السيد فقيراً فقد وقعت فى مصرفها .

٣) الشرط الثالث أن يكون محتاجاً ، فالغنىُّ لاتجوز عليه الصدقة استناداً إلى الحديث « لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »

والذى يسأل ـ له أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً ، ولكن الأفضل أن بعفى نفسه استناداً إلى الأثر الذى رواه أبو سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : أعوزنا مرة فأتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطيناه » فقلت : فلأستعفف فيعفنى الله ، ولأستغن فيغنينى الله . قال : فوالله ماكان أيام حتى إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم زبيباً فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيراً فأرسل إلينا منه ، ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا إلا من عصم الله .(٤١٣)

---

(٤١٣) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٢ صـ١٦ ط الأنوار المحمدية

وقسم الفقهاء الغنى ثلاثة أقسام : غِنى موجب للزكاة وهو الذى يملك صاحبه النصاب .

وغِنى مُحرِّم لأخذ الصدقة موجب لصدقة الفطر والأضحية ، وهو الذى يملك مالا ـ لاتجب فيه الزكاة .

وغِنى يحرم السؤال ، وهو الذى يتحقق بالقدرة على الكسب لما يكفيه .(٤١٤)

٤ ـ الشرط الرابع ألا يكون غنياً بغنى غيره ، وعلى ذلك فلا تدفع الزكاة لأولاد صغار أبوهم غنىٌ ، وإن لم يكونوا فى عياله ، لأنهم أغنياء بغناه ، أما الكبار الفقراء فتدفع لهم الزكاة لأنهم لاتلزمه نفقتهم .

والمرأة الفقيرة تعد غنية بغنى زوجها ، وهو مسئول عنها ، وهى محسوبة عليه .

والأحناف اختلفوا فى شأنها ، فبعضهم يرون جواز إعطاء امرأة الغنى من الزكاة سواء فرض لها النفقة أم لا .

وقال أبويوسف : لايجوز أن تأخذ من مال الزكاة لكفايتهابزوجها فى حالتى الإعسار واليسار ، فهى كولد الغنى الصغير .(٤١٥)

وأجاز بعض الشافعية إعطاء زوجة الغنى الفقيرة وولده الفقير من الزكاة مع قيام الزوج والأب بالنفقة ، وخالفهم غيرهم قائلين : كل من وجبت

---

(٤١٤) الزكاة وحاجة العصر ١٢٨

(٤١٥) فتح القدير جـ٢ صـ٢٣

نفقته على غنى من ولد أو زوجة أو قريب تحرم عليه الزكاة ، لأنه مكفى بنفقته ، والغنى هو الكفاية(٤١٦)

وقال المالكية : الفقير الذى وجبت نفقته على غنى تحرم عليه الزكاة ولو لم يجد النفقة عليه بالفعل ، لأنه قادر على أخذها منه بالتقاضى ، إلا إذا كان الغنى لايمكن أن يقاضى ، أو يتعذر الحكم عليه .

والأرجح ـ كما يراه بعض العلماء ـ أن الولد والزوجة غنيان بغنى الأب والزوج فلا تجوز عليهما الزكاة ، لأن نفقتهما وجبت وجوباً بينا بالكتاب والسنة ، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة ، بخلاف سائر الأقارب فيمكن الإنفاق عليهم من أموال الزكاة أو غيرها من الموارد . . .(٤١٧)

هل يجوز للمرأة أن تدفع الزكاة لزوجها ؟

اشترط كثير من الفقهاء ألا تكون هناك منفعة متصلة بين المزكى وبين آخذ الصدقة ، ولكنَّ أبا يوسف ومحمداً والشافعى أجازوا أن تدفع المرأة زكاتها لزوجها الفقير ، استناداً إلى مارواه البخارى عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام فى حجرها . فقالت لعبدالله : سل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟

---

(٤١٦) فقه الزكاة جـ٢ صـ٧٠٤

(٤١٧) المرجع السابق

فقال : سلى أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : فانطلقت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال ، فقلنا له : سل النبى - صلى الله عليه وسلم - : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا : لاتخبر بنا .

فدخل ، فسأله . فقال : من هما ؟ فقال : زينب . فقال : أى الزيانب ؟

قال : امرأة عبدالله . قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة .(٤١٨)

وهل يجوز للإمام أن يعطى الزكاة لمن تلزمه النفقة على المزكى ؟

إذا كان المزكى لايجوز له أن يعطى الزكاة لمن تلزمه نفقته من والد أو ولد أو زوجة - فهل يجوز للإمام أن يعطيها لأحد من هؤلاء من الأقارب ؟

قال القرطبى : أما أن يعطيهم المزكى بنفسه فلا ، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً . وأما أن يعطيهم الإمام فجائز .

وما الحكم فى إعطاء غير هؤلاء ؟

قال أبوحنيفة : لايعطى منها ولد ابنه ، ولا ولد ابنته ولا مكاتبه ، ولا أم ولده

وإن أعطاها لمن لاتلزمه نفقتهم من الأقارب فقد اختلف فيه .

---

(٤١٨) فتح البارى جـ٣ صـ٣٨٤

فمنهم من جوز ذلك ، ومن هؤلاء مالك . قال مطرف : رأيت مالكاً يعطى زكاته لأقاربه ، وروى الواقدى عنه : أفضل من وَضَعْتَ زكاتك فيه قرابتك التى لاتقول - أى لا تطلب .

وقال أبوحنيفة : لايجوز ، ولكن صاحبيه خالفاه فى ذلك وقالا : يجوز وهو الأصح .

هل يجوز لمن يدعى وصفاً من الأوصاف أن يأخذ الزكاة ؟

أجاب القرطبى عن هذا السؤال قائلاً :

فإن جاء وادعى وصفاً من الأوصاف هل يقبل قوله أم لا ؟ وهل يقال له : أثبت ماتقول ؟ . . وللإجابة عن ذلك نقول : -

أما الدَّيْن فلابُدَّ أن يثبته - يعنى من يدعى أنه غارم -

وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها ، والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح - وهو ظاهر القرآن -

روى مسلم عن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فى صدر النهار . فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى[419] النِّمار أو العباء متقلدى السيوف ، عامَّتهم من مُضَر ، بل كلهم من مُضر ، فَتَمَعَّر - تغير - وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج فأمر بلالا فأذَّن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال :

---

(٤١٩) مجتاب : لابس ، والنمار : جمع نَمِرة وهى شملة مخططة كأنها لون النمر

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ (٤٢٠) والآية التى فى الحشر

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨ ﴾ (٤٢١) تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّه ، حتى قال : ولو بشق تمرة .

قال : فجاء رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتهلل كأنه مُذْهبة ـ يعنى كأنه الذهب فى إشراقه ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من سَنَّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء »

قال القرطبى : فاكتفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بظاهر حالهم ، وحث على الصدقة ، ولم يطلب منهم بينة ، ولا استقصى ـ هل عندهم مال أم لا ؟

---

(٤٢٠) النساء ١
(٤٢١) الحشر ١٨

ومثله حديث « أبرص وأقرع وأعمى » أخرجه مسلم وغيره ، وهذا لفظه : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إنه كان فى بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم مَلَكا ، فأتى الأبرص فقال : أى شىء أحب إليك ؟

فقال : لون حسن ، وجلد حسن ، ويذهب عنى الذى قد قذَّرنى أمام الناس .

قال : فمسحه ، فذهب عنه قذره ، وأُعْطِى لوناً حسناً وجلداً حسناً .

قال : فأى المال أحب إليك ؟

قال : الإبل - أو قال البقر - شك إسحاق - . . فأُعْطِى ناقة عشراء

قال : بارك الله لك فيها .

قال : فأتى الأقرع ، فقال : أى شىء أحب إليك ؟

قال : شعر حسن ، ويذهب عنى هذا الذى قذرنى أمام الناس

قال : فمسحه فذهب عنه ، فأعطى شعرا حسناً .

قال : فأى المال أحب إليك ؟

قال : البقر . فأعطى بقرة حاملاً . . ثم قال : بارك الله لك فيها .

قال : فأتى الأعمى ، فقال : أى شىء أحب إليك ؟

قال : فمسحه ، فرد الله إليه بصره .

قال : فأى المال أحب إليك ؟

قال : الغنم ، فأُعْطِى شاة والدا .

فأنتج هذان ـ أى صاحبُ الإبل والبقر ـ وولد هذا ـ فكان لهذا وادٍ من الإبل ، ولهذا وادٍ من البقر ، ولهذا واد من الغنم .

قال : ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته ـ السابقة ، فقال : رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى ، فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن ، والجلد الحسن ، والمال ـ بعيراً أتبلغ عليه فى سفرى .

فقال له : الحقوق كثيرة .

فقال له : كأنى أعرفك ، ألم تكن أبرص يقذرك الناس فشفاك الله ؟ فقيرا فأعطاك الله ؟

فقال : إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر »

فقال : إن كنت كاذباً فصيَّرك الله إلى ماكنت .

فقال : وأتى الأقرع فى صورته ، فقال له مثل ماقال لهذا ، ورد عليه مثل مارد عليه هذا ، فقال له : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ماكنت .

قال : وأتى الأعمى فى صورته وهيئته ـ فقال : رجل مسكين وابن سبيل ، انقطعت بى الحبالْ فى سفرى ، فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك . أسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى .

فقال : قد كنت أعمى فرد الله إلىَّ بصرى ، فخذ ماشئت ودع ماشئت ، فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله .

فقال : أمسك مالك ، فإنما ابتليتم ، فقد رُضى عنك وسُخِط على صاحبيك »

قال القرطبى : وفى هذا أدل دليل على أن من ادعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لايكشف عنه ـ خلافاً لمن قال : يكشف عنه إن قدر ، فقد جاء فى الحديث « فقال : رجل مسكين وابن سبيل ـ أسألك شاة » ولم يكلفه إثبات السفر . .

قال القرطبى . وأما إذا ادعى أنه مكاتب كُلف إثبات الكتابة ، لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية(٤٢٢)

٥ ـ الشرط الخامس ألا يكون من آل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من مواليهم وقد ورد فى ذلك أحاديث متعددة .

منها : روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدى إليك مايؤدى الناس ، فقال : « إن الصدقة لاتنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، وإنما هى أوساخ الناس »(٤٢٣)

ومنها : روى أبوداود والترمذى وصححه عن أبى رافع قال : ولّى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال ـ أى لأبى رافع ـ :

---

(٤٢٢) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٨٧

(٤٢٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٧٥

اتبعنى نُصبْ منها ، فقلت : لا ـ حتى أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته فقال لى : « إن مولى القوم من أنفسهم ، وإنا أهل بيت لاتحل لنا الصدقة »(٤٢٤)

ومنها : عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علىّ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كِخْ كِخْ ، ارم بها . أما علمت أنا لانأكل الصدقة ؟ »(٤٢٥)

وأبورافع مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

من هم آل محمد ؟

قال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب ـ استدلالاً بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عما حرموه من الصدقة .

كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم ـ قال : مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا : يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خُمس خيبر وتركتنا ـ ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد »(٤٢٦)

---

(٤٢٤) المرجع السابق ص ١٧٤
(٤٢٥) المرجع السابق ص ١٧٤
(٤٢٦) المرجع السابق صـ١٧٢

وقال أبوحنيفة ومالك وبعض العلماء : هم بنوهاشم فقط . . . وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان .

والمراد ببنى هاشم . . آل علىٍّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ، ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب ـ لما قيل : من أنه لم يسلم منهم أحد فى حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن ذلك يرده ماجاء فى جامع الأصول من أن عتبة ومعتب ابنى أبى لهب أسلما عام الفتح ، وسُرَّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسلامهما ، وشهدا معه حنيناً والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتحل لنا الصدقة » يفيد عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد اتفق كثير من العلماء على تحريمها عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله .

وقال بعض الفقهاء : إن صدقة التطوع تجوز على أهل البيت دون صدقة الفرض ، فهماً من أن المُحَرَّم هو أوساخ الناس ـ وهذه هى الزكاة لاصدقة التطوع .

وجاء عن أبى يوسف ـ من أصحاب أبى حنيفة ـ أنه تجوز صدقة الهاشمى للهاشمى[٤٢٧]

قال القرطبى : وشذ بعض أهل العلم فقال : إن موالى بنى هاشم لايحرم عليهم شىء من الصدقات ، ولكن هذا هو غير الثابت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث أبى رافع ـ مولاه . .

---

(٤٢٧) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٩١

إلا أن هذا الأمر فيه خلاف . فقد ذكر الفقهاء أن الزكاة تجوز لموالى بنى هاشم بدليل حديث بريرة ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل النبى - صلى الله عليه وسلم - وفى البيت رِجْل شاة مغلقة ، فقال : ماهذه ؟ فقلت : تُصدِّق به على بريرة فأهدته لنا فقال النبى : - صلى الله عليه وسلم - هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية ، ثم أمر بها فشويت .(٤٢٨)

وبريرة هى مولاة النبى - صلى الله عليه وسلم - وعلى ذلك فيجوز التصدق على موالى الهاشميين ، لأنهم ليسوا بذى قرابة ، ولاحظ لهم فى سهم ذوى القربى .

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فى زماننا أرجح وأقوى ، وذلك لحرمانهم من خمس الغنائم والفىء الذى كان يُعطى منه ذوو القربى فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - تعويضاً لهم من الله عما حرِّم عليهم من الصدقة(٤٢٩)

مسئولية جمع الزكاة وتوزيعها .

لاشك أن الزكاة فرض يمثل الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد فرضت مبكرة عن الصيام والحج ، بل إن هناك من العلماء من يقول : إن الزكاة فرضت مع الصلاة لاقترانها بها فى كثير من آيات القرآن الكريم ، حتى إنه لاتكاد توجد آية يذكر فيها الأمر بإقامة الصلاة إلا جاء معها الأمر

(٤٢٨) شرح معانى الآثار جـ٢ صـ٢١٢
(٤٢٩) فقه الزكاة جـ٢ صـ٧٣٩

بإيتاء الزكاة ، لأن فى فرضيتها إقامة لأركان الأمة الإسلامية الرشيدة المتكاملة المتعاونة ، التى تتطلب المال الذى هو عصب الحياة والذى تقيم به مشروعاتها الخيرة ، وتحقق به أهدافها النبيلة ، وتتطلب التعاون الذى به تحيا الأمم ، والتراحم الذى يربط بين الأفراد والجماعات برباط قوى متين .

فأين هى الزكاة الآن فى مجتمعنا الحديث؟

لاننكر أن هناك مسلمين غيورين على دينهم ، حريصين على تطبيق شريعة الله وإقامة أركانه ، وهم يخرجون زكاة أموالهم ، ويتحرون مصارفها بقدر المستطاع ، وهم فى ذلك يتحملون عبئاً فردياً كانت الدولة الإسلامية قديماً تقوم به وتوليه رعايتها واهتمامها .

ولم يأت النص على العاملين عليها فى آية مصارف الزكاة عبثاً ، ولكنه جاء ليؤكد مسئولية ولى الأمر الذى من سلطته أن يعين العمال الذين يقومون بهذه المهمة جباية وتوزيعاً ، ويصرف لهم رواتبهم فى نظير ذلك حسبما نصت عليه الآية الكريمة .

النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدوة فى ذلك .

وقد بدأ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك ، فندب العمال وأرشدهم وأرسلهم إلى مختلف الأماكن لجمع الزكاة وتوزيعها ، وبين لهم واجبهم ، وحدد لهم مسئوليتهم ، وأوصاهم بما يجب عليهم عمله ، فكانوا يتفرقون فى البلاد ، ويعودون بما جمعوا إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيفرقه فى مصارفه ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من

أخواله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ ، فقال : يارسول الله ، كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة .

أفآخذ العشر من أموال المسلمين . . فقال رسول الله ﷺ « إنما يؤخذ العشر من اليهود والنصارى »(٤٣٠).

قال الطحاوى فى تعليقه على هذا الحديث : فهذا الحديث يدل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه على الصدقة وأمره أن لا يأخذ العشر من المسلمين ، وقال له : العشور على اليهود والنصارى . . .

كما دل هذا الخبر على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوضح للعمال على الصدقة مهامهم .

وظل الأمر كذلك فى عهد الخليفتين من بعده ، حتى جاء عثمان ـ رضى الله عنه ـ وكثرت الأموال الباطنة ، وأصبحت متابعتها من قبل السلطة فيه حرج ، ففوَّض الأغنياء فى إخراج زكاة أموالهم الباطنة ، وكلف العمال جمع زكاة الأموال الظاهرة ، كزكاة الماشية وعروض التجارة وغلة الأرض .

ولذلك ارتضى الفقهاء أن المالك له أن يتولى أمر إخراج زكاة أمواله الباطنة بنفسه وأن يصرفها فى مصارفها الشرعية التى حددتها الآية الكريمة ، وأنه فى هذه الحالة يعد وكيلاً عن الإمام فى ذلك . وعلى ولى الأمر أن يتتبع

---

(٤٣٠) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٢ صـ٣١

بعماله شأن الأموال الظاهرة .

الزكاة من الأمور التى يليها الحكام للرعية .

يقول الفقهاء فى ذلك : الزكاة من صنوف المال التى يليها الحكام للرعية ، وترجمتها بلغة العصر - أنها عمل من أعمال السيادة التى من حق ولى الأمر أن يتدخل بقوة القانون لجمعها وتوزيعها فى مصارفها التى حددها الله .

وقد أشار إلى ذلك أبوعبيد بن سلام فى كتابه « الأموال » وعقد لذلك بابا بعنوان « حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام »

وبابا آخر بيَّن صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية ، وأصول ذلك من الكتاب والسنة .

وفى هذا الباب يقول : « فالأموال التى يليها أئمة المسلمين هى التى ذكرها عمر - رضى الله عنه - وتأولها من كتاب الله - عز وجل - وهى : الفىء ، والخمس ، والصدقة ، والزكاة - وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال(٤٣١)

ومن المسلَّم به أن الزكاة لو نظمت الدولة جبايتها وتولت صرفها لكان أجدى ، لأن التصرف الفردى مهما بلغ اجتهاد الإنسان فيه قد لايحقق الهدف التشريعى على أكمل وجه .

---

(٤٣١) كتاب الأموال صـ٧

وكان الصحابة ومن تلاهم من التابعين يرفعون الزكاة إلى السلطان ، ويأمرون برفعها إليه ، عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة تدفع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - أو إلى من أمر به ، وإلى أبى بكر - رضى الله عنه - أو إلى من أمر به ، وإلى عمر - رضى الله عنه - أوْ إلى من أمر به ، وإلى عثمان - رضى الله عنه - أو إلى من أمر به . فلما قتل عثمان اختلفوا ، فكان منهم من يدفعها إلى الإمام ومنهم من يقسمها ، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر - رضى الله عنه .

وعن أم علقمة قالت : كانت عائشة تدفع زكاتها إلى السلطان .

ومضى أبوعبيد يذكر الآثار التى تؤيد أن السلطان أحق بتصريف الزكاة فى مصارفها . . . ومن ذلك قوله : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن على بن عبدالله بن رفاعة ، عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر فى الفتنة عن صدقة مال أيتام : أيدفعها إلى بنى عم لهم محتاجين ؟ فقال : لا ، ادفعها إلى الولاة .

وبذلك يبرىء المزكى ذمته أمام الله . وعلى السلطان الإثم إذا لم يضع المال فى مواضعه ،

هذا مارآه الجمهور ، قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - : أتى رجل من بنى تميم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : حسبى يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولى

فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بَدَّلها »(٤٣٢)

وسأل سلمة بن يزيد الجعفى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يانبى الله ، أرأيت إن قام علينا أمراء يسألوننا حقهم ، فقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم »(٤٣٣)

وذكر أبوعبيد بعض الآثار التى تدل على أن الناس كانوا يتصرفون فى زكاتهم بأنفسهم ، ومما أورده فى ذلك قوله : حدثنا يزيد بن هشام عن الحسن قال : إن دَفَعَهاَ إلى السلطان أجزأت عنه ، وان لم يدفعها فليتق الله ، وليتوخَّ بها مواضعها ولا يحاب بها أحداً .

آراء الفقهاء حول هذا الموضوع

لم يختلف الفقهاء حول ضرورة أداء الزكاة إلى الحاكم العادل الذى ولاه المسلمون أمورهم وانتخبوه بمحض إرادتهم راضين به ، وهذا الإمام من حقه أن يقاتل من امتنع عن أداء الزكاة كما فعل أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ مع مانعى الزكاة ـ وقال فى حقهم : لو منعونى عقالاً ـ أو عناقاً ـ كانوا يؤدونه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم عليه .

وإنما الخلاف حول ـ هل يجوز أداء الزكاة للحاكم الجائر ؟

فقد جوز بعض الفقهاء أداء الزكاة للحاكم الجائر ـ استناداً إلى ماقاله أنس ـ رضى الله عنه ـ جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(٤٣٢) الدين الخالص جـ٨ صـ٢٩٢ وقال : أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير

(٤٣٣) المرجع السابق وقال : أخرجه مسلم والترمذى

فقال : يارسول الله إذا اديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟

قال : نعم ، إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، فلك أجرها وإثمها على من بَدَّلها .

وما رواه ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها » قالوا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم »(٤٣٤)

ورأى بعض الفقهاء أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الحكام الظالمين الذين لايتحرون بها مواضعها ، وقد يكتمونها عن مستحقيها ، ويوجهونها إلى غيرهم ممن يميلون إليهم ، وعلى المزكِّى أن يتولى أمر زكاته بنفسه .

وفصَّل بعض الفقهاء ومنهم بعض الشافعية والمالكية والحنابلة فى الأمر فقالوا : إذا كان الوالى الجائر يضع الزكلة فى مواضعها ويصرفها حيث أمر الله تدفع إليه ، وإن كان لايضعها فى مواضعها ولا يصرفها فى مصارفها حرم دفعها إليه .

ماالرأى إذا أخذها السلطان الجائر ؟

قال المالكية : إذا دفعها لجائر معروف بالجور ، وجار فى توزيعها لم تجزه ، وإن وزعها فى مصارفها ولم يَجُر فى توزيعها أجزأته

---

(٤٣٤) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٥٥

وقال الأحناف : إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة ، أو الخراج فصرفوها فى محلها فلا إعادة على أربابها ، وإن لم يصرفوها فى محلها أعادوا الزكاة لا الخراج .

وقال الحنابلة : إذا أخذ الحاكم الجائر أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو اختياراً . .

والأيسر لحال الناس والأرفق بهم ، أن الحكام الجائرين إذا أخذوها فقد سقطت عن أصحابها ولا يكلفون إخراجها مرة أخرى ، سواء عدل الحكام فى توزيعها أو جاروا .

وعلى المزكى ألا يقدمها طواعية لهم ، إلا إذا عرف أنهم يضعونها فى مصارفها .

فإذا عرف أنهم لايتحرون ذلك لايؤديها لهم ، إلا إذا طالبوه بها ولم يقدر على الامتناع منهم .

واجب الحكومات الإسلامية

أما وقد عرفنا أن جباية الزكاة وتوزيعها مسئولية الحاكم ، فقد وجب على الحكومة الآن أن تنشىء إدارة خاصة بذلك ، تقوم على تحصيل الزكاة وصرفها فى أوعيتها المشروعة التى حددها الشرع ، وتلتزم بذلك التزاماً أميناً يضمن إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، والتقصير فى ذلك يقع على عاتق الحكومات وحدها ، مادام أصحاب الأموال لايضنون بأموالهم ولايقصرون فى استخراج زكاتها ـ حسبة لله ورسوله وامتثالاً لأمر الشرع الحكيم .

ماالحكم فيمن ترك الزكاة أو امتنع عن أدائها ؟

جَاحَد الزكاة كافر لأنه جحد ركناً من أركان الإسلام ، ويقاتل من أجل ذلك كما فعل أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ مع مانعى الزكاة ـ وقد اعتبرهم مرتدين عن الإسلام ، وقال : أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة .

ولأصحاب المذاهب آراء حول هذا الموضوع نلخصه فيما يلى :

قال الأحناف :

إذا طلبها منه المصدق فحلف أنه أخرجها ووزعها بنفسه صُدِّق ، إلا فى زكاة الأنعام ، لأن حق الأخذ فيها للسلطان فلايملك إبطاله .

وإذا حلف وظهر كذبه ـ ولو بعد سنين ـ أخذت منه الزكاة لأن حق الأخذ ثابت فلايبطل باليمين الكاذبة .

وقال المالكية :

إذا امتنع المزكى عن أداء الزكاة أخذت منه كرهاً إذا كان له مال ظاهر وعُزِّر ، وإن لم يكن له مال ظاهر ـ وكان معروفاً بالمال ـ حبس حتى يظهر ماله .

فإن ظهر بعضه واتهم فى إخفاء غيره صُدِّق ولايُحَلَّف وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام ، ولايقصد إلى قتله ـ فإن قتل المانع للزكاة أحداً قُتل به ، وإن قتل دون أن يقتل أحداً ذهب دمه هدراً .

وقال الشافعية

إن امتنع عن أداء الزكاة جَحْداً لها حكم بكفره وقتل بسبب ذلك . لأن

وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحدها كذَّب الله وكذَّب رسوله .

وإن امتنع عن أدائها بخلا بها وشُحاً أخذت منه قسراً ، وعُزِّر ، بل كان الشافعى يرى أولاً أنها تؤخذ منه وشطر ماله ـ استناداً إلى ماروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شىء »

والصواب هو الأول .

وإن امتنع بسبب بخله وكان له مَنَعة يمنعونه قاتلهم الإمام ، لأن أبابكر قاتل مانعى الزكاة .

إن الإجماع منعقد على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً .

وقال الحنابلة :

إن منعها جحوداً وارتداداً حكم بكفره وقوتل من أجل ذلك .

وإن منعها معتقداً وجوبها ، وقَدِرَ الإمام على أخذها منه أخذها وعَزَّرَهُ ، ولا يأخذ زيادة عليها ، وكذلك إن غلَّ ماله وكتمه حتى لايأخذ الإمام زكاته ثم ظهر المال ـ أخذها الإمام دون زيادة عليها .

ورأى بعضهم أنه يأخذها وشطر ماله ، كما قال الشافعى فى أول آرائه .

وإن كان خارجاً عن قبضة الإمام قاتله ، لأن الصحابة قاتلوا مانعى الزكاة ، وإن ظفر به الإمام أخذ الزكاة فقط بدون زيادة عليها .

وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدى ـ وإلا قتل ولايحكم بكفره ، وروى عن أحمد فى بعض أقواله أنه يحكم بكفره بقتاله عليها .(٤٣٥)

الزكاة فى مصر

ظلت الدولة الإسلامية قائمة على أمر الزكاة ، وبخاصة فيما يتعلق بالأموال الظاهرة منها ، حتى العصور المتأخرة حين ابتليت الدول الإسلامية بالاستعمار ، ودخلت القوانين الوضعية إليها ، فأصبح الناس موكولين إلى ضمائرهم فى إخراج الزكاة بعد أن استحدثت الدولة مايسمى بقانون الضرائب .

وظلت الزكاة مورداً ماليا فى مصر حتى عصر المماليك .

يقول أحد الباحثين : « وقد ظلت الزكاة تجبى فى مصر ، وتصل إلى مستحقيها إلى عهد السلطان قلاوون أحد سلاطين المماليك ، فقد شكا إليه التجار مايلقون من عنت الجباة وسوء معاملتهم ، فأصدر أمره بإلغاء جبايتها ، ففتح بذلك باب الفقر على مصراعيه ، وحرم الفقراء والمساكين من هذا المورد المالى الأمين الذى كان عوناً لهم على تحمل صعاب الحياة ومكارهها »(٤٣٦)

---

(٤٣٥) فقه الزكاة بتصرف جـ٢ صـ٧٨٣ ومابعدها .

(٤٣٦) الزكاة وحاجة العصر صـ١٣٦ نقلاً عن مجلة الوعى الاسلامى الكويتية عدد رجب ١٤٠٧ هـ ـ صـ٢٣

وسوف نتحدث عن موقف الضريبة من الزكاة قريبا إن شاء الله .

هل يجوز دفع القيمة فى الزكاة ؟

هذا السؤال ينشأ بالنسبة لأصحاب الأنعام والزروع - بعضهم يريد أن يقدم قيمة مايجب عليه نقداً بدلاً من أن يقدم شاة أو ناقة أو بقرة أو أردباً من قمح أو قنطاراً من قطن مثلاً ، فهل يجوز ذلك ؟ هذه مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء فبعضهم أجاز ذلك ، وبعضهم منعه .

ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى نظرة أصحابه إلى الزكاة ، فالذى ينظر إلى أنها عبادة وقربة إلى الله أوجب إخراج العين لاالقيمة ، ومن نظر إلى أنها ضريبة مالية مفروضة أجاز إخراج قيمة العين نقداً .

آراء الفقهاء وأدلتهم

رأى الشافعية والظاهرية أنه لابديل عن العين ، فمن وجبت عليه شاة أخرج شاة ، ومن وجبت عليه ناقة أخرج ناقة ، ومن وجب عليه إردب أخرج إردباً ، ومن وجب عليه قنطار أخرج قنطاراً .

ودليلهم على ذلك أن الزكاة عبادة وقربة إلى الله ، وكل ماكان كذلك فسبيله اتباع أمر الله فيه ، فلو قال إنسان لوكيله : اشترِ ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، ووجد سلعة هى أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع ، فما يجب لله - تعالى - أولى بالاتباع .

وهذا أمر أشبه - أيضاً - بالصلاة ، فكما لايجزىء السجود على الذقن والخد - عن السجود على الجبهة ، كذلك لاتجزىء القيمة عن العين فى أداء

الزكاة .

وإذا كان هذا دليلاً عقلياً ، فهناك دليل نقلى على ذلك ـ هو أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر »(٤٣٧) فهذا نص فى وجوب أخذ العين لا القيمة . .

ويرى الأحناف أنه يجوز اخراج القيمة فى كل حال . ودليلهم على ذلك : قوله ـ تعالى ـ

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾(٤٣٨)

وهذا نص على أن المأخوذ مال ، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه .

ودليل آخر يقطع بجواز قبول القيمة . . هو ماأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، والبخارى عن طاووس قال : قال معاذ لأهل اليمن : ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة . وفى رواية : ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير .(٤٣٩)

---

(٤٣٧) نيل الاوطار للشوكانى جـ٤ صـ١٥٢

(٤٣٨) التوبة ١٠٣

(٤٣٩) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ صـ١١٢ ـ النهاية لابن الأثير جـ١ صـ٣٢١

والخميس : الثوب الذى طوله خمس أذرع ، ويقال له المخموس أيضاً ، وقيل سمى خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن اسمه الخِمس . .

وهناك دليل عقلى إلى جانب ماورد من أدلة نقلية تجيز أخذ القيمة فى الزكاة ، هو أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التى تعلو بها كلمة الله ، وهذا يحصل بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء الشاة ، وربما كان تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر ، ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها .

وهناك دليل قياسى يشهد بجواز ذلك وهو ـ أجمع الفقهاء على جواز العدول عن العين إلى الجنس ، وذلك بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه ، وعن زكاة زرعه قمحاً من غير قمحه . فمتى جاز العدول من عين إلى جنس جاز العدول من جنس إلى جنس . .

وقد روى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم .

وهذا الرأى فيه تيسير على الناس ورفق بمصالحهم ومراعاة لروح العصر ، ومراعاة لجانب الفقراء والمساكين أيضاً .(٤٤٠)

هل يجوز نقل الزكاة من مكان إلى مكان ؟

قال الأحناف : يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلاّ أن ينقلها إلى قرابته أو

---

(٤٤٠) فقه الزكاة جـ٢ صـ٨١١

إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده .

ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه ذلك مع الكراهة .

قالوا : ويكره النقل إذا أخرجها فى حينها ، أما إذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل .

والمعتبر فى الزكاة مكان المال ، فلو كان المالك فى بلد وماله فى بلد آخر تفرق الزكاة فى مكان المال .

وقال المالكية : يجب توزيع الزكاة بموضع وجوبها أو قربه ، ولا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة قصر الصلاة فأكثر ، إلا إذا كان للمزكى أهل هناك ، وهم أشد حاجة من أهل هذا المكان الذى يوجد فيه المال ، فإنه يجب نقل أكثر الزكاة لهم ، وتفرقة الأقل على أهل المكان الذى يقيم فيه .

قالوا : وأجرة نقل الزكاة فى هذه الحالة على بيت المال ، فإن لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل المنقولة إليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل - وهذا الرأى يُجَوِّزْ إخراج القيمة مكان العين - على حسب المصلحة .

قالوا : ومحل الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن فى بلد المالك أو محل إقامته .

هذا فى العين ، وأما زكاة الماشية فموضع وجوبها محل وجودها ، ان كان هناك عامل يجمع الصدقة ، وإلا فمحلها محل المالك .

وقال الحنابلة : الأفضل تفرقتها جميعها لفقراء بلده ، ويجوز نقلها لأقل من مسافة قصر الصلاة من البلد الذى فيه المال ، ويحرم نقلها إلى مسافة

القصر ، ولكنها تجزئه إذا نقلت .

وقال **الشافعية** : لايجوز للمزكى أن ينقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ولو كان قريباً متى وجد مستحق لها فى بلدها .

ولكن الإمام يجوز له نقلها .

وبلد الزكاة هو المحل الذى تم فيه الحول والمال موجود فيه ، وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب ، وأما الزرع فبلد زكاته هو المحل الذى تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .(٤٤١)

وقد رأينا أن الفقهاء الأربعة يكادون يجمعون على أن الزكاة تتبع المال لا المالك بحيث إنها توزع فى محل جبايتها ، ولا تنقل إلا لقريب ـ عند الأحناف ـ ودون مسافة القصر عند غيرهم .

ولذلك علة ومستند .

أما العلة فهى مصلحة الفقراء ومراعاة حاجاتهم فى المكان الذى يوجد فيه المال الذى تستخرج منه الزكاة ، وفى كل مكان مال ، فكل مكان أحق بماله الذى هو فيه . فلو نقلت الزكاة من البلد الذى هى فيه مع حاجة الفقراء إليها إلى بلد آخر أخل ذلك بالحكمة التى من أجلها شرعت الزكاة .

أما المستند فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوصى العمال والسعاة بأن يأخذوا الزكاة من الأغنياء ويردوها إلى الفقراء فى أماكنهم ، وكذلك كانوا يفعلون . وتتابع الأمر على ذلك فى عهد الخلفاء .

---

(٤٤١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ٥٩٩ ومابعدها

عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أنه وُلّى على الصدقة من قبل زياد بن أبيه ، أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية ، فلما رجع قال له : أين المال ؟

قال عمران ـ : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووضعناه حيث كنا نضعه(٤٤٢)

متى يجوز النقل ؟

يجوز النقل فى رأى الفقهاء إذا استغنى أهل البلد الذى جُبِيَتْ فيه الزكاة عنها ، وانعدمت الأصناف التى وردت فى آية المصارف أو قل عددها مع كثرة مال الزكاة . ففى هذه الحالة يجوز للإمام أن ينقل الزكاة إلى غيرهم ، أو يتصرف فيها حسب الحاجة .

والدليل على جواز ذلك مارواه أبوعبيد فى كتاب الأموال قال : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن حتى مات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبوبكر ، ثم قدم على عمر فرده على ماكان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر عمر ذلك ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم .

فقال معاذ : مابعثت إليك بشىء وأنا أجد أحداً يأخذه منى . فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام

(٤٤٢) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٦١

الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ماوجدت أحداً يأخذ منى شيئاً .(٤٤٣)

وهكذا نجد أن الزكاة حلت مشكلة الفقر حلا جذرياً ، وقضت على مشكلة من أكبر المشكلات التى تقوض دعائم المجتمع . .

كانت الزكاة نعمة كبرى على المجتمعات مادامت تخرج بنية صافية وقلب راض وتوزع توزيعاً عادلاً على المستحقين ، وكانت بركة آتت ثمارها يانعة فى العصور الزاهية للإسلام ، حتى إن معاذاً ـ رضى الله عنه ـ لم يجد مستحقاً فى المكان الذى بعث إليه بعد أن استغنى الجميع ، وحتى إن عمر بن عبدالعزيز ـ رضى الله عنه ـ بعد ذلك بقليل لم يجد فقراء يعطيهم ، فصرف الزكاة فى شراء العبيد وتحريرهم . .

هذه هى الحكمة من توزيع الزكاة فى أماكنها . . أما وقد استغنى أهل البلد عن الزكاة فلامانع من نقلها إلى غيره من البلاد القريبة إليها ، ثم إلى التى تليها حتى يجوز بناء على ذلك نقلها من قطر إلى قطر ، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعى الذى شرعه الإسلام ، وتواصى فى ظله المسلمون جميعاً بالبر والتقوى ، ويصبحوا بنعمة الله إخواناً متعاونين ، هم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم .

النقل باجتهاد الإمام .

وإذا رأى الإمام العادل ضرورة النقل باجتهاد منه ، فلا بأس بذلك ،

(٤٤٣) الأموال لأبى عبيد ـ٥٩٦

وقد يكون ذلك بسبب أزمة اقتصادية أو حربية . .

وفى عام الرمادة الذى تعرضت فيه المدينة وماحولها لجدب أوشك أن يقتل الناس ، نادى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أمراء الأمصار الأخرى بأن يمدوه بما عندهم من زكاة . وفى ذلك قال الإمام مالك : لايجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .(٤٤٤)

وقد أمدت مصر الحجاز فى عام الرمادة بما أثلج صدر الإمام العادل عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - فقد أرسل والى مصر عمرو بن العاص - عيراً كان أولها عند عمر وآخرها بمصر . فما أعظم الإسلام وأبر أهله به لو نفذوا تعاليمه ، وساروا على نهجه ، وقاموا برعاية شعائره خير قيام .

هل يجوز تأخير الزكاة عن موعدها ؟

يقول بعض الأحناف فى ذلك : أن الزكاة واجبة وجوباً موسعاً ، بمعنى أنه يجوز لصاحبها أن يؤخرها مالم يطالب بها .

ولكن منهم من قال : إنها واجبة على الفور لحاجة الفقراء وغيرهم من أصحاب المصارف إليها .

وهذا هو الأفضل ، ولذلك فينبغى على أصحاب الأنصبة ألا يؤخروا زكاة أموالهم عن مواعيدها .

(٤٤٤) تفسير القرطبى جـ٨ صـ١٧٥.

وإذا وجب إخراج الزكاة فى موعدها ، فهل يجوز تقديمها على موعدها ؟

قال أكثر الفقهاء : بالنسبة لما يشترط فيه الحول كالماشية وعروض التجارة والنقد ، فإنه متى اكتمل النصاب جاز لصاحبه تقديم موعد الزكاة على نهاية الحول ، ويجوز إخراجها عن حولين أو أكثر .

وسندهم فى ذلك أن العباس ـ رضى الله عنه ـ سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تعجيل صدقته فرخص له فى ذلك(٤٤٥)

ولكن بعض الفقهاء منع تقديم الزكاة عن موعدها وهو حولان الحول ، وحجتهم فى ذلك أن حولان الحول شرط فى الزكاة ، فلا يجوز تقديمها عن موعد أدائها كما لايجوز تقديم الصلاة على موعدها .

أما زكاة الزروع والثمار فلا تقدم عن موعدها . لأنها متعلقة بقطف الثمار وحصاد الزرع مصداقا لقوله ـ تعالى ـ

« وآتوا حقه يوم حصاده »

ونتحدث الآن بتوفيق الله عن موضوع يشغل الأذهان وهو موقف الضريبة من الزكاة . .

هل تغنى الضريبة عن الزكاة ؟

فى الدول الآن مايسمى بالضريبة ، وهى أنواع متعددة لها مصلحة رسمية ترعاها وتنظمها وتحصلها . وهى فريضة إجبارية تقررها الدولة على المواطنين والأجانب المقيمين بها ، كل على حسب يساره ونوع نشاطه وتنفق

(٤٤٥) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٥٩

الدولة حصيلة هذه الضرائب فى مصالحها العادية ، ويقابل الضريبة بهذا المفهوم ما كان متبعاً قديماً : الجزية والخراج وعشور التجار والقطائع .

فهل تعتبر الزكاة ضريبة بالنسبة للمسلم ؟

إن بعض من نظروا إلى الظاهر قالوا : يمكن اعتبارها كذلك ، لأنها مال يؤدى بطريقة معلومة ، على رأس مال معلوم ، فى وقت معلوم .

والواقع أن بينهما فرقاً ـ ذلك أن الضريبة تحصلها الدولة إجباراً لتنفقها فى مشروعاتها ـ أما الزكاة فللفرد حرية التصرف فى إنفاقها فى مصارفها الشرعية ، ولكن الشرع توعد القادر الذى يهمل فى إخراجها ، وأباح قتاله كما فعل أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ مع مانعى الزكاة .

ومع ذلك فإن بينهما تشابها من وجه واختلافاً من وجوه ـ وإن كانت لاتغنى إحداهما عن الأخرى . . . فقد قالوا : إن الزكاة حق الله ، والضريبة حق الدولة .

إنهما يتفقان فى أن كلا منهما إخراج جزء من المال الذى يجب فيه ذلك ، ويختلفان فى الوعاء الذى يصب فيه كل منهما .

● فالزكاة لها مصارفها الخاصة ، والضريبة تنفقها الدولة حسبما شاءت فيما يهم من أمورها المدنية وحاجاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

ولأن الزكاة لها مسارها الخاص ، ولصاحب المال الحرية فى التصرف فيها فى ضوء الشريعة الإسلامية ، فقد رفضت مصلحة الضرائب خصم الزكاة من الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة ، عند تقديم الإقرارات الضريبية

ومحاسبة الممولين .

جاء فى نشرة مصلحة الضرائب بتاريخ ١٠ /١١ /١٩٤٢م :
« إنه لما كانت الزكاة لاتعتبر من المصروفات اللازمة لإنتاج الربح أو المحافظة عليه ، بل هى جزء من الأرباح ، يخرجه الممول لوجه الله ، فإخراجها ما هو إلا طريقة من طرق استعمال الربح من الدخل ، فلا سبيل إذن إلى خصمها من الأرباح عند حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية »

وعلى فرض احتسابها فإن مصلحة الضرائب لاتعترف إلا بالمصروفات الرسمية المعتمدة بأختام وتوقيعات ، فكيف يحصل المزكى من الفقير أو المسكين على السند أو الإيصال مختوماً معتمداً ؟

● على أن أهم اختلاف فى نظرنا يبدو فى اسميها .

فالزكاة اسم له مدلوله الروحى الرائع ، الذى يتضمن معنى النمو والزيادة والطهارة والبركة ، ولعل اختيار الشرع لهذا الاسم إشعار للمزكى بأن مايقدمه من ماله ليس ذاهباً عبثاً ، وإنما له مردود معنوى عظيم ، يبدو فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة »

والضريبة اسم مشتق من الضرب ، ولايخفى مايشير إليه هذا اللفظ من معانى العنف والغرم والشدة ، انظر إلى قوله ـ تعالى ـ

﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ (٤٤٦)

(٤٤٦) البقرة ٦١

وقوله ـ تعالى ـ
﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝١٢﴾ (٤٤٧)

فيقال : ضَرب عليه غرامة أو ضرب عليه خراجاً بمعنى ـ ألزمه غرامة أو خراجاً ، وكلفه أداءها . وحتى إذا تعدى هذا الفعل بفى ، كقوله ـ تعالى ـ
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (٤٤٨)

فلا يخفى مايصاحب ذلك من جهد وعناء ......

وهناك فروق أخرى تنبه لها المشرعون ، ولا مجال لتفصيلها هنا .
ولهذه الاختلافات أفتى الفقهاء المحدثون بأن الزكاة لاتغنى عن الضرائب كما أن الضرائب لاتغنى عن الزكاة .

فقد رأى فضيلة الإمام الأكبر ـ محمود شلتوت : أن الزكاة لاتغنى عن الضرائب ، فهما حقان مختلفان ـ فى مصدر التشريع ، وفى الغاية ، وفى المقدار ، وفى الاستقرار والدوام .

وعليه يجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دَيْن شغل به المال ، فإن بلغ الباقى نصاباً وتحقق فيه شروط الزكاة ـ وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومرور الحول وجب دينياً إخراج زكاته(٤٤٩)

(٤٤٧) الأنفال ١٢
(٤٤٨) النساء ١٠١
(٤٤٩) مجلة منبر الاسلام عدد جمادى الأولى ١٣٩٤ هـ

كيف تغنى الزكاة عن الضريبة ؟

إنه من غير شك أن الزكاة فيها غناء عن الضريبة لو روعى فى جمعها الدقة والنظام ، وتولت الدولة مسئوليتها ، ذلك أن الضرائب الوضعية لاتسير على وتيرة واحدة ولاتطبق على نمط واحد .

وإنما تضع كل بلد من الضرائب مايناسبها بما يتلاءم مع أوضاعها الاجتماعية ونظمها السياسية ، فَكَثُرَتْ مسمياتها ، وتعددت أغراضها ، وكلما جد جديد من الأحداث ابتكرت الدولة ضريبة جديدة تواجهه بها ـ بينما ظلت الزكاة ثابتة الأحكام ، راسخة النظام ، واضحة الأهداف والأغراض ، تطبق بمفهوم موحد فى جميع الأقطار الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها على سواء ، وستظل كذلك إلى يوم الدين . فالزكاة هى فريضة الإسلام الثابتة ، تكملها أمور أخرى كالجزية على أهل الذمة ، والخراج وعشور التجارة .

والزكاة والجزية ورد ذكرهما فى القرآن الكريم لأنهما متكاملتان ، وهذا التكامل يحقق العدالة المطلقة . فالزكاة على المسلمين ، والجزية على الذميين . (٤٥٠)

والزكاة فيها غناء عن الضريبة لو أنها جُمعت بالنظام الذى كان سائداً فى العصور الأولى ، وقامت الدولة بجبايتها ووضعها فى مصارفها المشروعة ، وهذه المصارف تتناول فى ظل الفهم الإسلامى المستنير جميع المرافق التى ترى

(٤٥٠) المرجع السابق

الدولة الإسلامية ضرورتها لمصلحة الإسلام والمسلمين .

وقد أشار الشيخ محمد أبوزهرة إلى ضرورة عودة الدولة إلى جباية الزكاة . . . قال فى مقال له ـ فى مجلة لواء الإسلام : « إن زكاة المال تنظيم اجتماعى ، وإن الضرورة تدعو إليه الآن ، واعتبار الزكاة تنظيماً اجتماعياً ليس بدعة ابتدعناها ، ولا مسايرة لروح العصر ، ولا اقتباساً من علوم الزمان ، إنما هو رجعة إلى الشريعة فى نبعها الأول وموردها الصافى ، فقد صرح النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما كان يأمر أمراءه بجمع الزكاة بأن يأخذوها من الأغنياء ليردوها إلى الفقراء ، وأى معنى تعاونى أسمى من هذه المشاطرة المالية بين الأغنياء والفقراء ؟ وإن الإمام وأعوانه هم الذين يجمعونها ، وهم الذين يوزعونها ، ولايتركون الناس يتولون الجمع والتوزيع ، لأن الزكاة فرضت لحماية الجماعة من الفقر وأوضاره وحماية الدولة الإسلامية الفاضلة من غِيرات الأعداء فى الداخل والخارج ، فيتولى جمعها من يتولى هذه الحماية .

قال : وصرح ابن عابدين بأن جمع الزكاة مناطه قدرة ولىِّ الأمر على حماية الأمة .

واتفق الفقهاء على أن الأصل فى الزكاة أن لايتولى توزيعها من تجب عليهم ، وكان ذلك نفياً لمعنى الإحسان الفردى ، لأن الإحسان الفردى يتحقق فيه الذل والهوان ، ويتحقق فيه معنى الحديث النبوى : « اليد العليا خير من اليد السفلى »

أما إعطاء الدولة الضعفاء بمعونتها وإجرائها الأرزاق عليهم من غير

سؤال ، ففيه سد للحاجة ، ودفع للعوز ، ورأب لصدع الجماعة ، وحماية للضعفاء من غير استجداء أو استخذاء ، وهو توصيل الحق لصاحبه وإعطاؤه لذويه .(٤٥١)

وأيّد هذا الرأى كثير من الباحثين ، الذين يدعون إلى ضرورة أن تتولى الدولة مسئولية جمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة ، ذلك أن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة لم يعد يتمشى فى ظل العصر الذى نعيش فيه ، لأن أغلب موارد الأموال كالنقود وأموال التجارة يمكن تتبعها بعد تقدم الخدمات المصرفية ، والأصل أن حق الإمام ثابت فى جباية الزكاة فى الأموال جميعها ، وأن السماح لأرباب الأموال الباطنة فى إخراج زكاتها بعد نيابة عن الإمام ، فإذا أخلّوا بهذه النيابة رجع الحق للأصل وهو الإمام(٤٥٢)

هل يمكن تطبيق فريضة الزكاة كتنظيم موحد على المواطنين جميعاً ؟

المعروف أن الزكاة فريضة إسلامية على المسلمين ، والدولة فيها المسلم وغيره ، وقد كان غير المسلمين قديماً يؤدون الجزية التى تسقط عنهم الزكاة ، وهم الآن لايؤدون هذه الجزية ، فكيف يكون الحال حين يُطالَب المسلمون بالزكاة ولايطالب بها غيرهم ؟ أليس فى ذلك عبء يقع على المسلمين وحدهم ؟ وكيف يطالب غير المسلم بتقديم الزكاة وهى ليست فرضاً عليه ؟

---

(٤٥١) مجلة لواء الإسلام ـ العدد الرابع من السنة الرابعة ١٣٦٩ هـ
(٤٥٢) مجلة منبر الإسلام ـ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ ـ من مقال بعنوان « التطبيق المعاصر لزكاة المال » للدكتور شوقى إسماعيل .

هذه تساؤلات تترتب على فكرة إمكان تطبيق الزكاة حكماً عاماً لتحل محل الضريبة .

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن الاستشهاد بما رواه أبويوسف ـ وهو تلميذ أبى حنيفة ـ قال : حدثنا أبوحنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً عن الخراج . ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم ، وأسقطت الجزية عن رؤوسهم .

قال أبوعبيد ـ فى كتابه الأموال ـ : وقبل منهم الأموال ، لم يجمعها جزية كسائر أهل الذمة ، ولكن جعلها صدقة مضاعفة ، وإنما استجازها ـ فيما نرى ـ وترك الجزية لما رأى من نفارهم وأنفتهم منها ، فلم يأمن شقاقهم ولحاقهم بالروم فيكونوا ظهيراً لهم على الإسلام وعلم أنه لاضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استبقاء مايجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم واستوفاه منهم باسم الصدقة ، فكان فى ذلك رتق ماخاف من فتقهم مع الاستبقاء لحقوق المسلمين فى رقابهم ، وكان ـ أى عمر ـ مسدداً .

وانطلاقاً مما فعل عمر ـ رضى الله عنه ـ مع نصارى بنى تغلب لأهداف سياسية واجتماعية يمكن تطبيق زكاة المال كتنظيم ضريبى موحد على المسلمين وغير المسلمين .

ومبررات ذلك :

أن إسقاط الجزية عن بنى تغلب مع استبقائها مضاعفة باسم الزكاة ؛

يترتب عليه ضرر أصاب المسلمين .

ومضاعفة الزكاة عليهم لأنه أخذ فى الاعتبار أن أهل الذمة لم يكن يستعان بهم فى الحروب .

● وقد ورد عن عمر نَصٌّ فحواه أنه من استعين به من أهل الذمة فى جيوش المسلمين لايدفع جزية .

● ولما كان أهل الذمة ينخرطون الآن فى سلك الجندية مع بقية المواطنين ، ولهم فى مجتمعنا من الحقوق والواجبات ماللمسلمين - سياسيا واقتصاديا وعسكرياً وثقافياً واجتماعياً كمواطنين متساوين فى الدولة - وتأسيساً على أن زكاة المال حق يتعلق بالمال نفسه ، وتحقيقاً لتحمل جميع المواطنين فى الدولة نصيباً عادلا من الأعباء الضريبية إرساءً لمبدأ العمومية فى الضريبة ، ولمبدأ العدالة ، فلا مانع من جواز اخضاع جميع المواطنين فى الدولة لتنظيم ضريبى موحد قوامه نظام الزكاة .

لكن المسلم يخاطب بزكاة المال على أنها فرع من فروع الشريعة ، وركن من أركان الإسلام ، لايكمل إيمانه إلا بأدائها طيبة بها نفسه ، ويعتبرها مغنماً لامغرماً ، ويحمد الله على أنه وفقه لأدائها راجياً المثوبة وحسن الجزاء .

ويخاطب غير المسلمين على أن مايؤدونه نظام عام للدولة .

ومعنى ذلك أن المسلم وغير المسلم يؤدى ماعليه على أنه فريضة مالية يقدمها للدولة ، إلا أن المسلم يؤديها رجاء الثواب من الله وأنها ركن من

أركان الدين يحاسب على التقصير فيه . وغير المسلم يقدمها على أنها قانون يخشى العقوبة على مخالفته .

ونذكر أنه فى عام ١٩٤٨ قدم الشيخ محمد أبوزهرة إلى مجلس النواب المصرى ـ وهو المجلس التشريعى للدولة آنذاك ـ مشروعاً بقانون يفرض الزكاة على المصريين جميعاً أيا كانت دياناتهم .

وجاء فى مذكرة هذا المشروع التفسيرية مادة تنص على أن الزكاة تؤخذ من المصريين ، أيا كانت دياناتهم ، وأينما كانت أملاكهم ، فى داخل الديار أو خارجها ، كما تؤخذ من الأملاك الخاضعة لسلطان الدولة أينما كان مالكها سواء أكان مقيماً بمصر أم مقيماً خارجها »(٤٥٣)

لماذا زكاة وليست ضريبة ؟

وإذا كان هذا المشروع الذى اقترح ولم ينفذ ـ مع الأسف ـ ينص على كلمة الزكاة ، فلماذا نص على هذه الكلمة ولم تستبدل بها كلمة الضريبة ؟

والإجابة على ذلك ـ أن كلمة الزكاة تخاطب الوجدان والضمير الروحى فى الإنسان ، على اعتبار أن المشرع هو الله لا الإنسان .

والله أعلم بمصلحة عباده من أنفسهم .

أما الضريبة فهى من وضع البشر ، وهى لاتراعى حاجة الإنسان كما تراعيها الزكاة .

---

(٤٥٣) الزكاة وحاجة العصر صـ١٤٢ ومابعدها

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة فى رأس المال مثل : الماشية والثروة التجارية والثروة الزراعية والنقود ـ قد سبقت القوانين الوضعية فى ذلك .

ولم تأخذ الشريعة الإسلامية فى نظام الزكاة ، بنظام الضريبة الواحدة بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة ، فهى تجب فى رأس المال كما تجب فى الثروة الحيوانية السائمة ، والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية .

وهى تجب فى الإيراد والدخل أحياناً ، وليس وجوبها فى عموم الدخل ، بل هى فى فروع الدخل المختلفة ، وفى مقدمتها ـ دخل الاستغلال الزراعى ، ثم دخل الإنتاج المعدنى ، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل ، ثم دخل المصانع والآلات ، ودخل كل رأس مال مُغِلّ ـ غير تجارى ـ ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال ، كما يشمل إيراد ذوى المهن الحرة . (٤٥٤)

وهى بهذا المفهوم لم تترك شيئاً لم تأخذ منه إلا ماكان غير مستوف للنصاب ، وهى بذلك أعم وأرحم من الضريبة .

مقارنة بين الضريبة والزكاة

لقد تضمنت الزكاة كل المزايا التى تنبه لها المشرعون للضرائب ، وخلت من كل العيوب والثغرات التى تلحق بالضرائب .

● ومن المزايا أن الزكاة واجبة فى كل مال نامٍ مُغِل فقط .

والمال النامى هو الذى لايعطله صاحبه ، والمغل هو الذى يصاحبه الربح

(٤٥٤) فقه الزكاة جـ٢ صـ١٠٣٢

فى نشاطه ، وذلك لتؤخذ الزكاة من زيادته ويبقى الأصل سالماً . . . ورأس المال الثابت كالعقارات لاتؤخذ منه زكاة ، بل تؤخذ من إيراده لو استغل ، كما إذا أُجِّر إن كان بيتاً ، أو زرع إذا كان أرضاً زراعية مثلاً .

● ولا تؤخذ الزكاة من أى رأس مال ، إلا إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول . .

● ونسبة الزكاة ثابتة فى الأنصبة تقدر بربع العشر ، ولا يرتفع سعر الزكاة كما يرتفع فى الضريبة التى حددوا لها شرائح تحصل بموجبها زيادة أو نقصاناً .

ومن هنا كانت الزكاة وافية بالغرض مؤدية لأفضل النتائج .

الزكاة والمشكلات الاقتصادية

ولكن إذا ألغيت الضرائب فكيف تنفق الحكومة على مشروعاتها ـ وما أكثرها ؟

لقد كانت هناك دخول مختلفة غير الزكاة تدخل ميزانية الدولة فتفى بحاجاتها ، كالغنائم والخراج . ومن هذه الدخول ينفق على ماليس من مصارف الزكاة . وهذه الدخول غير موجودة الآن . .

وإذا حَلَّت الزكاة محل الضرائب فى حالة إلغائها فهل من الممكن توجيهها إلى مختلف الأغراض ؟

نشرت مجلة الأزهر[٤٥٥] بحثاً يدور حول الإجابة على هذا السؤال جاء

(٤٥٥) عدد صفر ، وربيع الأول عام ١٣٠٧ هـ والبحث بقلم الشيخ فضل الرحمن بن محمد خطيب مسجد مبارك بلاهور ، ورئيس دار دعوة السلفية . والبحث بعنوان : الضرائب فى ضوء الإسلام .

فيه :

إن نظام الزكاة هو الحل الوحيد لمشاكلنا الاقتصادية ، ولا داعى لأن نخرج عن المصارف المحددة فى القرآن ، لأن مصرفاً واحداً منها وهو « فى سبيل الله » يتناول كل احتياجات البلاد ، بل يدخل فيه كل عمل يبتغى به وجه الله . وفى الحقيقة إن الدولة الإسلامية تقام باسم الإسلام ، وكل ماينفق فى سبيل الدفاع عنها والنهوض بها يعتبر فى الإسلام ، وهو إنفاق فى سبيل الله ، ولا خلاف فى أن الزكاة يمكن أن تنفق لشراء الأسلحة فى وقت الجهاد .

وإذا نظرنا إلى عصرنا رأينا الاستعداد للحرب عملاً دائماً مستمراً ، وقوله ـ تعالى ـ

« وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة »

يدل على ضرورة إنفاق مال الزكاة للدفاع والاستعداد ، وهكذا فى جميع مشروعات الدولة كبناء الطرق والمستشفيات والجسور والمدارس ونحوها ، لأنها تفيد الفقراء والمساكين وجميع الناس ، فإذا كان الهدف رفع المعاناة عن الخلق فلماذا لاتنفق الزكاة فى هذه الناحية ؟

وهذه آراء بعض الأئمة والمفسرين حول إمكانية ذلك :

● روى عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله ، ويدخل فى ذلك جميع وجوه الخير الأخرى ـ من تكفين الموتى ، وبناء الجسور ، والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك .

والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر

الدين والدولة والأفراد ، كتأمين طرق الحاج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة .(٤٥٦)

ونقل الإمام البيضاوى فى تفسيره قال : والصرف فى الجهاد يكون بالإنفاق على المتطوعين وابتياع الكراع والسلاح وغير ذلك مثل بناء القناطر والمصانع(٤٥٧)

وفى تفسير « فى ظلال القرآن » للشيخ سيد قطب فى قوله ـ تعالى ـ « وفى سبيل الله »

قال : وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة .

وفى كتاب الأموال لأبى عبيد صـ٥٠٩ : روى عبدالعزيز بن مهيب عن أنس بن مالك قال : ماأعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية .

● وأوضح الإمام أبويوسف ـ إذ ذكر مصارف الزكاة قال « وسهم فى إصلاح طرق المسلمين »

● وعند المالكية : يصح أن يشترى من الزكاة سلاحاً وخيلاً .

● ونقل الحافظ ابن حجر العسقلانى فى سُبل السلام : « وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً لأنه ساعٍ فى سبيل الله » .

قال الشارح : ويلحق بذلك من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً .

---

(٤٥٦) تفسير المراغى جـ١٠ صـ١٤٥

(٤٥٧) تفسير البيضاوى جـ١ صـ٤٢

وأدخل أبوعبيد من كان فى مصلحة عامة فى العاملين عليها وأشار إليه البخارى - قال : باب رزق الحاكم والعاملين - وأراد بالرزق مايرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً »(٤٥٨)

وفى تفسير المنار : يُعطى من الصدقة فى الكراع والسلاح ومايحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الوطن لأنه كله فى سبيل الغزو ومنفعة الأمة .

وقد أعطى النبى - صلى الله عليه وسلم - من الصدقة مائة ناقة فى نازلة سهل بن أبى خثعمة إطفاءً للثائرة(٤٥٩)

فالتحقيق أن سبيل الله معناه مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين ، وإن كان الحج ليس منها ، لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام ، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها - يمكن أن تعطى ، فيجوز الصرف من هذا السهم مثلا على تأمين طرق الحج وتوفير المياه والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

ويتفق الشيعة مع ذلك فى إنفاق الزكاة على كل أمور الخير ، فقد ثبت أن فى قوله .. « فى سبيل الله » توسعاً كبيراً ، فعلينا أن نستفيد من هذا

(٤٥٨) سبل السلام جـ٣ صـ١٤٥
(٤٥٩) تفسير المنار جـ١٠ صـ٥٨١

التوسع . ونصلح نظامنا المالى والاقتصادى حتى نجعله موافقاً للشريعة الإسلامية . .

والسؤال الحائر هو : لماذا لاينفق المسلمون المال فى سبيل الله فى هذه الأيام بنفس الحماس الذى كان فى أيام الإسلام الأولى ؟

والجواب ليس عسيراً ، إنه يتطلب إشاعة الروح الدينى فى كل جوانب الحياة ، ولو أن الدولة صبغت حياتها بصبغة الدين وتعاون الحكام والمحكومين فى تطبيق روح الدين وتشريعاته لتسابق الناس فى الإنفاق .

وليس الأمر ميئوساً منه على أى حال ، فإننا إذا دققنا النظر وجدنا كثيراً من المسلمين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ، بل ويتسابقون فى الشدة إلى بذل مايستطيعون ، مواساة للمكروبين ومعاونة للمحتاجين ، وهناك أمثلة من البطولة والتضحية والفداء شاهدة على حياة الدين فى النفوس فى وقتنا الحاضر كحياته فى العصور الأولى ، والخير فى الأمة الإسلامية باق ، إن شاء الله تعالى - إلى يوم القيامة(٤٦٠)

متى تحقق الضريبة مبادىء الزكاة ؟

قد تحقق الضريبة أهدافاً تحققت فى الزكاة ، ولكن إذا توفر فيها من الشروط مانادى به المصلحون . ومن أهم هذه الشروط :

● مراعاة العدالة فى فرضها وجمعها ، والذى يحقق العدالة هو التسوية .

---

(٤٦٠) الزكاة وحاجة العصر صـ١٥١

فكما أن الزكاة فرض على كل مسلم مالك للنصاب دون نظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية كذلك يجب أن تكون الضريبة ، فلايعفى منها أحد على حساب آخر .

● كما تتحقق بمراعاة الدخول . فالزكاة مفروضة على من يملك النصاب ، ومن لايملك النصاب لازكاة عليه ، وكذلك يجب أن يعفى من الضريبة من لايصل دخله إلى قدر النصاب .

● وتتحقق أيضاً بمنع الازدواجية فى تحصيلها ، فهناك من يدفع أكثر من ضريبة ، وهناك أنواع ومسميات للضريبة يجب أن يدفعها الممول كلها . .

أما بالنسبة للزكاة فلا ازدواجية فيها ، وقد أشار النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى أن الصدقة لاتؤخذ من الشخص مرتين فى العام .(٤٦١)

● وتتحقق المبادىء أيضاً بمراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة ، وذلك بإعفاء حد الكفاف من الضريبة ، ومراعاة مصدر الدخل ، ورفع النفقات والتكاليف من الدخل ، وأخذ الضريبة مما يبقى بعد ذلك ، ومراعاة الأعباء العائلية والديون . . لقد راعى الإسلام كل ذلك فى الزكاة .

● وتتحقق أيضاً بالعدالة فى التطبيق بحيث لايكون هناك إعفاء لمن لايستحق ولا رشوة ولا محاباة . . .

---

(٤٦١) أبوعبيد فى الأموال صـ٢٧٥

هل يجوز فرض ضريبة إلى جانب الزكاة ؟

ماذا يفعل الحاكم المسلم إذا قصرت أموال الزكاة عن الوفاء بحاجة الدولة ؟

سنجيب على هذا السؤال ولكن بعد أن ننظر إلى الاعتبارات الآتية . .

● إذا وازنا بين دخل الدولة من الزكاة ودخلها من الضرائب وجدنا أن الدخل من الزكاة أكثر . للأسباب الآتية :

● أن الضرائب تفرض على الأرباح فقط ، فهى بالنسبة للتاجر مثلاً تؤخذ من ربحه ، ولا شأن لها برأس المال . أما الزكاة فهى تؤخذ من رأس المال والربح معا ، وهذا يعنى أن الدخل المأخوذ من الكل أكثر من الدخل المأخوذ من الجزء .

● أن الزكاة مبعثها الشعور الدينى ، وسخاء النفس بها ، والتنافس بتقديمها فى رضوان الله ، فصاحبها يقدمها تلقائياً دون ضغط أو إكراه أو التواء أو إخفاء لجزء من دخله ، لأنه يعامل الله الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور .

أما الضرائب فإنها تؤخذ قسراً وتجبى كرها ، وما أشد فرح الإنسان حين يتمكن من الإفلات منها ، ذلك لأنه يستشعر الظلم فى فرضها عليه ، وموظفو الضرائب يفترضون الكذب فى كل إقرار يقدمه الممول ، أو عند مناقشته الحساب ، وكثيراً مايكون تقدير الضريبة جزافياً يفوق الخيال ، ويحمل بعض الممولين إلى هجران أعمالهم وإعلان إفلاسهم .

إذا وضعنا فى اعتبارنا ذلك وجدنا كم يكون الفرق شاسعاً بين الضريبة والزكاة .

وأدركنا كذلك أنه على عاتق الزكاة تقوم الأمة وتنهض ، ويسعد المجتمع ويزدهر .

ويسبب الضرائب غير العادلة تشقى الأمم وتنهار ويضعف شأن المجتمع . قال العلامة ابن خلدون بعنوان « الظلم مؤذن بخراب العمران » : إن العدوان على أموال الناس ذاهب بآمالهم فى تحصيلها ، وإذا ذهبت آمالهم انقبضت أيديهم عن السعى ، وعلى قدر الاعتداء يكون الانقباض . والعمران إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس كسدت أسواق العمران ، وتفرق الناس فى طلب الرزق ، فخف ساكن القطر ، وخربت أمصاره ، واختل حال الدولة .(٤٦٢)

ومن الظلم أخذ المال بدون حقه عن طريق الضرائب الظالمة غير العادلة . . والدولة ـ كما يقول ابن خلدون أيضاً ـ إذا كانت على سنن من الدين اجتهدت ألا يكون دخلها إلا على وفق الشريعة

أما إذا ابتعدت عن سنن الدين ضاع ميزان الشريعة ، ولم تراع الحلال فى مواردها ، وذلك حاصل فيما نراه الآن من أن الضريبة تؤخذ على الخمور ودور اللهو والخلاعة والمجون ، وتؤخذ من البنوك الربوية مما يتنافى مع تعاليم الإسلام التى تشترط المال الحلال الذى تؤخذ منه الزكاة .

(٤٦٢) مقدمة ابن خلدون صـ٢٨٦ المكتبة التجارية

قد يؤدى عدم التورع فى فرض الضريبة وجمعها إلى اختلاط الحلال بالحرام ، وذلك من شأنه أن يمحق البركة ويشيع الفساد ، وربما أدى ذلك إلى ظهور بعض الجماعات المتطرفة التى تنادى بهجر المجتمع ـ ونبذ الرواتب من الدولة التى لم تسلم من الحرام ـ حسب مفهومهم . .

ومع هذا كله فإذا قصَّرت الزكاة بعد جبايتها بالطريقة المنظمة الدقيقة عن مطالب الدولة ، فقد رأى بعض الفقهاء أنه لابأس على ولى الأمر من فرض مايرتئيه مناسباً على القادرين لمصلحة المسلمين .

ولعل مستندهم فى ذلك قول عمر ـ رضى الله عنه ـ : « لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء .فقسمتها على الفقراء »(٤٦٣)

وهذا ماحدا بابن حزم الأندلسى إلى القول بجواز فرض ضريبة على القادرين إذا لم تسد الزكاة حاجة الفقراء ـ وسماها : الصدقة الإلزامية .

« ومن المسائل التى شغلت بال ابن حزم مسألة بقاء الفقر فى بعض المجتمعات بالرغم من جباية الزكاة وتوزيعها فى مصارفها على حسب الحاجة ، فكانت مناداته بفرض المزيد من الصدقة الإلزامية على أغنياء الأمة إذا لم تسد الزكاة حاجة الفقراء ـ بسبب التفريط فى جبايتها أو تهرب الأغنياء من إيتائها .

---

(٤٦٣) أنظر عبقرية عمر للعقاد صـ١٥٤ ط دار الهلال

ودعوته هذه تقوم على مناداته بتعادل الظروف الضرورية لأفراد المجتمع السليم ، فيتحقق لهم بذلك النجاح فى الحياة .

ومفهوم فرض ضريبة على أثرياء الأمة - غير الزكاة - يعتبر ضرورة لقضاء حوائج الفقراء الضرورية ، وسنده فى ذلك الكتاب والسنة والآثار المروية عن كبار الصحابة . .

يروى عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - قوله : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة أو يعذبهم .

ويستند ابن حزم أيضاً إلى قوله - تعالى -

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٤٦٤)

وقوله - تعالى -

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٤٦٥)

(٤٦٤) الإسراء ٢٦
(٤٦٥) النساء ٣٦

فالأمر الإسلامى فى الآية الأولى يعنى صراحة الفرض ، وبتدبر الآية الثانية نستخلص أن منع الإحسان يعنى التفريط فى حق الله - تعالى - « يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له . . »

ومفهوم ابن حزم للصدقة مفهوم غائى يقوم على ضرورة استيعاب الزكاة المفروضة لكل ضروريات واحتياجات الفقراء ، وإلا كان فرض المزيد منها واجباً تحتمه الغاية التى من أجلها فرضت الزكاة(٤٦٦)

من ذلك نخلص إلى أنه لامجافاة بين الزكاة وبين ماتأخذه الدولة من ضريبة بشرط أن تكون عادلة ، يراعى فى جمعها الجانب الإنسانى ، وفى إنفاقها مصلحة المسلمين ، وألا يكون فى فرضها ظلم وافتراء أو تقدير جزافى يجبر الممولين على الكذب والتهرب والتحايل على إسقاطها بشتى الوسائل ، وألا يكون هناك محابات فى الإعفاء منها أو مجاوزة للحد فى جمعها .(٤٦٧)

رأى الفقهاء المعاصرين فى جواز فرض الضريبة

يرى فقهاء العصر الحديث جواز فرض ضريبة إلى جانب الزكاة للأسباب الآتية :

١ - أن التضامن الاجتماعى فريضة فإذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة وجب سدها مهما استغرق ذلك من الأموال .

---

(٤٦٦) مجلة الوعى الاسلامى الكويتية - رجب ١٤٠٧ -

(٤٦٧) الزكاة وحاجة العصر ص-١٥٢ ومابعدها

٢ ـ مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة .

٣ ـ قواعد الشريعة الكلية ، ومنها رعاية المصالح ، ودرء المفاسد ، وغيرها وتحكيم هذه القواعد الشرعية لايبيح الضرائب فحسب ـ بل يوجب فرضها عند اقتضاء الأمر .

٤ ـ الجهاد بالمال ومايتطلبه من نفقات هائلة .

٥ ـ إنشاء المرافق العامة التى يستفيد منها الشعب وتيسر له أسباب حياته . .

فإذا كانت هذه الأسباب كفيلة بإباحة فرض ضريبة جديدة بل بإيجاب فرض ذلك إذا اقتضى الأمر . فإن هناك شروطاً يجب توافرها لفرض هذه الضريبة .

شروط يجب مراعاتها فى الضريبة

١ ـ أن تكون هناك حاجة حقيقية للمال غير فرض هذه الضريبة ـ وليس هناك مورد آخر للمال ، وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى فى رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد ، حتى إن بعضهم اشترط أن يخلو بيت المال خلوا تاماً . . وماصنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام فى طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة .

٢ ـ مراعاة العدل فى توزيع أعباء الضرائب ، فلا يرهق فريق لحساب فريق آخر ، ولاتحاب طائفة على حساب طائفة أخرى .

٣ ـ أن تنفق الضرائب فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات ، وما نص الإسلام على مصارف الزكاة إلا ليدفع الأهواء ، ويقضى على ترف الأمراء .

٤ ـ موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة ، فليس للإمام أو الحاكم أن ينفرد بهذا القرار ، ويتخذه دون استشارة أهل الحل والعقد فى بلده .

وقد منع الإسلام الاستبداد بالرأى . . . جاء فى محكم الكتاب
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤٦٨)

ودعا الله ـ سبحانه وتعالى ـ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مشاورة أصحابه فقال له
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٤٦٩)

فمتى تحققت هذه الشروط فلا مانع من فرض الضريبة اللازمة لمواجهة الطوارىء التى تدعو إليها الحاجة(٤٧٠)

ولم يأت تجويز الفقهاء المعاصرين للضريبة الجديدة من فراغ ، ولكنهم استأنسوا فى ذلك بآراء الأئمة الأربعة فى ذلك . فهناك من بين فقهاء المذاهب من جوز ذلك ، وإن كانوا لايطلقون عليها ضرائب . . . بل كانوا يطلقون عليها : وظائف أو خراجاً . وبعض الحنفية سموها : نوائب ـ جمع نائبة ، وسماها بعض الحنابلة : الكلف السلطانية .

ولكن الذى يحمد لأصحاب المذاهب أنه لم يقل واحد منهم أن هذه الضرائب الجديدة تغنى عن الزكاة .

---

(٤٦٨) الشورى ٣٨

(٤٦٩) آل عمران ١٥٩

(٤٧٠) راجع كتاب فقه الزكاة لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوى الذى لخصنا منه هذا الرأى جـ٢ صـ١٠٨٢

زكاة الفطر

مامفهوم زكاة الفطر ؟

هي الزكاة التي يخرجها الصائم في نهاية شهر رمضان ، ويطلق عليها أيضاً : صدقة الفطر ، وإضافتها إلى الفطر تعنى السببية أى بسبب الفطر .

متى شرعت ؟

قال الفقهاء : شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان . . .

روى عن أبي سعيد الخدرى قال : نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر . . . وذلك فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال . . وزكاة الفطر تخرج عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، وهي صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو مُدَّان من بر ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قبل الفطر بيومين فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى ، وقال : أغنوهم ـ يعنى المساكين ـ عن طواف هذا اليوم ، وكان يقسمها إذا رجع .(٤٧١)

---

(٤٧١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١ قسم٢ صـ٨ ط دار التحرير

حكمة مشروعيتها .

وقد تضمن الحديث السابق - الإشارة إلى حكمة مشروعية هذه الزكاة فى قوله « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وهى كلمة ذات دلالات إنسانية عميقة . فهى تدعو إلى الإحساس بحاجة الفقير والأخذ بيده والنظر فى حاجته ، وإدخال السرور على قلبه فى هذا اليوم العظيم ، وهو يوم العيد .

يضاف إلى ذلك ماجاء فى بعض الأحاديث « أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث »(٤٧٢)

ففى هذا الحديث إشارة إلى أن زكاة الفطر هى بمثابة جبر لما حدث فى أثناء الصيام من تقصير . ولايكاد أحد من الصائمين يخلو من أن يعبث بإشارة أو يتفوه بكلمة نابية ، أو يهفو هفوة ، وكانت هذه رحمة من الله الذى يحب أن ترفع أعمال عباده إليه كاملة لانقص فيها . ومن أجل هذا شرعت السنن والنوافل التى تسبق وتعقب الصلوات الخمس تكفيراً عما يحدث خلالها من سهو أو خطأ أو غفلة .

وَمِن حكمة الشارع أنه جعلها واجبة على كل مسلم ومسلمة ، حتى لايحرم أحد من نعمة قبول الصيام وجبر ماحدث فيه من نقصان .

ماحكم زكاة الفطر ؟

عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد

(٤٧٢) رواه أبوداود فى باب زكاة الفطر .

والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين »(٤٧٣)

فكلمة فَرَضَ تفيد الفرضية ، وإن كان هناك تفصيلات فى المذاهب حول هذا الحكم .

فعند الأحناف أنها واجبة وليست فرضاً ، ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، ولا يشترطون نماء النصاب ، ولا بقاءه ، فلو أنه ملك نصاباً بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لاتسقط عنه ، بخلاف الزكاة فإنه لايشترط فيها ذلك .(٤٧٤)

وعلة الأحناف فى أنها واجبة - أن الفرض ماثبت بدليل قطعى ، والواجب ماثبت بدليل ظنى ، ولكنهم يطلقون على الواجب أنه فرض عملى . فهى فرض بهذا المفهوم .

وعند الأئمة الثلاثة أنها فرض ، لأن كلمة فرض فى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - السابق يفيد الإلزام ، ومعنى فَرَضَ أوجب وألزم ، واقتران فَرَضَ بعلى يفيد الإلزام أيضاً .

وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف والخلف لدخولها فى عموم قوله - تعالى -

« وآتو الزكاة »

---

(٤٧٣) نيل الأوطار صـ٤ صـ١٧٩ وقال : رواه الجماعة

(٤٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة . وزارة الأوقاف .

وهذا نص فى الفرضية . وقد سماها النبى - صلى الله عليه وسلم - باسم الزكاة ، فهى داخلة فى عموم الزكاة . إلا أن بعض المالكية نقل عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، بتأويل كلمة فَرَض بمعنى قَدَّر ، ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى .(٤٧٥) ولكن الصحيح أن المالكية قالوا بفرضيتها .... كما ذكر مالك فى الموطأ بأنها تجب على أهل البادية وعلى أهل القرى ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس .... وعلى ذلك فإن وُجوب زكاة الفطر يعتبر إجماعاً . ولا فرق بين الأحناف وغيرهم فى ذلك .

على من تجب زكاة الفطر ؟

حدد حديث ابن عمر السابق ، وكذلك الحديث الذى ذكرناه فى مقدمة البحث على من تجب الزكاة .

فهى واجبة على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، ولم يشترط الفقهاء الغنى فى إخراجها باستثناء أبى حنيفة الذى ذكرنا رأيه آنفاً فى ذلك .

إن الحديث مطلق يفيد أنها فريضة عامة تتناول الأحرار والعبيد والذكور والإناث والأغنياء والفقراء والبدو والحضر والصغار والكبار .

والفقير يُخْرج ولكنه يأخذ أيضاً ، وما يخرجه قليل ولكن مايأخذه كثير .

---

(٤٧٥) المحلى لابن حزم جـ٦ صـ١١٨

والحكمة فى إخراج الفقير ـ كما سبق أن قلنا ـ أن هذه الصدقة جبر لنقصان الصوم ، وهى بمثابة سجدة السهو للصلاة ، وهذا أمر يشمل الناس جميعاً .

بالنسبة للزوجة والابن .

قال الفقهاء : الزوج تلزمه صدقة زوجته ، لأنها تابعة له فى النفقة ، والأب تلزمه نفقة ابنه الصغير الذى يعوله .

وقال أبوحنيفة : إن الزوجة تجب عليها الزكاة فى نفسها سواء أكان لها زوج أم لا .

ولكن مذهب الأئمة الثلاثة هو الأيسر والأوفق ، والمرأة لاتلزمها الزكاة إلا إذا كانت لازوج لها ، أما إذا كانت ذات زوج فهى فى كفالته وهو مسئول عنها لأن نفقتها تلزمه كما تلزمه نفقة أولاده الصغار .

أما الصغير ، فقد اختلف فى شأنه . . . . قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى : لاتجب إلا على من صام ، لأنها وجبت تطهيراً ، والصبى ليس محتاجاً إلى تطهير لعدم الإثم فى حقه ، وحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يقول : فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث .[٤٧٦]

وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير . .

إلا أن عموم الحديث الذى فرض هذه الزكاة يشمله ، فإن كان له مال ،

---

(٤٧٦) فقه الزكاة ، جـ٢ صـ٩٣٢

أخرجها وليه منه ، وإن لم يكن له مال أخرجه من يعوله عنه .

بل إن هناك من الفقهاء قالوا : إن الجنين إذا أكمل فى بطن أمه أربعة أشهر قبل ظهور الفجر من ليلة الفطر أديت عنه الزكاة ، لما روى من أن الروح تكون قد نفخت فيه حينئذ .

ولكن جمهور الفقهاء أفتوا بأنه لازكاة عليه وهو الأصح (٤٧٧)

وخلاصة الرأى فى ذلك عند أئمة المذاهب :

قال الأحناف : يخرجها عن نفسه وأولاده الصغار وخدمه ، وولده الكبير إن كان مجنونا ـ ولا تجب على الرجل لزوجته ، فإن أخرجها عنها أجزأت ولو بغير إذنها . .

وعند الحنابلة : يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم من المسلمين ، فإن لم يجد ما يخرجه عنهم جميعا ، بدأ بإخراجها عن نفسه ، فزوجته فرقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده .... ويسن إخراجها عن الجنين .

وقال الشافعية : يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم ويشمل ذلك : ـ الزوجة ولو كانت موسرة ، أو مطلقة طلاقا رجعيا ، أو بائنا ولكنها حامل ، فإن كانت ناشزاً فلا يخرج عنها ، ويخرج عن العبد والخادم إن لم تكن لهما نفقة مقدرة .

ـ الأصل وإن علا من أب وجد .

---

(٤٧٧) نَيل الأوطار جـ٤ صـ١٨١

- الفَرع وإن سفل من ابن وحفيد ذكر أو أنثى .
- المملوك ولو كان آبقا أو أسيراً ، فالآبق يمكن رجوعه ، والأسير ينتظر فكاكه .

وعند المالكية : يجب إخراجها عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته من الأقارب ، ويشمل ذلك الوالدين الفقيرين ، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم ولا كسب ولا قدرة على العمل ، والإناث ما لم يدخل الزوج عليهن ، والمماليك ، والزوجة .(٤٧٩)

هل لصدقة الفطر نصاب ؟

مربنا قول الأحناف من أنهم اشترطوا لوجوبها الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية .(٤٨٠)

إلا أن الحديث الذى رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - يفيد أنه لا يشترط لها نصاب ، وعلى ذلك سار الأئمة الثلاثة والجمهور . . وهؤلاء لم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام فقط ، وأن يكون مقدار هذه الزكاة المطلوبة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ، وفاضلا عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية .(٤٨١)

وحجتهم فى ذلك واضحة ، هى أنها شرعت طهرة للصائم ، والصيام لا يشترط فيه الغنى .

(٤٧٩) الزكاة وحاجة العصر صـ١٦١
(٤٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة صـ٦٠٥
(٤٨١) فقه الزكاة جـ٢ صـ٩٣٤

وحجة الأحناف فى ملكية النصاب قوله - ﷺ - « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »(٤٨٢) والغنى يكون بملكية نصاب ، وقاسوا زكاة الفطر على زكاة المال .

إلا أن الفقهاء الآخرين احتجوا برواية الحديث الأخرى . . « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .(٤٨٣)

وعلى كل فرأى الجمهور أرجح ، مراعاة للحكمة من مشروعية هذه الزكاة ، فما من صائم إلا ويرجو أن يتقبل الله صيامه ، وقد ورد عن النبى - ﷺ - قوله : « صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يعطى صدقة الفطر »(٤٨٤)

وقد روى أحمد وأبوداود عن ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « أدوا صدقةالفطر صاعاً من قمح - أو قال : من بر - عن كل إنسان صغير او كبير ، حر أو مملوك ، غنى أو فقير ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى . . »

وهذا الحديث يشير فى صراحة إلى وجوبها على الفقير ، وأن فقره لا يحول بينه وبين إخراج زكاة الفطرمادام يوجد عنده ما يغنيه فى يومه وليلته عما يخرجه . .

---

(٤٨٢) رواه البخارى فى كتاب الوصايا

(٤٨٣) رواه أبوداود ، والبخارى فى كتاب الزكاة ، وأحمد فى مسنده جـ٢ صـ٣٤٥

(٤٨٤) زهر الفردوس لابن حجر (مخطوط) ص ٢٦٤ ، جمع الجوامع للسيوطى ١٥١٧٨

إنها تربية لنفس المؤمن ، وتوجيه لها على مقاومة الشح والبخل المستكن فى النفوس ، ولئن كان هناك حديث يقول « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فهناك حديث آخر يقول : « أفضل الصدقة جهد المقل »(٤٨٥) .

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله » .(٤٨٦)

وإن من حكمة الإسلام فى الحث على الصدقة أن يربى فى الإنسان فضيلة البذل والعطف والتراحم ، حتى إنه لم يشترط على المحسن التقصى عن حالة السائل ، او البحث وراءه ليعرف كونه محتاجاً أو غير محتاج ـ قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥ ﴾ (٤٨٧)

إنه يريد أن يحطم فى النفوس ما ركّب فيها من حرص وأثرة وأنانية وشح . حتى تنطبع على عادة البذل والإيثار والكرم . وبذلك يتحقق المجتمع المتعاون .

ليس كل فقير تجب عليه صدقة الفطر :

وقد اشترط الفقهاء فى الفقير الذى يخرج زكاة الفطر أن يكون عنده

(٤٨٥) رواه أبو داود والحاكم مرفوعاً ، ونيل الأوطار جـ٤ صـ١٨٥

(٤٨٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ صـ١٨٥

(٤٨٧) المعارج ٢٤ ، ٢٥

مقدار ما يخرجه زائدا عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم فى يوم العيد وليلته .

ما مقدار الزكاة ؟

قال الأحناف : تخرج الزكاة من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد . والصاع أربعة أمداد والمد : رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما .

ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث . فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى ، والكيلة المصرية تكفى سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح .

ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل . فالكيلة المصرية من أىٍّ منها تجزى عن ثلاثة ، ويبقى منها قدح .

قال الأحناف : ويجوز أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل ، لأنه أكثر نفعا للفقراء .(٤٨٨)

وقد صح القول بإجزاء نصف الصاع من القمح عند جماعة من الفقهاء غير أبى حنيفة - منهم الإمام زيد بن على والإمام يحيى ، وعمر بن عبدالعزيز ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .(٤٨٩)

(٤٨٨) الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف المصرية صـ٦٠٦
(٤٨٩) فقه الزكاة جـ٢ صـ٩٣٩

ويستدل أبوحنيفة على إجزاء نصف الصاع بما أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صُعير قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » .

وفى رواية : « صدقة الفطر صاعُ تمر أو صاع شعير عن كل رأس ، أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ـ صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر ما أعطاه .(٤٩٠)

وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا : « صدقة الفطر مُدَّان من القمح » .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى فى السنن عن جابر : « صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ، ومن الشعير صاع ، ومن الحلواء ـ زبيب أو تمر صاع صاع »(٤٩١) .

كما يستدل بما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم كانوا يخرجون نصف صاع من القمح .

ويرى الحنابلة : أنه يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ـ(٤٩٢) وهو طعام يصنع من اللبن . .

---

(٤٩٠) الفتح الربانى ٩ /١٤٣ ، سنن أبى داود ٢ / ١١٤ ، جمع الجوامع برقم ١٤٩٩٣

(٤٩١) جمع الجوامع برقم ١٤٩٩٤ جـ٢ صـ٢٧١٢ ط مجمع البحوث الإسلامية

(٤٩٢) الأقط : لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به

قالوا : ويجزىء الدقيق إن كان يساوى الحب فى الوزن . . . . فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك .(٤٩٣)

ويرى الحنابلة : أنه يجب على كل فرد صاع ـ وهو قد حان بالكيل المصرى ـ من غالب قوت المخرج عنه . وأفضل الأقوات : البر ، فالشعير ، فالذرة ، فالأرز ، فالحمص ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن .

ويجزىء الأعلى من هذه الأقوات ـ وإن لم يكن غالبا ـ عن الأدنى وإن كان هو الغالب دون عكس .

ولا يجزىء نصف من هذا ونصف من ذاك ، وإن كان غالب القوت مخلوطاً .

ولا تجزىء القيمة عندهم .(٤٩٤)

وقال المالكية : قدرها صاع (وهو قدح وثلث بالكيل المصرى) الكيلة عن ستة أشخاص . . وذلك من الأصناف الآتية : ـ القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط .

وهذه الأصناف هى غالب القوت ، فإن اقتات أهل البلد صنفين ولم يغلب أحدهما خُيِّر المزكى بينهما ـ ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل .

(٤٩٣) الفقه على المذاهب الأربعة صـ٦٠٦
(٤٩٤) المرجع السابق صـ٦٠٧

فهذه المذاهب الثلاثة : اتفقت على وجوب إخراج صاع من بر لا نصف صاع كما يقول الأحناف .

وحجة هؤلاء الفقهاء الذين يقولون بوجوب الصاع - ما روى عن أبى سعيد فى قوله : « صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » .

قال النووى فى شرحه لهذا الحديث : الدلالة فيه من وجهين : أحدهما أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات .

والثانى أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب فى كل منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته(٤٩٥) .

ورأى أبى حنيفة أوفق لحالة الناس ولا سيما إذا كانوا فقراء .

ما الحكم فى إخراج القيمة ؟

نصت الأحاديث الواردة فى صدقة الفطر على إخراجها من الأقوات ، التى أوضحها الفقهاء وهى : التمر والشعير ، والزبيب والأقط ، والقمح والسلت والذرة . .

إلا أن هذه الأقوات ليست تعبدية وليست مقصودة لذاتها بل إن المطلوب إخراجها من غالب قوت البلد ولو كان من غير هذه الأصناف .

---

(٤٩٥) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ٦٠

وقد تشدد بعض الفقهاء فقالوا : إنه لا يجزىء فى إخراج زكاة الفطر إلا إذا كانت من الأصناف التى ذكرها النبى - ﷺ - ومن هؤلاء ابن حزم الذى قال : لا يجزىء شىء غير التمر أو الشعير - لا زبيب ولا دقيق ولا أقط ولا غيرها ، وأطال فى الاحتجاج لذلك ورد سائر الأحاديث المخالفة(٤٩٦)

ولكن هذا التشدد يجافى مصلحة الفقير ، وحكمة التشريع - وقد رد عليه محقق كتابه الشيخ أحمد شاكر قائلا : إنما جعلت زكاة الفطر لإغناء الفقير عن الطواف فى يوم العيد ، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ، ولينظر المرء نفسه : هل يرى أنه يغنى الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير ، فى بلد مثل القاهرة فى مثل هذه الأيام ؟ وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة ليبتاع لنفسه أو لأولاده مايتقوتون به ؟(٤٩٧)

هذا الرد من الشيخ أحمد شاكر يفتح لنا باب الإجابة عن السؤال الذى سألناه : هل تجزى القيمة ؟

ونحن نرى أن رأى الأحناف فى ذلك هو أنسب الآراء وأيسرها . وقد قالوا : بأنه يجوز إخراج القيمة .

وقال بجواز إخراج القيمة من التابعين سفيان الثورى وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى . روى ابن أبى شيبة عن عون قال : سمعت

---

(٥٩٦) راجع رأيه فى المحلى جـ٦ صـ١١٨

(٤٩٧) هامش المرجع السابق

كتاب عمر بن عبد العزيز يُقْرأ إلى عدى بالبصرة - وعدى هو الوالى - وقد جاء فيه : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم(٤٩٨)

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر وعن أبى إسحاق : قال : أدركتهم وهم يؤدون فى صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام(٤٩٩) .

وعن عطاء : أنه كان يعطى فى صدقة الفطر ورِقاً (أى دراهم فضية)
ويقول الشيخ يوسف القرضاوى بعد أن ذكر الأدلة السابقة :

ا - ومما يدل لهذا القول أن النبى - ﷺ - قال : « أغنوهم فى هذا اليوم » والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام ، إذ كثرة الطعام تحوجه إلى بيعه ، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات .

ب - كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح ، لأنهم رأوه معادلًا فى القيمة للصاع من التمر أو الشعير ، ولهذا قال معاوية : إنى لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعا من التمر .

جـ - ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة فى المناطق الصناعية التى

---

(٤٩٨) مصنف ابن أبى شيبة جـ٤ صـ٣٧
(٤٩٩) المرجع السابق جـ٤ صـ٣٧ ، صـ٣٨

لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، كما أنه فى أكثر البلدان ـ فى غالب الأحيان هو الأنفع للفقراء(٥٠٠)

إن هذا الرأى الذى قال به كثير من العلماء رأىٌ بناء مستنير ، يتمشىّ مع حاجة الفقير ، ويساير روح العصر ، ويحل كثيرا من المشكلات التى تصادف الغيورين على دينهم الذين يحرصون على إخراج زكاة الفطر أشد الحرص ، ويجدون فى إخراج القمح أو الشعير ما يثقل كواهلهم ، ويوقعهم فى الحرج والضيق ـ إذ كيف يحمل الواحد منهم كيلة من قمح مثلا ليوزعها على ستة أشخاص أو سبعة ؟ وماذا يصنع هؤلاء الآخذون بما يأخذون ولا يقدرون على الانتفاع به إلا ببيعه ؟ وماداموا يبيعونه لينتفعوا به فلماذا لا نوفر عليهم عناء البيع ونقدم لهم القيمة جاهزة ؟

متى تخرج الزكاة ؟

قال الأحناف : وقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح أداؤها مقدما ومؤخرا . فلو أخرجها فى أى وقت شاء جاز ، كما فى سائر الواجبات الموسعة ، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى ، لقوله ـ ﷺ ـ : « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم »(٥٠١)

وقال الشافعى وأحمد ومالك ـ فى رواية ـ : تجب بغروب الشمس من آخر

(٥٠٠) فقه الزكاة جـ٢ صـ٩٥٤

(٥٠١) الفقه على المذاهب الأربعة صـ٦٠٥

يوم من رمضان ، لأنها وجبت طهرة للصائم ، والصوم ينتهى بالغروب .

أما متى يخرجها ؟ فإنه يخرجها قبل خروجه إلى المصلى .

روى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . والمقصود الخروج إلى صلاة العيد .

وقد فسر الأئمة قوله - تعالى - : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى »(٥٠٢) بأنه إخراج الزكاة قبل الذهاب إلى المصلى ، بل إن بعضهم روى أن هاتين الآيتين نزلتا فى صدقة الفطر .(٥٠٣)

ولكن يمكن أخراجها فى سائر يوم العيد استنارة بما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى سعيد قال : « كنا نُخرج فى عهد رسول الله - ﷺ - ، يوم الفطر صاعا من طعام . . » إلا أن بعض شراح الحديث قالوا : المقصود باليوم أوله وهو ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد .

وقال الشافعى : إنه يستحب إخراجها قبل صلاة العيد ، ولكنه لا بأس بإخراجها سائر اليوم .

والتشديد الذى يبدو فى أنه لا يصح إخراجها بعد صلاة العيد فيه حرج ظاهر .

---

(٥٠٢) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥

(٥٠٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٩٥

وقال بعضهم : إن إخراجها قبل الصلاة واجب لقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : « فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » ..

ويفيد قوله « صدقة من الصدقات » أنه ليس لها ثواب زكاة الفطر لأنها لم تؤد فى الوقت المفروض .

هل يجوز تأخيرها عن يوم العيد ؟

قال بعض الفقهاء : يحرم تأخيرها عن يوم العيد ، لأنها زكاة واجبة فى وقت مخصوص ، ففى تأخيرها عن وقتها إثم ، يشبه تأخير الصلاة عن وقتها .(٥٠٤)

وجاء فى المغنى : أن تأخيرها عن يوم العيد فيه إثم ويلزم صاحبه القضاء(٥٠٥)

وحكى عن بعضهم الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد .

ما الحكم فى تقديمها ؟

رأينا أن أبا حنيفة جَوَّز تقديمها . وفى رأيه هذا سعة وتيسير ومراعاة لحالة الفقير الذى يمكنه أن يدبر حاله بما يأخذه .

بل إنه جوز تقديمها إلى أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال . ويقابل أبا حنيفة فى تيسيره هذا ابن حزم ـ الذى أفتى متشددا بعدم جواز

---

(٥٠٤) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٩٥

(٥٠٥) المغنى لابن قدامة جـ٢ صـ٦٧

تقديمها مطلقا[٥٠٦] قبل وقتها ووافقه على هذا جماعة من الفقهاء ..

ولكن القول بجواز تقديمها عن يوم العيد يؤيده مارواه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وقد أيد المالكية وأحمد هذا الرأى ، بل إن بعض الحنابلة قالوا بجواز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان .. وإن كان المالكية قالوا : يجوز تعجيلها إلى ثلاثة أيام قبل آخر الشهر .

وتوسع الشافعى فى ذلك فقال : يجوز إخراجها من أول رمضان ، وحجته فى ذلك أن سببها هو الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز ، إخراجها كزكاة المال بعد ملك النصاب - دون نظر إلى حولان الحول -[٥٠٧] .

جمعها فى المساجد والجمعيات الخيرية

تقوم بعض المساجد والجمعيات الخيرية بتلقى زكاة الفطر من الأفراد ، وهو عمل تنظيمى لا بأس به ، وفى هذه الحالة يلزم المبادرة بتقديمها منذ نصف الشهر - وهو الرأى الذى ذهب إليه المالكية والحنابلة - حتى يتسنى للقائمين على جمعها العمل على توزيعها فى الوقت المناسب دون تأخير .

من المستحقون لزكاة الفطر ؟

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أنها تصرف للفقراء والمساكين من أبناء

---

(٥٠٦) المحلى جـ٦ صـ١٤٣

(٥٠٧) فقه الزكاة جـ٢ صـ٩٦٠

الأمة الإسلامية . وظاهر الحديث يؤيد ذلك ، فقد جاء فيه قوله ـ ﷺ ـ : « أغنوهم » والضمير ينصرف إلى فقراء المسلمين .

وهل تجوز لغيرهم من فقراء البلد ؟

قال الأحناف : يجوز إعطاء فقراء أهل الذمة منها ، وعارضهم فى ذلك جمهور الفقهاء .

وحجة الأحناف فى جواز إعطائها لأهل الذمة ، أن ذلك يلتقى مع سماحة الإسلام ، ورحابته التى تسع الناس جميعا ، وقد أثر عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر .

هل يجوز صرفها فى بقية مصارف الزكاة ؟

الراجح من مذاهب الفقهاء أن صدقة الفطر يقصر صرفها على الفقراء والمساكين ، لأن النص بقوله « أغنوهم » ينصرف إليهم .

قال المالكية : إنما تصرف للفقراء والمساكين ، ولا تصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه . ولا فى الرقاب ولا لغارم ، ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها إلى بلده ، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر ، وإذا لم يوجد فى بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك ، بأجرة من المزكى لا منها ، حتى لا ينقص الصاع[٥٠٨]

والمشهور من مذهب **الشافعى** أنه يجب صرفها فى المصارف الثمانية بحيث

---

(٥٠٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠٨

تقسم إلى ثمانية أقسام ، فإذا قسمها المزكى بنفسه سقط سهم العاملين وسقط سهم المؤلفة لأن أمرهم بيد الإمام(٥٠٩)

إلا أن الأرجح هو توزيعها على الفقراء والمساكين فقط ، لظاهر النصوص النبوية التى تقول : « أغنوهم » وتقول : « إنها طعمة للمساكين »

إلا أنه إذا وجد ابن سبيل أو غارم مثلا فلا بأس من أن يعانا منها ، إنه مما لاشك فيه أن الفقراء والمساكين مقدمون على غيرهم ، ولكن إذا وجد غيرهم ممن تقتضى الحاجة والمصلحة مَدَّهم وإعانتهم اشتركوا مع الفقراء فى العطاء .

إن زكاة المال قال النبى - ﷺ - فيها : « تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » ومع ذلك فقد جاءت آية المصارف لتعطى غيرهم معهم .

هل يجوز إعطاؤها لواحد ؟

قال الأحناف فى ذلك : يجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد الواحد إلى مساكين .(٥١٠)

وقال الحنابلة : يجوز أن يعطى الجماعة زكاة فطرهم لواحد . كما لايجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه(٥١١)

وقال المالكية : يجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر

(٥٠٩) المجموع للنووى جـ٦ صـ١٤٤
(٥١٠) الفقه على المذاهب الأربعة صـ٦٠٦
(٥١١) المرجع السابق صـ٦٠٧

والأولى أن يعطى كل واحد صاعا .(٥١٢)

والقول الصحيح الذى عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين ، كما أن للجماعة أن يعطوا فطرتهم إلى مسكين واحد .

وكره بعضهم دفع صدقة الواحد إلى عدد ، لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به فى الحديث . ومثل ذلك دفع جماعة إلى واحد يؤثرونه بها مع وجود غيره ممن هو مثله فى الحاجة أو أحوج منه ، دون مسوغ يقتضى هذا الإيثار(٥١٣)

من الذين لاتعطى لهم هذه الزكاة ؟

وكما قدمنا فى الزكاة المفروضة بأن هناك فئات لاتعطى لهم الزكاة فكذلك الأمر بالنسبة لزكاة الفطر ، فهى زكاة على أى حال . . وعلى ذلك فإنها لاتعطى .

- للكافر الذى يعادى الإسلام ويحاربه .
- ولا للمرتد الذى ترك دينه وارتد عنه .
- ولا للفاسق الذى يظهر فسقه وفجوره ويتحدى به مشاعر المسلمين .
- ولا للغنى القادر
- ولا لمدعى البطالة الذى فى مقدوره العمل وينأى عنه .
- ولا لوالد أو ولد أو زوجة أو أحد ممن تلزمه نفقتهم لأنه إذا أعطيت لواحد

---

(٥١٢) المرجع السابق ٦٠٨

(٥١٣) فقه الزكاة جـ٢ صـ٩٦٤

منهم فكأنه أعطاها لنفسه .

وقد عقب صاحب الفقه على المذاهب الأربعة على باب زكاة الفطر تعقيبات مفيدة تشير إلى رحابة التشريع الإسلامى وإنسانيته ومراعاته جانب الفقير ـ من هذه التعقيبات .

● إذا كان الطعام الذى يريد الإخراج منه فيه غلت ، وجب تنقيته ، إذا كان الغلت ثلثا فأكثر ، وإلا ندبت غربلته .

إن علينا أن نراعى أن الصدقة تقع فى يد الرب ـ تعالى ـ فيجب أن يكون مانقع فى يد الرب جيدا ، وقد قال ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾ (٥١٤)

وقد بلغنا أن بعض الصالحين كانوا يعطرون النقود التى يتصدقون بها لهذا المعنى .

● من كان عاجزا عن زكاة الفطر وقت إخراجها ثم قدر عليها فى يوم العيد لايجب عليه إخراجها بل يندب له ذلك فقط .

● من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ،

---

(٥١٤) البقرة آية ٢٦٧

ولايجب إذا كان عادة أهله الإخراج عنه ، أو أوصاهم به . فإن لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

● من اقتات صنفا أقل مما يقتاته أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح ، جاز له الإخراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته إذا كان يقتاته لفقره . فإن اقتاته شحا وبخلا أو زهدا فلايجزئه الإخراج منه .(٥١٥)

زكاة الفطر تشبه الضريبة العامة

قال بعض العلماء : إذا نظرنا إلى زكاة الفطر التى فرضها الإسلام مرة فى كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدوم العيد وجدنا فيها شبها من الضريبة على الأشخاص . فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها وسهولة تحصيلها ، وعمومها لكل المكلفين ، وهى مع ذلك خالية مما تعاب به الضرائب الأخرى التى تقدرها الحكومات على الممولين ، لأنها قدر يسير يسهل على النفس إخراجه عن طيب خاطر ، وخاصة أنها مرتبطة بعبادة مفروضة ومعان قدسية ، وأهداف روحية وأخلاقية . كما أن من لايقدر على دفعها معفى منها بإجماع المسلمين .

إن الشريعة الإسلامية بفرضها هذه الزكاة السنوية على كل مسلم . رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، إنما أرادت أن تعود المسلم البذل فى العسر واليسر ، والإنفاق فى السراء والضراء ، والاهتمام بالآخرين ،

(٥١٥) الفقه على المذاهب الأربعة ، وزارة الأوقاف المصرية ص٦٠٩

والشعور بحاجة المحتاجين ، وخاصة فى مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم .

ومن هنا لم ير الإسلام مانعا أن يُعْطِى المسلم هذه الزكاة وإن كان ممن يستحق ، أخذها وقد جاء فى الحديث « أما غنيكم فيزكيه الله - تعالى - وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ولازالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون فى شتى البقاع على أدائها لتجبر نقص اللغو والرفث من صيامهم . رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال .(٥١٦)

أثر الزكاة فى نهضة المجتمع

إنه من نافلة القول التحدث عن أن الزكاة لها أثر كبير فى نهضة المجتمع ورفعته والقضاء على مايعترضه من مشكِلات - أهمها مشكلة الفقر التى هى أساس لبقية المشكلات الأخرى .

ولقد عرفنا من خلال عرضنا لهذا الباب كيف استطاعت الزكاة أن تعالج هذه المشكلة - أى مشكلة الفقر - التى استعصت على كثير من الأمم الأخرى .

ولو أن الزكاة عادت إلى المجتمعات الإسلامية بالصورة التى كانت عليها فى صدر الإسلام لما أصبح حال المسلمين هو حالهم الذى هم عليه الآن . .

لقد قال معاذ - رضى الله عنه - يوما لعمر بن الخطاب : إنى لم أجد فى

---

(٥١٦) فقه الزكاة جـ٢ صـ١٠٤٤

اليمن من أعطيه الزكاة ، وهاهى ذى زكاتهم مرسلة إليك بحذافيرها .

واستطاعت الزكاة فى عام الرمادة أن تواجه المحنة التى تعرض لها المسلمون فى المدينة ومايجاورها وتقضى عليها .

وفى عهد عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - لم يوجد فقير فى ربوع الدولة الإسلامية يأخذ الزكاة . فصرفت أموالها فى شراء العبيد وتحريرهم [٥١٧].

وإناَّ لننظر إلى مجتمعنا اليوم فنأسى على ماوصلنا إليه من تخلف وتفاوت بين الناس . . لقد اتخم بعض الناس بالمال حتى لم يعد فى خزائنهم مكان فارغ ، ومع ذلك يطلبون المزيد . واشتد جوع بعض الناس وعوزهم حتى لم يجدوا مكانا يأوون إليه ، أو طعاما يملأون به بطونهم ، أو كساء يسترون به أجسادهم . . واشتد الجدب الروحى فى بعض النفوس حتى أقفرت القلوب من الرحمة وأصبحت كالحجارة من القسوة . .

إن مجتمعنا المعاصر فى حاجة ملحة إلى تطبيق قانون الزكاة الرحيم تطبيقا رسميا وصحيحا ، ولامنجاة له من التناقض الذى نراه فى جوانبه إلا بقانون السماء الذى وضعه الله سبحانه وتعالى - العالم بنفوس البشر ، الطبيب لأدواء المجتمعات .

إن قانون الزكاة يأخذ بيد الغنى إلى أن يتبصر فى حياته ، ويخلصه من سلطان المال الذى ينشب مخالبه فى فؤاده فيزداد بسبب حبه للمال حرصا

---

(٥١٧) فقه الزكاة جـ٢ صـ١١٣١

وجشعا ، ويضع المال على عينيه غشاوة فلا يرى إلا نفسه ، وينشغل بتثميره بما تتفتق به الأذهان من وسائل ، وقد نسى كل شىء إلا المزيد من الكسب وحساب الرصيد فى البنوك .

كما يأخذ بيد الفقير الذى أصبح يلهث وراء مطالب الحياة القاسية التى اعتصرت الشباب وأرهقت الشيوخ وأقضت المضاجع ، وأنشب الغلاء المسعور أظفاره فى صدور الجميع حتى تسرب اليأس إلى النفوس ونضب الأمل من القلوب .

إن الزكاة هى التى تضع التوازن فى المجتمع ، وهى العلاج الحاسم لهذه الأدواء المتعددة .

ولقد تنبه كثير من علماء الغرب إلى الأثر السحرى للزكاة فى المجتمع الإسلامى وأدركوا فضلها العظيم ، وقيمتها الكبرى فى تحقيق المجتمع المثالى يقول : أحد علماء الغرب : لقد وجدت فى الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم . .

الأولى فى قول القرآن : « إنما المؤمنون إخوة » فهذا أجمل مبادىء الحب والتعاون . . .

والثانية فرض الزكاة على كل ذى مال وتخويل الحاكم حق أخذها غصبا إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعا للفقراء وهذا دواء الفوضوية .

ويقول المستشرق الفرنسى « ماسينيون » : إن لدين الإسلام من الكفاية مايجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعها

كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجات الأولية الضرورية ، ويقف فى نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذلك يَحِلُّ الإسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية . نذكر ذلك قائلين فى فخر : والفضل ماشهدت به الأعداء . .

ولكنا نأسى حين ندرك أن هؤلاء الأجانب عنا يتحدثون عن فضل الزكاة الإسلامية . ونحن غافلون عن ذلك . إن فى ديننا الدواء لدائنا ولكنا لا نتعاطاه . وأمامنا المصباح الذى يهدينا الطريق ولا ننتفع به ، ومعنا القانون الإلهى الذى يصلح القلوب والنفوس والمجتمعات ولانطبقه . .

فما أحوجنا الآن إلى هذه الفريضة الغائبة لتعود إلى أحضان الدولة فى تطبيق عمل صالح ، تقوم على جبايتها أيد نظيفة صالحة وتسهر على توزيعها فى مصارفها عيون يقظة عادلة . .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل . . .

كِتَابُ الصَّوْمِ

كتاب الصيام

مامفهوم الصوم ؟

الصوم فى اللغة الإمساك مطلقاً ، قال ابن منظور فى لسان العرب : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام . . . ومن قبيل إدخال الإمساك عن الكلام فى مفهوم الصوم جاء قوله ـ تعالى ـ :

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (١)

وقد فسر العلماء الصوم هنا بالصمت .

أما فى اصطلاح الفقهاء فالصوم هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : هو إمساك مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة(٢)

ويدخل فى هذا الإمساك المخصوص كل مايدخل إلى الجوف من طعام وشراب كما ينسحب حكم الإمساك على الإمساك عن الجماع .

ماحكمة مشروعيته ؟

يعد الصيام من أركان الإسلام التى تناولها الحديث المشهور . . بنى الإسلام على خمس « شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام

---

(١) مريم ٢٦
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص ١٨٦

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »

فالصوم هو الركن الثالث من الأركان العملية . بعد الصلاة والزكاة ، والركن الرابع من الأركان على عمومها . .

شرعه الله - سبحانه - لفوائد عظيمة ، أعظمها كونه موجباً لشيئين :

١ - سكون النفس الأمَّارة وخضوعها .

٢ - كسر سَوْرتها فى - الفضول - المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج ، فإن حركتها فى محسوساتها تضعف به ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الجوارح ، وإذا شبعت جاعت كلها .

وينتج عن الجوع صفاء القلب من الكدر ، فإن الموجب لكدورته فضول اللسان والعين ، وبصفاء القلب تناط المصالح والدرجات[٣]

ومن حكمة مشروعيته أنه موجب للرحمة والعطف على المساكين ، فإنه إذا ذاق الإنسان ألم الجوع فى بعض الأوقات ذكر من هذا حاله فى عموم الأوقات ، فتسارع إليه الرقة عليه ، والرحمة به والأخذ بيده ، ولذلك كان الصالحون من الخلفاء والحكام يجيعون أنفسهم على الرغم من تمكنهم من المال الكثير والطعام ، لأنهم لايريدون أن يغفلوا عن جوع الفقير . فقد أثر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان يجوع كثيراً ، وسئل فى ذلك فقال : أخاف أن أشبع فأنسى جوع الفقير .

ومن حكمة مشروعيته أيضاً الإحساس بالفقراء بتحمل مايتحملون أحياناً

(٣) شرح فتح القدير ٢ /٣٠٠

وفى ذلك رفع لحال الإنسان عند الله ـ تعالى ـ كما حكى عن بشر بن الحارث ـ الذى كان يلقب ببشر الحافى ـ أنه دخل عليه رجل فى الشتاء فوجده جالساً يرعد وثوبه معلق على المشجب . فقال له : أفى مثل هذا الوقت ينزع الثوب ؟

فقال بشر : الفقراء كثيرون وليس لى طاقة بمواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون .[٤] وهذا لون من ألوان تأديب النفس وجهادها يسلكه أرباب القلوب وأهل المعرفة .

ومن حكمة مشروعية الصوم أيضاً تعويد النفس الصبر وتحمل الأذى ومغالبة الشدائد ومقاومة دواعى النفس وقهر مطامعها ، ولذلك قال الحكماء : الصوم حرمان مشروع وتأديب بالجوع .

ولولا أن الصوم له أثر كبير فى اكتساب الفضائل ورفع الدرجات ماجعله الشرع فرضاً فى شهر معلوم ، ورغب فيه ليكون نافلة فيما زاد على الشهر ، حتى أوشك بعض الصحابة أن يصوم الدهر كله . فنصحهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلاً : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنه صام السنة كلها » وفى رواية : « من صام ستا بعد يوم الفطر فكأنما صام الدهر والسنة »[٥]

---

(٤) شرح فتح القدير ٢ /٣٠١

(٥) أحاديث الصيام كما روتها كتب الصحاح

فضل الصوم

ورد فى فضل الصوم قوله ـ تعالى ـ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾(٦)

فهل هناك أفضل من التقوى التى يحققها الصوم ؟ والتقوى هى وسيلة كل عمل صالح وغايته . وهى جماع كل خير ، فكأن الصوم يحقق كل خير للصائم ، ولولا ذلك ماجعل الله ثوابه موكولاً إليه حين قال فى حديث قدسى « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به »

الصيام جُنَّة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إنى صائم ، إنى صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه »(٧)

وجاء فى رواية البخارى : « الصيام جُنَّة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إنى صائم مرتين . والذى

(٦) البقرة ١٨٣

(٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٣ /٢٧٣ ـ فتح البارى ٤ /١٠٧ (والجنة ـ بضم الجيم ـ الوقاية ـ يرفث : يفحش ـ يصخب : يصيح ـ يجهل : يسفه ـ خلوف : رائحة)

نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ـ الصيام لى وأنا أجزى به ، والحسنة بعشر أمثالها »[8] .

● ومن الأحاديث الواردة أيضاً فى فضل الصوم مارواه عبدالله بن عمرو أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان »[9]

● وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لايصوم عبد يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً »[10]

● وعن سهل بن سعد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن للجنة بابا يقال له الريان ـ يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب »[11]

● وعن سهل بن سعد أيضاً قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لكل شىء زكاة وزكاة الجسد الصيام »[12]

---

(٨) فقه السنة ١ /٣٦٤

(٩) مسند أحمد ٢ /١٧٤ ـ كنز العمال ٢٣٥٧٥

(١٠) سنن الترمذى ١٦٢٣

(١١) مسند أحمد ٥ /٣٣٣

(١٢) أحاديث الصيام

● وعن أبى أمامة قال : أنشأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوة فأتيته فقلت : يارسول الله ادع لى بالشهادة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اللهم سلِّمهم وغنِّمهم . قال : فسلمنا وغنمنا . قال : ثم أنشأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوا ثانياً فأتيته فقلت : يارسول الله ادع لى بالشهادة فقال : اللهم سلمهم وغنمهم . قال : فسلمنا وغنمنا . قال : ثم أنشأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوا ثالثاً فأتيته ، فقلت : يارسول الله إنى أتيتك مرتين قبل مرتى هذه فسألتك أن تدعو لى بالشهادة فقلت : اللهم سلمهم وغنمهم ، فسلمنا وغنمنا ، يارسول الله مرنى بعمل . قال : عليك بالصوم فإنه لامثل له . قال : فما رُئى أبوأمامة ولا امرأته ولا خادمة إلا صياماً ، قال : فإذا رئى فى دارهم دخان بالنهار قيل : اعتراهم ضيف ، نزل بهم نازل ـ قال : فلبثت ماشاء الله ثم أتيته ، فقلت : يارسول الله أمرتنا بالصيام فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه يارسول الله ، فمرنى بعمل آخر . قال : اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة »[١٣]

● وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الأعمال ستة : عملان أحدهما منج ، والآخر مهلك ، وعملان بأمثالها ، وعمل بعشرة أمثاله ، وعمل بسبعمائة ضعف ، وعمل لايعلم

---

(١٣) أحاديث الصيام . . وروى النسائى طرفاً منه يسيراً فى الصيام ، ورواه : أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

ثواب عامله إلا الله . فأما الأولان فمن لقى الله عز وجل ـ يعبده لايشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقى الله يشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزىٰ مثلها ، ومن عمل حسنة جزى عشراً ، ومن أنفق ماله فى سبيل الله ضُعِّفت له نفقة الدرهم بسبعمائة ، والصيام لايعلم ثواب عامله إلا الله ـ عز وجل ـ(١٤)

● وعن أنس بن مالك عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الصوم يذبل اللحم ، ويبعد من حر السعير ، إن لله مائدة عليها مالاعين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر لايقعد عليها إلا الصائمون »(١٥)

● وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ، ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب »(١٦)

دليل فرضيته

صوم رمضان فرض عين على المكلف ، وكانت فريضته فى شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، قال ابن سعد فى طبقاته : نزل فرض شهر رمضان بعد ماصرفت القبلة إلى الكعبة بشهر ـ فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(١٧)

---

(١٤) رواه الطبرانى فى الأوسط
(١٥) المرجع السابق
(١٦) رواه أبويعلى والطبرانى فى الأوسط
(١٧) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١ قسم٢ صـ٨

وقد ثبتت فرضية صيام رمضان بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقوله ـ تعالى ـ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾(١٨).

وأما السنة فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : بينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً بارزاً للناس إذ آتاه رجل فقال : يارسول الله ـ ما الإسلام ؟ قال :« أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ،

(١٨) البقرة ١٨٣ : ١٨٥

وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان »(١٩)

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان وحج البيت »(٢٠)

وفى حديث طلحة بن عُبيد الله أن رجلاً سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، أخبرنى عما فرض الله علىَّ من الصيام ؟ قال : « شهر رمضان » قال : علىّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تتطوع »(٢١)

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على وجوب الصيام فى شهر رمضان كله ، وعلى أنه أحد أركان الإسلام التى علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكر ذلك كافر مرتد عن الإسلام .

وكانت فرضيته ـ كما سبقت الإشارة ـ فى شعبان من السنة الثانية لليلتين خلتا منه .

الترهيب من الفطر فى رمضان

وردت آثار كثيرة تحذر من ترك الصيام فى رمضان ، فمن ذلك :

● عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « عُرَى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أُسِّسَ الإسلام ، من

---

(١٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٣٤٣

(٢٠) صحيح البخارى ١ /٩ ـ صحيح مسلم (الايمان) ٢٠ ، ٢١ ـ سنن الترمذى ٢٦٠٩

(٢١) فقه السنة ١ /٣٦٦

ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لاإله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان »(٢٢)

● وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » ـ قال الذهبى :

وقد تقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض فهو شر من الزانى ، ومدمن الخمر ، بل يشكُّون فى إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال(٢٣)

فضل العمل فى رمضان

وعلى قدر التحذير من الإفطار فى رمضان بدون عذر فقد ضاعف الشرع الحكيم ثواب العامل فى رمضان ، ووردت فى ذلك آثار منها :

● عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لما حضر رمضان ـ قال : « قد جاءكم شهر مبارك ، افترض عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ »(٢٤)

● وعن عرفجة قال : كنت عند عتبة بن فرقد ـ وهو يحدث عن رمضان ـ قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رآه

(٢٢) مجمع الزوائد ١ /٤٧

(٢٣) فقه السنة ١ /٣٦٧

(٢٤) زاد المسير ٩ /١٩٢ ـ مسند أحمد ٢ /٣٨٥

عتبة هابه فسكت ، قال : فحدث عن رمضان قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول فى رمضان : « تُغَلَّقُ أبواب النار ، وتُفَتَّح أبواب الجنة ، وتُصَفَّد فيه الشياطين . قال : وينادى فيه ملك فيقول : يا باغى الخير أبشر ، وياباغى الشر أقصر ، حتى ينقضى رمضان »(٢٥)

● وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »(٢٦)

● وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغى أن يتحفظ منه كَفَّر ماقبله »(٢٧)

● وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ـ أى طالباً وجه الله ـ غفر له ماتقدم من ذنبه »(٢٨)

● وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جاء رمضان أكثر من فعل الخير واجتهد فى العبادة ، وضاعف من الطاعة ، وشد المئزر وأيقظ أهله .

---

(٢٥) مسند أحمد ٤ /٣١٢

(٢٦) صحيح مسلم (الطهارة) ١٤ ، ١٥ ـ سنن ابن ماجة ٥٩٨ ـ الترمذى ٢١٤

(٢٧) فتح البارى ٤ /١١١ ـ مسند أحمد ٣ /٥٥

(٢٨) صحيح البخارى ١ /١٦ ـ صحيح مسلم (صلاة المسافرين) ١٧٥

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا دخل شهر رمضان أعطى كل أسير ، وأعطى كل سائل .(٢٩)

● وفى الدعوة إلى قيام شهر رمضان قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما ترويه أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه »

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرغب فى قيام رمضان(★)

● وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الشتاء ربيع المؤمن »

وتفسير ذلك مارواه أنس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة »(٣٠)

ومعنى ذلك أن الليل فيه طويل يُقام ، والنهار قصير يُصام .

بم يثبت شهر رمضان ؟

عند الحنابلة :

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : الأول رؤية هلاله ، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو ضباب أو دخان أو غبار أو نحو ذلك .

---

(٢٩) رواه البزار ـ أحاديث الصيام صـ١٥٨

(★) أحاديث الصيام صـ٤٨

(٣٠) المرجع السابق ص ٥٠

الثانى : إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر . والمرجع فى ذلك إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »(٣١)

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إنى رأيت الهلال ، يعنى رمضان ـ فقال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم . قال : يابلال ، أذن فى الناس فليصوموا غداً »(٣٢)

وقال الحنابلة : لايجب صوم رمضان إلا بأحد أشياء ثلاثة :

١ ـ إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لأنه تُيقن به دخول رمضان

٢ ـ رؤية الهلال ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ويقبل فيه شهادة الواحد ، وقيل : لايقبل فيه إلا شهادة اثنين . . . لما روى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسِكوا ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »(٣٣)

وقال أبوبكر ـ من فقهاء الحنابلة ـ : إن كان الرائى فى جماعة لم يقبل إلا

---

(٣١) صحيح البخارى ٣ /٣٥

(٣٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ صـ١٨٦

(٣٣) سنن الترمذى ٦٨٤ ـ سنن النسائى ٤ /١٣٣

شهادة اثنين ، لأنهم يعاينون ماعاينه ، وإن كان فى سفر وقدم قُبِلَ قوله وحده ، ولكن القول بقبول رؤية الواحد أرجح ، لما روى ابن عمر أنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام »(٣٤)

ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به فى الفريضة فقبل من واحد ، كوقت الصلاة ، والعبد كالحر ، لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا فأشبه الحر .

وفى المرأة وجهان : أحدهما يقبل قولها ، لأنه خبر دينى فقبل خبرها به كالرواية .

والثانى لايقبل ، لأن طريقه الشهادة ، ولهذا لايقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل ، ويطلع عليه الرجال ، فلم يقبل من المرأة المنفردة كالشهادة بهلال شوال(٣٥)

٣ ـ أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر ـ ظلمة ـ وفيه ثلاث روايات :

ـ إحداهن : يجب الصيام ، لما روى ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » يعنى ضيقوا له العدة ، من قوله ـ تعالى ـ

(٣٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٣٤٧
(٣٥) المرجع السابق

﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾(٣٦)

أى ضُيِّق عليه . وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وكان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَر أصبح صائماً ، وهو راوى الحديث وعمله به تفسير له .(٣٧) وهذا مما يستحسن الأخذ به .

الثانية : لايصوم ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث الآخر : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ـ حديث صحيح ـ

وقال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أباالقاسم ـ حديث صحيح ـ ولأنه شك فى أول الشهر فأشبه حال الصحو .

الثالثة : الناس تبع للإمام ، إن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »(٣٨)

حكم الهلال يُرى فى بلد من بلاد المسلمين

قال العلماء : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم لأنه ثبت أن ذلك من رمضان ، وصومه واجب بالنص والإجماع .

---

(٣٦) الطلاق ٧

(٣٧) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /٣٤٧

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقى ٤ /٢٥٢ ـ السلسلة الصحيحة للقيسرانى ٥٠٥

ومن رأى الهلال فردّتْ شهادته لزمه الصوم لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صوموا لرؤ يته » فإن أفطر يومئذ فعليه القضاء والكفارة ، لأنه أفطر يوماً من رمضان . . . كما لو قبلت شهادته تماماً .(٣٩)

بم يثبت الفطر ؟

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين ـ لحديث عبدالرحمن بن زيد ، ولأنها شهادة على هلال لا دخل لها فى العبادة ، فلا يقبل فيه خبر الواحد كسائر الشهور ، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك ، ولا يفطر إذا رآه وحده ، لما روى أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكر ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال : ماحملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال الآخر : أنا صائم . قال : ماحملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذى أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك . ولأنه محكوم به من رمضان فأشبه الذى قبله ، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا »(٤٠)

وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا ، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم فيجب الصوم فى آخره احتياطاً .(٤١)

(٣٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٣٤٨

(٤٠) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٩١ بلفظ مقارب

(٤١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ صـ٣٤٩

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان :
أحدهما ، لايفطرون ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ولأنه فطر مستند إلى شهادة واحد فلم يجز(٤٢)
٢ ـ الثانى يفطرون ، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً ، وقد ثبت تبعاً مالايثبت أصلاً ، بدليل أن النسب لايثبت بشهادة النساء أصلاً ويثبت بها الولادة ، ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة .(٤٣)

هل يلزم بقية البلاد التى لاترى الهلال قول البلاد التى تراه ؟

الإجابة على هذا السؤال يشير إليها الخبر الآتى :
عن كُرَيْب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ـ قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبدالله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت :
رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٤٤)

---

(٤٢) المرجع السابق
(٤٣) المرجع السابق
(٤٤) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٩٤ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة

لقد ترتب على هذا الحديث اختلاف الفقهاء حول هذا الحكم.

فقد تمسك به كل من قال: إنه لايلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها.

ولكن غيرهم من الفقهاء قالوا: إن حديث صوموا لرؤيته خطاب عام لايختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم الجميع مالزمهم.

وتوسط بعضهم فقال: إذا ثبتت الرؤية فى بلد لزمت البلد القريب الذى يشترك معه فى المطلع.

أما إذا بعد البلدان بعدا يترتب عليه اختلاف المطالع بينهما فلكل بلد منهما رؤية مستقلة(٤٥)

وقت الصوم

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، لقول الله ـ تعالى ـ

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾(٤٦)

---

(٤٥) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٩٤

(٤٦) البقرة ١٨٦

وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لايمنعكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق »(٤٧)

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس أفطر الصائم »(٤٨)

والمقصود بالفجر الثانى والفجر المستطير ـ الفجر الصادق الذى يتبلج على أثره الضوء وينتشر .

ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للآية والخبر ، وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صح صومه ، لأن الله ـ تعالى ـ لما أذن فى المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصوم جنباً .

وقد روت عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم(٤٩)

وعن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنبا ثم يستحم فيصوم .(٥٠)

وعن عبدالله بن مرداس قال : جاءنى رجل من الحى فقال : إنى مررت

---

(٤٧) سنن الترمذى ٧٠٦ ـ مسند أحمد ٥ /١٣

(٤٨) صحيح البخارى ٣ /٤٦ ـ البداية والنهاية ١ /٣٢

(٤٩) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /٣٥٠

(٥٠) أحاديث الصيام صـ١٤٥

بامرأتى فى القمر فأعجبتنى فجامعتها فى شهر رمضان فنمت حتى أصبحت . فقلت : عليك بعبدالله بن مسعود أو بأبى حكيم المزنى ، فإذا عبدالله بن مسعود ، فسأله فقال : كنت جنبا لاتحل لك الصلاة فاغتسلت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام . .(★)

وكان أبوهريرة يقول أولاً : إن من أصبح جنباً فقد أفطر ، ولكنه عدل عن هذا القول . . فقد روى عبدالملك بن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى بكر قال : سمعت أباهريرة يقص ـ يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم ، فذكرت ذلك لعبدالرحمن ـ يعنى لأبيه ـ فأنكر ذلك ، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ فسألهما عبدالرحمن عن ذلك ، فكلتاهما قالتا : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً من جماع ثم يصوم

قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبدالرحمن . . فقال مروان : عزمت عليك إلا ماذهبت إلى أبى هريرة فرددت عليه مايقول ـ قال : فجئنا أباهريرة وأبوبكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبدالرحمن ـ فقال أبوهريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فرجع أبوهريرة عما كان يقول فى ذلك(٥١)

(★) المرجع السابق
(٥١) أحاديث الصيام صـ١٤٧

ماذا إن أصبح وفى فمه طعام؟

قد علمنا حكم من أصبح وهو جنب أن عليه أن يغتسل ، وصومه صحيح . أما من أصبح وفى فمه طعام أو شراب فعليه أن يلفظه ، فإن لفظه لم يفسد صومه ، أما إذا ابتعله فقد فسد صومه .

وشأنه فى ذلك شأن من كان يجامع وطلع عليه الفجر فإن استدام فقد فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة ، لأن استدامة الجماع جماع ، وإن أقلع فحكمه كذلك عند بعض الفقهاء الحنابلة ، ولكن بعضهم قال : لاقضاء ولا كفارة عليه ، لأنه قد أقلع عنه ، وهذا مايستحسن الأخذ به . هذا إذا كان موقناً بطلوع الفجر

أما إذا كان شاكاً فى طلوع الفجر صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل ، وإن أكل شاكاً فى غروب الشمس بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار .(٥٢)

بم يثبت شهر رمضان عند الأحناف؟

جاء فى شرح فتح القدير : ينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، أى يجب عليهم ـ وهو واجب على الكفاية فإن رأوه صاموا ، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صوموا لرؤيته . . . »

ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لايصام

---

(٥٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٣٥٠

اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً »(٥٣)

وهذه المسألة على وجوه :

أحدهما : أن ينوى فى يوم الشك صوم رمضان وهو مكروه ـ للحديث السابق ـ ولأنه تشبه بأهل الكتاب ، لأنهم زادوا فى صومهم ، فإن ظهر أن اليوم من رمضان أجزأه . لأنه شهد الشهر وصامه ، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً ، وإن أفطر لم يقضه لأنه فى معنى المظنون . .

الثانى : أن ينوى صومه عن واجب آخر ، وهو مكروه أيضا ـ لما روينا ، إلا أن هذا دون الأول فى الكراهة . ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لوجود أصل النية ، وإن ظهر أنه من شعبان ـ فقد قيل : يكون تطوعا لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب .

وقيل : بجزية عن الذى نواه ، وهو الأصح

وذلك بخلاف صوم يوم العيد ، لأن المنهى عنه ـ وهو ترك الإجابة ـ أى إجابة دعوة الله تعالى ـ تلازم كل صوم(٥٤)

الثالث : أن ينوى التطوع وهو غير مكروه ، لما روينا من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إلا تطوعا » وهو بإطلاقه حجة على الشافعى ـ رحمه الله ـ تعالى ـ فى قوله : يكره على سبيل الابتداء .

والمراد بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتتقدموا رمضان بصنوم يوم

---

(٥٣) نصب الراية للزيلعى ٢ / ٤٤٠

(٥٤) شرح فتح القدير ٢ / ٣١٧

ولا بصوم يومين »(٥٥) التقدم بصوم رمضان ، لأنه يؤديه قبل أدائه . . .
وإن وافق يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع ، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا .

وإن أفرده بالصوم ـ فقيل : الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهى .

وقيل : الصوم أفضل اقتداء بعلى وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ فإنهما كانا يصومانه . وكانا يقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا أن نفطر يوما من رمضان . وكان صومهما بنية النفل(٥٦) ، لأنه لايجوز بنية الفرض .

الرابع : أن يكون مترددا فى النية ، بأن ينوى أن يصوم غدا إن كان من رمضان ، ولايصومه إن كان من شعبان ، وفى هذا الوجه لايصير صائما لأنه لم يقطع نيته ، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدا غداء يفطر ، وإن لم يجد يصم .

الخامس : أن يتردد فى وصف النية بأن ينوى : إن كان غدا من رمضان يصوم عنه ، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ، لتردده بين أمرين .

ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاه لعدم التردد فى أصل النية ، وإن ظهر أنه من شعبان لايجزيه عن واجب آخر ، لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها(٥٧)

قال الأحناف : ومن رأى هلال رمضان وحده صام ، وإن لم يقبل الإمام

(٥٥) سنن النسائى ٤ / ١٤٩
(٥٦) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ١٢٧
(٥٧) شرح فتح القدير ٢ / ٣١٩

شهادته لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صوموا لرؤيته » وقد رأى الهلال ظاهرا . وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ـ وهذا خلاف رأى الحنابلة الذى قالوا : عليه القضاء والكفارة[٥٨] ـ وقد مر هذا الرأى .

وقال الشافعى فى ذلك : عليه الكفارة إن أفطر بالجماع ، لأنه أفطر فى رمضان حقيقة لتيقنه برؤية الهلال بنفسه ، وحكما لوجوب الصوم عليه .

وحجة الأحناف فى أنه يلزمه القضاء فقط أن القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط ، فأورثه شبهة ، وهذه الكفارة تدرأ بالشبهات .

ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه .

والصحيح أنه لاكفارة فيه ، لأن الشبهة قائمة قبل رد شهادته ، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط ، والاحتياط بعد ذلك فى تأخير الإفطار ، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده .[٥٩]

متى تقبل شهادة الواحد ؟

وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال ، رجلا كان أو إمرأة ، حرا كان أو عبدا ، لأنه أمر دينى فأشبه رواية الأخبار ، ولهذا لايختص بلفظ الشهادة .

واشترطت العدالة ، لأن قول الفاسق فى الديانات غير مقبول .

---

(٥٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٣٤٨

(٥٩) شرح فتح القدير ٢ / ٣٢٢

وتأويل قول الطحاوى ـ من فقهاء الأحناف : « عدلا كان أو غير عدل » معناه : أن يكون مستورا .

والعلة المشار إليها هى : الغيم والغبار أو نحوه .

ويدخل فى إطلاق هذا ـ المحدود فى القذف بعدما تاب وهو ظاهر الرواية ، لأنه خبر دينى .

وعن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لاتقبل شهادته ، لأنها شهادة من وجه .

وكان الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ فى أحد قوليه ـ يشترط المثنى ، والحجة عليه ماذكرنا ، وقد صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان .(٦٠)

ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لايفطرون للاحتياط ، ولأن الفطر لايثبت بشهادة الواحد ، وهذا رأى أبى حنيفة فيما يرويه الحسن عنه .

ورأى محمد أنهم يفطرون ، ويثبت الفطر بناء على ثبوت دخول رمضان بشهادة الواحد . وإن كان لايثبت بها ابتداء ـ كاستحقاق الإرث بناء على النسب بشهادة القابلة ـ وهى أنثى وواحدة(٦١)

وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يرى الهلال جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، لأن التفرد بالرؤية فى هذه الحالة يوهم الغلط . فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا ، بخلاف ماإذا كان فى السماء علة ، لأنه

(٦٠) شرح فتح القدير ٢ / ٣٢٣
(٦١) المرجع السابق

قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر دون البعض .
، وقيل فى حد الكثير : أهل المحلة .

وعن أبى يوسف ـ رحمه الله ـ خمسون رجلا . . ولا فرق بين أهل المصر ، ومن ورد من خارج المصر .

وذكر أبوجعفر الطحاوى أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر ، لقلة الموانع ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع فى المصر(٦٢)

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا ، وفى الصوم الاحتياط فى الإيجاب .

وإذا كان بالسماء علة لم يقبل فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر ، فأشبه سائر حقوقه ، والأضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الرواية ، وهو الأصح . . خلافا لما روى عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه كهلال رمضان . .

وذلك لأنه تعلق به نفع العباد ، وهو التوسع بلحوم الأضاحى .

وفى النوادر : والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد ، لأن هذا من باب الخبر ، فإنه يلزم المخبر أولا ، ثم يتعدى منه إلى غيره .(٦٣) وأيضا فإنه يتعلق به أمر دينى وهو وجوب الأضحية ، وهى حق الله ـ تعالى ـ فصار كهلال رمضان فى تعلق حق الله ـ تعالى ـ به ، فيقبل فى الغيم الواحد

(٦٢) شرح فتح القدير ٢ / ٣٢٤
(٦٣) المرجع السابق ص ٣٢٦

العدل ، ولايقبل فى الصحو إلا التواتر .

كيف يثبت رمضان عند المالكية :

قال المالكية : يتقرر رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما ، إذا كان غيم فى السماء ، أو برؤية عدلين للهلال إن كانت السماء مصحية .

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ « الشهر تسعة وعشرون ـ فلاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ـ وفى رواية : فأكملوا عدة شعبان »(٦٤)

ورؤية العدلين هما الذكران الحران المسلمان . . فلايصام برؤية عدل واحد ، ولاعدل وامرأة ، ولاعدل وامرأتين ، خلافا لمن زعم جواز ذلك .

قالوا : ولافرق بين رمضان وغيره من المواسم ـ مثل ـ عرفة وعاشوراء ونصف شعبان ، وكل مايتعلق برؤيته حكم شرعى ، كحلول دَيْن ، أو إكمال عدة .

وأما إن أريد بالهلال علم التواريخ فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة ، لأنه خبر .

ويثبت بالعدلين فى الغيم والبلد الصغير اتفاقا ، وفى الصحو فى المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه ، فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال ، أو سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما وجب عليه الصوم .

فإن لم يُرَ الهلال بعد ثلاثين فى جو صحو كذِّبا . يعنى : إذا شهد عدلان

(٦٤) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٥٠٩

برؤية هلال رمضان ، فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك . ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادى والثلاثين فقد بطلت شهادتها لتبين كذبهما .

وهذا الحكم أعم من شهادة العدلين فى المصر مع الصحو ، أو غير ذلك .[٦٥] .

وإذا كذب الشاهدان فلا يصم الناس على شهادتهما ، ولا يفطروا إن شهدا على رؤية هلال شوال .

وأما الجماعة المستفيضة فإنها لا تكذب ، ويتحقق صوم رمضان برؤيتها المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل اجتماعهم على الكذب عادة ، ولو كان فيهم العبيد والصبيان .

ويعم الحكم بوجوب الصوم كل منقول إليه ـ أى من سائر البلاد ، قريبا أو بعيداً ، ولا يراعى فى ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ، ولا مسافة القصر ـ إن نقل بالعدلين أو الجماعة عن الجماعة ، والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما[٦٦] .

ولا يثبت وجوب الصوم على كل من يبلغه برؤية المنفرد ـ إلا من هم أهله أو من فى حكمهم ، فيلزمهم . والصحيح أن نقل المنفرد يعم سائر الناس ـ أهله وغيرهم .

---

(٦٥) شرح الخرشى ٢ / ٢٤٣ .
(٦٦) المرجع السابق

من هو العدل ؟

والعدل الواحد : هو الذى يُرجى قبول شهادته ، أو يرجى أن غيره يزكيه .

واجب الشاهد :

وإذا رأى أحدهم الهلال فإنه يجب عليه أن يرفع شهادته إلى الحاكم ، ويشهد عنده ، لعله أن يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعى .

والمراد بالمرجو ـ من حاله أنه مستور ، ليس منكشف الفسق ـ وأما من حاله منكشف فاختار بعضهم استحباب أن يرفع شهادته أيضاً .

حكم المشاهد الذى يفطر :

وإذا أفطر المنفرد برؤية الهلال ، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة ولو كان متأولاً ، لأن تأويله بعيد .

إخبار المنجم :

ويثبت الصوم بما تقدم من رؤية الهلال أو تمام شعبان ، ولا يثبت بقول المنجم ، لا فى حقه ولا فى حق غيره ، لأن صاحب الشرع حصر الثبوت فى الرؤية ، أو الشهادة . أو إكمال العدة ، فلم يخبر بزيادة على ذلك .

فإذا قال المنجم مثلا : الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه ـ سواء وقع فى القلب صدقه أم لا .[٦٧] والحديث يقول : كذب المنجمون ولو صدقوا .

---

(٦٧) المرجع السابق

هل يفطر المنفرد بالرؤية بناء على ما رآه ؟

ولا يفطر منفرد برؤية هلال شوال ، ولا يباح له أن يفطر فى الظاهر ـ ولو أمن الظهور على نفسه على المشهور ـ لئلا يعرض نفسه للأذى .

وأما الفطر بالنية فهو واجب لأنه يوم عيد ، وصوم العيد حرام . فإن كان هناك عذر يبيح الفطر كالمرض والحيض والسفر فقد وجب عليه إظهار الفطر .(٦٨) .

وإذا شهد عدل برؤية هلال رمضان فى أول الشهر ولم يصدق ، وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال ـ فإن كانت رؤية الثانى بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فشهادته مصدقة للأول ، إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما . وعلى ذلك فيلزم قضاء يوم مكان اليوم الأول من رمضان . . وهو الذى لم يصُم اعتقادا أنه آخر شعبان . . وإن شهد الثانى بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول فقد وجب الفطر ، لاتفاق شهادتها على مضى الشهر بضم شهادة الأول للثانى .(٦٩)

حكم صوم يوم الشك :

صوم يوم الشك منهى عنه إلا إذا كان عادة لمن عادته سرد الصوم ، أو صوم يوم بعينه كيوم الاثنين والخميس فوافقه ، أو كان تطوعا على المشهور ، أو كان قضاء عما فى الذمة من رمضان أو غيره ، أو كان كفارة عن هدى

---

(٦٨) المرجع السابق .

(٦٩) حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٠٩ .

وفدية ، أو كان نذرا غير معين . فإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه على المشهور وقضى يوما عما فى ذمته بالنسبة لرمضان ، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا .(٧٠) أما إذا كان ناذرا أن يصوم يوم الشك فلا يلزمه وفاء هذا النذر لأنه نذر معصية .

ويجوز صوم النصف الثانى من شعبان على انفراده ، ولا يرد حديث « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصله »(٧١) وقد أفتى القاضى عياض بأن النهى فى الحديث محمول على تحرى التقديم تعظيما للشهر .

ولا يصام يوم الشك لأجل الاحتياط ، فمن صامه كذلك فلا يجزئه إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية .

لخبر أبى داود وغيره : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » فظاهره التحريم .. والكافة مجمعون على الكراهة .(٧٢)

إلا أنه يستحب الإمساك ليتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم ، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء ، وإن لم يثبت أنه من رمضان فانه يفطر .

ولو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر فيهما إلى التزكية لهما ، وفى ذلك

---

(٧٠) حاشية الدسوقى جـ١ ص٥١٤ـ شرح الخرشى ٢ / ٢٣٨ .
(٧١) صحيح مسلم ٧٦٢ـ نصب الراية للزيلعى ٢ / ٤٤٠ .
(٧٢) شرح الخرشى ٢ / ٢٣٨ .

تأخير فإنه لا يستحب الإمساك الزائد عن الحد حينئذ ، أى إمساك زائد على ما يتحقق الأمر فيه ، وهذا لا ينافى استحباب الإمساك فيه .

وبعبارة أخرى يندب الإمساك يوم الشك ليتحقق ، لا لأجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضى نهارا برؤيته واحتاج إلى الكشف عنهما ، وذلك يتأخر ، فليس على الناس صيام فى ذلك اليوم ، فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء .(٧٣)

ولا يستحب الإمساك كذلك لزوال العذر المبيح للفطر ، كالحيض يزول فى أثناء النهار ، أو السفر ، ويباح لهؤلاء التمادى فى إفطارهم .

قال الإمام الشافعى : أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .(٧٤)

قال الشافعى : وبهذا نقول . فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل قبل قوله للأثر والاحتياط .

وقال : روى عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على - رضى الله عنه - على رؤية هلال رمضان ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلىَّ من

(٧٣) شرح الخرشى ٢ / ٢٣٨ .
(٧٤) الأم ٢ / ٨٠ .

أن أفطر يوما من رمضان .

وقال الشافعي بعد : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان . وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين . وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة[٧٥]

وبالنسبة للفطر لا يقبل على رؤية الهلال إلا شهادة شاهدين عدلين وأكثر ، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا . وإن غم الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بينة بأن رمضان رئى قبل صومهم بيوم قضوا يوماً ، لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غما فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا فى ساعة جاءتهم البينة .

فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وخرج بهم الإمام من الغد . .

قال الشافعي : أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .[٧٦]

فإذا لم ير الهلال ولم يشهد بأنه رئى ليلا لا يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار ، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعده ، فإنه ـ والله أعلم ـ هلال الليلة التى تستقبل .

---

(٧٥) المرجع السابق .
(٧٦) الأم ٢ / ٨١ .

وإذا رأى رجل هلال رمضان وحده صام ولا يسعه غير ذلك ، وان رأى هلال شوال أفطر كذلك إلا إذا داخله شك أو خاف أن يتهمه الناس على الاستخفاف بالصوم . (٧٧)

اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول - ﷺ - « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وهو خطاب عام لجميع الأمة . فمن رآه منهم فى أى مكان كان ذلك رؤية لهم جميعا .

وذهب عكرمة والقاسم بن محمد وسالم ، وهو الصحيح عند الأحناف ، والمختار عند الشافعية أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم . (٧٨) وقد استند هؤلاء إلى حديث كريب الذى سبق أن ذكرناه قبل ذلك .

ما حكم الأخذ بالحساب الفلكى فى تحديد أول الشهر ومنتهاه ؟

للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى ماذكره فضيلة المرحوم الشيخ عبدالله المشد رئيس لجنة الفتوى فى الأزهر الشريف الذى قدم بحثا حول هذا الموضوع ونشرته مجلة الأزهر فى حينه(٧٩) ونضع هذا البحث بنصه أمام القراء للانتفاع به .

(٧٧) الأم ٢ / ٨١ .
(٧٨) فقه السنة ١ / ٣٦٨ .
(٧٩) مجلة الأزهر عدد رمضان ١٣٩٩ هـ - أغسطس ١٩٧٧ م .

يقول : اختلف فقهاء الشريعة فى ذلك ، فمنهم من أوجب الاعتماد فى إثبات الرؤية لهلال شهر رمضان ، والأفطار ، وأهلة الشهور الأخرى على الرؤية البصرية فقط ، دون سواها من وسائل الإثبات ، ومنهم من أجاز الاعتماد على قول علماء النجوم والحساب عند الغيم .. وذلك للحاسب نفسه ، أو له ومن بلغه أو قلده ، ومنهم من أوجب الاعتماد على قولهم للجميع ..

وقد ذهب أكثر فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب الاعتماد فى ذلك على الرؤية البصرية دون الاعتماد على الحساب الفلكى .

فمن الذين قالوا بذلك من علماء الحنفية :

الكمال بن الهمام ، وأصحاب الفتاوى الهندية ، وبدائع الصنائع ، والسرخسى .. وقال ابن عابدين : لا عبرة بقول المنجمين ولو كانوا عدولا بالإجماع .

ومن الشافعية :

النووى ، وابن حجر ، والباجورى ، وابن قاسم الغزى ، والرملى الذى وضع رسالة فى الرد على السبكى ، وإن أجاز الرملى للحاسب وحده أن يعمل بحسابه ، كما أجاز القسطلانى للحاسب وحده أن يعمل بحسابه - كالصلاة - مستدلا بظاهر قوله تعالى :

« وعلامات وبالنجم هم يهتدون » .

ومن المالكية : الإمام القرافى ..

وفرق بين إثبات الأهلة وبين أوقات الصلاة حيث منع فى الأولى وأجاز فى الثانية .

وقال ابن عرفة :

لا أعرف لمالك اعتبار قول المنجم ، وكذلك الشيخ عليش فى كتابه .

ومن الحنابلة :

ابن قدامة فى كتابه المغنى حيث يقول : من بنى على قول المنجمين وحسابهم لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم ، لأنه ليس بدليل شرعى - بل الدليل : قوله عليه الصلاة والسلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . وقوله : (لا تصوموا حتى تروه . ولا تفطروا حتى تروه) أى الهلال .

أدلة المانعين من الإثبات بالحساب الفلكى :

استدلوا بما يأتى :

١ - ما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » .

أخرجه أبو داود والدار قطنى .

قال جمهور الفقهاء :

معنى اقدروا له : إكمال عدته ثلاثين .

قالوا : ويؤكد هذا المعنى حديث « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن فيه تضييقا على الناس إذ لا يعرفه إلا أفراد ، أما الرؤية البصرية فيستطيعها كل إنسان .

وذهب الإمام أحمد : إلى أن معنى : اقدروا له : ضيقوا له العدد بدليل قوله تعالى :

« ومن قدر عليه رزقه »

أى ضيق ، والتضييق هنا جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً .

أما ابن عمر :

فقد فسره بفعله ، فقد كان يصوم يوم الشك ، وقال : معنى الحديث : ضيقوا للهلال عدد لياليه .

٢ ـ وبما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ـ أى تسعة وعشرون ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين » أخرجه أحمد والشيخان .

٣ ـ حديث « من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد » .

قالوا : والمراد بالحساب هنا : حساب النجوم وتسييرها . .

وأقل ما فى النهى : الزجر عن العمل بالحساب والتنجيم واتخاذهما أساسا لحكم شرعى .

القائلون بالاعتماد على الحساب الفلكى واتخاذه أساسا للأحكام الشرعية

قال بذلك فريق من فقهاء الحنفية والشافعية ، غير أنهم اختلفوا : فقال بعضهم :

يجوز العمل بالحساب الفلكى لمن عرفه ولمن قلده .

وقال بعضهم :

يجب العمل به لمن عرفه ولمن قلده .

واشترط بعضهم لجواز الاعتماد عليه شرطان :

١ ـ بعد القمر عن مكان غروب الشمس .

٢ ـ أن يكون بالأفق غيم بحيث لو زال المانع أمكن رؤية الهلال بالبصر .

وأجازه بعضهم مطلقا .

فأجازوا ربطه بالحساب الفلكى سواء أكان القمر قريبا من مكان غروب الشمس أم بعيداً عنه ، وسواء أكان الأفق غائما أم صافيا . وممن أجاز من علماء الحنفية :

« صاحب الهداية » :

حيث قال : إن علم النجوم فى نفسه حسن غير مذموم . . وهو قسمان : حسابى ـ وهو حسن نطق به القرآن وقاله تعالى :

« والشمس والقمر بحسبان »

(الرحمن ٥.) ـ أى سيرهما بحسبان .

والاستدلال بسير النجوم ، وحركة الأفلاك على الحوادث جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض الخ .

ـ والنوع الثانى ـ وهو مايدعيه البعض من قراءة الطالع ومعرفة المستقبل وهو مذموم منهى عنه

و« صاحب القنية » :

روى فى هذا الحكم ثلاثة آراء :

(أ) القاضى عبدالجبار :

يرى أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم ، وظاهره أن ذلك على الإطلاق لنفسه ولمن قلده ، وسواء أكان القمر قريباً أم بعيداً من مغرب الشمس .

(ب) ابن مقاتل الرازى ـ من أصحاب محمد بن الحسن :

نقل عنه أنه كان يسألهم ، ويعتمد على قولهم وقد اتفق عليه جماعة منهم .

(جـ) السرخسى :

وقد تقدم رأيه : بصدر هذا البحث .

(د) القشيرى : ويرى أنه إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى .

وليست حقيقة الرؤية مشروطة فى اللزوم ، فإن الاتفاق معقود على أن المحبوس إذا علم بكمال العدد ـ أو الاجتهاد ـ أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال ، ولا أخبره به من رآه .

وقد رأى المؤتمر الأخذ بهذا الرأى مع عدم الاعتداد باختلاف المطالع .

ومن علماء الشافعية :

« الإمام السبكى »

ذهب إلى اعتماد الحساب فى إثبات الأهلة ومواقيت الصلاة بناء على أن الحساب قطعى الثبوت نظرا إلى ما وصل إليه علم الحساب والفلك من

الدقة والوثوق فى نتائجها .

وقرر الإمام السبكى : أنه لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر - وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب ، لأن الحساب قطعى والشهادة ظنية .

والسبكى يرى جواز الاعتماد على الحساب الفلكى لا وجوبه ، وربط الحكم الشرعى به إذا كان القمر بعيداً عن مغرب الشمس ، بحيث يمكن رؤيته بصريا لولا الغيم .

ونقل السبكى عن فريق من أئمة الشافعية :

منهم : الرافعى ، والماوردى ، والرويانى أن الفقهاء قد اختلفوا فى جواز الاعتماد على الحساب وربط الحكم به مطلقا - أى سواء أكان القمر قريبا من مغرب الشمس ولا - يمكن رؤيته - أم بعيدا عنه بحيث يمكن رؤيته لولا المانع من غيم أو نحوه .

ورجح السبكى أن خلاف الفقهاء فيما إذا كان القمر بعيداً عن مغرب الشمس ويمكن رؤيته لولا المانع ، بخلاف ما إذا كان القمر قريبا من الشمس ، أو كان بعيداً يمكن رؤيته .

ثم نقل السبكى عن القفال ، والقاضى أبى الطيب من أئمة الشافعية وعن غيرهما من غير الشافعية القول بوجوب العمل بالحساب الفلكى لمن عرفه ولمن قلده .

وذهب طاووس ، وجماعة من الشيعة الإمامية إلى أن علم الحساب والفلك

من علوم الأنبياء .

فمن عُلِمتْ إصابته منهم ، وعدم خطئه ـ أفاد قوله غلبة الظن ، وعمل بمقتضاه لأن الأحكام تبنى على غلبة الظن .

أدلة القائلين بالأخذ بالحساب الفلكى :

استدل القائلون بجواز الأخذ بالحساب الفلكى أو بوجوبه بأدلة بعضها عقلى وبعضها علمى ، وبعضها شرعى .

١ ـ قالوا : إن الرؤية البصرية تتوقف على أمور متغيرة غير ثابتة ، كحالة الجو من صفاء واكفهرار ، ودقة الهلال وكبره ومقدار ضوئه ، وسلامة بصر الناظر ومرضه أو ضعفه ، وارتفاع مكانه وانخفاضه وغير ذلك مما يكون له أثر كبير فى وضوح الرؤية وخفائها ولهذا كانت وسيلة ظنية فى إثبات ما تعلقت به من أحكام .

أما الحساب الفلكى ، فإذا كان قديما يقوم على الحدس والتخمين وكان بهذا خليقا أن يكون وسيلة ظنية ، وموضعا لاختلاف الفقهاء فى ربط الحكم الشرعى به لضعف آلاته الفلكية والحسابية ، فإنه الآن موضع الثقة بعد أن أصبح علميا يقوم على أساس من القوانين والبراهين التى لا تخطىء النتائج .

وأصبح يقوم بتحديد أوائل الشهور العربية على أساس ثابت وهو اجتماع الشمس بالقمر ، فإذا اجتمعا كانت أول ليلة يظهر فيها القمر بعد غروب الشمس هى أول الشهر العربى ولو كانت مدة مكثه فى الأفق بعد غروب الشمس دقيقة واحدة .

ولكن نظرا لبقاء ضوء شفق الشمس بعد غروبها حوالى سبع دقائق مما يحول دون رؤية الهلال إذا كان قريبا من مغرب الشمس ، فإنه لا يمكن للعين السليمة رؤية الهلال حتى مع الظروف المناسبة فى السماء الصافية .

وإذا فالحساب العلمى الفلكى فى مثل هذه الحال يثبت مولد الهلال وابتداء الشهر العربى بما لا يدع مجالا للشك ، بينما الرؤية لا تثبته لدقة الهلال ، وقربه من مكان غروب الشمس وضوء الشفق ،

٢ ـ رجوع الفقهاء إلى أهل الخبرة امتثالا لقول الله تعالى : .

«فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » سورة النحل ٤٣

فيأخذ الفقهاء بقول الطبيب فى مدى المرض الذى يسوغ للمريض الإفطار فى رمضان ، وبقول القومسيون الطبى ، وتسجيل الأصوات والوقائع وغير ذلك من وسائل الإثبات ، مما يكسب القاضى أو المفتى علما جازما أو ظنا راجحا يبنى عليه حكمه .

٣ ـ مقدمات حسابات الفلك قطعية يدل على ذلك حساب الفلكيين فى الكسوف والخسوف .

ومطابقة هذا الحساب للواقع بدقة مع عدم التخلف .

٤ ـ بناؤه على أمور محسوسة ومشاهدة بمعرفة الأرصاد ، والآلات الفلكية الدقيقة .

٥ ـ من الأدلة الشرعية قول الله تعالى :

« فمن شهد منكم الشهر فليصمه البقرة ١٨٥ » .

فسر شهود الشهر بمعنيين :

أحدهما : الحضور فيه وعدم السفر ، فيجب على من حضر ولم يسافر الصوم .

المعنى الآخر : العلم بوجوده ـ وهو الظاهر ـ والمعنى عليه : كل من علم منكم بوجود الشهر وجب عليه صومه ، ووجود الشهر شرعا يكون بوجود هلاله بعد غروب الشمس بأى طريق من طرق العلم ، وإنما نص على الرؤية باعتبارها إحدى وسائل العلم بوجود الهلال .

كذلك استدلوا بحديث « فإن غم عليكم فاقدروا له » .

حيث قالوا : إن التقدير له من معانيه : حسابه بالفلك حيث لا تمكن الرؤية .

وعليه :

فمن علم بوجود هلال شهر رمضان بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان بأى طريق من طرق الإثبات المؤدية إلى القطع بوجوده ، أو إلى الظن الغالب بوجوده ، سواء أعلم ذلك برؤية نفسه ، أم بإخبار من يثق به ، أم بأمر القاضى ، أم بحساب فلكى معتمد ـ وجب عليه الصوم لأن الإسلام لا يرد حجة قطعية ، ولا يخص بالقبول نوعا من البينات على نوع آخر مساو له أو أقوى منه . حتى ولو خالف ذلك ظاهر النص . .

فقد نقل « ابن عابدين ـ جـ ٤ ص ١٨٧ » اعتبار العرف مطلقا وإن خالف النص عند أبى يوسف ، ورجحه وعلل لذلك بقوله : لأن النص ما كان فى ذلك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك . وقد تبدلت فتبدل

الحكم .

. . وإذا ثبت الهلال فى مِصْرٍ لزم سائر الناس ، فيلزم الصوم أهل المشرق برؤية أهل المغرب فى ظاهر المذهب .

وقيل يختلف الصوم باختلاف المطالع لأن سبب الصوم حضور الشهر . وانعقاد الصوم فى حق قوم بسبب الرؤية لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين ، ـ مع اختلاف المطالع ـ وصار كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك الآخرين .

ودليل الأول ووجهه : عموم الخطاب فى قوله عليه السلام : « صوموا » فقد علق طلب الصيام على مطلق الرؤية فى قوله : « لرؤيته » ، وبرؤية أى قوم فى الشرق أو الغرب يثبت وجوب الصوم .

بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه فى خطاب الشارع كما فى الرؤية .

وجاء فى كتاب « الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٦١ » .

. . أن هذا رأى جهور الحنفية ومالك وأحمد والليث . . وروى عن الشافعى واستدل بحديث أبى هريرة (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته) أخرجه الشيخان ـ لأنه خطاب عام لا يختص بأهل ناحية ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم إذا ثبتت عند الغير رؤية من رأى بطريق شرعى موجب للصيام . . . وبما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه » ـ أى صوموا رمضان حين ترون هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال

شوال ـ فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » أخرجه الثلاثة ، وقال الترمذى حسن صحيح .

وهو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين .

وإذا كان ابن عباس لم يعمل باختلاف المطالع فذلك منه اجتهاد . . واجتهاده ليس حجة مع النص وإن كان قد تابعه فى ذلك الشافعى فى المشهور عنه ، وصاحب التجريد وغيره من الحنفية .

وفى مؤتمر إسلامى عقد فى استانبول حضره مندوبون عن كثير من الأقطار والمراكز الإسلامية فى العالم . وتناولت الوفود ـ المشاركة فى بحوثها المقدمة ـ الحالة المؤسفة التى يظهر بها المسلمون فى ابتداء الصيام ونهايته ، وفى المواسم والأعياد من اختلاف .

. . أجمع أعضاء المؤتمر على وجوب معالجة هذه الحالة التى يأباها الشرع ، لأن المسلمين أمة واحدة بنص القرآن الكريم

« إن هذه أمتكم أمة واحدة »

ولا يجوز لهم أن يختلفوا فى دينهم ، وقد أمر الله تعالى بالوحدة فى قوله جل وعلا :

« واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » آل عمران ١٠٣

وقد تشكلت لجنتان : لجنة شرعية ، ولجنة فلكية ، من العلماء الأعضاء كل فى اختصاصه لبحث التقارير المقدمة ودراستها . وبعد المناقشة الشاملة الدقيقة اتخذ المؤتمر فى جلسته الختامية القرارات التالية بالإجماع :

أولا ـ الأصل هو رؤية الهلال ، سواء أتت بالعين المجردة أم بطرق الرصد الحديثة .

ثانيا : لاعتبار حكم الحاسبين بدخول الشهر القمرى شرعيا يجب أن يبنوا حكمهم هذا على وجود الهلال فى الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس ، بحيث يمكن أن يرى بالعين عند انتفاء الموانع وهذا ما يسمى بالرؤية الحكمية .

ثالثا ـ لإمكان رؤية الهلال لابد من توفر شرطين أساسيين هما :

(أ) ألا يقل البعد الزاوى بين الشمس والقمر عن ثمانى درجات بعد الاقتران ، مع العلم بأن بداية الرؤية تحصل بين سبع وثمانى درجات ، وإنما اتفق على الأخذ بثمانى درجات على سبيل الاحتياط .

(ب) ألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن خمس درجات .

وعلى هذا الأساس وحده يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة فى الأحوال العادية .

رابعا ـ لا يشترط لإمكان رؤية الهلال مكان خاص ، بل يصح الحكم بدخول الشهر إذا أمكنت رؤيته من مكان ما من سطح الأرض . . وينبغى أن يكون الإعلان عن الرؤية كما يقررها التقويم الهجرى الموحد المشار إليه فى البند التالى فى جميع أنحاء العالم بواسطة المرصد الفلكى بمكة المكرمة متى تم إنجازه . . . جمعا لكلمة المسلمين وتحقيقا لوحدتهم .

خامسا ـ وجوب وضع تقويم فلكى لكل سنة قمرية من قبل علماء الشريعة

والفلك والمراصد استنادا إلى المقاييس السابق ذكرها فى القرارات الثانى والثالث والرابع ، وتجتمع دوريا مرة كل سنة ، ويكون الاجتماع الأول باستانبول فى شهر ربيع الثانى من سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق مارس سنة ١٩٧٩ ميلادية .

سادسا ـ تتألف لجنة التقويم المشار إليها فى القرار السابق من الأقطار الآتية : ـ أندونيسيا ـ بنجلاديش ـ تركيا ـ تونس ـ الجزائر ـ السعودية ـ العراق ـ قطر ـ الكويت ـ مصر ـ ولا يلزم لانعقادها حضور جميع الأعضاء .

سابعا : تقوم اللجنة المشار إليها سابقاً بإعداد خرائط توضح عليها المناطق التى يمكن أن يرى فيها الهلال حسب المقاييس المبينة سابقا ، وذلك بالنسبة إلى شهور : رمضان ، وشوال ، وذى الحجة مما يسمح لكل من أراد أن يتأكد من الاستهلال أن يتحقق من الرؤية ويقتنع بصحة الحساب إذا كان فى حالة تمكنه من ذلك عادة ، ويتيح لكل دولة أن ترصد الهلال بواسطة هيئة موثوق بها متخصصة معتمدة .

ثامنا ـ عرض هذه القرارات والتوصيات على الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى لتتولى بدورها عرضها فى الدورة القادمة لمؤتمر وزراء الخارجية الذى سينعقد فى الرباط من أجل إقرارها ووضعها موضع التنفيذ .

* * *

كما تقدم المؤتمر فى جلسته الختامية بالتوصيات التالية :

أولا ـ عقد مؤتمر خاص لبحث تحديد أوقات الصلاة والصيام فى المناطق التى

يمتد فيها النهار أو الليل امتداداً يختلف عما هو عليه فى المناطق المعتدلة .

ثانيا - إدخال مادة الفلك ضمن مناهج الدراسة فى التعليم العام وبصفة خاصة فى التعليم الدينى ، وإنشاء أقسام تخصصية فى الفلك فى التعليم الجامعى .

ثالثا - مناشدة المسئولين فى العالم الإسلامى ، من الوزارات المختصة وإدارات الشئون الدينية والإسلامية والهيئات الرسمية المهتمة بشئون المسلمين كالأزهر الشريف ، ورابطة العالم الإسلامى ، أن يعملوا جميعا على وضع مقرراته موضع التنفيذ توحيداً لمناسباتهم وأعيادهم الدينية محققين بذلك وحدتهم التى يصبون إليها .

رابعا - دعوة الحكومات الإسلامية إلى العناية بالمراصد وتعميمها فى البلدان الإسلامية وتبادل الخبرات والتنسيق بينها .

خامسا - دعوة رابطة العالم الإسلامى إلى إنجاز المرصد الفلكى بمكة الذى اقترحه مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الدينية بالكويت وأقرته الرابطة وشرعت فى تأسيسه .

سادسا - مطالبة رئاسة الشئون الدينية بالجمهورية التركية بإبلاغ هذه القرارات إلى الحكومات الإسلامية كلها ، وإلى المنظمات والهيئات الإسلامية فى جميع بلدان العالم .

شروط الصيام وأركانه

هناك بعض اختلافات يسيرة بين المذاهب حول شروط الصيام تتضح من خلال عرض هذه الشروط عند مختلف المذاهب .

أولاً : مذهب الشافعية

النية فى الصيام : يشترط فى الصيام النية ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : قال بعض أصحابنا : لايجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لاتجزى الصلاة إلا بنية ، واحتُجَّ لذلك بأن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : « لايصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » قال الشافعى : وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ـ فكان هذا ـ والله أعلم ـ على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر ، أو وجب عليه من صوم .(٨٠)

أما فى التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب .

وتنقسم شروط الصوم عند الشافعية قسمين :

شروط وجوب ، وشروط صحة

شروط الوجوب

وشروط الوجوب أربعة هى :

١ ـ الإسلام فلا يجب الصيام على الكافر الأصلى وجوب مطالبة ، وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة .

ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه .

٢ ـ البلوغ ، فلا يجب على صبى ، ويؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر .

(٨٠) الأم ٢ / ٨١

٣ ـ العقل ، فلايجب على المجنون إلا إذا كان زوال عقله بتعديه ، فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ، ومثله السكران إذا كان متعدياً بسكره فيلزمه قضاؤه .

وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظنه ماءً فإذا به خمر سكر منه فإنه لايطالب بقضاء زمن السكر .

أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً ، سواء كان متعدياً أو لا .

٤ ـ الإطاقة حساً وشرعاً ، فلايجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لايرجى برؤه لعجزه حساً ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً[٨١]

شروط الصحة

وشروط صحة الصوم عند الشافعية أربعة أيضاً :

١ ـ الإسلام حال الصيام ، فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد

٢ ـ التمييز فلايصح من غير مميز ، فإن كان مجنوناً لايصح صومه ، وإن جُنَّ لحظة من نهار ، وإن كان سكران أو مغمى عليه فإن الصوم غير صحيح إذا كان عدم التمييز مستغرقاً لجميع النهار ، أما إذا كان فى بعضه فقط فإنه يصح .

ويكفى وجود التمييز ولو حكماً ، فإذا نوى الصوم قبل الفجر وظل نائماً حتى غربت الشمس صح صومه ، لأنه مميز حكماً .

---

(٨١) الفقة على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٩٦

٣ ـ الخلو من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم ، وإن لم تر الوالدة الدم .

٤ ـ صلاحية الوقت للصوم ، فلا يصح صوم يوم العيد ولا أيام التشريق ، وكذلك يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه ـ وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق ـ وكذلك صوم النصف الثانى من شعبان أو بعضه إلا إذا كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب المبينة فى يوم الشك ، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد .

أما النية فهى ركن عندهم ، ويجب تجديدها لكل يوم يصومه ، كما أنه لابد من تبييتها ، أى وقوعها ليلاً قبل الفجر ولو من المغرب ، ولا يؤثر فى النية وقوع ماينافى الصوم ليلاً لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل ، وإذا كان الصوم فرضاً ـ كرمضان ـ فلابد من إيقاع النية ليلاً مع التعيين بأن ينوى بقلبه صوم غد من رمضان ، أو صوم نذر عليه أو نحو ذلك ، ويُسَنُّ أن ينطق النية بلسانه لأنه عونٌ للقلب .[٨٢]

والصوم النفل تكفى النية فيه ولو نهاراً بشرط أن تكون قبل الزوال ، وبشرط ألاَّ يسبقها ماينافى الصوم نهاراً على الراجح .

ولا يقوم السحور مقام النية فى كل أنواع الصوم ، إلا إذا خطر الصوم له عند التسحر فنواه ، وذلك أن ينوى بتسحره الصوم ، ومثل ذلك امتناعه عن الأكل والشرب من طلوع الفجر خوف الإفطار ، فإن هذا يقوم مقام النية .

(٨٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٩٧

شروط الصوم عند الأحناف

وشروط الصوم عند الأحناف مايأتى :

١ - النية فى أى صوم كان .

والصوم عندهم ضربان : واجب - أى فرض - ونفل

والواجب ضربان أيضاً . منه مايتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ، والنذر المعين .

ومنه مالايتعلق بزمان - كالنذر المطلق ، والقضاء ، والكفارة . . .

وفى كل هذه الأنواع تجوز النية من الليل ، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ماكانت قبل الزوال .

ووجه الخلاف بين الأحناف والشافعية فى النية قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل »[٨٣]

فقال الشافعى : لابد من تبييت النية قبل الفجر - كما سبق -

وقال الأحناف : تجوز النية فى صدر النهار حتى الزوال ، واستند الأحناف فى ذلك على قول النبى - صلى الله عليه وسلم - بعدما أخبره الأعرابى بأنه رأى الهلال « ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم »[٨٤]

وما رواه الإمام الشافعى محمول على نفى الفضيلة والكمال ، أو معناه : لم ينو أنه صوم من الليل ، ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك فى أوله على النية

(٨٣) شرح فتح القدير ٢ /٣٠٣
(٨٤) المرجع السابق

المقترنة بأكثره ، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد ، والنية لتعيينه فيترجح بالكثرة جانب الوجود على العدم ، فإن الأكثر يقوم مقام الكل فى كثير من المواضع .

وإذا كان كذلك لم يكن اقتران النية بحال الشروع شرطاً بخلاف الصلاة والحج ، لأن لهما أركاناً فيشترط اقترانها بالعقد على أدائهما ، وبخلاف القضاء لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل ، وبخلاف مابعد الزوال لأنه لم يوجد اقتران النية بالأكثر فترجح جانب الفوات .

والأصح اشتراط النية قبل نصف النهار ـ أى إلى وقت الضحوة الكبرى ـ لا إلى وقت الزوال ، ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم ، خلافاً لزفر ـ من فقهاء الأحناف ـ رحمه الله(٨٥)

الضرب الأول من الصوم الواجب

وهذا الضرب من الصوم ـ أى الذى يتعلق بزمان بعينه ـ يتأدى بمطلق النية . . .

والشافعى يرى أن صيام الواجب بنية النفل عبث ، أى لايكون صائماً لا فرضاً ولا نفلاً ـ وله فى صيام الواجب بمطلق النية قولان .

أما الأحناف فدليلهم فى جواز صوم الفرض بنية مطلقة أو بنية النفل أن الفرض متعين فى الصوم ، فيصاب بأصل النية ، ولا فرق بين المسافر والمقيم ، والصحيح والسقيم ، وذلك عند أبى يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ

(٨٥) المرجع السابق ٣٠٦

أما عند أبى حنيفة - رحمه الله - فإنه إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه ، لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال[٨٦]

وعنه فى صوم الواجب بنية التطوع روايتان

الضرب الثانى من صوم الواجب

وهو مايثبت فى الذمة كقضاء رمضان ، والنذر المطلق ، وصوم الكفارة فلا يجوز إلا بنية من الليل ، لأنه غير متعين ، فلابد من التعيين من الابتداء .

والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافاً للإمام مالك ، فإنه يتمسك بإطلاق ماروى من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل »

ولكن الأحناف يحتجون بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - بعدما كان يصبح غير صائم : « إنى إذاً لصائم »[٨٧] ..

عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على نسائه ويقول : « هل عندكن من غذاء ؟ » فإن قلن : لا قال : « إنى إذاً لصائم »[٨٨]

ودليلهم العقلى : أن المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الإمساك

(٨٦) شرح فتح القدير ٢ /٣٠٨

(٨٧) المرجع السابق جـ٢ صـ٣١٢

(٨٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٢٧

فى أول اليوم على صيرورته صوماً بالنية . ولو نوى بعد الزوال لايجوز خلافاً للشافعي الذى يقول : يجوز ويصير صائماً من حين نوى ، إذ الصوم عنده متجزىء لكونه مبنياً على النشاط ، ولعله ينشط بعد الزوال ، إلا أنه من شرطه الإمساك فى أول النهار .

والأحناف يقولون : إنه يصير صائما من أول النهار ، لأنه عبادة قهر النفس ، وهى إنما تتحقق بإمساك مقدر ، فيعتبر قران النية بأكثره(٨٩)

وهناك تفصيل فى شروط الصيام عند الأحناف نوضحه فيما يأتى :

شروط الصيام ثلاثة :

شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء

وبيان ذلك فيما يلى :

(١)شروط الوجوب ثلاثة :

أحدها : الإسلام ، وهو شرط للوجوب والصحة معاً .

ثانيها : العقل ـ فيسقط الصوم حال الجنون ، فإذا جن إنسان نصف الشهر ثم أفاق ، فإنه يجب عليه أن يصوم مابقى وأن يقضى مافات .

أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا قضاء عليه ، ومثله المغمى عليه ، والنائم المريض بمرض النوم ـ إذا أصابه هذا المرض قبل حلول الشهر واستمر نائماً حتى انتهى .

ثالثها : البلوغ ، فلايجب على صبى ولو كان مميزاً(٩٠)

(٨٩) شرح فتح القدير ٢ /٣١٢

(٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٩٧

شروط وجوب الأداء

ويشترط لوجوب الأداء عند الأحناف شرطان :

أحدهما : الصحة ، فلا صوم على المريض ، وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد الشفاء . أو بالفدية عنه ، قال ـ تعالى ـ

« فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . . » (٩١)

وقال ـ تعالى ـ :

« ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . . »(٩٢)

وعن عبدالرحمن بن أبي يعلى عن معاذ بن جبل . . « ثم أنزل الله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإفطار للكبير الذى لايستطيع الصيام »(٩٣)

والثاني : الإقامة ، فلا صوم على المسافر، وإن وجب عليه قضاؤه ، والدليل هو الآيتان السابقتان ، والحديث الذى ذكرناه .

---

(٩١) البقرة ١٨٤

(٩٢) البقرة ١٨٥

(٩٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٣١

شروط وجوب وصحة الأداء - اثنان

أحدها الطهارة من الحيض والنفاس ، فلايصح أداء الصيام من الحائض والنفساء . .

ثانياً : النية ويكفى فيها أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ، ويُسنُّ له التلفظ بها .

ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس إلى ماقبل نصف النهار . . . والنهار الشرعى من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر الصادق - وهو مايظهر ضوؤه عرضاً - إلى غروب الشمس ، فيقسم هذا الزمن نصفين ، وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى ، فلو لم يُبيِّت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوى إلى ماقبل نصف النهار - كما سبق بيانه -

ولابد من النية لكل يوم من رمضان .

ومجرد التَّسحُّر نيَّة - إلا أن ينوى معه عدم الصيام ، ولو نوى الصوم فى أول الليل ، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى كل أنواع الصيام .

ويصح صوم الأيام المنهى عنها - كالعيدين وأيام التشريق - مع التحريم ، فلو نذر صومها صح نذره ووجب عليه قضاؤه فى غيرها من الأيام ، ولو قضاه فيها صح مع الإثم . (٩٤)

(٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٩٨

شروط الصوم عند المالكية

أولاً النية :

قال المالكية : يصح الصوم مطلقاً بنية مبيتة ـ فرضاً كان أو غيره .

وأول وقت النية الغروب وآخره الفجر .

ولا يضر مايحدث بعد النية من الأكل والشرب والجماع والنوم ، بخلاف الإغماء والجنون والحيض والنفاس . . . ولا تكفى النية قبل الغروب عند الكافة لأن النية القصد ، وقصد الماضى محال عقلاً .

ونص القاضى عبدالوهاب ـ من فقهاء المالكية ـ على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر ، وصححه ابن رشد ، وهو القياس ، لأن الأصل فى النية أن تقارن أول العبادة ، وإنما جوز الشارع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران .

ولابد أن تكون النية جازمة لاتردد فيها ، فلا تصح نية الصوم غداً إن كان من رمضان .

ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر يوم من رمضان . .

وليس عليه استصحاب ذكرها إلى الفجر ، بل أن لايحدث مايقطعها قبله ، فإذا طلع الفجر اعتبر ماهو عليه من صوم أو فطر(٩٥)

وتكفى نية واحدة لما يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته ـ وهى صيام

(٩٥) شرح الخرشى ٢ /٢٤٦

شهرين متتابعين فى حق من أبطل صومه متعمداً ـ وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع ، كمن نذر صوم شهر بعينه ، لأن كل عبادة يجب تتابعها يكفى فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج .

ولكن المندوب التبييت كل ليلة .

أما ماكان من الصيام الذى يجوز تفريقه ، كقضاء رمضان وصيامه فى السفر ، وكفارة اليمين ، وفدية الأذى ، فلا يكفى فى ذلك النية الواحدة ، ولابد من التبييت كل ليلة .

وقيد (نية الحاضر) لإخراج المسافر فلابد من التبييت فى كل ليلة ، فى حقه ويلحق المريض بالمسافر(٩٦)

الصائم الذى يسرد الصوم

ولابد للصائم الذى يسرد الصوم من تبييت النية فى كل ليلة وكذلك الصائم الذى نذر يوماً معيناً يصومه كيوم الاثنين أو الخميس . هذا على القياس .

وقيل : لايحتاج إلى التبييت فى كل ليلة ، بل تكفى النية الواحدة من أوله فى الصوم المسرود واليوم المعين ، وقد تقدم أن الصيام إذا كان يجب تتابعه فإنه تكفى فيه النية الواحدة ، فإذا انقطع هذا التتابع بالفطر لأجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس ، فإنه لابد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم تواليه ، فلو تمادى على صومه فى سفره أو مرضه أجزأه ذلك من

(٩٦) شرح الخرشى ٢ /٢٤٦

غير احتياج إلى تبييت نية ، وقال بعضهم : لابد من التبييت فى كل ليلة ولو استمر على الصوم(٩٧)

ثانيا النقاء من الحيض والنفاس

حكم الحائض والنفساء بعد النقاء من الحيض والنفاس :

الحيض والنفاس كلاهما مانع من وجوب الصوم وصحته ، فلابد من النقاء منهما .

فمن رأت علامة الطهر قبل الفجر ولو بلحظة ، وجب عليها الصوم ، حتى ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر ، أو لم تغتسل أصلاً .

وكذلك إذا رأت علامة الطهر مع الفجر وجب عليها الصوم .

أما إذا شكت هل رأت الطهر قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله ، والقضاء لاحتماله بعده ، ولا يُزال فرض بغير يقين ، وسواء فى ذلك شكت حال النية أو طرأ الشك بعدها .

وهذا بخلاف الصلاة فإنها لاتؤمر بقضاء ماشكت فى وقته ، هل كان الطهر فيه أو لا ؟

فإذا شكت : هل طهرت قبل الفجز أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ماتدرك فيه ركعة بعد الطهر ، فلايجب عليها الصبح .(٩٨)

---

(٩٧) المرجع السابق

(٩٨) شرح الخرشى ٢ /٢٤٧

ثالثاً : العقل

وهو شرط فى الصحة والوجوب باتفاق ، فلايصح الصوم من مجنون ولا مغمى عليه .

وعلى المجنون قضاء ماجن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة مثلاً .

وقيل : يقضى بشرط ألا تزيد سنوات الجنون على خمس .

أما إذا أغمى عليه اليوم كله من فجره إلى غروبه فعليه القضاء ، وكذلك لو أغمى عليه جل اليوم - أى معظمه - سلم أوله أم لا .

وأما لو أغمى عليه أقل اليوم ، فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مُغمى عليه ، بحيث لو كان صحيحاً ونوى لما صحت نيته فعليه القضاء أيضاً .

وإن سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى صحت نيته فلا قضاء عليه .

ومن سلم من الإغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه فلا قضاء عليه .

ولايجب القضاء على النائم مطلقاً ، لأنه مكلف ولو نبه لانتبه . (٩٩)

وهناك تفصيل آخر لدى المالكية نشير إليه فيما يأتى :

النية شرط لصحة الصوم على الراجح ، والنية هى قصد الصوم ، وأما نية التقرب إلى الله - تعالى - فهى مندوبة .

---

(٩٩) شرح الخرشى ٢ /٢٤٨

ويجب فيها تعيين المنوى بكونه نفلاً أو قضاء أو نذراً .

فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك : هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً .

وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزىء عن واحد منهما ، وانعقد نفلاً فيجب عليه إتمامه .

والأولى أن تكون النية متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه أحوط .

ويجب تجديد النية بعد الإغماء والجنون .

ولاتصح النية نهاراً عندهم فى أى صوم ولو كان تطوعاً .

والنية الحكمية كافية ، فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم ، وكان بحيث لو سئل : لماذا تتسحر؟ أجاب : إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك . (١٠٠)

شروط الصوم عند الحنابلة

ولايجب الصوم عند الحنابلة إلا بشروط أربعة :

١ - **الإسلام** ، فلا يجب على كافر أصلى أو مرتد .

٢ - **العقل** ، فلايجب على مجنون أو غائب العقل .

٣ - **البلوغ** : فلا يجب على صبى دون الحلم ، وقال بعض الحنابلة .

يجب على الصبى إذا أطاقه ، والدليل فى ذلك : مارواه عبدالرحمن ابن أبى ليلى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أطاق الغلام

(١٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٢٩٨

صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان »[١٠١]

ولأنه يعاقب على تركه ، وهذا هو حقيقة الواجب .

ولكن الرأى الأول هو الأرجح وهو عدم تكليفه . والدليل فى ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « رفع القلم عن ثلاثة ـ ومنها ـ عن الصبى حتى يبلغ . . »[١٠٢] ولأنه عبادة بدنية فلا يلزم الصبى كالحج ، والحديث المروى فى وجوب الصوم مرسل ، ويحمل على تأكيد الندب ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « غسل الجمعة واجب على كل مسلم »

لكنه يؤمر بالصوم إذا أطاقه ، ويضرب ليعتاده كالصلاة . . . .

فإن أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صبى فى أثناء الشهر لزمهم صيام مايستقبلونه لصيرورتهم من أهل الخطاب ، فهم داخلون فى الخطاب به ، ولايلزمهم قضاء مامضى ، لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاؤه كرمضان الماضى .

وإن وجد ذلك منهم فى أثناء النهار لزمهم إمساك بقيته وقضاؤه ، وقيل : لايلزمهم ذلك ، لأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً ، فلم يلزمهم إمساكه ، كما لو استمر العذر ، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة مايمكنهم التَّلَبُّس بها فيه ، فأشبه مالو زالت أعذارهم ليلاً . والأرجح الرأى الأول .

والدليل على رجحان المذهب الأول أنهم أدركوا جزءًا من وقت العبادة ،

(١٠١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٣٤٣

(١٠٢) المرجع السابق

فلزمهم قضاؤها ، كما لو أدركوا جزءًا من وقت الصلاة ، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان ، كما لو قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار .

وقال بعض فقهاء الحنابلة : لايلزمه قضاء اليوم ، وقال بعضهم : يلزمه القضاء(١٠٣)

٤ ـ والشرط الرابع الإطاقة ، ولهذا فإنه لايجب على الشيخ الذى يجهده الصوم ، ولا المريض الميئوس من شفائه ، لقول الله ـ تعالى ـ «لايكلف الله نفساً إلا وسعها»(١٠٤)

وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً لقول الله ـ تعالى ـ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »(١٠٥)

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لايطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » رواه أبوداود .

فإن لم يكن له فدية فلا شىء عليه للآية الأولى .(١٠٦)

متى يباح تأخير الصوم ؟

ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره إلا فى أربع حالات :

١ ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، فلهما الفطر ، وعليها القضاء

(١٠٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٣٤٤
(١٠٤) البقرة ٢٨٩
(١٠٥) البقرة ١٨٤
(١٠٦) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٣٤٤

وإطعام مسكين لكل يوم ، لما ذكرنا من الآية ، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط كالمريض .

٢ ـ الحائض والنفساء لهما الفطر ، ولايصح منهما الصيام ، ومتى وجد ذلك فى جزء من اليوم أفسده .

وإن انقطع دمها ليلا فنوت الصوم ثم اغتسلت من النهار صح صومها ، لأن النبى ـ ﷺ ـ كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويتم ـ وهذا فى معناه(١٠٧) .

٣ ـ المريض له الفطر وعليه القضاء ، لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١٠٨) .

والمرض المبيح للفطر هو الذى يخاف زيادته بسبب الصوم ، أو يكون الصوم سببا فى إبطاء البرء منه ، أما المرض الذى لايؤثر الصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر ، لأنه لاضرر عليه فى الصوم .

وحكى عن بعض السلف أنه أباح الفطر من كل مرض حتى وجع الإصبع والضرس لعموم الآية . وهو مذهب البخارى وعطاء وأهل الظاهر(١٠٩) .

ومن أصبح صائما فمرض فى النهار فله الفطر ، لان الضرر موجود ،

---

(١٠٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٣٤٥/١ .
(١٠٨) البقرة ١٨٥ .
(١٠٩) المغنى لابن قدامة ـ فقه السنة ٣٧٣/١ .

والصحيح أنه إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع أو حدوث مرض ونحو ذلك فله الفطر ويقضى ، لأنه خائف على نفسه فأشبه المريض .

ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء ، لأنه لايزيل التكليف ، ولاتثبت الولاية على صاحبه فهو كالمريض .

ومن أغمى عليه جميع النهار لايصح صومه ، لأن الصوم الإمساك ، ولاينسب ذلك إليه .

وإن أفاق فى جزء من النهار صح صومه لوجود الإمساك فيه .

٤ ـ والسفر الطويل المباح . من الأعذار المبيحة للفطر ، لما ورد فى الآية الكريمة «فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» . ولايباح الفطر لغير السفر الطويل المباح . لما ذكر فى قصر الصلاة .

وللمسافر أن يصوم وأن يفطر ، لما روى حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال للنبى ـ ﷺ ـ : أَصُومُ فى السفر؟ قال : «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»(١١٠) .

والفطر أفضل لقول النبى ـ ﷺ ـ «ليس من البر الصيام فى السفر»(١١١) .

وفى رواية «ليس من البر أن تصوموا فى السفر» وقد روى هذا الحديث جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان النبى ـ ﷺ ـ فى سفر ، فرأى

(١١٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ ١ ص ٣٤٥ .
(١١١) المرجع السابق ٣٤٦/١ .

رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّلَ عليه ، فقال : «ماله» ؟ قالوا : رجل صائم . . فقال النبى - ﷺ - : «ليس من البر أن تصوموا فى السفر»(١١٢) ومعنى البر : الطاعة وفعل الخير .

ومما يدل على أفضلية الإفطار فى السفر مارواه جابر أيضا قال : خرج رسول الله - ﷺ - عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : «أولئك العصاة . أولئك العصاة»(١١٣) .

إن الإفطار فى رمضان من رخص السفر المتفق عليها فكان أفضل كقصر الصلاة .

ولو تحمل المريض والحامل والمرضع الصوم كره لهم وأجزأهم ، لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم ، كما لو تحمل المريض الصلاة قائما . ومن سافر أثناء النهار أبيح له الفطر . . . لما روى عن أبى بصرة الغفارى أنه ركب فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قيل له : ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغبُ عن سنة رسول الله - ﷺ - ؟ فأكل(١١٤) .

ولأنه - أى السفر - يبيح الفطر فأباحه فى أثناء النهار كالمريض - وقيل

(١١٢) أحاديث الصيام ، الحسينى هاشم ص ١٦٧ .

(١١٣) المرجع السابق وقال : أخرجه مسلم والترمذى .

(١١٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٣٤٦/١ ، قال : ورواه أبو داود .

لايباح ، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

وإن نوى الصوم فى سفره فيجوزله الفطر لذلك ، ولما روى جابر أن رسول الله - ﷺ - خرج عام الفتح . . . الحديث - وقد سبق أن ذكرناه - وجاء فى نهايته اولئك العصاة . يعنى - أولئك الذين أصروا على الصوم فى سفرهم .

وله أن يفطر بما شاء من المفطرات من أكل أو شرب . . وقيل : لايصح له أن يفطر بالجماع ، فإن أفطر به ففى الكفارة روايتان ، أصحهما لاتجب الكفارة ، لأنه صوم لايجب المضى فيه ، فأشبه التطوع .

وإذا قدم المسافر ، ويرىء المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر لزوال عذرهما قبل الترخص ، فأشبه القصر . وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون ففى الإمساك روايتان(١١٥) .

الأيام التى يحرم الصوم فيها :

وردت أحاديث شريفة تنهى عن الصوم فى أيام معينة . نوضحها فيما يأتى :-

١ - لايجوز الصوم فى يومى العيدين ، وقد أجمع الفقهاء على تحريم الصوم فيهما ، سواء . أكان الصوم فرضا أو تطوعا . . . لقول عمر رضى الله عنه - : «إن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم

(١١٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٣٤٦/١ .

الفطر ففطركم من صومكم - يعنى الفطر من صوم رمضان - وأما يوم الأضحى فكلوا من نسعكم - أى أضاحيكم(١١٦) .

وعمر - رضى الله عنه - كان حريصا على تطبيق سنة رسول الله - ﷺ - قال قزعة : سمعت من أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - حديثا أعجبنى ، فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ -؟ قال : أأقول على رسول الله - ﷺ - مالم أسمع ؟ قال : سمعته يقول : «لايصلح الصيام فى يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى» .

وفى رواية : «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر»(١١٧) .

وأخرج مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : نهى رسول الله - ﷺ - عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى» . وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كان أبوطلحة قلما يصوم على عهد رسول الله - ﷺ - أى تطوعا - فلما مات ﷺ - مارأيته مفطرا إلا يوم الفطر ويوم الاضحى(١١٨) .

وعن مالك بن أنس - رحمه الله - أنه سمع أهل العلم يقولون : لابأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله - ﷺ - عن صيامها وهى

(١١٦) فقه السنة ٣٧٦/١ .
(١١٧) أحاديث الصيام - الحسينى هاشم ص ١١٣ وقال : رواه مسلم والبخارى والترمذى .
(١١٨) أحاديث الصيام ص ١١٣ وقال : أخرجه البخارى .

أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر - فيما بلغنا - وذلك أحب ماسمعت فى ذلك(١١٩) .

٢ - لايجوز صيام أيام التشريق . وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم النحر ، للحديث السابق ، ولما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - بعث عبدالله بن حذافة يطوف فى منى فقال : «لاتصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله - عز وجل -»(١٢٠) .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس - رضى الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - أرسل صائحا يصيح أن لاتصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر(١٢١) .

وعن أبى مرة مولى أم هانىء قال : أخبرنى عبدالله بن عمرو أنه دخل على أبيه فى أيام التشريق(١٢٢) ، فوجده يأكل . قال : فدعانى ، فقلت : لاآكل إنى صائم . فقال : كل فإن هذه الأيام التى كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها(١٢٣) .

وأجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، أما مالاسبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف ، وجعلوا هذا

---

(١١٩) المرجع السابق وقال : أخرجه مالك فى الموطأ .

(١٢٠) رواه أحمد بإسناد جيد .

(١٢١) فقه السنة ٣٧٦/١ .

(١٢٢) أيام التشريق هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى فى الشمس .

(١٢٣) أحاديث الصيام وقال : أخرجه الموطأ .

نظير الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها :

ويجوز أن يصومها من لم يجد هديا من المتمتعين فى الحج الذين نزل فى شأنهم قوله - تعالى -

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) ﴾ (١٢٤)

عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى» .

وعن عائشة مثله . وقال : «لم يرخص فى أيام التشريق بصوم إلا لمن لم يجد الهدى(١٢٥) .

٣ - لايجوز الصوم يوم الجمعة وحده - أى منفردا - من غير أن يُضَمّ إليه يوم قبله أو بعده - ذلك أنه يوم عيد للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

وذهب الجمهور إلى أن النهى للكراهة لا للتحريم .

- وعن أبى حنيفة ومالك لايكره -

فإذا صام يوما قبله أو بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة لغير

---

(١٢٤) البقرة ١٩٦ .

(١٢٥) أحاديث الصيام ص ١١٦ وقال : أخرجه البخارى .

الحاج ، أو كان يوم عاشوراء فلا يكره صومه .

وعلة كراهة صومه منفردا يدل عليها الحديث الآتى :

عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة فى يوم جمعة فقال لها : «أصمت أمس ؟» فقالت : لا . قال : «أتريدين أن تصومى غدا ؟ »قالت : لا قال : «فأفطرى إذن»(١٢٦)

وعن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله - ﷺ - عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت(١٢٧) .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده(١٢٨) .

وظاهر هذه الأحاديث يفيد التحريم ، ولكن الذين أجازوا صومه مع الكراهة - فإنهم حملوا النهى على الكراهة .

وقال على - رضى الله عنه - : من كان منكم متطوعا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر(١٢٩) .

وفى الصحيحين من حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ -

---

(١٢٦) أحاديث الصيام ص ١٢٧ وقال : أخرجه البخارى وأبو داود - فقه السنة ٣٧٧/١ .
(١٢٧) أحاديث الصيام وقال : أخرجه البخارى ومسلم .
(١٢٨) أحاديث الصيام وقال : أخرجه البخارى ومسلم .
(١٢٩) فقه السنة ٣٧٧/١ .

قال : «لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»(١٣٠) وفى لفظ مسلم : «لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم»(١٣١) .

٤ ـ ولا يجوز إفراد يوم السبت بصيام . . والدليل على ذلك مارواه عبدالله بن بشر السلمى عن أخته الصماء أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغه»(١٣٢) .

وعلة الكراهة فى ذلك أن اليهود يعظمون يوم السبت ، ففى إفراده بالصوم من المسلمين تشبه باليهود .

وقيل : يحسن صومه لمخالفة اليهود .

قالت أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ : كان النبى ـ ﷺ ـ يصوم يوم السبت والأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : «إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم»(١٣٣) .

ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة كراهة الصوم يوم السبت منفردا ، لما سبق من الأدلة .

وخالف فى ذلك مالك وجوز صيامه منفردا بلا كراهة(١٣٤) . ومن أدلة

---

(١٣٠) مسند ابن حنبل ٤٩٥/٢ ـ مجمع الزوائد ١٩٩/٣ .
(١٣١) فقه السنة ٣٧٧/١ .
(١٣٢) سنن أبى داود ٢٤٢١ ـ سنن الترمذى ٧٤٤ ـ سنن ابن ماجه ١٧٢٦ .
(١٣٣) مسند أحمد ٣٢٤/٦ .
(١٣٤) فقه السنة ٣٧٧/١ .

الذين كرهوا إفراد يوم السبت بصيام مارواه عبيد الأعرج قال : حدثتنى جدتى أنها دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يتغدى ، وذلك يوم السبت ، فقال لها : «تعالى فكلى» فقالت : إنى صائمة . فقال : «أصمت أمس» ؟ قالت : لا ، قال : « كلى فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك »(١٣٥) .

٥ - ونهى النبى - ﷺ - عن صيام يوم الشك - وقد مر الحديث عن ذلك تفصيلا - ولكنا نضيف للتذكير :- عن سماك بن حرب قال : دخلت على عكرمة فى يوم - يعنى قد أشكل - من رمضان هو أو من شعبان - وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا . فقال لى : هَلُمَّ . فقلت : إنى صائم . فقال : وحلف بالله - لتفطرن - قلت : سبحان الله - مرتين - فلما رأيته يحلف لايستثنى تقدمت فقلت : هات الآن ماعندك . قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة : عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان »(١٣٦) .

وعن مالك بن أنس - رحمه الله - قال : سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذى يشك فيه أنه من شعبان أو رمضان ، إذا نوى به الفرض ، ويرون أنه على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت - الحجة - أنه من رمضان فعليه القضاء ، ولايرون فى صيامه تطوعا بأسا(١٣٧) . . . . .

(١٣٥) أحاديث الصيام ص ١٢٦ .
(١٣٦) أحاديث الصيام ص ١١٩ - وقال : أخرجه النسائى .
(١٣٧) المرجع السابق وقال : أخرجه مالك فى الموطا .

وروى عن عمار بن ياسر أنه قال : من صام هذا اليوم - يعنى يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم - ﷺ(١٣٨) -

٦ - ونهى النبى - ﷺ - عن صوم الدهر ، وأفتى الفقهاء بحرمة ذلك إذا تضمن الصوم الأيام التى نهى الشارع عن الصوم فيها ، والحجة فى تحريم صوم الدهر ، قوله - ﷺ - : « لاصام من صام الدهر »(١٣٩) .

وعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر »(١٤٠) .

وعن مجاهد قال : دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال : ذكر عند النبى - ﷺ - مولاة لبنى عبدالمطلب ، فقيل : إنها تقوم الليل وتصوم النهار ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لكنى أنا أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر فمن اقتدى بى فهو منى ، ومن رغب عن سنتى فليس منى ، إن لكل عمل شِرّة ثم فترة . فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى(١٤١) .

أما إذا صام وأفطر الأيام التى نهى عن الصوم فيها فقد انتفت الكراهة - والأيام التى نهى عن الصوم فيها هى أيام العيدين والتشريق - هذا بالنسبة

(١٣٨) المرجع السابق وقال : أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .
(١٣٩) صحيح مسلم ٨١٥- مسند أحمد ١٦٤/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .
(١٤٠) أحاديث الصيام ص ١٢٠ .
(١٤١) أحاديث الصيام ص ١٢١ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

لمن كان يقوى على الصيام ـ قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفطر يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق . فمن أفطر فى هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ولايكون قد صام الدهر كله ، هكذا روى عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقد أقر النبى ـ ﷺ ـ حمزة الأسلمى على سرد الصيام ، وقال له : «صم إن شئت وأفطر إن شئت» والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما فإن ذلك أحب الصيام إلى الله(١٤٢) .

أما متابعة الصوم بمعنى الإكثار منه مع الانقطاع عنه فى بعض الأيام فهو أمر مندوب محبوب . فعن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام ، وتابع الصيام ، وصلى والناس نيام(١٤٣) » .

أما الذى يصوم فلا يفطر حتى فى أيام العيدين والتشريق ، فقد توعده النبى ـ ﷺ ـ لمخالفته السنة .

فعن أبى موسى عن النبى ـ ﷺ ـ قال : «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه(١٤٤) » .

(١٤٢) فقه السنة حـ ١ ص ٣٧٨ .
(١٤٣) أحاديث الصيام ص ١٢١ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .
(١٤٤) أحاديث الصيام ص ١٢١ وقال : رواه أحمد والبزار ـ الا أنه قال : وعقد تسعين ـ والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٧ ـ لايجوز للمرأة أن تصوم تطوعا بدون إذن زوجها .

ومن الصوم المنهى عنه صوم المرأة وزوجها حاضر دون أن تستأذنه ويأذن لها . فقد نهى النبى ـ ﷺ ـ المرأة ان تصوم وزوجها حاضر حتى تستأذنه . روى أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لاتصم المرأة يوما واحدا وزوجها شاهد الا بإذنه إلا رمضان(١٤٥) » .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شىء فامتنعت عنه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر(١٤٦)** » .

وقد حمل العلماء هذا النهى على التحريم ، وأباحوا للزوج إفساد صوم زوجته إذا صامت دون أن يأذن لها لا فتياتها ـ أى تعديها ـ على حقه . وهذا فى غير رمضان .

أما فى رمضان فلا تحتاج إلى إذن ، كما ورد فى الحديث ـ وفى غير رمضان يجوز ان تصوم فى غيابه ماشاءت بدون إذنه ، فإذا قدم فله أن يفسد صومها .

وجعل العلماء مرض الزوج وعجزه عن المباشرة كغيبته عنها ، فلها أن تصوم بغير إذن منه(١٤٧) ، وقال الحنابلة : لايجوز صومها إلا بإذنه ولو

---

(١٤٥) مسند أحمد ٤٤٤/٢ ـ صحيح البخارى ٣٩/٧ ـ مسلم «الزكاة» ٨٤ ـ سنن أبى داود (الصيام) ٨٣ .

(١٤٦) أحاديث الصيام ص ١٦٤ وقال رواه الطبرانى فى الأوسط .

(١٤٧) فقه السنة ٣٧٩/١ .

كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض(١٤٨) .

وقد ورد النهى صريحا عن وصال الصوم - ومعناه متابعة الصوم دون فطور أو سحور . فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال : «إنكم لستم فى ذلك مثلى ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فاكلفوا من الأعمال ماتطيقون(١٤٩) . وقد حمل الفقهاء النهى على الكراهة .

وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السحر مالم يتعرض الصائم للمشقة أو الأذى ، لما رواه البخارى فى ذلك قال : عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : «لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر(١٥٠) » .

تلخيص رأى أصحاب المذاهب فى صيام الأيام المنهى عنها .

قال المالكية : يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، ويومين بعد عيد الأضحى ، إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، فيجوز لهما صومهما . وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

وقال الشافعية : يحرم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى ، والأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى ، ولاينعقد مطلقا ولو فى الحج .

(١٤٨) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٥٥/١ .
(١٤٩) صحيح مسلم (الصيام) ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ - مسند أحمد ٢٣١/٢ .
(١٥٠) صحيح البخارى ٤٨/٣ ، ٤٩ - ١١٩/٩ - فتح البارى ٢٠٨/٤ .

وقال **الأحناف** : يكره صيام يومى الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة كراهة تحريمية إلا فى الحج .

وقال **الحنابلة** : يحرم صيام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة بعد عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن(١٥١) .

حكم صوم يوم المهرجان والنيروز .

هذان موسمان يحتفل بهما غير المسلمين ، وقد اعتاد الناس الاحتفال بهما .

وقد أفتى الفقهاء بكراهة صومهما لما فى ذلك من تعظيم مواسم المشركين والتشبه بهم .

والكراهة مشروطة بإفراد اليومين بالصوم ما لم يوافق ذلك عبادة معتادة للصائم فلا كراهة حينئذ . هذا عند الأئمة الثلاثة .

وقال **الشافعية** : لا يكره صوم يومى النيروز والمهرجان مطلقا .

ما حكم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ؟

قال الأحناف والحنابلة : يكره أن يصوم الرجل قبل رمضان بيوم أو يومين لا أكثر .

وقال المالكية : لا كراهة فى ذلك .

وقال الشافعية : يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان وكذلك صوم النصف الثانى من شعبان إذا لم يصله بما قبله ، ولم يوجد سبب يقتضى صومه من نذر أو عادة(١٥٢) .

(١٥١) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى حـ١ ص ٥٥٥ .
(١٥٢) المرجع السابق ص ٥٥٨

صوم يوم عاشوراء

عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وقد ورد فى صومه آثار متعددة . منها .

● عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان يوم عاشوراء يصام قبل رمضان ، فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر »

وفى رواية قالت : « كان رسول الله - ﷺ - أمر بصيام يوم عاشوراء » وفى رواية ثالثة قالت : « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة - قالت : فلما فرض رمضان قال رسول الله - ﷺ - : من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه »(١٥٣)

● وعن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم رسول الله - ﷺ - المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم . فقال : أنا أحق بموسى منكم فصامه - ﷺ - وأمر بصيامه »(١٥٤) .

● وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده(١٥٥)

---

(١٥٣) أحاديث الصيام ص ٦٤ وقال : أخرجه البخارى ومسلم .
(١٥٤) المرجع السابق وقال : أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود
(١٥٥) المرجع السابق وقال : أخرجه مسلم

● وعن الرُّبَيِّع بنت معوذ - رضى الله عنها - قالت : أرسل رسول الله - ﷺ - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ونأخذ صبياننا - الصغار منهم - ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن - الصوف - فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار(١٥٦)

● وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان خطيبا بالمدينة - فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء على المنبر - يقول : يأهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »(١٥٧)

● وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : - وقد سئل عن صوم عاشوراء - « ما علمت أن رسول الله - ﷺ - صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهرا إلا هذا الشهر - يعنى رمضان »(١٥٨)

فهذه الآثار الكريمة كلها تشير إلى فضيلة صيام هذا اليوم . . .

إلا أن الأحناف كرهوا إفراد اليوم العاشر بالصوم دون التاسع ، ودليلهم فى ذلك ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لما صام رسول الله - ﷺ - يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود

(١٥٦) أحاديث الصيام ص ٦٧ وقال : أخرجه البخارى ومسلم
(١٥٧) أحاديث الصيام ص ٦٨ وقال : أخرجه البخارى ومسلم ، والموطأ والنسائى
(١٥٨) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٤٠

والنصارى، فقال: إذا كان العام المقبل إن شاء ٨ : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله - ﷺ -(١٥٩).

وفى رواية: قال رسول الله - ﷺ -: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفى رواية قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود - صوموا قبله يوما وبعده يوما»(١٦٠)

فإفراد العاشر بالصوم فيه تشبه باليهود، وضم اليوم الأول أو الثانى أو كليهما فيه مخالفة لهم.

أما حكم صوم تاسوعاء وعاشوراء عند أصحاب المذاهب فهو: سنة عند الأحناف وليس مندوبا... وهناك فرق عندهم بين المسنون والمندوب - وقد بينا ذلك فى أول الكتاب(١٦١)

والشافعية والحنابلة يقولون: إن صيام تاسوعاء وعاشوراء مندوب.

والمالكية يقولون: إنه مندوب ويندب أيضا إلى جانب الصيام فيهما التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى، وقد ورد فى فضل صيام عاشوراء

(١٥٩) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٤٤ وقال: رواه مسلم وأبو داود

(١٦٠) المرجع السابق وقال: رواه أحمد

(١٦١) عند الشافعية: السنة والمندوب والمستحب والفضيلة بمعنى واحد، وكذلك الأمر عند الحنابلة

وعند المالكية: السنة ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره، وليس هناك دليل على وجوبها، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

وعند الأحناف: هناك سنتان - احداهما مؤكدة وهى بمعنى الواجب، وسنة غير مؤكدة وهى المندوب والمستحب.

عندهم أنه يكفر ذنوب سنة من الصغائر ، فإن لم يكن صغائر حَتَّتْ من كبائر سنة ، وذلك الحت موكول لفضل الله تعالى فإن لم تكن كبائر رفعت له درجات . بل وزاد المالكية على ذلك الإكثار من الفضائل فى ذلك اليوم ، ويندب عشر خصال جمعها بعضهم فى قوله :

صم ، صَلِّ ، صِلْ ، زُرْعالما ، ثم اغتسل رأسَ اليتيم امسح ، تصدق ، واكتحلْ
وسِّع على العيال قَلِّمْ ظُفُراً وسورة الإخلاص قل ألفا تصل(١٦٢)

وفى فضل التوسعة على العيال يوم عاشوراء روى أبو سعيدالخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من وسع على أهله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها »(١٦٣)

وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل فى سعة سائر سنته »(١٦٤)

الصوم المندوب

ويستدعى الحديث عن صوم عاشوراء الحديث عن الصوم المندوب جملة .

(١) ومن ذلك صوم المحرم جملة بما فيه من تاسوعاء وعاشوراء .

فقد سئل النبى ـ ﷺ ـ أى الصيام بعد رمضان أفضل ؟

---

(١٦٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٥١٦
(١٦٣) أحاديث الصيام ص ٧٦ وقال : ذكره الطبرانى فى الأوسط
(١٦٤) أحاديث الصيام وقال : ذكره الطبرانى فى الكبير

قال : شهر الله الحرام(١٦٥)

قال الشوكانى : ولا يعارض ذلك حديث أنس الذى رواه الترمذى قال : سئل رسول الله - ﷺ - : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان - لأنه - أى هذا الحديث - ليس بقوى .

قال : ومما يدل على فضيلة الصيام فى المحرم ما أخرجه الترمذى عن على - عليه السلام - أنه سمع رجلا يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ، فقال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم »(١٦٦)

وورد فى فضل صيام شهر المحرم أحاديث أخرى منها :

● عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - « من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما » . (١٦٧)

(٢) ومن الصوم المندوب أيضا : ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هى البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى ، وقد وردت فى ذلك آثار منها :

● عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول

(١٦٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٤٠

(١٦٦) المرجع لسابق ص ٢٤٢

(١٦٧) أحاديث الصيام ص ٥١ وقال رواه الطبرانى فى الصغير

الله - ﷺ - يقول : « صام نوح - عليه السلام - الدهر إلا يوم الفطر والأضحى - وصام داود - عليه السلام - نصف الدهر ، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر ، صام الدهر وأفطر الدهر »(١٦٨)

● وروى أن عمر بن الخطاب أتى بطعام فدعا إليه رجلين فقال أحدهما : إنى صائم . قال : وأى الصيام تصوم - لولا كراهية أن أزيد أو أنتقص لحدثتك بحديث رسول الله - ﷺ - حين جاءه الأعرابى بالأرنب . . . . ولكن أرسلوا إلى عمار . فجاء عمار فقال : أشاهدت رسول الله - ﷺ - يوم جاءه الأعرابى بالأرنب ؟ قال : نعم ، إنى رأيت بها دماً ، فقال : كلوها - فقلت : إنى صائم . إنى صائم . قال وأى الصيام تصوم ؟ قال : أول الشهر وآخره . قال : إن كنت صائما فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة .(١٦٩)

● وعن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن الأعرابى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر »(١٧٠) ووحر الصدر ضيقة وهمه وغمه وحقده .

●● وعن هُنيدة الخزاعى عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل

(١٦٨) المرجع السابق - الحسينى هاشم ص ٧٧
(١٦٩) المرجع السابق ص ٧٧ وقال : رواه أحمد
(١٧٠) المرجع السابق ص ٧٨ وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . .

شهر أولها الإثنين والجمعة والخميس(١٧١)

● وعن جابر - رضى الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبى - ﷺ - فسأله عن الصيام ، فشغل عنه - فقال له عبد الله بن مسعود : صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر . فقال : أعوذ بالله منك يا عبد الله . فقال رسول الله - ﷺ - : « فما تبغى ؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر »(١٧٢)

وقال المالكية : يندب صيام ثلاثة أيام مطلقا - ويكره قصد الأيام البيض بالصوم(١٧٣) . .

وذكر الشوكانى قال : روى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث ، وحجة مالك : مخافة اعتقاد وجوبها ، وفرارا من التحديد إذا قصد صومها بعينها . أما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة(١٧٤)

والأيام البيض هى أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - بيضا لأن لياليها بيض لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها ، ولابد من تقدير مضاف - تقديره : أيام الليالى البيض .

وقد قال الأئمة الثلاثة غير الإمام مالك - بسنيتها ، بناء على الأدلة التى ذكرناها . . . ولما رواه النسائى عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسول الله - ﷺ - يأمر بالصوم أيام الليالى الغر - البيض :

---

(١٧١) أحاديث الصيام ص ٧٩ وقال : رواه النسائى - خلا والجمعة - ورواه أحمد

(١٧٢) المرجع السابق وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(١٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٥٥٦ .

(١٧٤) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٥١٧

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »[١٧٥] .

وهناك أحاديث أخرى لم تحدد هذه الأيام الثلاثة .

فعن أبي قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله »[١٧٦]

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ـ ﷺ ـ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس[١٧٧]

● وعن أبي ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » فأنزل الله تصديق ذلك فى كتابه : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » اليوم بعشرة[١٧٨] .

● ويندب صوم تسعة أيام من ذى الحجة ، وهى الأيام السابقة على يوم عيد الأضحى ، ومن هذه التسعة يوم عرفة لغير الحاج ، فإن كان حاجاً لا يصمه .

ودليل صوم هذه الأيام مارواه هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ـ ﷺ ـ قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم تسعة أيام من ذى

---

(١٧٥) أحاديث الصيام ص ٩١

(١٧٦) نيل الأوطار ٢٥٣/٤ وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٧٧) المرجع السابق وقال : رواه الترمذى وقال حديث حسن

(١٧٨) المرجع السابق وقال : رواه ابن ماجة والترمذى

الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس »(١٧٩)

وعن حفصة ـ رضى الله عنها ـ قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة »(١٨٠)

والمقصود بالعشر الأيام السابقة على يوم النحر ، أطلق عليها عشراً بالتغليب . كما قال ـ تعالى : « والفجر وليال عشر »

٤ ـ أما صوم يوم عرفة فهو مندوب لغير الحاج ، وقال الحنابلة : يكره صوم عرفة للحاج إذا وقف بها نهاراً ، أما إذا وقف بها ليلاً فإنه لايكره .

وقال الأحناف : يكره صومه للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية ـ وهو ثامن ذى الحجة ـ

وكرههما المالكية للحاج .

وقال الشافعية : إذا كان الحاج مقيماً بمكة ، ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه عرفة خلاف الأولى ، وإذا ذهب إليها ليلاً جاز صومه

أما إذا كان الحاج مسافراً فإنه يسن له الفطر مطلقاً(١٨١)

وفضل صوم يوم عرفة يشهد له الحديث المروى عن قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صوم يوم عرفة

---

(١٧٩) أحاديث الصيام ص ٦١ وقال : أخرجه أبو داود

(١٨٠) نيل الأوطار ٤ /٢٣٨ وقال : رواه أحمد والنسائى

(١٨١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٥٥٦

يكفر سنتين ـ ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »[١٨٢]

والنهى عن صومه للحاج يؤيده قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه أبوهريرة « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صوم يوم عرفة بعرفات »[١٨٣]

ويؤيد ذلك فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعن أم الفضل ـ رضى الله عنها ـ قالت : شكُّوا فى صوم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة فأرسلتُ إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة[١٨٤]

وعن ثوبان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر »[١٨٥]

وعن ثوبان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[١٨٦]

وهذان الحديثان وأمثالهما مما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفيدان استحباب صيام هذه الأيام ـ وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى وأحمد ـ رحمهما الله ـ

(١٨٢) نيل الأوطار ٤ /٢٣٨ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

(١٨٣) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة

(١٨٤) المرجع السابق وقال : متفق عليه

(١٨٥) المرجع السابق ٤ /٣٣٧ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ، ورواه أحمد عن جابر

(١٨٦) المرجع السابق وقال : رواه ابن ماجة

ولكن الإمامين أباحنيفة ومالكاً - رحمهما الله - كرها صومها خوفاً مِنْ ظنِّ وجوبها .(١٨٧)

وقيل : إن مالكاً كرَّه صيامها إذا اجتمعت هذه الشروط :

١ - أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها .

٢ - أن يصومها متصلة بيوم الفطر .

٣ - أن يصومها متتابعة .

٤ - أن يظهر صومها .

فإن انتفت هذه الشروط فلا يكره صومها ، إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سُنة ، فإنه يكره حينئذ صومها ، ولو لم يظهرها - وقال الأحناف : المستحب فى صومها أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .(١٨٨)

وقد رد الشوكانى على المالكية والأحناف فى كراهة صومها خوفاً من ظن وجوبها - فقال : إن هذا القول يترتب عليه كراهة كل صوم مستحب دعت إليه السنة الصريحة(١٨٩)

وقال الشافعية : الأفضل أن تصام هذه الستة متوالية عقب يوم الفطر(١٩٠)

---

(١٨٧) نيل الأوطار جـ٤ صـ٣٣٨

(١٨٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٥٥٧

(١٨٩) نيل الأوطار جـ٤ صـ٣٣٩ بتصرف

(١٩٠) نيل الأوطار استناداً إلى ماجاء فى المجموع للنووى .

صوم يوم وإفطار يوم

ويندب صوم يوم وإفطار يوم ، وهو صيام داود ـ عليه السلام ـ وهو أحب الصيام إلى الله ـ تعالى ـ ومستند ذلك من السُّنَّة مارواه عبدالله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صم فى كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إنى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى . . حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود ـ عليه السلام ـ »(١٩١)

واختلف العلماء : أيهما أفضل صوم الدهر ، أو صوم يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة إلى أن صيام الدهر أفضل ـ واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً ، وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » والمشبه به أقوى من المشبه ، فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل .

ورد على ذلك جماعة من العلماء منهم ابن دقيق العيد فقال : إن زيادة الأجر بزيادة العمل معارض باقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى ، فالتفويض إلى حكم الشرع أولى ، وقد حكم بأن أفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم ، وقد طلب ابن عمرو أن يصوم الدهر كله ، ولكن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرشده إلى أن صوم يوم وإفطار يوم هو أفضل الصيام .(١٩٢)

---

(١٩١) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٥٤

(١٩٢) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٤٦

والمنطق الصحيح يؤيد ذلك ، لأن الذى يصوم الدهر يصبح ذلك عادة عنده . كالذى يتعود أن يأكل فى أوقات محدودة لايتجاوزها . فلا تتأتى الحكمة السامية من الصيام التى تقضى بمخالفة النفس وقهر شهواتها وتعويدها الصبر ، وغير ذلك من حكم الصوم .

وقال المالكية : إن صوم يوم وإفطار يوم مندوب لمن يضعفه صوم الدهر ، وأما الذى لايضعفه صوم الدهر فمندوب له صومه .

والذى يضعفه الصوم المتتابع يكره له سرد الصوم .

وقال الشافعية بكراهية صوم الدهر(١٩٣) .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : الجمهور يرون أنه لاكراهة فى صوم الدهر . . ـ أى ماعدا الأيام التى يحرم أو يكره صومها ـ .

٧ ـ صوم رجب وشعبان والأشهر الحرم

جاء فى فضل الصيام فى هذه الأشهر أحاديث منها :

● فى صوم رجب .

روى عن عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال عثمان بن حكيم الأنصارى : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب ، فقال : سمعت ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يقول : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم .(١٩٤)

---

(١٩٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٥٥٩ .

(١٩٤) أحاديث الصيام ـ الحسينى هاشم صـ٥٨ وقال : أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود

● وعن عبدالعزيز بن سعيد عن أبيه ـ قال عثمان ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت أمامه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى منادٍ في السماء : قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا .(١٩٥)

وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان(١٩٦)

وكره الحنابلة إفراد رجب بالصوم كاملاً إلا إذا أفطر في أثنائه . . .

وجاء في حاشية الدسوقي : نقلاً عن ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنه لم يرد في فطر رجب ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين حديث صحيح يصلح للحجة(١٩٧)

وكذلك ذكر الشوكاني في نيل الأوطار(١٩٨) قال : حكى ابن السبكي عن

---

(١٩٥) أحاديث الصيام صـ٥٩

(١٩٦) أحاديث الصيام وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف .

(١٩٧) حاشية الدسوقي جـ١ صـ٥١٦

(١٩٨) نيل الأوطار ٤ /٢٤٧

محمد بن منصور السمعان أنه قال : لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه أن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان ، ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية .

ولكن ذلك لاينهض وحده دليلاً على كراهة الصوم فى رجب ، وقد سبق أن ذكرنا بعض الآثار الصحيحة التى تندب صومه ، ونضيف إليها ما أخرجه أبوالفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلاً ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « رجب شهر الله وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتى »[١٩٩]

وفى صوم شعبان ، قالت أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم ، وما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استكمل صيام شهر قط ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان »[٢٠٠]

● وعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : مارأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ـ أخرجه الترمذى .

وعن أبى داود : لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان كان يصله

(١٩٩) المرجع السابق
(٢٠٠)أحاديث الصيام صـ٥٩ وقال : أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبوداود

برمضان .(٢٠١)

وعن أسامة بن زيد قال : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عمل وأنا صائم »(٢٠٢)

وفى صوم الأشهر الحرم ورد مايأتى : « عن رجل من باهلة قال : أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يارسول الله ، أنا الرجل الذى أتيتك عام الأول ، فقال : فمالى أرى جسمك ناحلاً ؟ قال : يارسول الله ماأكلت طعاماً بالنهار ـ ماأكلته إلا بالليل . قال : من أمرك أن تعذب نفسك ؟

قال ـ قلت : يارسول الله ، إنى أقوى ، قال : صم شهر الصبر ويوماً بعده .

قلت : إنى أقوى ، قال : صم شهر الصبر ويومين بعده . . قلت : إنى أقوى ، قال : صم شهر الصوم وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم »(٢٠٣) وشهر الصبر هو رمضان . .

قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على مشروعية صوم الأشهر الحرم ، والأشهر الحرم هى : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . .

(٢٠١) المرجع السابق
(٢٠٢) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٤٦
(٢٠٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٤٧ ـ وقال : رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة

وقد قدمنا ماجاء فى المحرم ورجب وعشر ذى الحجة ، أما بقية ذى الحجة ، وذى القعدة فمشروعية صومها لعموم هذا الحديث . قال : لكنه ينبغى أن لايستكمل صوم شهر منها ولاصوم جميعها ، ويدل على ذلك مارواه أبوداود بلفظ « صم من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك ، صم من الحرم واترك »(٢٠٤)

وعند الإمام مالك : وندب صوم المحرم ورجب وشعبان وبقية الحرم الأربعة ، وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة .(٢٠٥)

وقال الأحناف : المندوب فى الأشهر الحرم صوم ثلاثة أيام من كل منها وهى : الخميس والجمعة والسبت

٨ - صوم الاثنين والخميس

وقد ورد فى ندب صيامهما مايأتى : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « إن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يتحرى صيام الاثنين والخميس »(٢٠٦)

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : تعرض الأعمال كل اثنين وخميس ، فأحب أن يعرض عمل وأنا صائم »(٢٠٧)

---

(٢٠٤) المرجع السابق صـ٢٤٨
(٢٠٥) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٥١٦
(٢٠٦) نيل الأوطار ٤ /٢٤٨ وقال : من رواية أسامة بن زيد
(٢٠٧) نيل الأوطار ٤ /٢٤٨ وقال : رواه أحمد والترمذى ولابن ماجة معناه

وعن أبى قتادة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علىَّ فيه »(٢٠٨)

فهذه الأحاديث تدل على استحباب صيام هذين اليومين

النهى عن الوصال فى الصوم

حديثنا عن الصوم المندوب وما ذكرناه من آثار تحث على الإكثار من الصوم - يدعونا إلى الحديث عن يسر الإسلام وسهولته وأنه ينهى عن التنطع والمبالغة والقسوة على النفس والخروج عن حد الاعتدال .

ومن الخروج عن حد الاعتدال مايقوم به بعض الناس من وصال للصوم .

والمقصود بالوصال أن يصوم الإنسان يومين أو ثلاثة دون إفطار ، أى لا يتناول طعاما أو شرابا فى أوقات الإفطار المباحة من مغرب الشمس إلى مطلع الفجر .

وقد ورد فى النهى عن الوصال أحاديث منها : -

● عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال - فقالوا : إنك تواصل . قال : إنى لست كهيئتكم إنى أُطْعَم وأسقى »(٢٠٩) .

ومعنى أطعم وأسقى ، أى أعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب بالنسبة لكم .

---

(٢٠٨) نيل الأوطار ٤ /٢٤٨ ، وقال : رواه أحمد ومسلم وأبوداود .
(٢٠٩) أحاديث الصيام صـ١٥٥ وقال : أخرجه البخارى ومسلم .

وروى البخارى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصل ، فواصل الناس فشق عليهم ، فنهاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يواصلوا . قالوا : إنك تواصل ؟ قال : لست كهيئتكم إنى أظل أطعم وأُسْقَى .

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : واصل ، رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك فقال : لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالا ـ ليدع المتعمقون[٢١٠] تعمقهم ، إنكم لستم مثلى ، أو قال : لست مثلكم ، إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى »[٢١١]

وعن ليلى امرأة بشير قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنه ، وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا ـ[٢١٢]

إن الإسلام جاء للدين والدنيا ، وحث المسلم على العمل لهما معا ، وقال : ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ، بل قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ، وهذا يلتقى مع قول الله ـ تعالى ـ

---

(٢١٠) المتعمقون : المبالغون فى الشيء والمجاوزون للاعتدال

(٢١١) أحاديث الصيام صـ١٥٥

(٢١٢) المرجع السابق وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير .

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾(٢١٣)

فالإقبال على الصوم وترك الإفطار ، سواء أكان بمعنى سرد الصوم بمعنى الوصال ليس أمراً مندوباً فى الإسلام .

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« لقد أُخبِرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار . قال ـ قلت : يا رسو الله ، نعم . قال : فصم وأفطر ، وصل ونم ، فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك ـ أى ضيفك ـ عليك حقا ، وإ بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

قال : فشددت فشدد عليَّ . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنى أجد قوة

قال : فصم من كل جمعة ثلاثة أيام .

قال : فشددت فشدد عليَّ .

قال : فقلت : يارسول الله إنى أجد قوة .

قال : صم صوم نبى الله داود ، ولا تزد عليه .

قال : قلت : يارسول الله ، وما كان صيام داود ـ عليه الصلا والسلام ـ ؟

---

(٢١٣) القصص ٧٠

قال : كان يصوم يوما ويفطر يوماً »(٢١٤)

وروى أيضا عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما »(٢١٥)

المتطوع أمير نفسه .

ويجوز للصائم تطوعا أن يفطر ، فقد روى أحمد وغيره عن أم هانىء ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها يوم الفتح ، فأتى بشراب فشرب ، ثم ناولنى فقلت : إنى صائمة ، فقال : إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومى وإن شئت فأفطرى »(٢١٦)

وعن أبى جحيفة قال : آخى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء تلبس ثياباًرثة وكأنها تريد أن تقول شيئا .

فقال لها : ما شأنك ؟

قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة فى الدنيا .

فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما ، فقال : كل فإنى صائم .

---

(٢١٤) مسند أحمد ٢ /١٩٨

(٢١٥) المرجع السابق٢ /١٦٠ سنن أبى داود ٢٤٤٨ ـ الترغيب والترهيب ٢ /١٣١

(٢١٦) المرجع السابق٦ /٣٤٣ ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم .

فلما كان آخر الليل قال : قم الآن ـ فقاما فصليا . فقال له : سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه .

فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر له ذلك ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صدق سلمان »(٢١٧)

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : صنعت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما ، فأتانى هو وأصحابه ، فلما وُضِعَ الطعام قال رجل من القوم : إنى صائم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » ثم قال : « أفطر ، وصم يوماً مكانه إن شئت »(٢١٨)

لقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز الفطر لمن صام متطوعا ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم استدلالا بما ورد فى ذلك من آثار صحيحة(٢١٩)

---

(٢١٧) صحيح البخارى ٢ /٦٦ ، ٣ /٥٠ ـ فتح البارى ٤ /٢٠٩ ـ سنن الترمذى ٤٣٥
(٢١٨) السنن الكبرى للبيهقى ٤ /٢٧٩ ـ فتح البارى ٩ /٢٤٨
(٢١٩) فقه السنة ١ /٣٨٥

مفسدات الصوم

الذى يفسد الصوم نوعان :

نوع يوجب القضاء والكفارة

ونوع يوجب القضاء فقط

وهناك أشياء يرتكبها الصائم ولكنها لا تفسد صومه ، وهى نوعان أيضا : مباح ، ومكروه . .

ولكل ذلك تفصيلات عند أصحاب المذاهب . نوضحها بمشيئة الله وتوفيقه فيما يأتى : ـ

أولا ؛ ما يوجب القضاء والكفارة : ـ

مذهب الأحناف

الذى يوجب القضاء والكفارة عندهم أمران : ـ

١ ـ من جامع أو جومع فى أحد السبيلين عامدا

٢ ـ من أكل أو شرب عامداً ـ غذاءً ، أو دواءً بدون عذر شرعى فى رمضان .

والدليل فى ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأعرابى ـ حين قال ؛ واقعت أهلى فى نهار رمضان متعمدا ـ : « أعتق رقبة » ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من أفطر فى نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر »(٢٢٠) وكفارة المظاهر هى ما يشير إليها قوله ـ تعالى ـ

(٢٢٠) الاختيار لتعليل المختار حـ١ صـ١٣١

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾(٢٢١)

● وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ـ قال : أتجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال ؛ لا ـ قال : ثم جلس ـ فأتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه تمر . قال : تصدق بهذا . قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت نواجذه ، وقال : إذن فأطعمه أهلك .(٢٢٢)

والشرط في الكفارة عند الأحناف أن يكون المفطر متعمدا الأكل أو الشرب أو الجماع ـ وقد كان مبيتا نية الصوم في رمضان ، ولم يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، وأن يكون غير مكره على ما فعل .

---

(٢٢١) المجادلة ٣ ، ٤

(٢٢٢) نيل الأوطار حـ٤ صـ٢١٤ ـ وقال : رواه الجماعة

فإن أكل أو شرب ناسيا لا يفطر ، لما ورد فى الحديث الشريف . . .

قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذى أكل وشرب ناسيا : « أتم عليك صومك فإنما أطعمك ربك وسقاك »(٢٢٣)

وإذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ثبت الجماع للاستواء فى الركنية .

ولا فرق بين الفرض والنفل ، لأن النص لم يفصل . ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء دون الكفارة . خلافا للشافعى ـ رحمه الله ـ فإنه يعتبره كالناسى(٢٢٤) »

وحجة الأحناف فى ذلك أنه لا يغلب وجوده ، أما عذر النسيان فهو غالب ، والنسيان من قبل الحق ، والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض فى قضاء الصلاة .

فإن المقيد إذا صلى قاعداً قضى بخلاف المريض .

وإذا نام الصائم فاحتلم لم يفطر ، لقوله ـ ﷺ ـ : « ثلاث لا يفطرن الصائم القىء والحجامة والاحتلام »(٢٢٥) لأنه لا توجد صورة الجماع ولا معناه ، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة . وكذلك إذا نظر إلى امرأة فأمنى ـ وهو كالذى يتفكر فيمنى . .

واختلفوا فى الذى يستمنى بغير جماع ، فقال بعضهم : لا يفطر لعدم الجماع صورة ومعنى ، وقال عامتهم : يفسد صومه . .

(٢٢٣) نصب الراية للزيلعى ٢ /٤٤٥
(٢٢٤) شرح فتح القدير ٢ /٣٢٧
(٢٢٥) شرح فتح القدير ٢ / ٣٢٩ .

هل يحل الاستمناء باليد لمن غلبته الشهوة ؟

لا يحل ذلك لقوله ـ ﷺ ـ « ناكح اليد ملعون »[٢٢٦] .

وقيل : إن أراد أن يسكن ما به من الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال .[٢٢٧]

والصواب أنه آثم ، ويستطيع أن يسكن الشهوة بالصوم . . .

وستأتى بقية الأحكام عند الأحناف حول ذلك .

مذهب الشافعية :

يقول الشافعية : إن ما يوجب القضاء والكفارة معا هو شيء واحد . وهو الجماع . ولا يستوجب ذلك إلا بشروط :

● أن يكون ناويا للصوم ، فإن لم يكن مبيتا للنية من الليل لا يصح صومه أصلا ـ وإن كان يجب عليه الإمساك ـ فإذا أتى امرأته وهو فى هذه الحالة لا تجب عليه الكفارة لأنه غير صائم حقيقة .

● أن يكون متعمداً فإن جامع امرأته ناسيا لم يبطل صومه ولا قضاء ولا كفارة عليه .

● أن يكون مختاراً غير مكره ، فلو أكره على الوقاع لم يبطل صومه .

● أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا فى جهله بأحكام الصوم . فلو كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ فى غير دياره وجامع زوجته

---

(٢٢٦) كشف الخفاء للعجلونى ١ / ٤٤٩ ـ الأسرار المرفوعة لعلى القارى ٣٧٦ .
(٢٢٧) شرح فتح القدير ٢ / ٣٢٩ .

لا يبطل صومه .

● أن يقع الجماع فى صوم رمضان أداءً ، فإن جامع فى صوم نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة ، فإن الكفارة لا تجب عليه ولو تعمد ذلك .

● أن يكون الجماع وحده هو المفسد للصوم ، فإن أكل فى أثناء تلبسه أو شرب فلا كفارة عليه ، ويقضى فقط .

● أن يكون آثما بالجماع وذلك بأن يكون مكلفا عاقلا . فإذا كان صبيا وفعل ذلك وهو صائم فلا كفارة عليه ، وكذلك إذا كان مجنونا . ومن ذلك إذا كان مسافراً ثم نوى الصيام وأصبح صائما ، ثم أفطر بالجماع فى أثناء اليوم فلا كفارة عليه لأنَّ معه رخصة السفر وهى الإفطار .

● أن يكون معتقداً صحة صومه ، فلو أكل ناسيا فظن أنه أفطر ثم جامع بعد ذلك عمداً لا كفارة عليه ، ولكن صومه يبطل ويلزمه القضاء .

● ألا يصيبه جنون بعد الجماع وقبل الغروب فان جُنَّ فلا كفارة عليه .

● ألا يكون مخطئاً ، فلو جامعها ظانا بقاء الليل ثم تبين له أن الفجر كان قد ظهر ، فلا كفارة عليه ويجب عليه الإمساك والقضاء .

● أن يكون الجماع بالمباشرة الفعلية له ، فلو فاخذ أو عانق دون إنزال لايبطل صومه ، فإذا أنزل لزمه القضاء فقط ، وأمسك بقية يومه . فإن لم يمسك أثم .

● أن يكون الوطء فى فرج ـ دبرا أو قبلاً ولو لم ينزل ، فلو كان فى غير ما ذكر فلا كفارة عليه .

● أن يكون فاعلا لا مفعولاً ، فلو أتى أنثى أو غيرها فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً .

وإن طلع الفجر وهو يجامع امرأته فإن نزع حالا صح صومه ، وإن استمر ولو قليلا لزمه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه . أما إذا لم يعلم فعليه القضاء فقط .(٢٢٨)

هل تتعدد الكفارات بتعدد الاعتداءات ؟

قال الأحناف : إذا جامع فى رمضان متعمداً مراراً بأن جامع فى يوم ، ثم جامع فى اليوم الثانى ، ثم فى الثالث ولم يكفر ، فعليه لجميع ذلك كل كفارة واحدة .

وعند الشافعى عليه لكل يوم كفارة .

ولو جامع فى يوم ثم كفر ، ثم جامع فى يوم آخر فعليه كفارة أخرى فى ظاهر الرواية ، وروى زفر عن أبى حنيفة أنه ليس عليه كفارة أخرى .

ولو جامع فى رمضانين ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة ، وذكر محمد - تلميذ أبى حنيفة - أن عليه كفارة واحدة ، وكذلك حكى الطحاوى عن أبى حنيفة .(٢٢٩)

وحجة الشافعى فى تكرار الكفارة بتكرار الاعتداء - هى تكرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع . والحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الأصل . إلا فى

(٢٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص٥٦٢ .
(٢٢٩) بدائع الصنائع جـ١ ص١٠١ .

موضع فيه ضرورة ، كما فى العقوبات البدنية وهى الحدود ، لما فى التكرر من خوف الهلاك ، ولا يوجد هنا - أى فى كفارة الجماع فى رمضان - فتكرر الوجوب ، ولهذا تكرر فى سائر الكفارات وهى كفارة القتل واليمين والظهار .

وحجة الأحناف فى عدم تكرير الكفارة بتكرر الاعتداء حديث الأعرابى ، أنه لما قال : واقعت امرأتى . أمره رسول الله - ﷺ - بإعتاق رقبة واحدة ، بقوله : « أعتق رقبة » وإن كان قول الأعرابى : واقعت يحتمل المرة والتكرار ، ولم يستفسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار ، ولأن معنى الزجر لازم فى هذه الكفارة - نعنى كفارة الإفطار - بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص فى الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة ، بخلاف سائر الكفارات ، والزجر حصل بكفارة واحدة ، بخلاف ما إذا جامع فكفر ، ثم جامع . لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول .(٢٣٠)

وعلة الكفارة فى إفساد صوم رمضان عمداً عرفت بالتوقيف - أما فساد صوم غير رمضان عمداً فلا يتعلق به وجوب الكفارة .(٢٣١)

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة عند المالكية :

يجب القضاء والكفارة فى الأمور الآتية :

١ - إذا جامع جماعاً يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ ، فاعلا كان أو

(٢٣٠) بدائع الصنائع جـ٢ ص١٠١ ، ص١٠٢ .
(٢٣١) المرجع السابق .

مفعولا .

وإذا جامع البالغ صغيرة لا تطيقه لا يفسد صومه إلا بالإنزال - وإذا خرج المنى بغير جماع وجب القضاء فقط دون الكفارة[٢٣٢] . . .

وإذا نظر أو فكر فأنزل وجبت عليه الكفارة بشرطين :

أحدهما : إدامة النظر أو الفكر ، فإذا وقع نظره على امرأة فغضه عنه بدون إطالة ، ولكنه أمنى بهذا فلا كفارة عليه .

ثانيهما : أن تكون عادته الإنزال عند استدامة النظر ، فإن لم يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر فقد اختلف العلماء حول وجوب الكفارة على قولين : بعضهم أوجبها وبعضهم لم يوجبها ، واكتفى بالقضاء فقط .

أما إذا خرج المنى بمجرد النظر أو الفكر مع وجود لذة معتادة من غير استدامة - فيجب القضاء دون الكفارة .

وخروج المذى يوجب القضاء فقط .

ويجب عليه أن يكفر عن المرأة إذا أتاها وهى نائمة فى نهار رمضان ، كما تجب على شخص صب شيئاً فى حلق شخص آخر وهو نائم فوصل إلى معدته . والقضاء فقط واجب على المرأة والمصبوب فى حلقه[٢٣٣] .

٢ - وتجب الكفارة مع القضاء أيضاً إذا تعمد إخراج القىء عمداً سواء ملأ الفم أو لم يملأه ، ولكن إذا غلبه القىء فلا يفسد صومه إلا إذا رجع منه

---

(٢٣٢) حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٧ .

(٢٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٥٦٢ .

شيء إلى جوفه . أما البلغم فلا يفسد الصوم إذا رجع ، حتى ولو تمكن الصائم من إلقائه من فمه فلم يلقه .

٣ ـ وتجب كذلك بوصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء أكان المائع ماء أم غيره ، بشرط أن يكون ذلك . . وسيأتى أن كل مايصل إلى الحلق ولا يصل إلى المعدة لا يوجب الكفارة بل القضاء فقط ـ وهو الواجب ـ بناء على الشروط التى وضعها علماء المالكية لوجوب الكفارة . . . فإن كان سهوا أوخطأ فلا كفارة بل القضاء فقط ، كأن شرب أو أكل بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل ، أو قبل غروب الشمس ظاناً غروبها ، أو شاكاً فى ذلك .

وفى حكم المائع كل مايصل إلى الحلق عن طريق الأنف مثل النشوق وغيره عمداً . . . . وكذلك الدخان المعتاد شربه ، وهو مفسد للصوم بمجرد وصوله إلى الحلق وإن لم يصل إلى المعدة ، ولا أثر لدخان الحطب ، وكذا رائحة الطعام إذا استنشقها .

٤ ـ ومن موجبات الكفارة مع القضاء أيضاً عند المالكية ـ وصول أى شيء إلى المعدة سواء كان مائعا أو غيره ـ إذا كان ذلك عمداً بدون عذر ، وسواء وصل من أعلى ـ عن طريق الفم ـ او من أسفل ـ عن طريق الدبر .

سيأتى أن كل مايصل عن غير طريق الفم لايوجب الكفارة ، وإنما يوجب القضاء فقط . . .

فإن وصل زيت أو نحوه عن طريق المسام إلى المعدة فلا يفسد الصوم . . . وكذلك لايفسد الصوم إذا حقن الصائم بالإبرة فى الذراع أو

الإلية أو غير ذلك .

والحقنة فى الإحليل لا تفسد الصوم أيضا .

وإذا ابتلع حصاة أو نواة أو درهما عن طريق فمه فسد صومه . . وعلى كل فإن الصائم إذا تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ، إذا تعمد ذلك - ولكن لابد من توافر شروط لذلك :

١ - أن يكون هذا التناول فى رمضان .

٢ - أن يكون المتناول متعمداً ذلك .

٣ - أن يكون مختاراً غير مضطر أو مكره .

٤ - أن يكون عالما بحرمة الإفطار ، أما إذا كان جاهلا بذلك بأن كان حديث عهد بالإسلام ، أو مقيما فى دار الكفر غير عارف بتعاليم الإسلام فإن الكفارة غير واجبة عليه .

٥ - أن يكون غير مبال بحرمة الشهر ، وهذا غير المتأول تأويلاً قريباً ، فإن كان متأولاً تأويلاً قريباً بأن استند فى فطره إلى خبر ، أو استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر ، أو سافر مسافة دون القصر فأفطر على تأويل أنه مسافر ، أو رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظنَّ أن ذلك اليوم يوم العيد فأفطر . . كل ذلك لايوجب الكفارة وإن أوجب القضاء .

أما الذى يتأول تأويلاً بعيداً فتجب عليه الكفارة - ومن أمثلة ذلك المرأة التى تعقد نية الفطر على اعتبار أن الحيض سيأتيها لأن موعده أزف ، فإنها تُكَفِّر ولو جاءها الحيض بالفعل .

وكذلك الذى اعتاد الحمى فى يوم معين فبيت نية الفطر ، فإن الكفارة تجب عليه ، ولو جاءته الحمى بالفعل .

٦ ـ أن يكون الشيء الذى يصل إلى المعدة عن طريق الفم ، فلو وصل عن طريق الأذن أو الأنف فإنه يجب القضاء فقط دون الكفارة.

٧ ـ أن يصل الشيء إلى المعدة فعلاً ، فإن وصل إلى الحلق فقط فرده فلا كفارة عليه ، ويقضى إذا وصل المائع إلى الحلق فرده[٢٣٤]

موجبات القضاء عند الحنابلة

جاء فى الكافى : يحرم على الصائم الأكل والشرب ، فإن أكل أو شرب مختاراً ، ذاكراً لصومه أبطله ، لأنه فعل ما ينافى الصوم لغير عذر ، سواء كان ذلك غذاء أو غير غذاءً كالحصاة والنواة .

وان اسْتَعَطَ ـ تعاطى السَّعُوط وهو « النُّشُوق » ـ فسد صومه لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « وبالِغْ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[٢٣٥]

وهذا يدل على أن الاستنشاق يفسد الصوم إذا بالغ الصائم فيه بحيث يدخل الماء إلى خياشيمه .

وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان ، أو إلى دماغه ، مثل أن احتقن ، أو قطر فى أذنه بما يصل إلى دماغه فسد صومه ، لأن الدماغ أحد الجوفين .

(٢٣٤) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٥٢٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٥٦٢

(٢٣٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٤٧٤ ، والذى قال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك هو لقيط بن صبرة

وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر ، لأن العين منفذ ـ لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل فى حلقه ، وتخرج أجزاؤه فى نخامته .

وإن شك فى وصوله لكونه يسيراً كالميل ـ المرود ـ ونحوه ، ولم يجد طعمه لم يفطر .

وإن ابتلع مابين أسنانه أفطر ، لأنه واصل من خارج يمكن أن يحترز عنه فأشبه اللقمة(٢٣٦)

والذى يوجب القضاء والكفارة عند الحنابلة أمران :

١ ـ أحدهما : الوطء فى نهار رمضان فى قُبُل أو دُبُر سواء أكان المفعول به حياً أو ميتة ، عاقلاً أو غيره ، ولو بهيمة ، وسواء كان الفاعل متعمداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً . مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً .

والحجة فى ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة ، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع .

والكفارة واجبة فى ذلك سواء كان المتعدى صائماً حقيقة ، أو ممسكاً إمساكاً واجباً كالذى لم يُبيِّت النية فإن صومه غير صحيح ، ومع ذلك فإن الإمساك واجب عليه .

ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة ، وكذلك الموطوء إذا كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم يجب عليه القضاء والكفارة .

---

(٢٣٦) المرجع السابق

٢ - الثانى : إذا باشرت امرأة امرأة أخرى - وهو المعروف بعملية السِّحاق - وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة -

وإذا جامع رجل وهو فى حال الصحة وعرض له مرض لم تسقط عنه الكفارة بذلك . والسفر ، والحبس والحيض لايحول أى شىء من ذلك دون كفارة إذا حدث بعد الجماع .(٢٣٧)

ثانيا : مايوجب القضاء فقط وما لايوجبه أصلاً

لاكفارة فى إفساد الصوم فى غير رمضان .

وأما القضاء فيجب عند الأحناف فى المواضع الآتية :

إذا جامع فى غير السبيلين ، أو وطىء بهيمة . .

إذا قبل أولمس فأنزل .

إذا استعط ، أو قطر فى أذنه ، أو داوى جائفة - وهى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف - أو آمَّةً - وهى الشجة التى تبلغ إلى أم الدماغ - فوصل شىء من الدواء إلى جوفه أو دماغه .

إذا استقاء ملء فيه .

إذا تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع ، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة

وعلة ذلك عندهم :

أن الجماع فيما دون السبيلين أو البهيمة مع الإنزال ، وكذا الإنزال باللمس والقبلة - يجب فيه القضاء فقط - لأن فيه قضاء إحدى الشهوتين ،

(٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٥٦٢

وهذا ينافى الصوم ولكنه لايحقق قضاء الشهوة تحقيقاً كاملاً ، ويجب الاحتياط فى الصوم لأنه عبادة .

أما دواء الجائفة والآمَّة فلوصول الدواء إلى الداخل ، وهو مافيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء ، قال عليه الصلاة والسلام - « الفطر مما دخل »

ولو أقطر الماء فى أذنه لايفطر لعدم الصورة والمعنى ، بخلاف الدهن لوجوده معنى وهو إصلاح الدماغ .

وهذا الحكم عند أبى حنيفة ، أما أبويوسف ومحمد فقد قالا : بأن دواء الجائفة والآمَّة لايفسد الصوم ، لأنهما يشترطان دخول الشىء إلى الجوف من منفذ طبيعى ، ولعدم التيقن من الوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء فصار كاليابس .

أما أبوحنيفة فقد قال : إن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجرح أدت إلى سيلان الدواء إلى الداخل .

وعلى كل فالعبرة بالوصول ، فإن علم أن الدواء وصل فسد الصوم وإن علم أنه لم يصل لايفسد الصوم .

وعلة الإفطار بالاستقاء ملء الفم فلقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعلية القضاء »(٢٣٨) .

وفرق بين القىء والاستيقاء ، فالقىء يأتى رغماً عن الإنسان ، والاستيقاء يتعمده الإنسان .

---

(٢٣٨) الاختيار لتعليل المختار وقال : رواه عكرمة موقوفاً ومرفوعاً .

وعلة القضاء فى تسحره وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، وإفطاره وهو يظن أن الشمس غربت فاتضح خلاف ظنه ـ هى فوات الركن وهو الإمساك ، ولا كفارة لقيام العذر وهو عدم التعمد .

ومما يوجب القضاء فقط أيضاً :

إذا جومعت النائمة أو المجنونة ـ والمقصود بها التى نوت الصيام وهى عاقلة ثم جنت ، ثم أفاقت فى يومها ـ وجب عليها القضاء دون الكفارة لفساد الصوم بوجود المفطر وهو الجماع ، وعدم تعمده فلا كفارة عليها

● **وإذا استمنى بكفه أفطر ولا كفارة عليه ويقضى لوجود الإنزال دون صورة الجماع .**

الذى لايوجب القضاء

ولايفسد الصوم فى الأحوال الآتية :

● إن أكل أو شرب ناسياً

● إن نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل .

● إذا ادهن ، أو اكتحل ، أو قبّل ، أو اغتاب ، أو غلبه القيء ، أو قطّر فى إحليله ، أو دخل حلقه غبار أو ذباب ، أو أصبح جنباً .

ودليل ذلك :

بالنسبة للأكل والشرب ناسياً فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن سأله « أتم صومك فإنما أطعمك ربك وسقاك » وفى رواية : « أنت ضيف الله »(٢٣٩)

(٢٣٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٣٣

فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه ظن فى موضع الظن وهو القياس ، فكان شبهة . . . . وعند محمد : إن بلغه الحديث ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة ، لأنه لاشبهة حيث أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإتمام ، وفى رواية عن أبى حنيفة : لاكفارة عليه .

وأما إذا نام فاحتلم فلقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ثلاث لايفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام »(٢٤٠) ولأنه لاصنع له فى ذلك ، فكان أبلغ من الناسى .

وأما الإنزال بالنظر فهو كالاحتلام من حيث عدم المباشرة وهو أمر مقصور عليه دون غيره .

وأما الدهن فإنه يستعمل فى ظاهر البدن كالاغتسال .

وأما الكحل فلما روى أبورافع أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا بمكحلة إثمد فى رمضان فاكتحل وهو صائم .(٢٤١)

وأما القبلة فقد روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقبل وهو صائم .(٢٤٢)

وأما الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى . .

وأما الذى يغلبه القيء فللحديث الذى رواه أبوسعيد الخدرى وقدمناه .

وأما دخول الغبار والذباب ، فلأنه أمر لايمكن الاحتراز عنه .

(٢٤٠) الاختيار لتعليل المختار وقال : رواه الخدرى

(٢٤١) المرجع السابق

(٢٤٢) المرجع السابق

وأما التقطير فى الإحليل فلأنه مكان غير طبيعى لدخول الشىء إلى الداخل .

وأما إذا أصبح جنباً فلما روته عائشة - رضى الله عنها - كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً وهو صائم « ولأن الله - تعالى - أباح المباشرة جميع الليل بقوله « فالآن باشروهن » ومن ضرورته وقوع الغسل بعد طلوع الفجر(٢٤٣)

مسائل

إذا أفطر الصائم وهو مقيم فوجبت عليه الكفارة ، ثم سافر فى يومه ذلك لم تسقط عنه الكفارة ، ولو مرض فى يومه ذلك مرضاً يرخص له الإفطار أو يبيحه سقطت عنه الكفارة .

والفرق بينهما أن فى المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد ، وهذا المعنى لايتحقق فى السفر ، لأنه اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان .

وإذا جرح نفسه فمرض مرضاً شديداً يبيح الإفطار اختلف فيه فقال بعضهم تسقط الكفارة ، وقال بعضهم : لاتسقط وهو الصحيح ،(٢٤٤)

٢ - وإذا أفطرت المرأة ثم حاضت فى ذلك اليوم أو نفست سقطت عنها الكفارة ، لأن الحيض دم مجتمع فى الرحم يخرج شيئاً فشيئاً ،

---

(٢٤٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٣٢

(٢٤٤) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٠

فكان موجوداً وقت الإفطار ، ولكنه لم يبرز فمنع وجوب الكفارة ، ولو سافرت فى ذلك اليوم مكرهة لم تسقط عنها الكفارة كما يرى ذلك أبو يوسف وهو الأصح(٢٤٥)

٣ـ ومن أصبح فى رمضان لا ينوى الصوم فأكل أو شرب أو جامع فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

وقال زفر : تجب عليه الكفارة بناء على أن صوم رمضان يتأدى بدون النية عنده(٢٤٦) .

وروى عن أبى يوسف : أنه من أكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة ، وإن أكل بعد الزوال فلا كفارة عليه ـ

وروى الحسن عن أبى حنيفة فيمن أصبح لا ينوى صوما ثم نوى قبل الزوال ثم جامع فى بقية يومه فلا كفارة عليه ، وروى عن أبى يوسف أن عليه الكفارة .

وروى فيمن أصبح ينوى الفطر ثم عزم على الصوم ، ثم أكل متعمداً أنه لا كفارة عليه عندأبى حنيفة ، وعند أبى يوسف عليه الكفارة .(٢٤٧)

هل فى غير رمضان قضاء أو كفارة ؟

قال الفقهاء : لا كفارة فى غير أداء رمضان

وبالنسبة للقضاء : فإن كان صوما مفروضا كالكفارة والنذر . . فعليه

(٢٤٥) بدائع الصنائع حـ٢ صـ١٠١
(٢٤٦) المرجع السابق
(٢٤٧) المرجع السابق

القضاء إذا كان الصوم متتابعا ، لأنه بإفساد صومه فوت شرط التتابع .

وإن لم يكن متتابعا كالنذر المطلق فحكمه ألا يعتد به ، وإن كان نذرا فى وقت بعينه فعليه قضاء ما فسد(٢٤٨)

ويقضى صوم التطوع إذا فسد ـ عند الأحناف ـ وقال الشافعية : لا يقضى . . . وحجة الأحناف ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا حيس فأكلنا منه ، فسألت حفصة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « اقضيا يوما مكانه »(٢٤٩)

حكم الصوم المظنون

والصوم المظنون هو أن يظن شخص أن عليه يوماً قضاء ، فصام ثم تبين أنه ليس عليه شىء فأفطر متعمدا . فهل يقضى أم لا ؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا قضاء عليه ، . وإن كان الأفضل أن يمضى فيه ـ

وقال زفر : عليه القضاء .

وحكى الطحاوى عن أبى حنيفة فيمن شرع فى صلاة يظن أنها عليه قولا يشبه قول زفر ـ أى أنها عليه فيعيدها متى فسدت(٢٥٠)

---

(٢٤٨) بدائع الصنائع حـ١ صـ١٠٢

(٢٤٩) المرجع السابق

(٢٥٠) المرجع السابق

ما حكم من صام للكفارة ثم أيسر ؟

وإذا شرع فى صوم الكفارة ، ثم أيسر فى خلاله ، فأفطر متعمداً ليطعم . فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا قضاء عليه ، وقال زفر : يقضى . .(٢٥١)

ما يوجب القضاء دون الكفارة عند الأحناف

يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء :

١ ـ أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء .

وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله ، وتنقضى شهوة البطن به .

ومافى معنى الغذاء هو الدواء .

٢ ـ أن يتناول الغذاء أو الدواء لعذر شرعى كالمرض والسفر والإكراه والخطأ ، كوصول الماء إلى الجوف فى أثناء المضمضة دون تعمد .

٣ ـ دخول الماء أو غيره عن طريق غير الفم . .

هل يفسد الصوم بسبب الإمناء المترتب على النظر ؟

لا يفسد الصوم عند الأحناف إذا نزل المنى من الصائم بشهوة بسبب النظر ولو كان متكرراً .

وكذلك لا يفسد صومه إذا تفكر كما لا يفسد بسبب الاحتلام .

ولا يفسد كذلك لشم الروائح العطرية كالورد والنرجس والياسمين .

(٢٥١) المرجع السابق

ولا يفسد بسبب تأخير غسل الجنابة حتى مطلع الشمس ، بل ولو مكث يومه كله جنبا .

ولا يفسد بسبب دخول غبار الطريق أو غربلة الدقيق أو الذباب أو البعوض إلى حلقة رغما عنه[٢٥٢]

وعند الحنابلة: مالا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الطحين والذبابة التى تدخل الحلق لا يفسد الصوم ، لأن التحرز من ذلك لا يدخل تحت الوسع ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وإن جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر ، لأنه يصل من معدته فأشبه عدم جمعه . وقال بعضهم : إنه يفطره لأنه يمكنه التحرز منه[٢٥٣]

وإن ابتلع نخامته ففيها روايتان : إحداهما : يفطر لأنها من غير الفم فهى أشبه بالقىء .

والأخرى : لا يفطر ، لأنها لا تصل من خارج وهى معتادة فى الفم أشبه بالريق .[٢٥٤]

ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه ، أو بلغ ريق غيره أفطر لأنه بلعه من غير فمه ، أشبه ما لو بلع ماءً .

ومن أخرج درهما من فمه ثم أدخله ، وبلع ريقه لم يفطر ، لأنه لا يتحقق

---

(٢٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٦٥

(٢٥٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١/ ٤٧٥

(٢٥٤) المرجع السابق

ابتلاع البلل الذى كان عليه ، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب ، ولا بإخراج لسانه ثم إعادته .

ولو سال فمه دماً ، أو خرج إليه قَلْس أو قيء فازدرده ـ أى ابتلعه ـ أفطر ومن استقاء عمداً أفطر ، ومن ذرعه فلا شيء عليه ، لما روى أبو هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من ذرعه القيء ـ أى غلبه ـ فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقض »[٢٥٥]

وتحرم المباشرة للآية الكريمة ـ فإن باشر فيها دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه ، فإن لم ينزل لم يفسد . . . . لما روي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : قلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال : « أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس ـ قال : « فمه »[٢٥٦]

شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة ، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء إلى الحلق لم يفطر الصائم منها ، فكذلك القبلة .

ولو احتلم لم يفسد صومه لأنه يخرج من غير اختياره .

وإن جامع ليلا فأنزل نهاراً لم يفطر ؛ لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام .

وإن كرر النظر فأنزل فسد صومه ، لأنه إنزال عن فعل فى الصوم يمكن

---

(٢٥٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٤٧٦

(٢٥٦) المرجع السابق

الاحتراز عنه فأشبه الإنزال باللمس .

وإن أنزل بالفكر لم يفطر لأنه أمر لا يمكن التحرز منه وإن استمنى بيده فأنزل أفطر ، لأنه إنزال عن مباشرة ، وسواء فى ذلك المنى والمذى ، لأنه خارج تخللته الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفطر به كالمنى .(٢٥٧)

ومن فعل شيئا من هذا ناسيا لا يفطر ، لما روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفى لفظ : « فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله ـ تعالى » فَنَصَّ على الأكل والشرب ، وقسنا عليه ما ذكرناه ـ

وإن فعله مكرها لم يفطر ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من ذرعه القىء لم يفطر » فنقيس عليه ما عداه .

وإن فعله وهو نائم لم يفطر لأنه أبلغ فى العذر من الناسى .

وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفطر ولا عبرة بجهله بالتحريم ، لأنه جهل لا يعذر به ، كالجهل بالوقت ، وذكر أبو الخطاب ـ من علماء الحنابلة ـ أنه لا يفطر ، لأن الجهل عذر يمنع النائم فيمنع الفطر كالنسيان .(٢٥٩)

وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر ، لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه ، فأشبه الذباب الداخل حلقه ، وإن بالغ فى المضمضة أو

(٢٥٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /٤٧٧
(٢٥٨) المرجع السابق
(٢٥٩) الكافى فى فقه الامام ان حنبل ١ /٤٤٧ ، /٤٧٨

الأستنشاق فوصل الماء إلى حلقه ففيه وجهان : أحدهما : لا يفطر ، لأنه بغير اختياره ، والثانى : يفطر ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه لقيط بن صبرة حفظا للصوم ، فدل على أنه يفطره ، ولأنه تولد بسبب منهى عنه فأشبه الإنزال عن مباشرة .

وإن زاد على الثلاث فيهما فوصل الماء فعلى الوجهين .

وإن أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهى لم تغب ، أو أن الفجر لم يطلع وهو قد طلع أفطر ، لما روى عن حنظلة قال : كنا بالمدينة فى رمضان وفى السماء سحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس ، ثم طلعت الشمس فقال عمر : من أفطر فليقض يوما مكانه . ولأنه أكَلَ ذاكرا مختارا فأفطر ، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان .(٢٦٠)

وعلى من أفطر فى هذه الأحوال القضاء لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من استقاء فليقض » . ولأن القضاء مع العذر فمع عدمه أولى ، وعليه إمساك يومه لأنه أمر به فى جميع النهار ، فمخالفته فى بعضه لا تبيح المخالفة فى الباقى .

ولو قامت البينة على رؤية الهلال بعد فطره فعليه القضاء والإمساك لذلك .

---

(٢٦٠) الكافى فى فقه الأمام ابن حنبل ١ /٤٧٨

الموضوع	الصفحة

***

***

انتهى المجلد الثالث ، ويليه - بمشيئة الله تعالى - المجلد الرابع

***